

الوعي الإسلامي
AL-Wa'iq AL-Islami

مجلة كويتية شهرية جامعية

العدد ١٢٨٥ هـ - ١٩٦٥ م



قطاع الشؤون الثقافية

السيرة النبوية في القرآن الكريم في موضوع واحد

في نهج الصحابة والعباد الصالحين

(جسماً ودراسة)

تأليف

محمد بن عبد الله بن محمد العنزي

المحاضر بقسم التربية الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز
غفر الله له ولوالديه

المجموعة الثانية

الإصدار
السادس والعشرون
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

أصل هذا الكتاب رسالة علمية مقدمة لقسم الكتاب
والشئنة بجامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير
وقد سُجِّلت الرسالة عام ١٤٢٤هـ، ونوقشت عام ١٤٢٩هـ.
وحصلت على تقدير ممتاز مع التوصية بالطبع.
وكانت لجنة المناقشة مكونة من أصحاب الفضيلة المشايخ:
- د. محمد سعيد بن محمد حسن البخاري «مشفراً»
- د. إسماعيل بن عبد الستار الميمني «مناقشاً داخلياً»
- د. مسفر بن دماس الغامدي «مناقشاً خارجياً»
جزاهم الله خير الجزاء
وجعل ما قدموه في ميزان حسناتهم

السُّنَنِ الْمُنَوَّرَةِ وَالرَّدِّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ
فِي الْحَاوِثِ مِنَ الْعِبَادَةِ
(جُزْءٌ مِمَّا وَدَرَّاسَتْهُ)



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية

جميع الحقوق محفوظة

أسست عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

الوعي الإسلامي

AL-Waei AL-Islami
مجلة كويتية شهرية جامعة

تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت
في مطلع كل شهر

الطبعة الأولى

الإصدار السادس والعشرون

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

الموقع على الانترنت www.alwaei.com

البريد الإلكتروني info@alwaei.com

العنوان

ص. ب ٢٣٦٦٧ الصفاة ١٣٠٩٧ الكويت

هاتف: ٢٢٤٦٧١٣٢ - ٢٢٤٧٠١٥٦ - ١٨٤٤٠٤٤ - فاكس: ٢٢٤٧٣٧٠٩

الإشراف العام:

رئيس التحرير

فيصل يوسف أحمد العلي

السُّنَنُ الْمُنَوَّرَةُ عَنِ الْوَالِدِ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ فِي الْحَاوِثِ الْعِبَادِيَّةِ (جُمُعًا وَدَرَسَاتًا)

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد الحريري

المحاضر بقسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز
غفر الله له ولوالديه

الجزء الثاني

الإصدار

السادس والعشرون

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب صفة الصلاة

● وفيه ثمان وعشرون مسألة:

- المسألة الأولى: الصلاة في النعلين من عدمها.
المسألة الثانية: إلى أين يرفع يديه عند التكبير؟
المسألة الثالثة: وقت رفع اليدين عند التكبير.
المسألة الرابعة: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه.
المسألة الخامسة: مواضع رفع اليدين في الصلاة.
المسألة السادسة: كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام.
المسألة السابعة: ما يقال في دعاء الاستفتاح.
المسألة الثامنة: صفة الاستعاذة قبل القراءة.
المسألة التاسعة: الجهر بالبسملة من عدمه.
المسألة العاشرة: قراءة سورة أو بعضها بعد الفاتحة في غير الركعتين الأوليين من عدمها.
المسألة الحادية عشرة: ما يقال في الركوع.
المسألة الثانية عشرة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع.

المسألة الثالثة عشرة: ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع.

المسألة الرابعة عشرة: مكان وضع اليدين في السجود.

المسألة الخامسة عشرة: ما يقال من الأذكار في السجود.

المسألة السادسة عشرة: ما ورد من الأدعية في السجود.

المسألة السابعة عشرة: كيفية الجلوس بين السجدين.

المسألة الثامنة عشرة: ما يقال في الجلسة بين السجدين.

المسألة التاسعة عشرة: كيفية التورك في التشهد الأخير.

المسألة العشرون: صفة اليد اليمنى عند التشهد.

المسألة الحادية والعشرون: صفة التشهد.

المسألة الثانية والعشرون: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

المسألة الثالثة والعشرون: الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ.

وقبل السلام.

المسألة الرابعة والعشرون: كم تسليمه يسلم؟

المسألة الخامسة والعشرون: ما يقال في التسليمتين.

المسألة السادسة والعشرون: صفة التسبيح بعد الصلاة

المفروضة.

المسألة السابعة والعشرون: موضع قنوت النازلة في الصلاة

المفروضة.

المسألة الثامنة والعشرون: صفة رد السلام في الصلاة.

المسألة الأولى

الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ مِنْ عَدَمِهَا

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ فِي نَعْلَيْهِ (١):

وفيهما حديث واحد:

- عن سعيد بن يزيد الأزدي (٢)، قال: سألت أنس بن

(١) بعد أن يتفقدهما؛ لقوله ﷺ: «... إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نعليه قَدْرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما». رواه أبو داود (٦٥٠).

وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، والألباني. انظر: صحيح ابن خزيمة (١٠١٧)، صحيح ابن حبان (٢١٨٥)، مستدرک الحاكم (١/٥٤١)، المجموع (١/١٤٢)، الإرواء (١/٣١٤)، صحيح سنن أبي داود (٣/٢٢٠)، رقم: (٦٥٧).

قال ابن عابدين في حاشيته (٢/٤٢٩): - بعد تفضيله الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ - «لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها؛ ينبغي عدمه، وإن كانت طاهرة، وأمّا المسجد النبوي فقد كان مفروشاً بالحصا في زمنه ﷺ، بخلافه في زماننا».

وراجع: إكمال إكمال المعلم (٢/٤٥٨).

(٢) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ثم الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير، ثقة، توفي سنة ١٣٢هـ.

مالك رضي الله عنه: «أكان النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي في نعليه؟ قال: نعم»^(١)

= انظر: الكاشف (٤٤٦/١) - مع حاشية سبط ابن العجمي -، تقريب التهذيب (٢٤١٩).

(١) وقد بيّن صلى الله عليه وسلم علّة هذا الحُكم - أعني: مشروعية الصّلاة بالنّعال - بقوله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يُصلون في نعالهم ولا خفافهم».

رواه أبو داود (٦٥٢)، والطبراني (٢٩٠/٧)، رقم: (٧١٦٥).

ولفظه: «صلوا في نعالكم؛ خالفوا اليهود».

والحديث صحّحه ابن حبان، والحاكم، والعراقي، والألباني.

انظر: صحيح ابن حبان (٢١٨٦)، مستدرک الحاكم (١/٥٤١ - ٥٤٢)،

شرح الترمذي للعراقي (٢/٢٥٨/ب)، صحيح سنن أبي داود (٣/٢٢٤)،

رقم: (٦٥٩).

قال الدّهلوي في حجة الله البالغة (١/٦٠٩): «كان اليهود يكرهون الصلاة في نعالهم وخفافهم؛ لما فيه من ترك التعظيم! فإنّ الناس يخلعون النّعال بحضرة الكُبراء، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَخْلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١٢].

وكان هنا وجه آخر: وهو أن الخُف والنعل تمام زيّ الرجل، فترك النبي صلى الله عليه وسلم القياس الأول، وأيّد الثّاني مخالفةً لليهود...».

قلت: ذكر المفسرون احتمالاتٍ أخرى - غير التعظيم - لأمر الله تعالى لموسى صلى الله عليه وسلم بخلع نعليه في ذاك الوادي المُقدّس، أكثرها يرجع لمعنى آخر غير مُجرّد التّعظيم.

فراجع: تفسير الطبري (١٦/١٤٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٣/١٢٥٦)،

الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/١٥٧)، تفسير ابن كثير (٥/٢٧٦).

وقد ذكّر العراقي في شرحه على الترمذي (٢/٢٥٨/ب) بعض حكم

الصّلاة في النعال، فقال ما ملّخصه:

«الحكمة في الصلاة في النعلين يحتمل أموراً:

أحدها: مُخالفة أهل الكتاب.

=

= الأمر الثاني: خشية أن يتأذى أحدٌ بنعليه إذا خلعهما.
الأمر الثالث: ما في لبسهما من حفظهما من سارقٍ يسرقهما، أو دابةً تُنجسُ نعله.

الأمر الرابع: كونه من الزينة؛ ففي صحيح مسلم (٩١) من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كِبْرٍ»، قال رجلٌ: إنَّ الرجل يُحِبُّ أن يكون ثوبه حَسَنًا ونعله حسنة! قال: «إن الله جميلٌ يُحِبُّ الجمال».

تنبیه: قال ابن رجب: «ليس لنا موضع يُكره أن يُصلي فيه في النعلين والخُفَّين إلا الكعبة؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْهِ أَوْ نَعْلَيْهِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ، وَأَحْمَدُ وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَخَّصَ فِيهِ».
فتح الباري (٢/٢٧٩).

والنقل عن عطاء ومجاهد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠١/٥) كتاب الحج، باب في الرجل يدخل البيت بحذاءٍ أو نعل.
وفي إسناده ليث بن أبي سليم، تقدَّم بيانُ حاله (ص ٥١٦).
وأما ما نقله عن أحمد؛ فقد سأله الكوسج: يدخل البيت والحجر بالنعلين؟ قال أحمد: مكروه، والحجر من البيت. وقال إسحاق: كما قال.

مسائل الإمام أحمد وإسحاق (١/٥٦٢).
قال ابن الجوزي: «خلعُ النعلين عندَ دخولِ الكعبة، أوَّلُ من فعَلَهُ في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فِي الْإِسْلَامِ».
كشف المُشْكِل (٤/٢٤٦).

وراجع: مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٢١) كتاب الحج، باب في الرجل يطوف وعليه نَعْلَاهُ، ما صَحَّ من آثار الصَّحَابَةِ فِي الْفِقْهِ (٢/٨١٣) كتاب الحج والعمرة، باب الطواف في النعال.

(١) صحيح البخاري (٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، صحيح =

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسْلِمُ حَافِيًا:

وفيهما خمسة أحاديث:

١ - عن عبد الله بن السائب^(١) رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ»^(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه^(٣).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلًّا» رواه أبو داود وابن ماجه^(٤).

= مسلم (٥٥٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الصلاة في النعلين.

(١) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه صحبة، كان قارئ أهل مكة، وعليه أخذ القراءة مجاهد وغيره، مات سنة بضع وستين. انظر: أسد الغابة (٢/٦٠٦)، الإصابة (٤/١٠٢)، تقريب التهذيب (٣٣٣٧).

(٢) لَأَنَّهُ كَانَ مُنْفَرِدًا كَمَا قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِهِ عَلَى سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٢/٩٠ق)، والمناوي في فيض القدير (١/٣٩١).

(٣) سنن أبي داود (٦٤٨)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، سنن النسائي (٧٧٥)، كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، سنن ابن ماجه (١٤٣١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة، من طريق ابن جريج، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن سفيان، عن عبد الله ابن السائب به.

وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٢١٨)، رقم: (٦٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٦٥٣)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، سنن =

= ابن ماجه (١٠٣٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال، من طريق عمرو بن شعيب به.

وعمر بن شعيب؛ هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق». تقريب التهذيب (٥٠٥٠).

وأما روايته عن أبيه عن جده، فقد اختلف الأئمة في تصحيحها، والجمهور على تقويتها.

قال أحمد بن سعيد الدارمي: «عمرو بن شعيب ثقة، روى عنه الذين نظروا في الرجال مثل أيوب، والزهري، والحكم، واحتج أصحابنا بحديثه». انظر: تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣).

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المدني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

انظر: التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، الضعفاء للعقيلي (٩٩١/٣)، المجموع (١٠٧/١)، ميزان الاعتدال (٢٦٤/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣).

وقال النووي: «ذهب أكثر المحدثين إلى صحة الاحتجاج به - أي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده -، وهو الصحيح المختار». المجموع (١٠٧/١).

وقال ابن القيم: «وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتج إليها واحتج بها». إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٨٤/٢).

وهو الذي قواه الذهبي، وابن حجر، والسخاوي، وغيرهم.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٨/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٩/٣) فما بعدها، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي (١٩٠/٤).

= وقد حسن الحافظ ابن حجر هذه الرواية في مواطن من فتح الباري

٣ - عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم، فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكون عن يمين غيره^(١)، إلا أن لا يكون عن يساره أحد؛ وليضعهما بين رجليه»^(٢).

= (٥٦٥/١)، (٣٠٤/٨)، (٥١٦/١١).

وراجع لمعرفة أقوال أهل العلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، المجروحين (٣٥/٢)، الكامل لابن عدي (٢٠١/٦)، المجموع (١٠٦/١ - ١٠٧)، ميزان الاعتدال (٢٦٤/٣)، سير أعلام النبلاء (١٦٧/٥)، إعلام الموقعين (١٨٤/٢)، إكمال تهذيب الكمال (١٧٨/١٠)، تهذيب التهذيب (٢٧٨/٣)، فتح المغيث (١٨٨/٤ - ١٩٠)، تدريب الراوي (٢/٧٣٠ - ٧٣٣)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٢٢٢/١ - ٢٢٨).

وعلى هذا فإسناد هذا الحديث حسن، وبه قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٥/٣)، رقم: (٦٦٠).

(١) قال ابن رسلان: «إكراماً للملك الذي عن يمين غيره». شرح سنن أبي داود (٢/٩٠ق/أ).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٢٤١/١) - تعليقاً على الحديث -: «فيه بابٌ من الأدب؛ وهو أن يُصان مِيمانِ الإنسان عن كُلِّ شَيْءٍ يكون مَحَلًّا للأذى، وفيه من الأدب أن المُصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره، وأما إذا كان مع غيره في الصَّف، وكان عن يمينه وعن يساره أناسٌ فإنه يضعها بين رجليه».

وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «وليضعهما بين رجليه» مُحتمِلٌ لوضع النعل في المكان الذي بين القدمين، أو قُدَّام الرُّكبتين فيكون بين الرُّكبتين حال السجود، وهذا الأخير هو الأيسر للمُصلي في وقوفه وجُلوسه، والله أعلم. =

رواه أبو داود^(١).

- = راجع: الإعلام (٣/١٤٤ - ١٤٥)، حاشية السُّنْدِي على سُنَنِ ابْنِ مَاجَه (٢/١٨٦)، بذل المجهود (٤/٣٢٢)، المنهل العذب المورود (٥/٤٥).
- قال القاري في المرقاة (٢/٤٤١): «وإنَّما لم يَقُلْ: أو خلفه؛ لثلا يقع قُدَّامَ غَيْرِهِ، أو لثلا يذهب حُشْوَعُه لاحتمالِ أَنْ يُسْرَقَ».
- (١) سنن أبي داود (٦٥٤)، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، من طريق صالح بن رستم أبي عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك به.
- وفي إسناد الحديث:
- ١ - صالح بن رستم: وهو أبو عامر المزني مولاهم، الخزَّاز البصري؛ اختلف النقاد فيه:
- قال ابن المديني: كان ضعيفاً، ليس بشيء. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٢٩٤).
- وقال يحيى بن معين: ضعيف. انظر: الكامل لابن عدي (٥/١١٢)، تهذيب الكمال (٣/٤٢٧).
- وفي رواية عنه: لا شيء. انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٠٣).
- وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. انظر: علل الحديث لعبد الله بن أحمد (١/١٩٧)، تهذيب الكمال (٣/٤٢٧).
- وقال أبو داود الطيالسي: ثقة. انظر: الجرح والتعديل (٤/٤٠٣).
- وقال العجلي: جازئ الحديث. تهذيب الكمال (٣/٤٢٧).
- وقال أبو داود: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣/٤٢٧).
- وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديث، ولا يحتج به، وهو صالح الجرح والتعديل (٤/٤٠٣).
- وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٤٥٧).
- وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به، ولم أر له حديثاً منكراً جداً.
- الكامل (٥/١١٢).
- =

= - وقال الدارقطني: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (١٩٤/٢).

- وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

انظر: إكمال تهذيب الكمال (٦/٣٣٠)، تهذيب التهذيب (١٩٤/٢).

- ووثقه أبو بكر البزار، ومحمد بن وضاح، وأبو عبد الله الحاكم، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في جملة الثقات، وزاد ابن خلفون: وأرجو أن يكون صدوقاً في الحديث.

انظر: إكمال تهذيب الكمال (٦/٣٣٠ - ٣٣١)، تهذيب التهذيب (٢/١٩٤).

وحاصل هذه الأقوال:

١ - أن بعض الأئمة ضعفه: ومن هؤلاء: ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم.

٢ - ومن الأئمة من وثقه: كأبي داود الطيالسي، وأبي داود السجستاني، وابن حبان، وأبي بكر البزار، وابن وضاح، وأبي عبد الله الحاكم، وابن شاهين، وغيرهم.

٣ - ومنهم من توسط في أمره، ورأى أنه صالح الحديث؛ كما ذهب إلى ذلك الإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي، وابن خلفون، وغيرهم. ولعل هذا القول الأخير هو الأقرب لحال الراوي، وهو ما رجحه الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٩٤).

ولهذا أنكر ابن القطان على عبد الحق الإشبيلي في تعليقه بعض الأحاديث بصالح بن رستم؛ لأن بعض الأئمة قد وثقه، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: صالح الحديث.

ثم قال ابن القطان: «قول ابن معين فيه: «لا شيء» - معناه فيه: أنه ليس كغيره، فإنه قد عهد يقول ذلك فيمن يقل حديثه، فاعلم ذلك». بيان الوهم والإيهام (٥/٥٦٥).

وحينئذ فإن قول الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٨٦١) - في صالح بن =

٤ - عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً»^(١)؛

= رستم -: «صدوق كثير الخطأ»- لا يستقيم، مع توثيق الأئمة له، وتقوية حديثه، والأولى في مثله أن يقال كما قال الإمام أحمد: صالح الحديث، والله تعالى أعلم.

٢ - عبد الرحمن بن قيس: وهو العتكي، أبو روح البصري؛ روى عنه سلم بن قتيبة، وصالح بن رستم، وعبد الرحمن بن مهدي، وهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن سعيد القطان. انظر: تهذيب الكمال (٤/٤٦٠).

قال فيه ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٣٩٨٨).
وعبد الرحمن هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٨٢)، وروى عنه أئمة أجلاء، ولم يأت بما ينكر عليه، وقد ورد الحديث أيضاً من غير طريقه عن أبي هريرة، فمثله يقوى حديثه، والله أعلم.
وعلى هذا فإسناد الحديث جيد.

وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح أبي داود (٣/٢٢٦)، رقم: (٦٦١).
ويظهر من قوله أن الحديث حسن الإسناد، صحيح بما جاء في الباب من المتابعات، كحديث سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة الآتي بعد هذا، وكذلك يشهد له من حيث الجملة حديث عبد الله بن السائب السابق.
ولهذا فإن كثيراً من الأئمة صححوا الحديث؛ ومن هؤلاء:

ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والعراقي.
انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٥٠١)، رقم: (١٠١٦)، صحيح ابن حبان (٢١٨٨)، مستدرک الحاكم (١/٥٤١)، تخريج أحاديث الأحياء (١/١٣٠)، تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة (١/٥٠١).

(١) «بأن يضعهما أمام غيره، أو عن يمينه، أو خلفه فتكونان أمام غيره» قاله ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (٢/٩٠ق/ب).

ليجعلهما بين رجلية، أو ليُصل فيهما»^(١) رواه أبو داود^(٢).

(١) قال العيني: «في الصَّلَاة مع الجماعة يضعهما بين رجلية إن تيسَّر عليه، وإلا يُصلي فيهما ولا يقلعهما إن كانتا طاهرتين». شرح سنن أبي داود (٢٠٠/٣).

(٢) سنن أبي داود (٦٥٥)، كتاب الصلاة، باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، من طريق الأوزاعي، عن محمد ابن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به. وقد اختلف على سعيد - وهو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني - في إسناده:

١ - فرواه بعضهم عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، ومن هؤلاء:

أ - محمد بن الوليد الزبيدي، وهو ثقة ثبت، كما في التقريب (٦٣٧٢).
أخرجه أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم (٥٤٢/١)، والبيهقي (٤٣٢/٢).

ب - الإمام ابن أبي ذئب - وقد وصف بأنه أثبت الناس في سعيد بن أبي سعيد -.

انظر: شرح العلل لابن رجب (٦٧٠/٢)، تهذيب التهذيب (٢٣/٢).
أخرجه ابن أبي شيبه (٤٣٦/٣)، رقم: (٧٩٧٥).

٢ - ورواه آخرون عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، ومن هؤلاء:
أ - عياض بن عبد الله القرشي، وهو ثقة كما في التقريب (٥٢٧٧).
أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣، ٢١٨٧).

ب - عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، وهو متروك، اتهمه مالك وأبو داود بالكذب.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٣٦/٢)، تقريب التهذيب (٣٣٢٦).

أخرجه عبد الرزاق (٣٨٩/١)، رقم: (١٥١٩).

ج - عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو متروك كما في التقريب (٣٣٥٦). =

٥ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائماً وقاعداً، ويصلي حافياً ومنتعلاً، وينصرف عن يمينه وعن شماله» رواه النسائي^(١).

= أخرج ابن ماجه (١٤٣٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خلعت في الصلاة.

ويظهر من خلال التخريج السابق أن رواية ابن أبي ذئب ومحمد بن الوليد أقوى من رواية عياض بن عبد الله، وذلك من وجهين؛ من حيث:

١ - عدد الرواة، إذ متابعة عبد الله بن سعيد، وعبد الله بن زياد بن سمعان لا يفرح بهما.

٢ - وصف ابن أبي ذئب بكونه من أوثق الناس في سعيد بن أبي سعيد. ولهذا الوجه الأخير يمكن رد تضعيف هذه الرواية بعلّة كون سعيد بن أبي سعيد اختلط وتغير قبل موته بأربع سنين.

قال ابن المديني: الليث وابن أبي ذئب ثبتان في حديث سعيد المقبري. انظر: شرح العلل لابن رجب (٢/٦٧٠).

وراجع: تهذيب الكمال (٣/١٦٧)، ميزان الاعتدال (٢/١٣٩)، تهذيب التهذيب (٢/٢٣).

وعلى هذا فالإسناد صحيح.

وقد صحّح بعض الأئمة هذا الحديث.

راجع: صحيح ابن خزيمة (١٠٠٩)، صحيح ابن حبان (٢١٨٢، ٢١٨٣، ٢١٨٧)، مستدرک الحاكم (١/٥٤٢)، شرح سنن الترمذي للعراقي (٢/٢٥٨ ب)، صحيح سنن أبي داود (٣/٢٢٨ - ٢٢٩)، رقم: (٦٦٢).

(١) سنن النسائي (١٣٦٠)، كتاب السهو، باب الانصراف من الصلاة، من طريق مسروق عن عائشة به.

وأخرجه من طريق مسروق بلفظ أخصر منه: إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٩٤٢)، رقم: (١٦١٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٥٩٩)، =

* التحليق:

ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مُنْتَعِلاً، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى حَافِيًا، فَالْوَجْهُ جَوَازُ الْكُلِّ، وَأَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَبِالسُّنَّةِ أَخَذَ، إِلَّا أَنَّ الْأَكْمَلَ وَالْأَفْضَلَ هُوَ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَذَلِكَ أُخْرَى؛ كَمَا فَعَلَ نَبِيُّ الْأُمَّةِ ﷺ.

١ - قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١): «باب الصلاة في النعلين، والخيار للمصلي بين الصلاة فيهما، وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه؛ كي لا يؤدي بهما غيره».

٢ - وقال ابن حبان في «صحيحه»^(٢): «ذكر الأمر بالصلاة في النعلين، أو خلعهما ووضعهما بين رجلي المصلي إذا صلى».

ثم بَوَّبَ بعد هذا التبويب بقوله: «ذكر البيان بأن المرء مُحَيَّرٌ بين الصلاة في نعليه، وبين خلعهما ووضعهما بين رجليه»^(٣).

٣ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «كان النبي ﷺ وأصحابه

= وأبو نعيم في الحلية (١٩١/٥).

ورواه البيهقي (٤٣١/٢)، من طريق عبد الله بن عطاء به نحوه.

والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٤٣٣٧ - ٤٣٨)، رقم: (١٣٦٠).

وراجع: ذخيرة العقبى (١٦/٢٢ - ٢٣).

(١) (٤٩٩/١).

(٢) (٥٥٧/٥).

(٣) (٧٥٥/٥).

يُصَلُّونَ تَارَةً فِي نِعَالِهِمْ، وَتَارَةً حُفَاةً...»^(١).

٤ - وقال ابن القيم: «وكان [ﷺ] يُصَلِّي حَافِيًا تَارَةً، وَمُنْتَعِلًا أُخْرَى»^(٢).

٥ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(٣): «وكان [ﷺ] يَقِفُ حَافِيًا أحيانًا، وَمُنْتَعِلًا أحيانًا، وَأَبَاحَ ذَلِكَ لِأُمَّتِهِ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيُخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُوْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ». وَأَكَّدَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ فِيهِمَا أحيانًا فَقَالَ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفافَهُمْ»^(٤).

ويظهر لي تفضيل الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ عَلَى الصَّلَاةِ حَافِيًا مِنْ وَجْهِهِ:

الأول: ورود الأمر بالصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - إِضَافَةً إِلَى فِعْلِهِ -؛ وَذَلِكَ لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ^(٥)، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ بِدُونِ النِّعَالِ وَالتِّي لَمْ تَثْبُتْ إِلَّا مِنْ فِعْلِهِ الشَّرِيفِ ﷺ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٦٥ - ١٦٦). وانظر منه: (٢٢/١٦٧ - ١٦٨).

(٢) زاد المعاد (١/٢٦٢).

(٣) (ص ٨٠)، وانظر له أيضاً: تلخيص صفة الصلاة (ص ٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦٦٦).

(٥) قال السَّهَّارَنفُورِيُّ فِي بَدَلِ الْمَجْهُودِ (٤/٣٢٠ - ٣٢١): «دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ فِي النِّعَالِ كَانَتْ مَأْمُورَةً لِمُخَالَفَةِ الْيَهُودِ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مَأْمُورَةً بِهِمَا حَافِيًا؛ لِمُخَالَفَةِ النَّصَارَى! فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ مُنْتَعِلِينَ؛ لَا يَخْلَعُونَهَا عَنْ أَرْجُلِهِمْ».

وانظر: المرقاة (٢/٤٣٩)، ومعارف السنن (٤/٥، ٧، ٩).

وقبل أن أُعَلِّقَ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ السَّهَّارَنفُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَحِبُّ أَنْ أُنبِّهَ عَلَى أُمُورٍ: =

= الأول: النبي ﷺ نَصَّ على عِلَّةِ الأمر بالصَّلَاةِ في النَّعَالِ؛ وأنها لمخالفة اليهود، ولا شكَّ أَنَّ الحُكْمَ يدور مع عِلَّتِهِ وجوداً وعدماً - كما يقول أهل الأُصول -.

الثاني: الشَّرْع رَغَبَ في مُخالفة هَدْيِ أهلِ الكتاب - والمشركين عامَّةً -، وهُنَا لا يُمكن مُخالفتهم جميعاً في وقتٍ واحد!؛ لأنَّ النَّصَارَى يلبسون، واليهود يخلعون!

الثالث: كان اليهودُ يسكنون مع المُسلمين في المدينة بِسَلامٍ في عهد النبي الكريم ﷺ - قبل أن يصدر منهم الغدر ويُطْرَدوا من المدينة -، أمَّا النَّصَارَى فلم يكونوا من ساكنيها.

ولعلَّ هذا هو الذي دعا النبي ﷺ إلى أمر المسلمين بالصَّلَاةِ في النَّعَالِ مُخالفةً لما يرونه من خلع اليهود لها عند صلاتهم، مع العلم بأنَّ كثيراً من الأحاديث النبويَّة التي فيها لفظة «أهل الكتاب» يكون المرادُ بها اليهود، دونَ غيرهم.

الرابع: لا شكَّ أَنَّ احتكاكَ المسلمين بالنَّصَارَى في عصرنا هذا أكثر من احتكاكهم باليهود؛ والذي لا يكاد يُذْكَر.

وبتأمل هذه الأمور الأربعة يظهر لك جلياً ماخُذُ السَّهَارِنفوري - وغيره - في القول بمشروعية لبس النَّعَالِ في الصلاة في هذا العصر مُخالفةً للنَّصَارَى!

إلا أَنَّهُ قَدْ سَنَحَ في خَاطِرِي أَنَّ القَوْلَ بالتَّنَوُّعِ في هذه المسألة تَحَقَّقَ بِهِ المُخالفةُ المطلوبة؛ فإذا لَبَسَ المُسلم نَعْلَهُ في الصَّلَاةِ فَلْيَنوِ مُخالفةَ اليهود، وإذا خَلَعَ فيها فَلْيَنوِ مُخالفةَ النَّصَارَى، وهو في كُلِّ ذلك مُقْتَدٍ بالنبي ﷺ، والله أعلم وأحكم.

ثمَّ وقفتُ - بحمدِ الله - على حديثٍ يُؤَيِّدُ ما ذكرته؛ من كون المخالفة تتحقَّق بالتنوع؛ وهو ما أخرجهُ الإمام أحمد (٢٦٤/٥)، والطبراني (٨/

٢٣٦)، رقم: (٧٩٢٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وفيه: «... قلنا يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يتَسَرَّوْنَ ولا يأتزرون؟ فقال رسول الله ﷺ: =

الثاني: النبي ﷺ كان كثيراً ما يُصلي بنعليه، ومع ذلك كان يُصلي حافياً أحياناً^(١).

الثالث: أن لبس النعال - الطَّاهرة - من الزينة^(٢).

= تسرولوا واثتروا وخالفوا أهل الكتاب. قال: فقلنا يا رسول الله إنَّ أهل الكتاب يتخفّفون ولا ينتعلون؟ فقال: فقال رسول الله فتخفّفوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب».

والحديث حسن إسناده الحافظ في الفتح (٤٣٥/١٠)، والألباني في الصّحيحة (٢٤٩/٣).

وقال الهيثمي في المجمع (١٦٤/٥): «رجالٌ أحمد رجالٌ الصّحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلامٌ لا يضر».

قال الشوكاني - في شرحه للحديث -: «فيه الإذن بلبس السراويل، وأنّ مخالفة أهل الكتاب تحضّل بمجرّد الاتّزار في بعض الأوقات، لا بترك لبس السراويل في جميع الحالات». نيل الأوطار (١٥٢/٢ - ١٥٣).

(١) فعن أنس رضي الله عنه: «أنّ النبي ﷺ لم يخلع نعليه في الصلاة قط إلا مرّة واحدة، خلع، فخلع النَّاس، فقال: مالكم؟! قالوا: خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل أخبرني أنّ فيهما قدراً أو أذى».

رواه الحاكم (٣٥٤/١)، والطبراني في الأوسط (٣١١/٤)، رقم: (٤٢٩٣)، والضياء في المختارة (٢٠٤/٥)، رقم: (١٨٣١)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٤/٢).

والحديث صحّحه وقوّاه الحاكم والهيثمي والألباني.

انظر: مجمع الزوائد (١٥٢/٢)، الثّمَر المُستطاب (٣٣٣/١).

قال ابن رجب بعد ذكره للحديث: «هذا يدل على أنّ عادة النبي ﷺ المُستمرّة الصلاة في نعليه، وكلامٌ أكثر السلف يدل على أنّ الصلاة في التّعلين أفضل من الصلاة حافياً». فتح الباري (٢٧٦/٢).

= (٢) تقدم (ص ٦٦٧) ذكر حديث مسلم (٩١).

الرابع: حديث صلواته ﷺ مُنتَعِلاً أَصَحُّ من أحاديث صلواته حافياً؛ حيث اتَّفَقَ على إخراجِه البخاري ومسلم.

فعلى هذا أرى أن يُكثَرَ المسلمُ من الصَّلَاةِ بالنَّعْلين^(١)، ويُصَلِّي بدونهما في بعض الأحيان؛ اقتداءً بسيدِّ البَشَرِ ﷺ، والله أعلم.



= وأخرج مسلمٌ أيضاً (١٠١٧) حديث القوم الفقراء من مُضر الذين أتوا للنبي ﷺ في صدر النَّهار، وفيه: «فجاءهُ قومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابي النَّمار...» ثُمَّ حَثَّهم ﷺ على الصَّدقة، والشَّاهد من الحديث أنَّهُ هؤلاء القوم ﷺ وُصِّفَهم الراوي بصفاتٍ ظاهرةٍ تدلُّ على فقرهم وحاجتهم؛ ومنها الاحتفاء، فقد يُستدَلُّ بهذا على أنَّ اتخاذ النَّعل من الزينة، والله أعلم.

(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٢٨٠): «ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين: الصلاة في النعال، وهي سُنَّة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأصحابه؛ فعلاً منه وأمرأ؛ فروى أنس بن مالك ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه» متفق عليه.

وعن شداد بن أوس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم» رواه أبو داود.

وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: إي والله. وترى أهل الوسواس إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنازة في نعليه؛ قام على عقيهما كأنه واقف على الجمر؛ حتى لا يُصلي فيهما!«.

المسألة الثانية

إلى أين يرفع يديه عند التكبير^(١)؟

(١) اختلف العلماء في الحكمة من رفع اليدين في الصلاة - بعد اتِّفاقهم على أنه عبادةٌ لليدين -؛ فقال بعضهم: الأسير إذا غلبَ مَدَّ يديه علامة لاستسلامه، فكذلك هنا علامة على استسلام العبد لربِّه، وقيل: إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره، وإقباله بكليته على صلاته ومُنَاجاة ربِّه، وقيل: إنَّ في تحريك اليدين تحريكاً للقلب وتنبيةً له للخروج عن الحالة المنافية للصلاة إلى الحالة المناسبة لها، وقيل: هو إشارة إلى استعظام ما دَخَلَ فيه، وكثيراً ما يجري للإنسان عند مُفاجأة أمرٍ استعظمه، فيرفع يديه كالفرع منه، والمستهول له، وقال بعضهم: الرفع زينةٌ للصلاة، وقيل: إنَّه تعبدٌ لا يُعقلُ معناه.

قال النووي في شرح مسلم (٣١٧/٤) - بعد ذكره لبعض هذه الحِجَم المذكورة -: «وقيل غير ذلك، وفي أكثرها نظر».

وقال البَسَّام في تيسير العَلَام (١/١٨٩): «لا مُنافاة بين هذه الأقوالِ وغيرها؛ فله في شرائعه حِجَمٌ وأسرارٌ كثيرة، والخضوع والطاعة لله تعالى من أجلِّ الحِجَم والأسرار».

قلت: «ما أحسن قول الشافعي عندما سُئل عن الرفع فقال: «فعلتُهُ إعظاماً لجلال الله، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، ورجاءً ثواب الله».

راجع: رفع اليدين في الصَّلَاة للإمام البخاري (ص ٩٥، ١١٦)، سنن البيهقي (٢/٨٢)، المسالك في شرح موطأ مالك (٢/٣٤١)، إكمال =

= المعلم (٢٦٣/٢)، المجموع (٢٦٦/٣)، الإعلام (٦٤/٣)، فتح الباري، لابن حجر (٢٨٣/٢)، حُجَّةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ (٦٣٢/١)، الْعُدَّةُ عَلَى إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ (٦٣١/٢)، السراج الوهاج (٤٣٩/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٦١/٣، ١٣٤)، فتح المُنْعِمِ (٤٧٤/٢).

فائدتان: الأولى: هذه السُّنَّةُ تشترك فيها الرجال والنساء، ولم يرد حديثٌ يدلُّ على التَّفْرِيقِ بينهما، لا في أصلِ الرفع، ولا في مِقْدَارِهِ.

انظر: الأم (٢٣٨/٢)، رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم (ص ١٩٨)، فتح الباري، لابن حجر (٢٨٧/٢)، نيل الأوطار (٢٦٣/٢)، السلسلة الضعيفة (٨٦٧/٢/١١)، الشرح الممتع (٢٧/٣).

الثانية: إن لم يستطع المصلي - لعذرٍ - أن يرفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه - كما هو المشروع - فليرفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحدى يديه دون الأخرى، رفعها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَدَيْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى» أخرجه الإمام أحمد (٢٠٩/٥)، والنسائي (٣٠١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٢٤)، والضياء في المختارة (٤/١٢٣)، رقم: (١٣٣٤، ١٣٣٥)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٣٤٤/٢)، رقم: (٣٠١١).

والحديث بَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٣٣٢/٢) بقوله: «باب رفع اليدين في الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَإِبَاحَةَ رَفْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ إِذَا احْتَاَجَ الرَّكَّابُ إِلَى حِفْظِ الْعِنَانِ أَوْ الْخِطَامِ بِإِحْدَى الْيَدَيْنِ».

وقال الشُّوكَانِيُّ فِي شَرْحِهِ: «فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفْعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ إِذَا مَنَعَ مِنْ رَفْعِ الْأُخْرَى عُذْرٌ لَا بَأْسَ بِهِ». نيل الأوطار (٥/٨٨).

= قلت: ومثله الرفع عند التكبير في الصلاة، والله أعلم.

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: يرفعهما إلى حدو منكبيه:

وفيهما حديثان:

١ - عن محمد بن عمرو بن عطاء^(١): أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد السَّاعِدِي: «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كَبَّرَ^(٢) جعل يديه حذاء منكبيه^(٣)، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَرَ ظَهْرَهُ^(٤)، فإذا

= وراجع: الأم (٢/٢٣٨ - ٢٣٩)، المغني (١/٥٤٨)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩٦)، الشرح الممتع (٣/٢٨ - ٢٩).
(١) انظر ترجمته (ص٩٦٠).

(٢) «وفي افتتاح الصلاة بهذا اللفظ [الله أكبر] - المقصود منه استحضار هذا المعنى وتصوره - سر عظيم يعرفه أهل الحضور المصلون بقلوبهم وأبدانهم، فإن العبد إذا وقف بين يدي الله ﷻ، وقد علم أنه لا شيء أكبر منه، وتحقق قلبه ذلك، وأشربه سره؛ استحى من الله، ومنعه وقاره وكبرياؤه أن يشغل قلبه بغيره، وما لم يستحضر هذا المعنى فهو واقف بين يديه بجسمه، وقلبه يهيم في أودية الوسوس والخطرات، وبالله المستعان، فلو كان الله أكبر من كل شيء في قلب هذا لما اشتغل عنه، وصرف كلية قلبه إلى غيره، كما أن الواقف بين يدي الملك المخلوق لما لم يكن في قلبه أعظم منه لم يشغل قلبه بغيره، ولم يصرفه عنه صارف» كما قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٤٢).

وراجع: إكمال المعلم (٢/٢٦٤)، شرح مسلم للنووي (٤/٣١٨)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/١١).

(٣) المَنكِب: مجمع عظم العضد والكتف. انظر: لسان العرب (١/٧٧١)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٨٧).

(٤) قال الخطابي في أعلام الحديث (١/٥٤١): «يُريد أنه ثناءً ثنياً شديداً في =

رفع رأسه استوى، حتى يعود كُلِّ فقارٍ مكانه^(١)...» رواه البخاري^(٢).

٢ - عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله...» متفق عليه^(٣).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يرفعهما إلى حذو أذنيه:

وفيها حديث واحد:

- عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

= استواءٍ من رقبته ومَتَنِ ظهره؛ لا يُقَوِّسُهُ، ولا يَتَحَادَبُ في رُكُوعه، وأصل الهَضْر: مُبالغةُ الثَّني للشيء الذي فيه لِينٌ حتى ينثني كالغصن الرُّطْب ونحوه من غير أن يبلغ الكَسْر والإبانة»، وذكر نحوه في معالم السنن (١/٢٦٢).

وراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٩٠٦)، التعليق على المنتقى (١/٢٠٣).

(١) الفقار: بتقديم الفاء على القاف؛ عظام الظهر، وما وقع عند بعضهم من تقديم القاف على الفاء؛ فهو تصحيف.

انظر: مشارق الأنوار (٢/١٦٢)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (ص ٢٢٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٩٨، ٤٠٠)، عمدة القاري (٦/١٤٩)، التوشيح (٢/٧٩١)، إرشاد الساري (٢/١٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨)، كتاب الأذان، باب سُنَّةُ الجلوس في التشهد.

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨)، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه؟ صحيح مسلم (٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع...

كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَحَازِي بَهُمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَازِي بَهُمَا أُذُنَيْهِ^(١) . . .» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٢) .

* التعلیق:

ظَاهِرُ أَحَادِيثِ الْمَسْأَلَةِ دَالٌّ عَلَى التَّنَوُّعِ؛ وَأَنَّهٗ يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، كَمَا يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَهُمَا حَذْوِ أُذُنَيْهِ فِي أَحْيَانٍ أُخْرَى.

١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ»^(٣): «الَّذِي أَرَى أَنْ يَرْفَعَ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى حِذَاءِ أُذُنَيْهِ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٤)، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٥). وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْمُصَلِّي بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا مَذْهَبٌ؛ إِذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ».

(١) فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «حَتَّى يَحَازِي بَهُمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيُّ: «فِرْعَ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ». تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ (ص ١٠٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٩١)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرِّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٣٧)، كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

(٣) (٧٣/٣).

(٤) الْأَمُّ (٢/٢٣٥).

(٥) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ بِرِوَايَةِ الْكُوسَجِيِّ (١/١٣٠).

٢ - وقال البيهقي في «سننه»^(١) - بعد ذكره لبعض أحاديث السنين - : «إذا اختلفت هذه الروايات، فإما أن يُؤخذ بالجميع؛ فيُخَيَّر بينهما، وإما أن تُترك رواية من اختلفت الرواية عليه^(٢)، ويؤخذ برواية من لم يُختلف عليه^(٣). قال الشافعي^(٤) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لأنها [أي: أحاديث الرفع إلى المنكبين] أثبتُ إسناداً، وأنها حديث عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد»، ومع روايتهم فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(٥)».

٣ - وقال ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٦): «اختلفت الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة؛ فروي عنه أنه كان يرفع يديه مدّاً فوق أُذُنَيْهِ^(٧) مع رأسه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه

(١) (٢٥/٢).

(٢) يقصد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ الْوَاردِ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ اختلفت ألفاظه كما بينه البيهقي نفسه قبل كلامه هذا.

وراجع: فتح الباري، لابن رجب (٣١٢/٤).

(٣) قال العراقي: «يعني: رواية الرفع إلى المنكبين». طرح التثريب (٢٥٨/٢).

(٤) الأم (٢٣٥/٢).

(٥) وقد صحَّ عنه ذلك كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٠/٢)، والبيهقي في سننه (٢٥/٢). وصحَّ الرَّفْعُ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٠/٢ - ٦١). وراجع: التمهيد (٢٢٩/٩).

(٦) (٤١٢/١)، وراجع التمهيد (٢٢٩/٩).

(٧) هذا أحدُ ألفاظِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ؛ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ معاني الآثار (١٩٦/١، ٢٢٤).

حذو أُذنيه، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه، وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره^(١)، وكلها آثارٌ معروفةٌ مشهورة، وأثبت ما

(١) لعلَّ الحافظ ابن عبد البر رحمته الله يقصد الحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه (٧٢٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٤٠/٢٢)، من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حِيالَ أُذنيه، قال: ثُمَّ أُنِيْتَهُمْ فَرَأَيْتَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى صُدُورِهِمْ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِمْ بَرَانِسٌ وَأَكْسِيَّةٌ»، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمُرَادُ، فَالرَّدُّ عَلَى الْاسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ وَجْهِ:

الأول: أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ - بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي فِيهِ الرَّفْعُ إِلَى الصُّدُورِ - شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ الْقَاضِي؛ وَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، تَغْيِيرُ حِفْظِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيْبِ (٢٧٨٧)، وَالْأَلْبَانِيُّ إِنَّمَا صَحَّحَهُ فِي صَحِيحِ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣/٣١٧)، رَقْمًا: (٧١٨) لِغَيْرِهِ؛ مِمَّا تَوَبَّعَ فِيهِ شَرِيكَ وَذَكَرَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ، وَإِنْ كَانَتْ لَفْظَةُ الصُّدُورِ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي هَذِهِ الْمَتَابَعَاتِ.

الثاني: يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّفْعَ إِلَى الصُّدُورِ إِنَّمَا كَانَ لِمَكَانِ الْعِذْرِ؛ وَهُوَ الْبَرْدُ، فَيَصْعَبُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ وُجُودِ الْأَكْسِيَّةِ الثَّقِيلَةِ، وَإِخْرَاجِهَا كُلَّ مَرَّةٍ - وَفِي وَقْتِ الْبَرْدِ - صَعْبٌ أَيْضًا!

الثالث: قَدْ يَكُونُونَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ - وَقْتِ الْبَرْدِ - إِنَّمَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَى مَنْكَبِهِمْ - كَمَا هِيَ السُّنَّةُ الْأُولَى - فَعَبَّرَ بَعْضُ الرُّوَاةِ عَنْ ذَلِكَ الرَّفْعِ بِلَفْظِ الصُّدُورِ؛ لِمَكَانِ الْقُرْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ (٥٢/٢) لَاحِظَ هَذِهِ الْوُجُوهَ أَوْ بَعْضَهَا عِنْدَمَا قَالَ: «فَأَمَّا حِيَالُ الصُّدْرِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَأَمَّا حِيَالُ الْمَنْكَبِ وَالْأُذُنِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي الصَّحِيحِ»، وَقَالَ مِثْلَهُ فِي كِتَابِهِ الْمَسَالِكِ (٣٤٧/٢).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٦٠): «الأحاديث الصحيحة وردت بأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى حذو منكبيه، وغيرها لا يخلو عن مقال، إلا حديث مالك بن الحويرث».

في ذلك حديث ابن عُمر هذا، وفيه: «حذو منكبيه» وعليه جمهور التابعين، وفقهاء الأمصار، وأهل الحديث».

٤ - وقال ابن قدامة في «المُغني»^(١): «هو مُخَيَّرٌ في رفعهما إلى فروع أذنيه، أو حذو منكبيه؛ ومعناه: أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع، وإنَّما خَيَّر؛ لأنَّ كلا الأمرين مروى عن رسول الله ﷺ،... قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهبُ إلى المنكبين لحديث ابن عُمر، ومن ذهب إلى أن يرفع يديه إلى حذو أذنيه فحسن؛ وذلك لأنَّ رواة الأول أكثر وأقرب إلى النبي ﷺ. وَجَوَزَ الآخَرُ؛ لأنَّ صِحَّةَ روايته تدلُّ على أنه كان يفعلُ هذا مرَّةً، وهذا مرَّةً».

٥ - وقال أبو الحسن السُّندي: «لا تناقضَ بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقاتٍ مُتعددة، فيكون الكل سُنَّة - إلا إذا دلَّ الدليلُ على نسخ البعض -، فلا مُنافاة بين الرفع إلى المنكبين، أو إلى شحمة الأذنين، أو إلى فروع الأذنين؛ أي: أعاليهما، وقد ذكَّرَ العلماءُ في التَّوفيقِ بسطاً لا حاجة إليه؛ لكون التوفيق فرعُ التعارض^(٢)، ولا يظهر التعارضُ أصلاً»^(٣).

(١) (١/٥٤٧).

(٢) سيأتي ذكر بعض ما ذكره العلماء في التوفيق بين أحاديث السُّننين في كلام الشيخ محمود السُّبكي الآتي.

وراجع: الشرح الممتع (٣/٣١).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٤٥٩)، وانظر: حاشيته على سنن ابن ماجه (١/٤٦٧ - ٤٦٨)، وحاشيته على سنن أبي داود (١/٤٥٧).

٦ - وقال محمود الشُّبكي: «يمكن الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين، وأحاديث الرفع إلى الأذنين بأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه، وبهذا جمع الشَّافعي بينهما^(١)، أو يُقال: إنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارة، وذاك تارةً أُخرى»^(٢).

٧ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(٣): «وكان يجعلهما [أي: يديه] حذو منكبيه، وربما كان يرفعهما حتى يُحاذي بهما فروع أذنيه».

٨ - وقال البسَّام في «توضيح الأحكام»^(٤): «أحسنُ جَمْعٍ بين الروايتين أن يُحمل على التوسع، واختلاف الأحوال، فالوجهان سُنَّة».

(١) انظر: المجموع (٣/٢٦٢ - ٢٦٣)، شرح مسلم (٤/٣١٦) كلاهما للنووي، شرح المشكاة للطبي (٢/٢٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٨٧).

وقد استحسنَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ جَمْعَ الشَّافِعِيِّ هَذَا وَوَأَفْقَاهُ عَلَيْهِ.

انظر مثلاً: المنتقى للباقي (٢/٢٩)، المسالك (٢/٣٤٧)، القبس (١/٢١٣)، عارضة الأحوذ (٢/٥٢) ثلاثتها للقاضي ابن العربي المالكي، المرقاة (٢/٤٦٥)، معارف السنن (٢/٤٦٩)، العرف الشذبي (١/٢٦٤).

(٢) المنهل العذب المورود (٥/١١٩ - ١٢٠).

(٣) (ص ٨٧)، وانظر له أيضاً: تلخيص صفة الصلاة (ص ١٣)، السلسلة الضعيفة (١١/٢/٨٦٧).

(٤) (٢/١٧٨).

٩ - وقال ابنُ عُثيمين - بعد ذكره للرفع إلى المنكب -: «ولهُ أن يرفعهما إلى فروع أُذنيه؛ لورود ذلك عن النبي ﷺ، فتكون صفة الرفع من العبادات الواردة على وجوهٍ مُتنوّعة، . . . فهنا الرفع ورد إلى حذو منكبيه، وورد إلى فروع أُذنيه، وكُلُّ سُنَّة، والأفضل أن تَفْعَلَ هذا مرّة، وهذا مرّة؛ ليتحقّق فعلُ السُنَّة على الوجهين، ولبقاء السُنَّة حيّة؛ لأنّك لو أخذت بوجهٍ وتركت الآخر مات الوجه الآخر، فلا يُمكن أن تبقى السُنَّة حيّةً إلا إذا كُنّا نعمل بهذا مرّة، وبهذا مرّة. . .»^(١).

١٠ - وقال الشيخ الأثيبي في «شرح النسائي»^(٢): «عندي أنّ اختلاف الآثار في هذا الباب يُحمل على التّوسيع، فالمُصلي مُخيّر في الرفع إلى المنكبين في بعض الأحيان، وحيال الأذنين في بعضها، كما هو ظاهرُ مذهبِ المُصنّف^(٣) رَحِمَهُ اللهُ؛ حيث بَوَّبَ لِكُلِّ منهما^(٤)، لكن الرفع إلى المنكبين يكون أكثر؛ لأنّه أقوى، ولأنّ ابنَ عُمر عبَّر بـ«كان»^(٥)

(١) الشرح الممتع (٣/٢٩ - ٣٠)، ونحوه قال في تعليقه على المنتقى (١/

٢٠٢)، وفي فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٦، ١٣٦).

(٢) ذخيرة العقبى (١١/٨٨)، وانظر منه المواضع التالية: (١١/٧٤، ٨٦،

٩٥)، (١٣/٤٧، ١٧٧)، (١٤/١٥١).

(٣) يقصد النسائي رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) راجع: سنن النسائي (٢/٤٥٨ - ٤٥٩).

(٥) في بعض ألفاظ حديثه كما عند البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)،

ولفظه: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو

منكبيه. . .».

المقتضية للاستمرار^(١)، فيدلُّ على أنَّ أكثر أحوالِ النَّبي ﷺ الرَّفْعُ إلى المنكبين، فالكُلُّ واسعٌ حَسَنٌ^(٢).

قلت: نعم؛ الكُلُّ واسعٌ حَسَنٌ؛ كيف لا وهو قد ثَبَّتَ عن نبي الأمة ﷺ.

وتقدَّم في كلام بعض الأئمة السابقين - لا سيَّما الشَّافعي وابن عبد البر - تفضيل الرفع إلى المنكبين على الرفع إلى الأذنين، وذلك لما يلي:

أولاً: لكون أحاديث هذه السُّنَّة أصح؛ لاتِّفاق البخاري ومسلم على إخراج حديثٍ من أحاديثها؛ وهو حديث ابن عُمر رضي الله

(١) يُشكِّلُ على هذا الوجه من وجوه التَّفْضيل أنَّ حديثَ مالك بن الحويرث - في السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ - جاء أيضاً بلفظ: «كَانَ . . .» كما أثبته!
وقد تقدم في المبحث النظري (ص ٢٧٨) بحث مسألة دلالة لفظة (كان) على الاستمرار والأكثرية.

(٢) وانظر: صحيح ابن حبان (١٧٦/٥ - ١٧٧)، المفهم (٢/٢٠)، التحقيق لابن الجوزي (٣/٢٩)، المحقق من علم الأصول لأبي شامة (ص ١٨٩ - ١٩٠)، زاد المعاد (١/١٩٤)، رفع اليدين في الصلاة (ص ١٩٥) كلاهما لابن القيم، فتح الباري لابن رجب (٤/٣١٣)، الإعلام (٣/٧٢)، المرقاة (٢/٤٦٥)، شرح مسند أبي حنيفة لعلي القاري (ص ٤٩٣)، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح لعبد الحق الدهلوي (٣/١٠٢)، حجة الله البالغة (١/٦٢٧)، فيض الباري (٢/٢٦٥)، التعليق الصبيح (١/٤٧١)، كيفية صلاة النبي ﷺ لابن باز (ص ٦)، تسهيل الإلمام (٢/٢١٩)، صلاة المؤمن (ص ١٨٧)، الصلاة للدكتور عبد الله الطيار (ص ٨٥)، صفة الصلاة بالدليل والتعليل لمحمد الخزيم (ص ٢٤).

تعالى عنهما^(١).

ثانياً: أن أحاديث الرَّفْعِ إلى المنكبين أكثر؛ حيثُ وردت عن عَدَدٍ من الصَّحابة^(٢) - غير من ذُكِرَ - رضوان الله عليهم؛ كعلي^(٣) وأبي هريرة^(٤)، وأمّ المؤمنين عائشة^(٥).

فعلى هذا، يُكثر المُسلم من رَفْعِ يديه مستقبله القبلة^(٦) إلى

(١) انظر - إضافةً لما تقدّم - : المنتقى للباجي (٢/٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٤/٣١٢ - ٣١٣)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٨٧)، مِرعاة المفاتيح (٣/١١).

(٢) انظر: المُعني (١/٥٧٦)، إحكام الأحكام (٢/٦٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣٣٢)، رقم: (٧٢٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤)، وضعفه الألباني بزيادة رفع اليمين مع التكبير في ضعيف سنن أبي داود (٩/٢٨٢)، رقم: (١٢٤).

(٥) رواه ابن خزيمة (٤٧٠)، وضعّفه بحارثة بن محمد بن أبي الرّجال، وحرّثه هذا قال عنه في التقريب (١٠٦٢): ضعيف.

(٦) أخرج ابن سعد في الطبقات (٤/١٥٧) بإسنادٍ حسن عن واسع بن حبان أنه قال: «كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى؛ حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة».

وقد روي استقبال القبلة في الرفع من حديث ابن عمر مرفوعاً بإسنادٍ لا يصح؛ أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٨٠١)، وضعفه البيهقي، والهيثمي، والألباني.

انظر: سنن البيهقي (٢/٢٧)، مجمع الزوائد (٢/٢٢١)، السلسلة الضعيفة (٢٣٣٨)، أصل صفة الصلاة (١/٢٠١).

منكبيه عند التَّكْبِيرِ، ويرفَعُ يديه إلى أُذُنَيْهِ - أيضاً مستقبله القبلة^(١) -
في بَعْضِ الأَحْيَانِ؛ اتِّبَاعاً للوَارِدِ عن رسول الله ﷺ^(٢)، والله تعالى
أَعْلَمُ.



(١) «وأما ما يفعله كثير من العامَّة من استقبال الأذنين بالكفين والأصابع
فخلاف السُّنَّة؛ فإنَّ الرفع عبودية اليدين - كما تقدم -، فينبغي أن يستقبل
القبلة بهما كما يستقبلها بجملته بدنه، ولهذا يستقبل القبلة بهما في ركوعه
وسجوده، ويستقبلهما بأطراف أصابع رجليه . . .» قاله ابن القيم في كتاب
رفع اليدين في الصلاة (ص ١٩٠).

(٢) مع ملاحظة أنَّ هذه المسألة من المسائل التي يَتَكَرَّرُ فيها موضعُ السُّنَّة في
نفس الصلاة؛ فإذا رفع يديه - مثلاً - إلى منكبيه، فإنَّ الأولى له أن يرفعها
كذلك في جميع مواضع رفع اليدين الآتية، وهكذا فيما إذا اختار الرفع
إلى الأذنين، وأحاديث هذه المسألة دالة على ذلك؛ كقوله: «. . . حذو
منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله».
وانظر: ما تقدم (ص ٣٣٥) من القسم النظري؛ ففيه إشارة إلى هذه
المسألة.

المسألة الثالثة

وقت رفع اليدين عند التكبير

📖 **السُّنَّةُ الْأُولَى:** يرفع يديه ثم يكبر:

وفيها حديث واحد:

- عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - (١).

📖 **السُّنَّةُ الثَّانِيَّة:** يكبر ثم يرفع يديه:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي قلابة (٢): «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من

(١) تقدم تخريجه قريباً (ص ٦٨٤).

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو - أو عامر -، الجرمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها.
انظر: تقريب التهذيب (٣٣٣٣)، تهذيب التهذيب (٣٣٩/٢).

الركوع رفع يديه، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا» رواه البخاري ومسلم - واللفظ لمسلم - (١).

📖 السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ:

وفيها حديث واحد:

- عن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» رواه أبو داود (٢).

(١) تقدم تخريج أصل الحديث (ص ٦٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٥)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، من طريق عبد الجبار بن وائل، حدثني أهل بيتي، عن أبيه - وائل - به. وفي إسناده: جهالة بين عبد الجبار بن وائل وأبيه.

وبهذا أعلمه المنذري وابن دقيق العيد.

انظر: مختصر سنن أبي داود (٢٥٩/١)، إحكام الأحكام (٦٢٨/٢).
إلا أن للحديث طريقاً أخرى:

أخرجها الإمام أحمد (٣١٦/٤)، والطيالسي (١١١٤)، والدارمي (١٢٨٧)، والبيهقي (٢٦/٢)، من طريق عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حُجْرٍ به.

ولفظه: «فكان يكبر إذا خفض، ورفع، ويرفع يديه عند التكبير».

وعبد الرحمن اليحصبي؛ ويقال: ابن اليحصبي؛ الكوفي، روى عنه أبو البختري، وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ترجم له البخاري في التاريخ الكبير (٣٦٩/٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣٠٣)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ووثقه ابن حبان في ثقاته (١٠٧/٥).

وقد صحح حديث وائل بن حُجْرٍ هذا الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٢/٣ - ٣١٣)، رقم: (٧١٥).

* التحليق:

دَلَّتْ الأحاديثُ السَّابِقَةُ على ثلاثِ سُنَنِ مُختلفَةٍ في مسألةِ الوقتِ الذي تُرْفَعُ فيه اليَدانِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، يُشْرَعُ للمُسلمِ الموقِّقُ أَنْ يُنَوِّعَ بينها؛ وذلكَ بأنَّ يَفْعَلَ هذه الصِّفَةَ في وقت، وتلكَ الصِّفَةَ في وقتٍ آخَرَ.

١ - قال القاضي عياض^(١) في «إكمال المعلم»^(٢): «اختلفت الرواية في وقت رفعها [أي: اليد] من الدُّخولِ في الصَّلَاةِ؛ فجاء في بعضها: «إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وفي بعضها: «إذا افتتح الصلاة»، و: «إذا قام للصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ يُكَبِّرُ»، وهذا يُشعرُ باستصحابها ومقارنتها، وجاء في حديث مالك بن الحويرث: «كان إذا صلى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ»، وكلُّها يُشعرُ أَنَّ الرَّفْعَ مَعَ التَّكْبِيرِ، ومقارنٌ له، أو مُقارِبٌ، حَتَّى قد يُمكنُ تقديمُ أحدهما أحياناً على الآخر».

٢ - وقال الغزالي - بعد ذكره للأحاديثِ واختلافِ أهلِ العلمِ

= وسكت عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٨٣).

(١) القاضي أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الأندلسي المالكي، استبحر في العلوم، وجمع وصنّف، وسارت بتصانيفه الركبان، من تصانيفه: الشُّفا في شرف المصطفى، وكتاب مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك، توفي رَحِمَهُ اللهُ بِمِراکش سنة ٥٤٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٣/٤٨٣)، السير (٢٠/٢١٢)، شذرات الذهب (١٣٨/٤).

(٢) (٢/٢٦٣).

في اختياراتهم - : «ثم قال المحققون: ليس هذا اختلافاً؛ بل صَحَّتِ
الرُّوَايَاتُ كُلُّهَا، فَتَقَبَّلُ الْكُلَّ، وَنُجُوْزُهَا عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ»^(١).

٣ - وقال الكمال ابن الهمام في «شرح فتح القدير»^(٢): «في
الأقوال الثلاثة رواية عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيؤنس بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَّ كُلَّ ذَلِكَ...».

٤ - وقال علي القاري في «المرقاة»^(٣): «التَّحْقِيقُ أَنَّ الْخِلَافَ
إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَكْمَلِ، وَأَمَّا أَسْلُ السُّنَّةِ فَيَحْصُلُ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ
فِي اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ فِي أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ تَرْجِيحَ إِحْدَاهَا، عَلَى مَا هُوَ
مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَمْرِ
الْمُبَاحِ، أَقُولُ: وَفِي الْحَقِيقَةِ لَا خِلَافَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَعَلَ هَذِهِ
الْأَنْوَاعَ بِلَا شَكٍّ؛ لَصِحَّةِ الرُّوَايَاتِ؛ رَحْمَةً عَلَى الْأُمَّةِ، وَتَخْصِيصَ
كُلِّ بَوْقٍ لِمَا تَقْتَضِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَلَمْ يُعْرَفْ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ، وَلَا
آخَرَ مَا فَعَلَهُ، فَرَجَّحَ كُلُّ مَنْ الْأُمَّةِ بِمَا قَامَ عِنْدَهُ مِنَ الدَّلِيلِ»^(٤).

٥ - وقال الصنعاني في «سبل السلام»^(٥): «دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ أَنَّ مِنْ
الْعَمَلِ الْمُخَيَّرِ فِيهِ، فَلَا يَتَّعَيْنُ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ»^(٦).

(١) الوسيط (٢/١٠٠).

(٢) (١/٢٨١).

(٣) (٢/٤٦٥).

(٤) انظر نحو هذا الكلام بتصرفٍ يسير في: المنهل (٥/١٢٦).

(٥) (٢/١٦٧).

(٦) زاد صديق حسن خان بعد عبارة الصنعاني هذه قوله: «بل كلها كافٍ
شافٍ». فتح العلام (١/٢٨٣).

٦ - وقال صِدِّيقُ حَسَنِ خَانَ: «أَمَّا وَقْتُ الرَّفْعِ؛ ففِي رِوَايَةٍ: رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ»، وَفِي أُخْرَى: «كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ»، وَفِي أُخْرَى: «إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ»، وَالْكُلُّ شَافٍ كَافٍ، وَلِلْفُقَهَاءِ فِيهِ أَوْجُهُ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهَا!»^(١).

٧ - وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ»^(٢): «وَكَانَ [ﷺ] يَرْفَعُ يَدَيْهِ تَارَةً مَعَ التَّكْبِيرِ، وَتَارَةً بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَتَارَةً قَبْلَهُ».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٣): «الْحَقُّ الْعَمَلُ بِهَذِهِ الْهَيئَاتِ الثَّلَاثَةِ؛ تَارَةً بِهَذِهِ، وَتَارَةً بِهَذِهِ، وَتَارَةً بِهَذِهِ؛ لِأَنَّهُ أَتَمَّ فِي اتِّبَاعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

وَقَالَ أَيْضاً^(٤): «وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ، أَوْ قَبْلَهُ، أَوْ بَعْدَهُ، كُلُّ ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ».

٨ - وَقَالَ ابْنُ عُثَيْمِينَ فِي «الشرح الممتع»^(٥): «الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ابْتِدَاءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَرَدَّتْ أَيْضاً عَلَى وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَبَعْضُهَا عَلَى أَنَّهُ يَكْبُرُ ثُمَّ يَرْفَعُ، وَبَعْضُهَا عَلَى أَنَّهُ يَرْفَعُ حِينَ يُكَبِّرُ؛ يَعْنِي: يَكُونُ ابْتِدَاءُ التَّكْبِيرِ

(١) السَّرَاجُ الْوَهَّاجُ (١/٤٣٩).

(٢) (ص ٨٧).

(٣) تَمَامُ الْمِنَّةِ (ص ١٧٣).

(٤) تَلْخِيسُ صِفَةِ الصَّلَاةِ (ص ١٣).

(٥) (٣/٣١)، وَنَحْوَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُنْتَقَى (١/٢٠٢)، وَفَتْحُ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٣/٥٥، ١٣٩).

معَ ابتداءِ الرفعِ، وانتهاءه مع انتهاء الرفع، ثم يضعُ يديه .
ونحنُ نقول: إِنَّ الأمر - أيضاً - في هذا واسع؛ يعني: سواء
رفعتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ، أو كبرتَ ثم رفعتَ، أو رفعتَ مع التكبير، فإنْ
فعلتَ أيَّ صفةٍ مِنْ هذه الصِّفَاتِ فَأَنْتَ مُصِيبٌ لِلسُّنَّةِ» .

٩ - وقال الأثيوبي في «شرح النسائي»^(١): «عندي أن هذا من
المُخَيَّرِ فيه؛ فيجوز الرفع مُقَارِنًا للتكبير، وقبله، وبعده؛ لصحة
الأحاديث بذلك، . . . فإنَّ الأحاديث قد صَحَّحت، فحديث الباب
صريحٌ في تقديم الرفع على التكبير، وحديث مالك بن الحويرث عند
مسلم - المتقدم - صريحٌ في تقديم التكبير على الرفع، وحديث
وائل بن حُجر عند أبي داود - المتقدم - صريحٌ في المقارنة، وكلها
صحاح، والعمل بكلها ممكن في الأوقات المختلفة، فلا حاجة إلى
الترجيح؛ لأنه إنما يُصارُ إليه عند تعذُّر العمل بالروايات كلها، وهنا
ليس كذلك، فالجمع أولى، فَتَبَصَّرْ»^(٢).

(١) ذخيرة العقبى (١١/٨٥).

(٢) وانظر: الشرح الكبير للرافعي (١/٤٧٧)، العدة في شرح العمدة لابن
العطار الشافعي (١/٤٦٠)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم
(ص١٩١)، فتح الباري لابن رجب (٤/٢٩٩)، الإعلام (٣/٧٣)، عمدة
القاري (٥/٣٩٦)، التعليق الممجّد (١/٣٨٣)، بذل المجهود (٤/٤٤١)،
فتح الملهم (٣/٣٣١)، إعلاء السنن (٢/١٧٢ - ١٧٣)، تسهيل الإلمام
(٢/٢١٩)، صلاة المؤمن (ص١٨٨)، الصلاة للطيار (ص٨٥)، فتح
المنعم (٢/٤٧٣)، بغية الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ
لأبي مالك أحمد الرّداعي (ص٣٤ - ٣٥).

المسألة الرابعة

رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه (١)

(١) هذه المسألة من المسائل التي والى عليها بعض الناس وعادى! ويبدو أنَّ الأمر في هذا قديم! ولعلَّ هذا هو الذي دعا الحافظ ابن رجب لأنَّ يقول: «افترق النَّاسُ في هذه المسألة فرقاً ثلاثة؛ ففرقةٌ منهم تُنكِرُ على من يرفع، أو تُبدِّعه، وهؤلاء عامَّةُ فقهاءِ أهل الكوفة، حتَّى غالى بعضهم فجعله مُبطلاً للصَّلاة! وادَّعى بعضهم أنَّ الرِّفْعَ نُسِخٌ! وقد وافقهم بعض المتقدمين من أهل الشَّام، حتَّى ضُربَ من رَفَعَ يديه في صلاته في زَمَنِ عُمَرَ بن عبد العزيز! وَعَضِبَ عُمَرُ من ذلك وأنكره على من فعله وحجبه عنه، وفرقةٌ لا يُنكرونَ على واحدٍ من الفريقين، وَيَعُدُّونَ ذلكَ من مسائلِ الخِلافِ السَّائِغِ، ثم منهم من يميلُ إلى الرِّفْعِ، ومنهم من يميلُ إلى تَرْكِهِ، ومنهم سفيان الثوري، وقد روى ابن أبي شيبة في كتابه [المُصَنَّف (٢) / ٦٤] عن طائفةٍ كثيرةٍ من الصَّحابةِ والتابعين أنَّهم لم يرفعوا أيديهم إلَّا عندَ الافتتاح... وأكثرُ الصَّحابةِ والتابعين على الرِّفْعِ عند الرُّكُوعِ والرِّفْعِ مِنْهُ أيضاً...». فتح الباري (٤/ ٣٠٥ - ٣٠٦).

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٩/ ٢٢٨): «وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب، وَأَفْرَطَ بعضهم في عَيْبِ من لم يرفع، ولا وجهَ للإكثارِ فيه».

وقال الكنكوهي الحنفي: «لا خلافَ بيننا وبينَ الشَّافعي في جواز الصلاة بالرفع وعدم الرفع، فلو لم يرفع المصلي يديه في غير تكبيرة الافتتاح =

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: تُرْفَعُ الْيَدَانُ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَفِي غَيْرِهَا^(١):

وفيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ:

١ - عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصَّلَاةِ كَبَّرَ

= لا يقول الشَّافِعِيُّ بفسادِ صَلَاتِهِ، ولو رفعَ أَحَدُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ، بل فِي السُّجُودِ أَيْضًا لَمْ نَقُلْ بِفسادِ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا النِّزَاعُ فِي أَنَّ الْأُولَى هَلْ هُوَ عَدَمُ الرَّفْعِ أَوْ الرَّفْعِ؟ فَاخْتَرْنَا الْأَوَّلَ، وَاخْتَارُوا الثَّانِيَّ». الكوكب الدرِّي (١/٢٦٩).

وقال الكشميري في فيض الباري (٢/٢٥٧ - ٢٥٨): «ثَبَّتَ الْأَمْرَانِ عِنْدِي ثُبُوتًا لَا مَرَدَّ لَهُ، وَلَا خِلَافَ إِلَّا فِي الْاِخْتِيَارِ، وَلَيْسَ فِي الْجَوَازِ، فَمَا فِي «الْكَبِيرِ شَرْحِ الْمَنِيَّةِ» وَ«الْبِدَائِعِ» أَنَّهُ [أَي: الرَّفْعُ] مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا! مَتْرُوكٌ عِنْدِي، نَعَمْ؛ إِنْ كَانَ عِنْدَهُمَا نَقْلٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ فَهَمَا مَعْدُورَانِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ فِي مَسْأَلَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم شَدِيدٌ عِنْدِي». وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ السَّائِعِ، الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِمَنْ تَرَجَّحَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ الْوُجُوهِ أَنْ يُعْتَفَ عَلَيْهِ مِنْ تَرَجُّحِ عِنْدِهِ الْوَجْهَ الْآخَرَ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِيذَاءِ - الْحِسِّيِّ أَوْ الْمَعْنَوِيِّ -! وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَيِّئَاتِي فِي تَعْلِيْقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِرْضَاءً لِلظَّرْفَيْنِ! وَلِخَالِقِ الثَّقَلَيْنِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وراجع: رفع اليدين في الصلاة للإمام البخاري (ص١٢٨)، الاستذكار (١/٤١١ - ٤١٢)، إيضاح أقوى المذهبين في مسألة رفع اليدين لأبي الحفص الباريني الشافعي (ص١٣٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/٣٠٨)، معارف السنن (٢/٤٥٨)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٩٨).

(١) سيأتي التفصيل في المواضع التي ترفع فيها الأيدي في المسألة الآتية، وإنما ذكرت هاهنا الأحاديث التي فيها رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من حيث الجملة مقابلة بما ورد مما ينافي ذلك.

ورفع يديه^(١)، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ رواه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري -^(٢).

٢ - عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» متفق عليه - واللفظ للبخاري -^(٣).

٣ - عن أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر، ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل هكذا» متفق عليه - واللفظ لمسلم -^(٤).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/٧٢): «لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة».

(٢) صحيح البخاري (٧٣٩)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين.

وقد سبق تخريج أصل الحديث (ص ٦٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨)، كتاب الأذان، باب إلى أين يرفع يديه.

وقد سبق تخريج الحديث (ص ٦٨٤).

(٤) تقدم تخريجه (ص ٦٨٤).

📖 السنَّة الثانية: لا ترفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام:

وفيها حديثان:

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى، فلم يرفع يديه إلا مرة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي ^(١).

(١) سنن أبي داود (٧٤٨)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي (١٠٥٧)، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك ذلك - أي: في ترك رفع اليدين عند الرفع من الركوع -، والترمذي (٢٥٧)، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، من طريق وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

وقد وقع عند الترمذي: «فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

ووقع عند النسائي: «فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة».

وأخرجه أيضاً: أحمد (٣٨٨/١)، وابن أبي شيبة (٦٣/٢)، وأبو يعلى (٥٣٠٢)، والبيهقي (٧٨/٢)، وابن حزم في المحلى (١٣٩/٣ - ١٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٩)، كلهم من طريق وكيع به، ولفظه: «فلم يرفع يديه إلا مرة».

ولفظه عند ابن حزم: «فرغ في أول تكبيرة ثم لم يعد».

وتابع وكيعاً على هذه الرواية: عبد الله بن المبارك.

أخرجه النسائي (١٠٢٥)، كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك - أي: ترك رفع اليدين للركوع -، ولفظه: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرغ يديه أول مرة، ثم لم يعد».

وقد اختلف الأئمة النقاد في الحكم على هذا الحديث؛ بين مصحح له ومضعف:

١ - فذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف هذه الرواية.

= ومن هؤلاء: يحيى بن آدم، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل،
والبخاري، والدارمي، وأبو داود، وأبو حاتم، وابن حبان، والبخاري،
والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن عبد البر، وعبد الحق الإشبيلي،
وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن القيم، وابن سيد الناس،
وابن الملقن، وغيرهم.

انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٧٩ - ٨٣)، السنن الكبرى
للبيهقي (٧٩/٢)، التمهيد (٩/٢١٥، ٢١٩ - ٢٢٠)، الأحكام الوسطى
(٣/١٥٦)، بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٥)، مختصر سنن أبي داود
للمنذري (١/٢٧٠)، الخلاصة (١/٣٥٤)، المجموع (٣/٣٧٣) كلاهما
لنوو، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (١/٣٣٢)، تهذيب السنن (١/
٢٧٠)، زاد المعاد (١/٢١١)، المنار المنيف (ص ١٣٧)، شرح الترمذي،
لابن سيد الناس (١/١٤٥ق/أ)، البدر المنير (٣/٤٧٨، ٤٩٢)،
التلخيص الحبير (١/٤٠٢)، فتح الباري (٢/٢٨٥).

وسياتي نقل بعض أقوالهم في ذلك.

وقد أُعل الحديث بعلة عدة أعرض هاهنا بعضها على سبيل الإيجاز:

أ - عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من علقمة.

أعله به ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٣٥)، والمنذري في مختصر سنن
أبي داود (١/٢٧٠).

وقد أُجيب عن هذه العلة: بأن الخطيب البغدادي قد نقل في المتفق
والمفترق (٣/١٤٨٧)، أنه سمع منه، وأقره على ذلك ابن دقيق العيد،
وابن القيم، والزيلعي، وابن الملقن، وغيرهم.

انظر: تهذيب السنن (١/٢٧٠)، نصب الراية (١/٣٩٥)، البدر المنير
(٣/٤٩٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٣٤٢)، تحفة التحصيل
(ص ٢٨١ - ٢٨٢).

= ب - تضعيف زيادة: «ثم لم يعد»، وما كان في معناها.

= قال ابن المبارك: لم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة».

انظر: سنن الترمذي (٢٩٦/١)، سنن الدارقطني (١/٦٢٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٢)، البدر المنير (٤٩٢/٣).

وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

سنن أبي داود (٢٨٥/١).

وقد حكى الأئمة النقاد بالضعف على هذه الرواية، وأنها من أوهام راوي الحديث.

إلا أنهم اختلفوا في الواهم في هذا الإسناد:

أولاً: تفرد وكيع بن الجراح بهذه الرواية.

ذهب بعض من ضعف هذا الحديث إلى أن وكيعاً كان يقولها من قبل نفسه، وتارة لا يقولها، وتارة يتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود.

قال الإمام أحمد - بعد ما ساق الحديث -: «حدثناه وكيع مرة أخرى بإسناده سواء، فقال: قال عبد الله: «أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ، فرفع يديه في أول»».

قال أحمد: «حدثنا أبو عبد الرحمن الضرير، قال: كان وكيع ربما قال: يعني: «ثم لا يعود»».

وقال: «كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه؛ يعني: «ثم لا يعود»».

ثم قال: «حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل: «ثم لا يعود»».

العلل لعبد الله بن أحمد (١/٣٦٩ - ٣٧٠)، مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (ص ٧٠ - ٧١).

والدليل على وهم وكيع في نظر الإمام أحمد، أنه روى الحديث عن

يحيى بن آدم، قال: أملاه عليّ عبد الله بن إدريس من كتابه عن عاصم بن =

= كليب، وليس فيه: «ثم لا يعود».

أما حديث عبد الله بن إدريس:

فقد أخرجه أبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٠٣١)، والإمام أحمد في العلل - رواية عبد الله - (٣٧٠/١)، والبخاري في رفع اليدين (ص ٨٣)، رقم: (٧٢)، وابن خزيمة (٥٩٥)، والدارقطني (١/٦٩٢)، رقم: (١٢٦٥)، والحاكم (١/٤٨٥)، رقم: (٨٤٦)، والبيهقي (٢/٧٨)، من طريق ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة عن عبد الله.

ولفظه: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه...» الحديث.

قال أحمد بعد ذكره لرواية عبد الله بن إدريس: «هذا اللفظ غير لفظ وكيع، وكيع كان يثجج الحديث؛ لأنه كان يحمل نفسه في حفظ الحديث».

انظر: العلل - رواية عبد الله - (٣٧٠/١)، مسائل الإمام أحمد - رواية عبد الله - (ص ٧٠ - ٧١).

وقال البخاري - بعد ذكره لكلام يحيى بن آدم -: «فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل ربما حدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب».

ثم قال البخاري عن حديث ابن إدريس: «وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود».

رفع اليدين في الصلاة (ص ٨٢ - ٨٣).

فاستدل يحيى بن آدم وأحمد على وهم وكيع في روايته برواية عبد الله بن إدريس.

وتابعهما البخاري على تعليقه بما سبق.

ووافقهم على ذلك ابن حبان حيث قال: «هذا الحديث له علة توهنه؛ =

لأن وكيعاً اختصره من حديث طويل، ولفظه: «ثم لم يعد»، إنما كان
وكيع يقولها في آخر الخبر، من قبله، وقبلها «يعني»، فربما أسقطت
يعني».

انظر: تهذيب السنن (١/٢٧٠).

إلا أن وكيعاً توبع على روايته؛ فقد رواه ابن المبارك عن سفيان عن
عاصم بإسناده، ولفظه: «قال: فقام فرجع يديه أول مرة، ثم لم يعد».
أخرجه النسائي (١٠٢٥).

وراجع: رفع اليدين في الصلاة (ص٧٩ - ٨٣)، السنن الكبرى للبيهقي
(٧٨/٢)، التمهيد (٩/٢١٥، ٢١٩)، بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٥ -
٣٦٧)، تهذيب السنن (١/٢٧٠)، نصب الراية (١/٣٩٥)، البدر المنير
(٣/٤٩٢ - ٤٩٣)، التلخيص الحبير (١/٤٠٢).

ثانياً: وهم سفيان الثوري في هذه الرواية.

يرى بعض أهل العلم نسبة الوهم في هذه اللفظة إلى سفيان الثوري؛
قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عاصم بن
كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة... «فرجع يديه ثم لم
يعد». فقال: هذا خطأ وهم فيه الثوري.

وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح
فرجع يديه ثم ركع، وجعلها بين ركبتيه»، ولم يقل أحد ما رواه الثوري».
العلل (١/٣٢٨).

وراجع: نصب الراية (١/٣٩٥ - ٣٩٦).

ثالثاً: تفرد عاصم بن كليب بهذه الرواية.

ذهب بعض النقاد إلى أن الوهم في هذه الرواية من قبل عاصم بن كليب.
قال البزار: «هذا الحديث رواه عاصم بن كليب، وعاصم في حديثه
اضطراب، ولا سيما في حديث الرفع، ذكره عن عبد الرحمن بن
الأسود، عن علقمة، عن عبد الله: «أنه رفع يديه في أول تكبيرة».

.....

= مسند البزار - البحر الزخار - (٤٧/٥ - ٤٨).
ووافقه على هذا ابن عبد البر في التمهيد (٢١٩/٩).
وقال الحاكم: «هذا الخبر مختصر من أصله، وعاصم بن كليب لم يخرج حديثه في الصحيح، وذلك أنه كان يختصر الأخبار، ويؤديها على المعنى، وهذه اللفظة: «ثم لم يعد» غير محفوظة في الخبر».
يريد الحاكم بقوله: «في الصحيح»؛ أي: صحيح البخاري؛ لأن مسلماً قد أخرج حديثه.
انظر: البدر المنير (٤٩٣/٣).
وقد أجيب عن هذا:
بأن عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي، من رجال الصحيح، وأن ابن معين قال فيه: ثقة.
كذا قال ابن دقيق العيد، وتبعه عليه الزيلعي وغيره.
انظر: نصب الراية (٣٩٦/١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣٤٢/٣ - ٣٤٣).
إلا أن الناظر في ترجمة عاصم بن كليب يجد أقوالاً أخرى غير ما ذكر؛ فقد وثقه أيضاً: ابن سعد، والنسائي، وابن شاهين، وأحمد بن صالح المصري.
وقال أحمد: لا بأس بحديثه.
وقال أبو حاتم: صالح.
وقال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد.
انظر: ميزان الاعتدال (٣٥٦/٢)، إكمال تهذيب الكمال (١٢٠/٧)،
تهذيب التهذيب (٢٥٩/٢).
ورجح الذهبي في الكاشف (٢٥١٦)، رأي أبي حاتم.
وقال ابن حجر: صدوقٌ رُمي بالإرجاء. تقريب التهذيب (٣٠٧٥).
وعلى هذا فلا تنزل درجته عن مرتبة الصدوق - إن شاء الله -، والله أعلم.

=

ج - معارضة حديث عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود =
بحديث سالم بن عبد الله عن أبيه لا تقبل.

ومما ردَّ العمل بهذا الحديث عندهم أنه معارض بحديث سالم بن عبد الله
عن أبيه ابن عمر، وما ورد في هذا الباب.

فإن رفع اليدين في الصلاة قد جاء عن جمع كبير من الصحابة؛
قال النووي: روى الرفع عن النبي ﷺ ثلاثون من الصحابة.

المجموع (٣/٣٧١).

وبنحو هذا ذكر ابن قدامة، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر،
وغيرهم.

انظر: المغني (١/٢٩٤ - ٢٩٥)، تنقيح التحقيق (١/٣٢٩)، شرح

الترمذي، لابن سيد الناس (١/١٤٤ ق/أ)، (١/١٤٥ ق/أ)، البدر المنير

(٣/٤٦٤)، التلخيص الحبير (١/٣٩٣)، فتح الباري (٢/٢٨٥).

وراجع: سنن الترمذي (١/٢٩٥ - ٢٩٦).

ولهذا قال البخاري: «لم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لا
يرفع يديه، وليس أسانيده أصح من رفع الأيدي».

رفع اليدين في الصلاة (ص١٢٩).

بل قال ابن قدامة: «فصار كالماتواتر الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة

رواته، وصحة سنده، وعمل به الصحابة والتابعون». المغني (١/٢٩٥).

والحاصل من كلام من ضعف الحديث بهذه العلة: أن معارضة حديث
عاصم بن كليب بالأحاديث الثابتة في هذا الباب لا تقبل.

انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص٤٦ - ٤٧، ١٢٩)، المجموع

للنووي (٣/٣٧٣)، تهذيب السنن (١/٢٧٠).

٢ - وذهب بعض أهل العلم إلى تقوية الحديث.

ومن هؤلاء: الترمذي، وابن حزم، وابن دقيق العيد، والزيلعي،

والسندي، واللكنوي، وأحمد شاكر، والألباني.

= قال الترمذي: حديث حسن. سنن الترمذي (١/٢٩٧).

وقال الألباني: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم.

وانظر: المحلى (٣/١٤٠)، (٤/٥٨)، نصب الراية (١/٣٩٤)، فتح الباري (٢/٢٨٥)، حاشية السندي على سنن النسائي (٢/٥٢٥)، التعليق الممجد (١/٣٨٨، ٣٩٥)، تعليق: الشيخ أحمد شاکر على المسند (٣/٥٤٣)، وتعليقه على سنن الترمذي (١/٤٠ - ٤٢)، صحيح سنن أبي داود (٣/٣٣٨)، رقم: (٧٣٣).

وحاصل ذلك: أن رواية الإسناد ثقات، ولا وجه للطعن فيه بهذه العلة؛ لأنها مردودة عموماً.

أما العلة الأولى: فليست بقادحة في السند.

وأما العلة الثانية: فقد أجاب عنها الزيلعي لتقوية هذه اللفظة بما مفاده: أن الحفاظ اختلفوا في تعليلها، فبعضهم جعل ذلك من وهم سفيان الثوري، وبعضهم جعله من قبيل وكيع، قال: وهذا الاختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث لوروده عن الثقات. انظر: نصب الراية (١/٣٩٦).

وأما العلة الثالثة: فيقال: إن الجمع ممكن بين هذه الروايات، وأن النبي ﷺ ترك الرفع أحياناً لبيان الجواز، أو التنوع، فوجب المصير إلى هذا؛ لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما.

قلت: ولمن ضعف الحديث أن يُجيب عما سبق: بأن الحديث أعل بعدة عِلل؛ أقواها: العلة الثانية، وهي الحكم بعدم صحة قوله: «ثم لم يعد». وهذا ما أعله به أئمة النقد؛ فقد اتفق من ضعف هذا الحديث على عدم تصحيح هذه الزيادة، وإن اختلفوا في تعيين الواهم فيها، إلا أن اتفاقهم على توهينها يوجب رد تصحيح هذه الزيادة عندهم. وقد سبق ذكر من ضعف هذه الرواية.

ولهذا قال الدارقطني في الحديث بهذه الزيادة: «إسناده صحيح»، وفيه =

٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لا يعود» رواه أبو داود^(١).

= لفظة ليست بمحفوظة؛ وهي قوله: «ثم لم يعد». العلل (١٧٢/٥).

ووافقه على هذا ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٤).

ومال ابن القيم إلى أن هذه الزيادة مدرجة.

انظر: تهذيب السنن (١/٢٦٠).

ومما تقدم من أقوال أهل العلم يتبين أن عاصم بن كليب في مرتبة الصدوق؛ كما قال ابن حجر والذهبي، إلا أنه يبقى تفرد بالزيادة في حديثه محل نظر:

فمن رأى من أهل العلم أنه يحتمل التفرد صحح الحديث وقواه.

ومن رأى من أهل العلم أن مثله لا يحتمل التفرد رد هذه الزيادة.

ولا شك أن ورود عدم الرفع من فعل بعض الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما - كما سيأتي -، وكذلك رواية ابن مسعود الرفع في أول موضع - كما في حديث عبد الله بن إدريس - يؤيد من أثبت عدم الرفع أحياناً، مستشهداً في ذلك بحديث ابن مسعود الوارد في المسألة، والله تعالى أعلم وأحكم.

(١) سنن أبي داود (٧٤٩)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند

الركوع، من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء به.

وفي إسناده:

١ - شريك بن عبد الله القاضي:

صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. تقريب التهذيب (٢٧٨٧).

٢ - يزيد بن أبي زياد؛ وهو الهاشمي مولاهم الكوفي:

قال ابن معين: ضعيف الحديث، وفي رواية عنه: لا يحتج به، وقال =

= مرة: ليس بالقوي .

انظر: الكامل، لابن عدي (١٦٣/٩ - ١٦٤)، ميزان الاعتدال (٤/٤٢٣).

وقال أحمد: ليس حديثه بذلك. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٤٢٣)، تهذيب التهذيب (٤/٤١٣).

وقال أبو زرعة: لين، يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤١٣).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤١٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي. انظر: الكامل (٩/١٦٤).

وضعفه ابن عدي في الكامل (٩/١٦٦).

ووصفه بأنه ساء حفظه لما كبر، وأنه كان يُلقن فيتلقن: العجلي، وابن حبان، والدارقطني.

انظر: تهذيب التهذيب (٤/٤١٣ - ٤١٤).

وقال ابن حجر: ضعيف، كبير فتغير، وصار يتلقن. تقريب التهذيب (٧٧١٧).

وقال الذهبي: عالم فهم صدوق رديء الحفظ، لم يترك. الكاشف (٦٣٠٥).

وقد تابع شريكاً على روايته هذه: إسماعيل بن زكريا عن يزيد، ولفظه: «رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه، ثم لم يعد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من صلاته».

أخرجه الدارقطني (١/٦٢٠ - ٦٢١، رقم: ١١١٤).

وقد حكم الحفاظ على حديث البراء بن عازب هذا بأنه ضعيف؛ وممن وضعفه:

سفيان بن عيينة، والشافعي، والحميدي - شيخ البخاري -، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والدارمي، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والنووي، =

= وابن القيم، وابن الملحق، وابن حجر، والسندي، والألباني، وغيرهم.
انظر: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ١٠٥)، سنن الدارقطني (١/ ٦٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٧٧، ٧٨)، التمهيد (٩/ ٢١٥، ٢١٩ - ٢٢٠)، الفصل للوصل المدرج في النقل (١/ ٣٦٧ - ٣٧٥)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/ ٢٧٠)، المجموع للنووي (٣/ ٣٧١)، تهذيب السنن (١/ ٢٧٠ - ٢٧١)، المنار المنيف (ص ١٣٧)، شرح الترمذي، لابن سيد الناس (١/ ١٤٥ق/أ)، البدر المنير (٣/ ٤٨٧)، التلخيص الحبير (١/ ٤٠٠)، حاشية السندي على النسائي (٢/ ٥٢٥)، ضعيف سنن أبي داود (٩/ ٢٨٧)، رقم: (١٢٦).

وعلة ذلك أن زيادة: «ثم لا يعود» مدرجة؛ وبيان ذلك فيما يلي:
هذه الزيادة لا تثبت عن النبي ﷺ، لقنها يزيد في آخر حياته، فتلقنها، وقد حدث به الحفاظ عن يزيد دون هذه الزيادة، ومن هؤلاء: الثوري، وشعبة، وهشيم، وأسباط بن محمد، وغيرهم.
ويؤكد هذا الحكم أمران:

١ - روى سفيان بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد - بمكة - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: «رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع».
قال سفيان: «فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. فظننت أنهم لقنوه».

رواه أبو داود (٧٥٠)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والشافعي كما في مسنده (ص ١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٧٧)، والحميدي (٧٤١)، وعبد الرزاق (٢/ ٧١)، رقم: (٢٥٣١)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة رقم: (٧٤)، وابن عدي في الكامل (٩/ ١٦٥)، والبيهقي (٢/ ٧٧) - وهذا لفظه -.

قال الشافعي: ذهب سفيان إلى أن يُغَلِّط يزيد في هذا الحديث؛ يقول: =

= كأنه لقن هذا الحرف فتلقنه، ولم يكن سفیان يرى يزيد بالحفظ كذلك .
انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٢)، البدر المنير (٣/٤٨٧)، التلخيص
الحبير (١/٤٠٠ فما بعدها).

وقال أحمد: هذا حديث واهي، قد كان يزيد بن أبي زياد يحدث به برهة
من دهره لا يذكر فيه: «ثم لا يعود»، فلما لقن أخذه فكان يذكره فيه .
انظر: البدر المنير (٣/٤٨٨)، التلخيص الحبير (١/٤٠٠ فما بعدها).
وقال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم، وخالد وابن إدريس عن زيد لم
يذكروا (ثم لا يعود). السنن (١/٢٨٦).

ووافق الدارمي، والبخاري، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن
الملقن، وابن حجر، وغيرهم على هذا التعليل .

انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص ٨٤ - ٨٦)، سنن الدارقطني (١/
٦٢٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٧٨)، التمهيد (٩/٢١٩ - ٢٢٠)،
البدر المنير (٣/٤٨٨)، التلخيص الحبير (١/٤٠٠ فما بعدها).

٢ - من سمع منه قديماً لم يذكر هذه الزيادة، وإنما أتى بها من سمع منه
بأخرة .

وممن سمع منه قديماً:

أ - سفیان الثوري: أخرجه أبو داود (٧٥١)، كتاب الصلاة، باب من لم
يذكر الرفع عند الركوع، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة رقم:
(٧٦)، وعبد الرزاق (٢/٧٠)، رقم: (٢٥٣٠)، وأحمد (٤/٣٠٣)،
الدارقطني (١/٦١٩)، رقم: (١١١١).

ب - شعبة بن الحجاج: أخرجه أحمد (٤/٣٠٣)، والدارقطني (١/
٦٢٠)، رقم: (١١١٢).

ج - هشيم بن بشير: أخرجه أحمد (٤/٢٨٢)، وأبو يعلى (١٦٥٨).

د - أسباط بن محمد: أخرجه أحمد (٤/٣٠١ - ٣٠٢)، والبيهقي (٢/٢٦).

هـ - خالد بن عبد الله: أخرجه الدارقطني (١/٦٢٢)، رقم: (١١١٦).

* التعليل:

ظاهرُ أحاديث المسألة دالٌّ على التَّنوع، وأَنَّهُ يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا تَارَةً، وَذَلِكَ أُخْرَى.

١ - قال الجصاص (١)

= و - عبد الله بن إدريس: أخرجه أبو يعلى (١٦٩٢).
وانظر للتوسع في تعليله: رفع اليدين في الصلاة للبخاري (ص ٨٤ - ٨٨)، الكامل لابن عدي (٩/١٦٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٧٧)، التمهيد (٩/٢١٩ - ٢٢٠)، الفصل للوصل المدرج في النقل للخطيب البغدادي (١/٣٦٧ - ٣٧٥)، التحقيق لابن الجوزي (١/٣٣٥)، تهذيب السنن (١/٢٧٠ - ٢٧١)، البدر المنير (٣/٤٨٧ - ٤٩١)، التلخيص الحبير (١/٤٠٠ فما بعدها).

وللحديث إسناد آخر: رواه ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف». أخرجه أبو داود (٧٥٢)، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع.

وفي إسناده: ابن أبي ليلى، وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. صدوق سيئ الحفظ جداً. تقريب التهذيب (٦٠٨١).

ولهذا قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح. السنن (١/٢٨٦).

وضعه أيضاً: البخاري، والبيهقي، والمنذري، والألباني.

انظر: رفع اليدين في الصلاة (ص ٨٩، ١٠٥)، السنن الكبرى (٢/٧٧)، مختصر سنن أبي داود (١/٢٧١)، ضعيف سنن أبي داود (٩/٢٨٩)، رقم: (١٢٧).

(١) أبو بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، فقيه مفسر أصولي، اشتهر بالزهد، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في عصره، من مؤلفاته: «شرح =

في «أحكام القرآن»^(١): «أمر الأذان والإقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع، وتكبيرات العيدين، وأيام التشريق مما عمت البلوى به، وقد اختلفوا فيه، . . . أما ما ليس بفرض، فهم مُخَيَّرُونَ في أن يفعلوا ما شاءوا منه، وإنما الخلاف بين الفقهاء فيه في الأفضل منه، وليس على النبي ﷺ توقيفهم على الأفضل مما خيّرهم فيه، وهذا سبيل ما ذكرت من أمر الأذان والإقامة، وتكبير العيدين، والتشريق، ونحوها من الأمور التي نحن مُخَيَّرُونَ فيها، وإنما الخلاف بين الفقهاء في الأفضل منها».

٢ - وقال ابن حزم في «المحلى»^(٢): «فإن قيل: فهلاً أوجبتم بهذا الاستدلال نفسه رفع اليدين عند كل رفع وخفض فرضاً؟ قلنا: لأنه قد صحَّ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وأنه كان لا يرفع، . . . فلما صحَّ أنه عليه السلام كان يرفع في كل خفض ورفع بعد تكبيرة الإحرام، ولا يرفع، كان كل ذلك مباحاً لا فرضاً، وكان لنا أن نُصلي كذلك، فإن رَفَعْنَا فقد صلينا كما كان رسول الله ﷺ يُصلي، وإن لم نرفع فقد صلينا كما كان عليه السلام يُصلي».

= مختصر الطحاوي»، «شرح الأسماء الحسنی»، «شرح مختصر الكرخي»، توفي عام ٣٧٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (١/٢٢٠)، تاج التراجم (ص١٧).

(١) (١/٢٠٣ - ٢٠٤).

(٢) (٣/١٣٩ - ١٤٠).

٣ - وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «هذا من الاختلافِ المُباح الذي لا يُعَنَّفُ فيه من فعله، ولا من تَرَكَه، وهذا كرفع اليدين في الصَّلَاة وتَرَكَه»^(٢)، وكالخلافاً في أنواعِ التَّشْهَدَاتِ، وأنواعِ الأذَانِ والإقامة».

٤ - وقال السندي في «حاشيته على سنن النسائي»^(٣) - شارحاً حديث ابن عمر -: «الحديث يدلُّ على الجَمْعِ بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ»^(٤)، وعلى رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأسِ منه، ومن لا يقولُ به يراه مَنسوخاً بما لا يدلُّ عليه، فَإِنَّ عَدَمَ الرَّفْعِ أحياناً

(١) (٢٦٦/١).

(٢) تَقَدَّمَ أَنَّ ابن القيم في زاد المعاد (٢١١/١) والمنار المنيف (ص ١٣٧) ضَعَّفَ أحاديث تركِ الرفع، فلعله يقصد هنا أَنَّ هذه المسألة ومثيلاتها من المسائل التي الخلاف فيها مُعْتَبَرٌ لا يسوغُ التَّشْدِيدُ فيها؛ لأنَّها من مسائل الاجتهاد، وإن كان قد تَرَجَّحَ لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عدم صِحَّةِ أحاديث ترك الرفع. وهذا يُبين أن العلماء قد يستخدمون لفظة الاختلاف المباح أو اختلاف المباح، مع أنهم قد لا يُريدون القول بالتنوع في هذه المسألة، لعدم صِحَّةِ الأحاديث - أو بعضها - عندهم، أو لعدم ورود أحاديث مرفوعةٍ فيها - كما فعل ابنُ القيم في أمثلةٍ أوردَها قبلَ هذا النُّقلِ عنه بأسطر قليلة -، بل يُريدون الاختلاف السَّائِعَ الذي لا يُشَدَّدُ فيه كما تَقَدَّمَ، والله تعالى أعلم بالصواب.

هذا، وقد أنكرَ صاحبُ ذخيرة العقبى (٢٢٦/١٣) على ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَشْرَهُ لمسألة رفع اليدين وتركه، مع أنواعِ التَّشْهَدَاتِ، والأذَانِ والإقامة.

(٣) (٤٥٧/٢).

(٤) يأتي التعليق على ذلك في مسألة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع (ص ٨٨٧).

- إِنْ ثَبَّتْ - لا يدلُّ على عدم استئنان الرَّفْعِ، إذْ شَأْنُ السُّنَّةِ تركها أحياناً، ويجوزُ استئنان الأمرين جميعاً، فلا وجهَ لدعوى النَّسخِ، والقول بالكراهة».

وقال في موضع آخر^(١) - عن حديث ابن مسعود -: «قوله: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ» قَدْ تَكَلَّمَ نَاسٌ فِي ثَبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْقَوِيُّ أَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، نَعَمْ؛ قَدْ رَوَى مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ، لَكِنْ التَّحْقِيقُ عَدَمُ ثَبُوتِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَرَاءِ، فَالْوَجْهُ أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ، لَكِنْ يَكْفِي فِي إِضَافَةِ الصَّلَاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَوْنَهُ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ أحياناً، وَإِنْ كَانَ الْمُتَبَادِرُ الْإِعْتِيَادَ وَالِدَوَامَ، فَيَجِبُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهَا كَانَتْ أحياناً؛ تَوْفِيقاً بَيْنَ الْأَدَلَّةِ، وَدَفْعاً لِلتَّعَارُضِ، وَعَلَى هَذَا فَيَجُوزُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرَّفْعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؛ إِمَّا لِكُونِ التَّرْكِ سُنَّةً كَالْفِعْلِ، أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ؛ فَالسُّنَّةُ هِيَ الرَّفْعُ لَا التَّرْكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ»^(٢).

٥ - وقال الدهلوي في «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ»^(٣): «فإذا أراد أن يركع رفع يديه حذو منكبيه أو أذنيه، وكذلك إذا رفع رأسه من الركعة، ولا يفعل ذلك في السجود»^(٤).

(١) (٢/٥٢٥).

(٢) وانظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٦٨)، وحاشيته على سنن أبي داود (١/٤٥٩).

(٣) (١/٦٣٢).

(٤) سيأتي في المسألة القادمة أنه قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ أحياناً للسجود أيضاً.

أقول: السَّرُّ في ذلك أنَّ رفع اليدين فعلٌ تعظيميٌّ ينبه النفس على ترك الأشغال المنافية للصلاة، والدخول في حَيِّزِ المُنَاجَاةِ، فشرع ابتداء كل فعلٍ من التعظيماتِ الثلاث به؛ لتتنبه النَّفْسُ لثمره ذلك الفعل مُسْتَأْنَفًا، وهو مِنَ الهَيِّاتِ، فعله النبي ﷺ مرةً، وتركه مرةً، وَالْكُلُّ سُنَّةٌ، وأخذ بكل واحدٍ جماعةً من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهذا أحدُ المواضع التي اختلفَ فيها الفَرِيقَانِ؛ أهل المدينة، والكوفة، ولكل واحدٍ أصلٌ أصيلٌ، والحق عندي في مثل ذلك أنَّ الكُلَّ سُنَّةٌ، . . . والذي يرفع أحب إليَّ ممن لا يرفع؛ فإنَّ أحاديث الرَّفْعِ أكثر وأثبت، غير أنه لا ينبغي لإنسانٍ في مثل هذه الصُّورِ أَنْ يُثِيرَ على نفسه فتنةً عوامًّا بَلَدِهِ!». .

٦ - وقال عبد الحي اللكنوي: «القدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع وتركه كليهما عن رسول الله ﷺ، إلا أن رواية الرفع من الصحابة جم غفير، ورواية الترك جماعة قليلة، مع عدم صحة الطرق عنهم إلا عن ابن مسعود، وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود وأصحابه بأسانيد مُحْتَجَّةٍ بها، فإذا نختار أن الرفع ليس بسُنَّةٍ مؤكَّدة يُلام تاركها، إلا أنَّ ثبوته عن النبي ﷺ أكثر وأرجح»^(١).

وقال بعد ذلك بصفحات^(٢): «الإنصاف في هذا المقام أنه لا سبيل إلى ردِّ روايات الرفع برواية ابن مسعود وفعله وأصحابه ودعوى عدم ثبوت الرفع، ولا إلى رد روايات الترك بالكُلِّيَّةِ،

(١) التعليق الممجَّد (١/٣٨٨).

(٢) المرجع السابق (١/٣٩٥).

ودعوى عدم ثبوته، ولا إلى دعوى نسخ الرفع^(١) ما لم يثبت ذلك بنصر عن الشارع، بل يوفى كل من الأمرين حظّه؛ ويُقال: كل منهما ثابت، وفعل الصحابة والتابعين مختلف، وليس أحدهما بلازم يُلامُّ تاركه، مع القول برجحان ثبوت الرفع عن رسول الله ﷺ.

٧ - وقال الكشميري في مُقدِّمة كتابه «نيل الفرقدين»^(٢): «أما بعد، فهذه نُبذة في مسألة رفع اليدين قبل الركوع وبعده وبين السَّجْدَتَيْنِ وبعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ، وما يدور من النظر والمعنى فيها في البين، سميتها «نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين»، ما قصدتُ بها إخمال أحد الطرفين، ولا يستطيعه ذو عينين، وإنَّما أردتُ بها أنَّ بيدِ كُلِّ واحدٍ من الفريقين وجهاً من الوجهين، وهما على الحق من الجانبين، وليس الاختلاف اختلاف النقيضين، بل اختلاف تنوع في العبادة من الوجهتين، وكُلُّ سُنَّةٍ ثابتة عن رسول الثقلين، تواتر العملُ بهما من عهد الصحابة والتابعين وأتباعهم على كلا النحوين، وإنما بقي الخلاف في الأفضل من الأمرين، ولو لم يكن للمرء ضيق صدر لوسع الجنين».

(١) كما قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٤، ٥٠)، وشرح معاني الآثار (١/٢٢٥).

وقد رَدَّ اللكنوي هذه الدعوى من الطحاوي وغيره قبل هذا الموضوع بصفحات (١/٣٨٨).

وسياتي قريباً توجيه الكشميري لقول الطحاوي بالنسخ.

(٢) (ص ٣).

وقال كما في «العرف الشذي»^(١): «اعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا [الحنفية] لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم. وقد ثبت الرفع والترك تواتراً لا يمكن لأحدٍ إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد»^(٢).

(١) (٢٦٣/١)، وانظر: معارف السنن (٢/٤٥٨)، فيض الباري (٢/٢٥٧).
 (٢) في معارف السنن (٢/٤٥٨): «الرفع والترك كلاهما متواترٌ لا مساغ لأحدٍ أن يُنكره، نعم؛ إن التواتر في الترك هو تواتر العمل لا تواتر الإسناد». وقال الكشميري أيضاً في نيل الفرقدين (ص ٣٠): «الرفع متواتر إسناداً وعملاً، لا يشك فيه، ولم ينسخ ولا حرف منه...، وأما الترك فأحاديثه قليلة، ومع هذا هو ثابتٌ بلا مرد، وهو متواترٌ عملاً لا إسناداً عند أهل الكوفة».

والكشميري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُقسِّم المُتواتر إلى أربعة أقسام:
 الأول: تواتر الإسناد، وهو المتواتر اللفظي.

الثاني: تواتر القدر المُشترك، وهو المعروف بالمتواتر المعنوي.
 الثالث: تواتر الطَبَقَة، كتواتر القرآن، فإنه تواتر على البسيطة شرقاً وغرباً، دَرْساً وتلاوةً، حفظاً وقراءةً، وتلقاه الكافة عن الكافة، طبقة عن طبقة، فهذا لا يحتاج إلى إسناد معين، حيث إنه لا يوجد أحد من المسلمين لا يعلم أن كتاباً سماوياً نزل على النبي ﷺ، وأنه بأيدينا، ومع هذا لو طلبنا تواتر إسناد كل آية منه لأعوزنا ذلك الأمر.

الرابع: تواتر العمل والتَّوارُث، وهو أن يتواتر العمل على شيء معين من عصر الرسالة - مُروراً بالقرون المُفضَّلة - وحتى يومنا هذا بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب.

وكل هذه الأقسام عنده تُفيدُ القَطْع.

راجع: فيض الباري (١/٧٠)، نيل الفرقدين (ص ٣٠)، معارف السنن (٢/٤٦٤).

وأما ما قال الطحاوي من النسخ، فليس هو النسخ المتعارف عنده الذي ذكرته سابقاً^(١)، فإذا ثبت التَّرك والرفع متواتراً عملاً فالاحتمالات ثلاثة؛ ترجيح الرفع، أو الترك، أو التخيير^(٢).

قلت: يظهر لي الآن - والعلم عند الله - أن الاحتمال الأخير هو الأقرب؛ لأن فيه إعمالاً للأدلة كلها^(٣)، لكن على المسلم

(١) لعلَّ عبارة الكشميري التي في معارف السنن (٤٥٨/٢) أضبط؛ حيث قال: «وليس النسخ في كلام الإمام الطحاوي بالمعنى المتعارف».

وقد بينَّ الكشميري مراده بهذه العبارة في نيل الفرقدين (ص ١٥٠) فقال: «واعلم أنَّ الطحاوي يُطلق النَّسخ على ما جاء بخلافِ السَّابق، وإن لم يُزلِ المشروعية، وبقي مشروعاً كما كان، فكأنَّ النَّسخ في إطلاقه مجيءُ الخلاف في المسألة، وإن لم يرفع المشروعية، صرَّح في مواضع من كتابه ببقاء المشروعية مع إطلاقه لفظ النَّسخ».

وقال في فيض الباري (٢/٢٦٠): «قد علمت أنَّ نسخ الطحاوي أعم مما في الكتب؛ فإنَّ المفضول بالنسبة للفاضل، والأضعف دليلاً بالنسبة إلى أقواه، كله منسوخٌ عنده، كما يتَّضح ذلك لمن يُطالعُ كتابه».

(٢) وانظر: شرح البخاري، لابن بطال (٢/٣٥٥، ٤٥٤، ٥٨٧)، تنوير العينين في إثبات رفع اليدين، لمحمد إسماعيل الشهيد الدهلوي (ص ١٤)، التعليق الصبيح (١/٤٧٤)، التعليقات السلفية على سنن النسائي، للفوجياني (٢/١١، ١٢٢)، الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، لمحمد عبد الرشيد النعماني (ص ٢٥٢، ٣١١، ٣١٩ - ٣٢٠)، مصنف عبد الرزاق - الحاشية - (٢/٧١).

(٣) أما من قال بنسخ الرفع، فَيَرَدُّ عليه بإمكان الجمع، وعدم معرفة التاريخ، وبعمل جماعة من الصحابة بالرفع في حياة الرسول ﷺ وبعد وفاته، خاصة مالك بن الحويرث الذي روى حديث البخاري (٦٣١): «صلوا =

= كما رأيتموني أصلي»، وأبو حميد السَّاعدي الذي وصف صلاة الرسول ﷺ بالرفع بحضرة عشرة من أصحاب الرسول ﷺ وغيرهم، فأقروه كُلهم على الرفع - وغيره مما وصفه وذكره - ولم يقولوا إنه منسوخ! والحديث رواه أبو داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٨٠)، والترمذي (٣٠٤) - وصَحَّحَهُ -، وابن ماجه (٨٦٢)، وصَحَّحَهُ ابن خزيمة (٦٧٧)، وابن حبان (١٨٦٥)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢٦٠/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٩/٣)، رقم: (٧٢٠).

وأما من صَحَّحَ حديث ابن مسعود في ترك الرفع - أو تَنَزَّلَ - وقال: إنه نفى الرفع، وغيره من الصحابة أثبتته، والمثبت مقدم على النافي؛ فيُجاب عنه من وجوه:

الأول: اختلف أهل العلم في المثبت والنافي أيهما يقدم؟ وقد لَخَّصَ الشوكاني خلافهم بقوله - في المرجحات - : «يقدم المثبت على المنفي، نقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء؛ لأنَّ مع المثبت زيادة علم، وقيل: يقدم النافي، وقيل: هما سواء، واختاره في المستصفي». إرشاد الفحول (١١٣٧/٢).

الثاني: هذه القاعدة من قواعد الترجيح، والمُقرر عند جمهور علماء الأصول أنه لا يُصار إلى الترجيح إلا عند تَعَدُّرِ الجمع، وهنا أمكن الجمع بالقول بالتنوع؛ وأنَّ هذا إنَّما وقع منه ﷺ في مرَّاتٍ مُختلفة.

قال الغزالي في المستصفي (١٧٦/٤): «إذا رُوي خبران من فعل النبي ﷺ، أحدهما مُثَبَّتٌ والآخِرُ نافي، فلا يُرَجَّحُ أحدهما على الآخر؛ لاحتمال وقوعهما في حالين، فلا يكون بينهما تعارض».

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «الظاهر أن المثبت والنافي إذا كانت رواية كل منهما في شيء معين في وقت معين أنهما يتعارضان». مذكرة في أصول الفقه (ص ٣٨٧).

الثالث: قال السرخسي في أصوله (٢٤/٢): «خبر النفي إما أن يكون =

=
للدليل يوجب العلم به، أو لعدم الدليل المثبت، أو يكون مشتبهاً، فإن كان للدليل يوجب العلم به فهو مساوٍ للمثبت، وتتحقق المعارضة بينهما...، فأما إذا كان خبر النفي لعدم العلم بالإثبات فإنه لا يكون معارضاً للمثبت...، وإن كان الحال مشتبهاً، فإنه يجب الرجوع إلى الخبر بالنفي واستفساره عما يخبر به، ثم التأمل في كلامه، فإن ظهر أنه اعتمد في خبره دليلاً موجباً العلم به فهو نظير القسم الأول، وإلا فهو نظير القسم الثاني».

وقال ابن تيمية كما في المسودة (١/٦٠٨): «مسألة: في تقديم رواية المثبت على النافي، نصّ عليه أحمد. قال إسماعيل: إذا كان النفي مُستنداً إلى علم بالعدم - بأن كانت جهات الإثبات معلومة - لا إلى عدم علم، فإنَّ النفيَّ والإثبات في هذه الصورة يتقابلان من غير ترجيح».

ولا شكَّ أنَّ قول ابن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله...» وهو من هو في علمه وسابقته وملازمته لرسول الله ﷺ، إضافةً إلى ثبوت ترك الرفع في غير التَّحريمَة عن بعض كبار الصحابة كعمر وعلي رضي الله عنهما - كما تراه في مصنف ابن أبي شيبة (٢/٦٤ - ٦٦)، وما صحَّ من آثار الصحابة (١/٢٠٨) - كل ذلك يُرجَّح كون التَّرك إنَّما كان عن علمٍ بالعدم، لا عن عدمِ علمٍ، والله أعلم.

وأما ما قاله بعض العلماء رحمهم الله - ممن يرى الرفع - من احتمال أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نسي الرفع في تكبيرات الانتقال عندما أراد تعليمهم! وأخذوا يضربون أمثلة زعموا أن ابن مسعود نسي فيها - وفي أكثرها نظر! - فالجواب عنه من وجوه أيضاً:

أولها: لا شك أن الأصل عدم الوهم والنسيان من الراوي.

ثانيها: توهم الراوي بدون دليل مدخل خطير لهدم السُّنة النبوية، فقد يأتي من يرد أحاديث ابن مسعود - أو غيره - التي في الصحيحين باحتمال أنه وهم فيها أو نسي!

ثالثها: كون الثقة يعرض له النسيان هذا أمر طبيعي لا إشكال فيه، إذ أن هذا من طبع البشر، فمن أراد أن يدل على أن فلاناً من الناس ينسى أو يخطئ بذكر أمثلة يسيرة أخطأ فيها أو نسي - مغمورة في بحر علمه وحفظه - فقد أتعب نفسه في تحصيل شيء لا داعي له! وإنما المَحْك أن يُقال لمدعي النسيان: ما هو دليلك على أن فلاناً نسي في هذا الموطن؟ فإن أتى بدليل فذاك، وإلا فلا داعي لمثل هذه التَّخَرُّصَات!

رابعا: يُستبعدُ جداً نسيان ابن مسعود في هذه المسألة بالذات! وقبل أن أكمل هذا الوجه أودُّ من القارئ الكريم تأمل النصوص التالية: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم؛ لما نرى من دخوله ودخول أمه على النبي صلى الله عليه وسلم» رواه البخاري (٣٧٦٣)، ومسلم (٢٤٦٠).

وفي لفظٍ لهما: - وهو عند البخاري برقم (٤٣٨٤) - «... من كثرة دخولهم ولزومهم له».

- عن أبي الأحوص قال: «شهدتُ أبا موسى وأبا مسعود - حين مات ابن مسعود -، فقال أحدهما لصاحبه: أترأه ترك بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذلك، إن كان ليؤذَنُ له إذا حُجِبْنَا، وَيَشْهَدُ إذا غِبْنَا) رواه مسلم (٢٤٦١).

- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «أتينا على حذيفة فقلنا: حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هدياً ودلاً فَنَأْخُذُ عَنْهُ ونَسْمَعُ مِنْهُ؟ قال: كان أقرب الناس هدياً ودلاً وَسَمْتاً برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، حتى يتواري منّا في بيته، ولقد علم المحفوظون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ابن أمّ عبدٍ هو من أقربهم إلى الله زُلفى» رواه الترمذي (٣٨٠٧)، وصححه هو وابن حبان (٧٠٦٣)، وابن حجر في الإصابة (٢٣٥/٤)، والألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥١/٣)، رقم: (٣٨٠٧)، والحديث أصله في البخاري (٣٧٦٢).

= - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رضيتُ لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد» رواه الحاكم (٣٧٨/٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٢٥/٣)، رقم: (١٢٢٥).

- عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: «لقد رأيتني سادسَ سِتَّةٍ ما على الأرضِ مُسلمٌ غيرنا» رواه ابن حبان (٧٠٦٢)، والحاكم (٣٧٢/٤) وصَحَّحَ إسناده.

قلت: لم أذكر هذه النصوص - بالطبع - لأدللَ على عِصْمَةِ ابن مسعود رضي الله عنه، لكنني ذكرتها لأسأل سؤالاً وهو: هل يليق أن رجلاً عالمًا مُلئ عِلْمًا - كما قال عُمرُ عنه -، ومن أولي الأحلام والنهي، يُصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة، هذه بعض فضائله، ينسى أمراً مشهوراً في الصلاة - التي هي عمود الدين - كرفع الأيدي؟! مع أنه يراه كل يوم أمامه وعن يمينه وشماله؟! ثم متى ينساه؟! بعدما شَحَذَ هِمَمَ أصحابه لرؤية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم! لا شك أن هذا أمر عُجاب! .

خامسها: هل نقول أيضاً بنسيان عمر وعلي رضي الله عنهما للرفع عندما صلَّيا صلاةً لم يرفعا فيها إلا في أول مرة؟!
لذلك أرى أنه لا مناص من القول بالتخيير إذا قلنا بصحة حديث ابن مسعود رضي الله عنه، والله أعلم.

تكميل: أشرتُ في كلامي سابقاً إلى أن بعض العلماء ذكروا أمثلةً زعموا فيها أن ابن مسعود رضي الله عنه نسي فيها، وقلتُ أن في أكثرها - إن لم يكن كلها - نظر!

فراجع لذلك: شرح سنن أبي داود للعينبي (٣/٣٤٧)، فتح الملهم (٣/٣١٦)، إعلاء السنن (٣/٨٩ - ٩١)، نصب الراية - الحاشية - (١/٣٩٧ - ٤٠٢)، ذخيرة العقبى (١٣/٥٨).

تنبيه: أول من قال باحتمال نسيان ابن مسعود للرفع، وأخذ يضرب أمثلةً =

أن يُكثر من العمل بالوارد في السُّنَّة الأولى؛ وهو رفع اليدين في الصلاة، ويعمل أحياناً بما ورد في السُّنَّة الثانية؛ فلا يرفع يديه إلا في التَّحرمة؛ وذلك لما يلي:

أولاً: ورودُ فضلٍ وثوابٍ في السُّنَّة الأولى لم يرد مثله في السُّنَّة الثانية؛ وهو ما ثبت عن عُقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه موقوفاً^(١): «إنه يكتب في كل إشارة يُشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل إصبعٍ حسنة - أو درجة -»^(٢).

= يرى أن ابن مسعود نسي فيها، وتناقل بعض العلماء كلامه هذا - منهم من صرح باسمه ومنهم من لم يصرح به - هو: أبو بكر بن إسحاق الصَّبْغِي الشافعي الفقيه، شيخ الحاكم أبي عبد الله.

وقد نَبَّهْتُ على اسمه لأنني لم أقف على من ذكر اسمه كاملاً من شَرَّاح الحديث ممن تكلم في هذه المسألة من الحنفية أو من مُخالفهم؛ بل يقولون: أبو بكر بن إسحاق، وبعضهم يُضيف: الفقيه، وبعضهم يُضيف: الشافعي، وقد يحذف الفقيه، فأحببتُ التَّنبيه على ذلك حتى لا يشتبه بغيره ممن شاركه في كُنيتِه واسمِه ومذهبه أيضاً! راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٨٣/١٥)، وطبقات الشافعية (٩/٣).

(١) وله حكم الرفع؛ لأنه لا يُقال بالرأي كما قال الزرقاني والشوكاني والألباني.

انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (٢٢٨/١)، نيل الأوطار (٢٥٦/٢)، السلسلة الصحيحة (٨٤٨/٢/٧).

(٢) رواه الطبراني (٢٩٧/١٧)، رقم: (٨١٩)، وحسَّن إسناده الهيثمي والسيوطي والزرقاني، وصحَّحه الألباني، وسكَّت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح.

ثانياً: أحاديث السنَّة الأولى أصحَّ وأثبتت من أحاديث السنَّة الثانية^(١)، حتى قال جماعة من أهل العلم بالتواتر فيها^(٢).

ثالثاً: القول بالرفع هو قول أكثر السلف؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم أجمعين^(٣)، والله تعالى أعلم وأحكم^(٤).

= انظر: مجمع الزوائد (٢/٢٢٢ - ٢٢٣)، فتح الباري (٢/٢٨٣)، تنوير الحوالك (١/١١٩)، شرح الموطأ، للزرقاني (١/٢٢٨)، السلسلة الصحيحة (٧/٢/٨٤٨)، رقم: (٣٢٨٦).

(١) انظر: شرح السنَّة، للبغوي (٣/٢٤)، المغني (١/٥٧٦)، زاد المعاد (١/٢١٢)، إحكام الأحكام (٢/٦٢٤)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٦٨)، حجة الله البالغة (١/٦٣٢)، التعليق الممجد (١/٣٨٨)، (٣٩٥).

(٢) انظر: المحلى (٤/٦١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٢/٥٦٢)، إيضاح أقوى المذهبين (ص ١٠٣)، الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي (ص ٩٥)، رقم: (٣٣)، السراج الوهاج (١/٤٣٩) - (٤٤٠)، نيل الفرقيدين (ص ٣٠)، فيض الباري (٢/٢٥٨)، معارف السنن (٢/٤٥٨).

(٣) انظر: رفع اليدين للبخاري (ص ٢٠، ٢٢، ٣١، ١٢٠)، معالم السنن (١/٢٥٨)، المغني (١/٥٧٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٤٧)، زاد المعاد (١/٢١١)، طرح التشريب (٢/٢٦٤)، زاد المعاد (١/٢١١) - (٢١٢)، المنهل العذب (٥/١٥٤).

(٤) في التعليق الممجد (١/٤٠٠) «فائدة: قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون: وقفت على كتاب لبعض المشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف، ومن عجائب ما فيه؛ الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ =

المسألة الخامسة

مواضع رفع اليدين في الصلاة

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: ترفع اليدين في أربعة مواضع:

وفيها حديث واحد:

- عن نافع: «أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رفع يديه^(١)، ورفع ذلك ابن عمر إلى

= [النساء: ٧٧]!، وما زلت أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التَّعْجُبِ إلى أن ظفرت في تفسير الثعلبي بما يهون عنده هذا العظيم؛ وذلك أنه حكى في سورة الأعراف، عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى: ﴿حُدُوا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]: إن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة!

فهذا في هذا الطرف، وذاك في الطرف الآخر!.

(١) قال الإمام البخاري: «ما زاده ابن عُمر، وعلي [عند أبي داود (٧٤٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)]، وأبو حُميد [عند أبي داود (٧٣٠)، والنسائي (١١٨٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (٨٦٢)] في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح؛ لأنهم لم يحكوا صلاةً واحدةً فاختلفوا فيها، وإنما زاد بعضهم على بعض، والزيادة مقبولةٌ من أهل العلم».

نبي الله ﷺ» رواه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - (١).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: ترفع اليدين في كل خفض ورفع:

وفيه ثمانية أحاديث:

= جزء رفع اليدين في الصلاة (ص ١٥٠)، طرح التثريب (٢/٢٦٤)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٨٨).

وقال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٢/٣٥٧): «الرفع عند القيام زيادة في هذا الحديث على ما رواه ابن شهاب عن سالم فيه، يجب قبولها لمن يقول بالرفع، وليس في حديث ابن شهاب ما يدفعها، بل فيه ما يثبتها؛ وهو قوله: «وكان لا يفعل ذلك بين السجدين»، فدليله أنه كان يفعلها في كل خفضٍ ورفعٍ ما عدا السجود».

فائدة: روى عبد الرزاق في المصنف (٢/٦٨)، رقم: (٢٥٢٠) بإسناد صحيح، ومن طريقه البخاري في رفع اليدين (ص ٩٦)، رقم: (٨٣) عن ابن جريج قال: «أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مثنى».

وظاهر هذا الأثر أن رفع اليدين للقيام من التشهد الأول إنما يكون بعد استتمام القيام، لا حال الجلوس، وابن عمر رضي الله عنهما هو راوي حديث هذه السُّنَّة؛ وهو أدري بروايته.

قال العلامة ابن عثيمين رحمته الله: «يرفع إذا قام، وأما ما ذُكِرَ عن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السُّنَّة أنه يرفع وهو جالسٌ فهذا غلطٌ بلا شك!». فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٣٧).

قلت: لم أقف على إمام قال بقول هؤلاء - المعاصرين - الذين وصفهم الشيخ بأنهم حريصون على اتباع السُّنَّة - وهم كذلك إن شاء الله -، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه. انظر: (ص ٧٠٢).

١ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه النسائي^(١).

(١) سنن النسائي (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، (١١٤٢)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى، من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث به.

وأصل الحديث في الصحيحين دون قوله: «وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود...».

وقد جاء فيهما من رواية قتادة وغيره. انظر: تحفة الأشراف (٨/٨ - ١٠).

أما رواية قتادة، فقد جاءت عنه من أوجه، وقعت الزيادة في بعض طرقها، وبيان ذلك فيما يأتي:

روى الحديث عن قتادة: شعبة بن الحجاج، وسعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، وحماد بن سلمة، وهمام بن يحيى.

١ - أما رواية شعبة: فقد اختلف الرواة عنه؛ وأكثر الرواة رويها بدون تلك الزيادة المشار إليها آنفاً:

أ - روى حديث شعبة جمع من الرواة بدون ذكر الزيادة منهم:

أبو داود الطيالسي: رواه في مسنده (١٣٥٩)، وعنه الدارمي (١٢٨٦).

حفص بن عمر الحوضي: أخرجه أبو داود (٧٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٩)، رقم: (٦٢٥).

خالد بن الحارث: أخرجه النسائي (٨٧٩).

يحيى بن سعيد القطان: أخرجه أحمد (٥٣/٥).

= سليمان بن حرب: أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (٢٥)، وابن حبان (١٨٦٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٩)، رقم: (٦٢٥).

آدم بن أبي إياس: أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (١٦٩).
أبو الوليد الطيالسي: أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة رقم: (٢٥)، وأبو عوانة في مسنده (٤٢٦/١)، رقم: (١٥٨٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٩)، رقم: (٦٢٥).

عاصم بن علي: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٩)، رقم: (٦٢٥).

عبد الصمد بن عبد الوارث: أخرجه أبو عوانة (٤٢٦/١)، رقم: (١٥٨٨).

ب - وخالف هؤلاء؛ محمد بن أبي عدي؛ فرواه عن شعبة عن قتادة، عن نصر به، بالزيادة المشار إليها آنفاً.

أخرجه النسائي (١٠٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٧).

٢ - وأما رواية سعيد بن أبي عروبة؛ فاختلف الرواة عنه أيضاً:

أ - فرواه بعضهم بدون ذكر الزيادة؛ ومن هؤلاء:

يزيد بن زريع: أخرجه النسائي (١٠٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٩)، رقم: (٦٣٠).

عبد الله بن نمير: أخرجه ابن أبي شيبعة (٦٢/٢)، رقم: (٢٤٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٩)، رقم: (٦٣٠).

إسماعيل ابن علية: أخرجه النسائي (١٠٢٣)، وأحمد (٥٣/٥).

محمد بن أبي عدي: أخرجه مسلم (٣٩١)، من طريق محمد بن المثنى عنه.

إلا أن أحمد رواه في مسنده (٤٣٦/٣)، عن ابن أبي عدي عن سعيد به، ولفظه مقارب للفظ النسائي الوارد في الباب.

= ب - وخالف بعض الرواة من سبق؛ فرووه بإثبات الزيادة، أذكر ممن وقفت عليهم:

عبد الأعلى بن عبد الأعلى: أخرجه النسائي (١٠٨٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٨).

محمد بن جعفر: أخرجه أحمد (٤٣٧/٣).

٣ - وأما رواية هشام بن أبي عبد الله الدستوائي؛ فاختلف الرواة عنه أيضاً:

أ - رواية يزيد بن زريع عنه: أخرجها ابن ماجه (٨٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٩)، رقم: (٦٢٩).

ب - رواية عبد الصمد عنه: أخرجها أحمد (٥٣/٥).

ج - رواية أبي عامر عنه: أخرجها أحمد (٥٣/٥).

وهؤلاء الرواة كلهم رووها عنه مختصرة بدون ذكر الزيادة.

د - ورواه معاذ بن هشام عن أبيه، واختلف عنه:

- فروى إسحاق، والحميدي عن معاذ عن هشام به، بدون ذكر الزيادة.

أخرج رواية إسحاق: الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٥/١٩)، رقم: (٦٢٩).

وأخرج رواية الحميدي: أبو عوانة في مسنده (٤٢٦/١)، رقم: (١٥٨٧).

وروى محمد بن المشنى عن معاذ عن هشام بذكر الزيادة؛ أخرجها النسائي (١٠٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٨٣٩).

٤ - وأما رواية أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الإشكري.

فأخرجها مسلم (٣٩١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٩)، رقم: (٦٢٧)، بدون الزيادة.

٥ - وأما رواية حماد بن سلمة:

فأخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/١٩)، رقم: (٦٢٦)، بنحو ما سبق.

= ٦ - وأما رواية همام بن يحيى :

فرواها أحمد (٥٣/٥)، وأبو عوانة (٤٢٧/١)، رقم: (١٥٨٨)، بلفظ: «كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود».

وحاصل هذه الطرق أن الحديث ورد من طريق قتادة من أوجه عدة: أما طريق شعبة، فأكثر الرواة عنه بدون ذكر الزيادة.

وأما طريق سعيد بن أبي عروبة، فرواه عنه يزيد بن زريع بدون ذكر الزيادة، ورواه عنه عبد الأعلى بن عبد الأعلى بذكرها، وكلاهما قد وصفا بأنه من أثبت الناس وأرواهم عن سعيد. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤/٢ - ٣٥).

وأما ابن أبي عدي فسمع من سعيد بعد اختلاطه. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤/٢).

فمن رأى أن هذه الزيادة غير منافية لأصل الحديث حكم بصحتها، واعتبر هذه الطرق يشهد بعضها لبعض، لا سيما وقد جاء ما يشهد لها من الأحاديث التي سيأتي الكلام عليها في هذه المسألة.

ولهذا صحح الحديث: عبد الحق الهاشمي في فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود - ضمن مجموع رسائله - (٧٠/١)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٣٥٤/١)، رقم: (١٠٨٤)، وفي إرواء الغليل (٦٧/٢).

وقال ابن حجر - عند ذكره لرواية النسائي من طريق ابن أبي عروبة عن قتادة -: «أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود». ثم ذكر ما يشهد له ويقويه.

انظر: فتح الباري (٢٨٩/٢).

وقال الكشميري في نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين (ص ٤٢) - تعليقاً على كلام الحافظ -: «فيه الرفع بين السجدين أيضاً، ولا بدّ ولا سبيل إلى إعلاله، كما فعله بعض الناس مجازفةً منه، فقد ساعدته شواهد، =

٢ - عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة^(١)، عن أبي - وائل بن حُجر -، قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم سجد، ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته» رواه أبو داود^(٢).

= وتعامل السلف أيضاً، ومثله لا يُمكن أن يُعل، ومساعدة التعامل أكبر شاهدٍ للصححة فوق الإسناد عند من له بصرٌ وبصيرة، فليكن ذلك أيضاً وجهاً، وإن قلَّ بالنسبة إلى الموضوعين». وراجع: (ص ١٦١) من الكتاب نفسه.

(١) كذا في سنن أبي داود!

وفي رفع اليدين في الصلاة للبخاري برقم: (٢٨)، وسنن النسائي (١٠٥٥): علقمة بن وائل، وهو الصواب.

وبهذا جزم ابن حبان في صحيحه (١٧٥/٥ - ١٧٦)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٠٥/٤)، وفي تقريب التهذيب (ص ٦٧٣).

(٢) سنن أبي داود (٧٢٣)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل به.

وقد اختلف الرواة على محمد بن جحادة:

١ - فرواه عبد الوارث بن سعيد عنه، وفيه زيادة: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته».

أخرجه أبو داود (٧٢٣)، وابن حبان (١٨٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/١)، والبيهقي (٢٦/٢).

٢ = - ورواه همام بن يحيى الأزدي عنه، ولم يذكر هذه الزيادة.
أخرجه مسلم (٤٠١)، كتاب الصلاة، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الإحرام، وأحمد (٣١٧/٤).
وعبد الوارث بن سعيد العنبري ثقة ثبت، كما في تقريب التهذيب
(٤٢٥١)، وعليه فلا ضير من قبول زيادته، فإن زيادة الثقة مقبولة.
إلا أنه استشكل على هذا الإسناد أن علقمة بن وائل؛ قيل: لم يسمع من
أبيه. انظر: تهذيب التهذيب (١٤١/٣)
والجواب عن هذه العلة: أنه قد صرح علقمة بالتحديث عن أبيه في رواية
مسلم (٤٠١)، الآنفه الذكر.
وكذلك وقع في رواية قيس بن مسلم: عند البخاري في رفع اليدين في
الصلاة (٢٨)، والنسائي (١٠٥٥) التصريح بالتحديث.
وجزم البخاري بذلك في تاريخه الكبير (٤١/٧).
وعليه فالحديث لا علة فيه، ولهذا صححه الألباني في صحيح سنن أبي
داود (٣٠٨/٣)، رقم: (٧١٤).
وللحديث طرق أخرى غير ما تقدم ومن ذلك:
أ - قيس بن مسلم العنبري، عن علقمة بن وائل عن أبيه.
أخرجه البخاري في رفع اليدين في الصلاة (٢٨)، والنسائي (١٠٥٥)،
بدون ذكر الزيادة.
ب - أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه.
أخرجه الإمام أحمد (٣١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣١/٢٢)، رقم:
(٧١).
وعند أحمد: «كان يرفع يديه كلما كبر ورفع».
إلا أن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه.
انظر: جامع التحصيل (ص ٢١٩)، تحفة التحصيل (ص ٢٧٦)، تقريب
التهذيب (٣٧٤٤).

وفي رواية لأبي داود^(١): «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير».

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك» رواه

= ج - عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حُجر. أخرج الإمام أحمد (٣١٦/٤)، والطيالسي (١١١٤)، والدارمي (١٢٨٧)، والبيهقي (٢٦/٢).

ولفظه: «فكان يكبر إذا خفض، ورفع، ويرفع يديه عند التكبير» وقد سبق الكلام على هذه الرواية (ص ٦٩٥).

د - عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني أهل بيتي، عن أبيه - وائل - أخرج أبو داود (٧٢٥)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، والإمام أحمد (٣١٦/٤)، والطيالسي (١١١٥)، والطبراني في الكبير (٣٢/٢٢ - ٣٣)، رقم: (٧٥ - ٧٦)، والبيهقي (٢٦/٢).

وعند أحمد والبيهقي بلفظ مقارب للرواية الثانية لأبي داود. وفي إسناده: جهالة بين عبد الجبار بن وائل وأبيه.

وقد سبق الكلام عليها في الحديث (ص ٦٩٥). وهذه الطرق الثلاثة الأخيرة تقوي رواية عبد الوارث بن سعيد، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (٧٢٥)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته عن أبيه وائل. وتقدم أن في سند هذا الحديث جهالة، لكن له ما يقويه من المتابعات السابقة، والشواهد الواردة في هذه المسألة. وانظر: تخريج الحديث (ص ٦٩٥).

(١) سنن أبي داود (٧٣٨)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة. هذا الحديث أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة، وليس فيه الرفع، وإنما اقتصر في أكثر الروايات على التكبير في كل رفع وخفض، وفيها وصف لصلاة النبي ﷺ.

ومن أجل هذا ينبغي الوقوف على مخرج هذه الزيادة وطرق حديث أبي هريرة قبل الحكم عليها فأقول:

ورد حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طرق عنه أذكر مما وقفت عليه هاهنا:
١ - طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة:

رواه عن أبي بكر: الزهري، ومنه اشتهر هذا الحديث من طريقه.

ورواه عن الزهري جمع من الرواة:

أ - عقيل بن خالد عن الزهري:

أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢)، وأحمد (٤٥٤/٢)، والنسائي (١١٤٩)، والبيهقي (٦٧/٢).

ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم...» الحديث، وليس فيه ذكر لرفع اليدين.

ب - شعيب بن أبي حمزة عن الزهري:

أخرجه البخاري (٨٠٣).

ج - معمر بن راشد عن الزهري:

أخرجه النسائي (١١٥٥)، وأحمد (٢٧٠/٢)، والدارمي (١٢٨٣).

د - النعمان بن راشد عن الزهري:

أخرجه الدارقطني في العلل (٢٦١/٩).

ورواية الزهري في هذه الطرق الثلاثة جمعت بين شيخين له: أبو بكر بن =

.....
= عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فهي رواية مقرونة للزهري عن الشيخين. وليس في هذه الطرق ذكر لرفع اليدين، وإنما اقتصر فيها على بيان صفة التكبير.

هـ - ابن جريج عن الزهري:
واختلف عليه؛

- فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده...» الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٦٢)، رقم: (٢٤٩٦)، وعنه مسلم (٣٩٢)، وأحمد (٢/٢٧١) وابن خزيمة (٥٧٨، ٦١١)، والدارقطني في العلل (٩/٢٦٢).

- وخالفه عثمان بن الحكم الجذامي، ويحيى بن أيوب، فروياه عن ابن جريج عن ابن شهاب به مع ذكر رفع اليدين مع التكبير. أما رواية يحيى بن أيوب؛ فقد أخرجها أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤).

وأما رواية عثمان بن الحكم الجذامي؛ فروها ابن خزيمة (٦٩٥)، بنحو رواية يحيى بن أيوب.

أما يحيى بن أيوب هذا فهو الغافقي المصري، صدوق ربما أخطأ، كما في تقريب التهذيب (٧٥١١).

وعثمان بن الحكم الجذامي هو المصري، صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب (٤٤٥٩).

ولا شك أن رواية عبد الرزاق أولى من روايتهما.

وذكر الدارقطني أن حديث الزهري بدون ذكر الرفع رواه: صالح بن =

= كيسان، وعقيل بن خالد، وعبد العزيز بن الحصين، وعبد الرحمن بن إسحاق.

ثم قال - عن رواية ابن جريج -: والصحيح قول عبد الرزاق في التكبير دون الرفع. العلل (٢٦١/٩).

و - صالح بن أبي الأخضر عن الزهري:

أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٣٤٤/١)، من طريق صالح بن أبي الأخضر به.

ولفظه: «كان أبو هريرة يصلي بنا في مسجد رسول الله ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وكان يرفع يديه إذا سجد...»

وقال: إني أشبهكم صلاة بالنبي ﷺ.

وصالح بن أبي الأخضر؛ هو اليمامي، ضعيف يعتبر به كما في تقريب التهذيب (٢٨٤٤).

ولهذا قال أبو حاتم: هذا خطأ، إنما يروى هذا الحديث: أنه كان يكبر فقط، ليس فيه رفع اليدين. العلل (٣٤٥/١).

٢ - طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

ورواه عن أبي سلمة: الزهري، ويحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو.

أ - أما رواية الزهري: فرواها عنه جمع من الرواة:

- الإمام مالك عنه: أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢)، وغيرهما.

- معمر بن راشد عنه: أخرجه النسائي (١١٥٥)، وأحمد (٢/٢٧٠)،

والدارمي (١٢٨٣)، وابن خزيمة (٥٧٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/

٦١)، رقم: (٢٤٩٥)، والدارقطني (٢٦١/٩).

- شعيب بن أبي حمزة عنه: أخرجه البخاري (٨٠٣).

وهؤلاء كلهم لم يرد في روايتهم الرفع.

= وقد روى محمد بن مصعب القرقسائي عن مالك عن الزهري عن

.....
= أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة». علقه الدارقطني في العلل (٢٥٨/٩)، وقال: وهم في هذا القول، وإنما أراد كان النبي ﷺ يكبر.

ولا غرو فإن محمد بن مصعب هذا صدوق كثير الغلط، ولهذا لا يلتفت لمثل هذه الرواية، والله أعلم.

ب - وأما رواية يحيى بن أبي كثير؛ فرواها عنه الأوزاعي.

وعن الأوزاعي؛ رواه مبشر بن إسماعيل، والوليد بن مسلم وغيرهما:

- أما طريق الوليد بن مسلم؛ فأخرجه مسلم (٣٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/١).

ولفظه: «كان يكبر كلما رفع ووضع».

- وأما طريق مبشر بن إسماعيل، فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥٩٩٢)، بنحو رواية الوليد.

- وخالفهما رفة بن قضاة الغساني، فرواه عن الأوزاعي عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي ذكر لرفع اليدين مع التكبير.

علقه الدارقطني في العلل (٢٨٢/٩).

وهذه الطريق لا يعول عليها؛ فإن رفة بن قضاة ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٩٥٢).

ج - وأما رواية محمد بن عمرو؛ فاختلف عليه فيها:

- فروى خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

ولفظه: «كان يكبر كلما وضع رأسه ورفع».

أخرجه أحمد (٥٠٢/٢)، وأبو يعلى (٥٩٤٩).

- وروى عمرو بن علي، عن ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به.

ولفظه: «كان يرفع في كل خفض ورفع».

أخرجه الدارقطني في العلل (٢٨٣/٩).

=

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع، وحين يسجد» رواه ابن ماجه ^(١).

= وقال عقبه: «وغيره يرويه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو الصحيح».

وأقره عليه ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٧١).

٣ - طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. أخرجه مسلم (٣٩٢).

وليس فيه ذكر للرفع.

والحاصل؛ أن من هذه الطرق ما ورد فيها التكبير، وفي بعضها زاد رفع اليدين مع كل خفض ورفع.

وهذه الزيادة صححها ابن خزيمة، وقواها النووي.

انظر: الخلاصة (رقم ١٠٦٩)، المجموع (٣/٤٢٦).

وقال الحافظ ابن حجر - في رواية أبي داود السابقة -: «رجاله رجال الصحيح».

التلخيص الحبير (١/٣٩٦).

إلا أن المتأمل في كثرة الطرق، وكلام أهل العلم في الرجال، يجد أن المحفوظ من هذا الحديث رواية من روى صفة التكبير عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، وأما رفع اليدين مع التكبير فلا يثبت من طريق صحيح.

وهذا ما رجحه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وقواه ابن الملقن.

وضعه أيضاً من المعاصرين الألباني.

انظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (١/٣٤٥)، العلل للدارقطني (٩/

٢٥٨، ٢٦١، ٢٨٣)، نصب الراية (١/٤١٤)، البدر المنير (٣/٤٧١)،

ضعيف سنن أبي داود (٩/٢٨٢)، رقم: (١٢٤).

(١) سنن ابن ماجه (٨٦٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين =

٥ - عن عبيد بن عمير عن أبيه^(١)، قال: «كان رسول الله ﷺ

يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة» رواه ابن ماجه^(٢).

= إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق إسماعيل بن عياش، عن صالح بن كيسان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد (١٣٢/٢)، والبخاري في رفع اليدين في الصلاة (١١٠)، والطحاوي (٢٢٤/١)، والدارقطني (١/٦٢٣)، رقم: (١١٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٤/٧)، وغيرهم من طرق عن إسماعيل بن عياش به.

وفي سنده: إسماعيل بن عياش؛ أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. تقريب التهذيب (٤٧٣).

وشيخه في هذا الحديث صالح بن كيسان المدني. وعلى هذا فالإسناد ضعيف.

وقد ضعف سند هذا الحديث: الطحاوي، والزليعي، والبوصيري.

انظر: نصب الراية (٤١٤/١)، ومصباح الزجاجة (٥٦٥/٢).

وأما الألباني فصححه في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٩/١)، رقم: (٧٠٧)؛ وذلك لما يشهد له مما ورد في الباب، والله أعلم.

(١) وقع عند ابن ماجه: «عمير بن حبيب».

والصواب فيه: عمير بن قتادة؛ وهو الليثي الجندعي، كما قرره أهل العلم، وكذلك ورد على الصواب في مصادر التخريج.

انظر: تحفة الأشراف (٤٢٠/٧)، تهذيب الكمال (٤٨٨/٢)، (٤٩٦/٥)،

تهذيب التهذيب (٣٢٧/٣)، الإصابة (٧٢٤/٤)، تقريب التهذيب (ص ٥٠١ - ٥٠٢).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٦١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين

إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق رفدة بن قضاة الغساني،

= عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه، عن جده به.

٦ - عن النضر بن كثير أبي سهل الأزدي قال: «صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف، فكان إذا سجد

= ورواه أيضاً: العقيلي في الضعفاء (٤١٩/٢)، وابن حبان في المجروحين (٣٨١/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨/١٧)، رقم: (١٠٤)، وابن عدي في الكامل (١١٣/٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٥٣/٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٣٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٤/١٨)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠١/١)، من طريق رِفْدَةَ بن قضاة الغساني عن الأوزاعي به.

قال الخطيب - عن هذا الحديث -: «غريب لم أكتبه إلا بهذا الإسناد». ولما سئل عنه ابن معين أنكر الحديث والإسناد. انظر: تاريخ دمشق (١٥٤/١٨)، (١٨٣/٣٥).

وقال العقيلي في ترجمة رِفْدَةَ: «لا يتابع على حديثه». الضعفاء (٢/٤١٨).

وقال ابن حبان: «هذا خبر إسناده مقلوب، ومتمنه منكر؛ ما رفع النبي ﷺ يده في كل خفض ورفع».

المجروحين (٣٨١/١).

وعلة هذا السند:

١ - رِفْدَةَ بن قضاة الغساني؛ وهو ضعيف، كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: «(١٩٥٢)».

وراجع لمعرفة أقوال أهل العلم فيه: الضعفاء للعقيلي (٤١٨/٢)، المجروحين (٣٨١/١)، الكامل لابن عدي (١١٣/٤).

وبه أعل الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٦٧/٢).

٢ - عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من أبيه.

انظر: تحفة التحصيل (ص ٢٥٣).

وقد صَحَّحَ الحديث الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٦٠) رقم: (٧٠٨)، لما له من الشواهد.

السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت أنا ذلك، فقلت لوهيب بن خالد: إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه.

فقال له وهيب: تصنع شيئاً لم نر أحداً يصنعه.

فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي: رأيت ابن عباس يصنعه، وقال عبد الله بن عباس: رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه^(١) رواه أبو داود والنسائي - واللفظ له -^(٢).

(١) ذكر الأثيوبي في شرحه لسنن النسائي (٤٨/١٤) فوائد للحديث «منها: ما ترجم له المصنف رَحِمَهُ اللهُ؛ وهو استحباب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه، ومنها: ما كان عليه السلف من الإنكار على من أحدث في الدين شيئاً يُخالف السُّنَّةَ فيما يظهر للمُنكر، وإن لم يكن مُخالفاً لها في الحقيقة، ومنها: أن من أنكرَ عليه شيء مما فعله من السُّنَّةِ لا ينبغي له أن يُقابلَ ذلك بالَغَضَبِ والعُنْفِ، وإنما يُقابلُه بإظهارِ الحُجَّةِ، وتبيينه للمُنكر حتى يَعْلَمَ السُّنَّةَ».

(٢) سنن أبي داود (٧٤٠)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، وسنن النسائي (١١٤٥)، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء وجهه، من طريق النضر بن كثير به.

وأخرجه أيضاً: أبو يعلى في مسنده (٢٧٠٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/١٤١٨)، والدولابي في الكنى (٦١٧/٢)، رقم: (١١٠٥)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٧٠/٤)، رقم: (٢٦٠٥)، من طريق النضر بن كثير به. وفي سنده: النضر بن كثير أبو سهل البصري؛ ضعيف، كما قال الحافظ في تقريب التهذيب (٧١٤٧).

وبه أعله المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٦٨/١).

ونقل العقيلي عن البخاري أن للنضر مناكير، ثم قال عن حديثه هذا: =

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة» رواه ابن ماجه ^(١).

٨ - عن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير صلى بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام؛ فيقوم، فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يصلّيها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقتد بصلاة عبد الله ابن الزبير» رواه أبو داود ^(٢).

= لا يتابع عليه. الضعفاء (٤/١٤١٨ - ١٤١٩).

وصححه الألباني لشواهد في صحيح سنن أبي داود (٣/٣٢٨)، رقم: (٧٢٥).

(١) سنن ابن ماجه (٨٦٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس به. وعمر بن رباح هذا؛ هو العبدي، البصري، الضرير، متروك وكذبه بعضهم، كما في تقريب التهذيب (٤٨٩٦). فالإسناد ضعيف جداً.

وبه أعله البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٥٦٨).

وضعف الحديث مغلطي في شرح سنن ابن ماجه (٥/١٤٨٥).

(٢) سنن أبي داود (٧٣٩)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، من طريق ابن لهيعة عن أبي هبيرة، عن ميمون المكي به. وفي سنده:

١ - ابن لهيعة؛ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما.

* التعليق:

ظاهر الأحاديث السابقة دالٌّ على التنوع؛ وأنه يُشْرَعُ للمُسلم أن يعملَ بجميعِ الواردِ عنه ﷺ؛ هذا مرَّةً، وذاك أُخرى.

١ - قال السندي - في شرحه لحديث سالم عن ابن عمر -: «قوله: «وكان لا يفعل ذلك في السُّجود» الظاهر أنَّه كان يفعل ذلك أحياناً ويتركُ أحياناً، لكن غالب العلماء على ترك الرِّفْع وقت السُّجود، وكأنَّهم أخذوا بذلك بناءً على أنَّ الأصل هو العَدَم، فحين تعارضت روايتا الفعل والترك أخذوا بالأصل، والله تعالى أعلم»^(١).

٢ - وقال الكشميري في «نيل الفرقدين»^(٢) - بعد ذكره لحديث مالك بن الحويرث من طريق سعيد بن أبي عروبة عند النسائي -: «فيه الرفع بين السَّجْدتين أيضاً، ولا بد ولا سبيل إلى إعلاله كما

= تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

٢ - ميمون المكي؛ وهو مجهول كما قال الحافظ في التقريب (٧٠٥٤). وقد أعله المنذري والزيلعي بابن لهيعة.

انظر: مختصر سنن أبي داود (٢٦٦/١)، نصب الراية (٣١٤/١).

وقد حسن إسناد الحديث أحمد شاكر، وصحَّحه الألباني لشواهده.

انظر: مسند الإمام أحمد (١٨٢/٣)، صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/٣)، رقم: (٧٢٤).

(١) حاشية السندي على سنن النسائي (٥٥٣/٢).

وقال الفنجابي الدهلوي بعد ذكره كلام السندي: «هذا فيه أنه ليس في الفعل أحياناً وتركه أحياناً تناقض». التعليقات السلفية على سنن النسائي (١٤٠/٢).

(٢) (ص ٤٢ - ٤٣).

فعله بعض الناس مُجازفةً منه، فقد ساعدته شواهد وتعاملِ السَّلَفِ أيضاً^(١)، ومثله لا يُمكنُ أن يُعل، ومُساعدة التعامل أكبر شاهدٍ للصحة فوق الإسناد عند من له بصرٌ وبصيرة، فليكن ذلك أيضاً وجهاً، وإن قلَّ بالنسبة إلى الموضوعين^(٢)، . . . فهذا أيضاً فعلَ مرَّةٍ وتُركَ أُخرى».

وقال في موضع آخر^(٣): «الرفع بين السَّجْدَتَيْنِ وبعد الركعتين ثبت مرفوعاً، وعملاً من السَّلَفِ، فلا سبيلَ إلى إعلاله، وقد يكون قليلاً بالنسبة إلى الموضوعين الآخرين».

٣ - وقال الألباني: «. . . وكان [ﷺ] أحياناً يرفع يديه إذا سَجَدَ»^(٤).

(١) انظر بعض ما ورد في ذلك عن السَّلَفِ من الصحابة وغيرهم في: مصنف ابن أبي شيبة (١٢٦/٢ - ١٢٧)، مصنف عبد الرزاق (٧٠/٢)، المُحلى (٤/٦٠ - ٦٢)، فتح الباري، لابن رجب (٤/٣٢٤ - ٣٢٥)، طرح التشريب (٢/٢٦١ - ٢٦٢)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٨٩)، فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود (١/٨٠)، تمام المنة (ص ١٧٢ - ١٧٣)، صفة الصلاة (ص ١٤٠، ١٥١، ١٥٤) كلاهما للألباني، ما صحَّ من آثار الصحابة في الفقه (١/٢٤٥).

(٢) أي: الرَّفْعُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وبعده عند الرَّفْعِ منه.

(٣) نيل الفرقدين (ص ١٦١).

(٤) صفة الصلاة (ص ١٤٠).

ثم قال الألباني في الحاشية بعد التخريج ما نصَّه: «وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف؛ منهم ابن عُمر وابن عباس والحسن البصري وطاووس وابنه عبد الله ونافع =

وقال في موضع آخر عند كلامه عن الرفع من السجدة الأولى^(١): «... وكان [عَلَيْهِ السَّلَام] يرفعُ يديه مع هذا التكبير»^(٢).

وقال عند كلامه عن الرفع من السجدة إلى الركعة الثانية^(٣):
«... وكان [عَلَيْهِ السَّلَام] يرفع يديه أحياناً»^(٤).

= مولى ابن عمر وسالم ابنه والقاسم بن محمد وعبد الله بن دينار وعطاء.
وقال عبد الرحمن بن مهدي: هذا من السُّنَّة. وعمل به إمام السُّنَّة
أحمد بن حنبل، وهو قولٌ عن مالك والشافعي.
(١) صفة الصلاة (ص ١٥١).

(٢) وقال في الحاشية بعد التخريج: «وبالرفع ههنا وعند كل تكبيرة قال
أحمد...، وبه قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية، وهو قولٌ عن
مالك والشافعي كما في طرح الثريب [٢/٢٦٢]، وصحَّ الرفعُ هنا عن:
أنس، وابن عمر، ونافع، وطاووس، والحسن البصري، وابن سيرين،
وأيوب السخيتاني؛ كما في مصنف ابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عنهم».
(٣) صفة الصلاة (ص ١٥٤).

(٤) وقال في الحاشية بعد تخريجه: «وقد قال بهذا الرفع أحمد ومالك
والشافعي في روايةٍ عنهما».

وأحال على حاشيته (ص ١٥١) التي نقلتها عنه رَحِمَهُ اللهُ قَبْلَ قَلِيلٍ.

وراجع تمام المنة للألباني أيضاً (ص ١٧٢ - ١٧٣).

وَأُحِبُّ هُنَا أَنْ أُنَبِّهَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ فِي
الْمَسْأَلَةِ؛ بَلْ اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ أَيْضاً؛ قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ
(٣/ ٩٧٧ - ٩٧٨): «فائدة: اختلف قول أحمد في رفع اليدين فيما عدا
المواضع الثلاثة؛ فأكثر الروايات عنه أنه لم يَرِ الرفع عند الانحدار إلى
السجود، ولا بين السجدين، ولا عند القيام من الركعتين، ولا فيما عدا
المواضع الثلاثة في حديث ابن عمر. ونقل عنه ابن أصرم وقد سُئِلَ عَنْ
رفع اليدين فقال: في كل خفضٍ ورفع. قال ابن أصرم: ورأيتُ =

٤ - وقال الأثيوبي في «شرح النسائي»^(١): «قول من قال باستحباب رفع اليدين في السجود هو الراجح؛ لصحة دليله، ولكن مثل هذه السنة يُعمل بها أحياناً؛ لأنَّ أحاديث النبي صحيحة أيضاً، فيُجمع بينها وبين أحاديث الإثبات بحمل أنه ﷺ فَعَلَ ذلك أحياناً، فبهذا تَجَمَّعُ أحاديثُ الباب، ويُمكن العمل بكلها، من غير تفريطٍ ولا إفراطٍ».

وقال في شرحه لحديث سالم عن ابن عمر بعد نقله كلامَ السندي المُتقدِّم^(٢): «ليس هناك تعارضٌ بين الدليلين، بل هما صحيحان، عَمِلَ بهما النبي ﷺ في أوقاتٍ مُختلفة، فيُشرعُ العملُ بهما كما ثَبَتَ، فالحقُّ ما ذَهَبَ إليه القائلونَ بمشروعية الرَّفْعِ في السُّجود، كما تقدَّم تحقيقُهُ في البابِ الماضي، فَتَبَصَّرَ بالإنصافِ، ولا تَتَحَيَّرَ بالاعتسافِ».

والذي يظهرُ لي - والله أعلم - تفضيلُ السُّنَّةِ الأولى على الثانية، وذلك:

أولاً: لأنها أكثرُ فعله ﷺ^(٣).

= أبا عبد الله يرفعُ يديه في الصلاة في كُلِّ خَفْضٍ ورفَعٍ. ونقل عنه جعفر بن محمد وقد سُئِلَ عن رفع اليدين فقال: يرفع يديه في كل موضعٍ إلا بين السُّجودتين. ونقلَ عنه المَرُوذِيُّ: لا يُعجِبُنِي أن يرفع يديه بين السُّجودتين، فإن فَعَلَ فهوَ جائزٌ...».

(١) (٢٧٢/١٣).

(٢) ذخيرة العقبى (٢٧٤/١٣).

(٣) فتح الباري، لابن رجب (٣٢٦/٤)، نيل الفرقدین (ص ٤٢، ١٦١)، فتح =

ثانياً: لأنَّ أحاديثها أقوى وأصحَّ (١) من أحاديث السنَّة الثانية (٢).

= الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود (٧٦/١)، صفة الصلاة للألباني (ص ١٤٠، ١٥١، ١٥٤)، ذخيرة العقبى (٢٧٢/١٣).

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى - نقلاً عن الإمام أحمد - (٢٣٥/١)، التمهيد (٢٢٧/٩)، فتح الباري لابن رجب (٣٢٣/٤)، المرعاة (٤٩/٣).

(٢) قد يُشكل على هذا التفضيل ما سبقَ ذِكرُهُ في المسألة السابقة من وجودِ فضلٍ في الرَّفْعِ جاءَ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه - موقوفاً عليه وله حكم الرفع - : «إنه يُكْتَبُ في كلِّ إشارةٍ يُشيرها الرجل بيده في الصلاة بِكُلِّ إصبعٍ حَسَنَةً أو دَرَجَةً!»

وقد يُقالُ في الجوابِ عَن مِثْلِ هذا: إِنَّ التَّرْكَ قَدْ يَكُونُ عِبَادَةً كالفعل؛ فإذا تَرَكَ المسلمُ فِعْلَ شَيْءٍ في موضعٍ ما لتركِ الشَّارِعِ له فإنه يثاب - بإذن الله - على تركِهِ والذي هو في حَقِيقَةِ الأمرِ امْتِثالٌ؛ فمثلاً المسافر، يُشْرَعُ له أن يقصر الصلاة الرباعية، وقصره للصلاة أفضل من إتمامه بلا شك؛ وذلك لاتباعه للسنَّة، فإذا أتى آتٍ وقال: إِنَّ إتمامه للصلاة أفضل؛ لأنَّ فيه زيادة في الركعات والتلاوة والتسبيحات ورفع الأيدي أيضاً! فيقال له: لا؛ لأنَّ القصر هو السنَّة، والنبى صلى الله عليه وآله لا يمكن أن يداوم إلا على الأفضل؛ وقل مثل ذلك في المسألة التي تقدمت في باب الأذان (ص ٥٨٦)، وهي مسألة صفة الأذان، فقد فَضَّلْتُ هناك الأذان بدون ترجيح على الأذان بالترجيع، مع أنَّ الأذان بالترجيع فيه زيادة ذكرٍ - وذلك بتكرار الشهادتين -، وقد ذكرت هناك أسباباً أوجبت هذا التفضيل، ومثل هذا يُقال في مسألتنا: فكونُ هذا الفضل العظيم وردَ في رفع اليدين لا يعني: أن من ترك رفع يديه في غير المواضع المشهورة أنه ليس بمأجورٍ في هذا الترك؛ وذلك لأنه ما تَرَكَ الرَّفْعَ إلا لأنَّ النَبِيَّ صلى الله عليه وآله كان يُكثِر من ترك الرفع ههنا، بخلاف المواضع الأخرى، والله أعلم وعلمه أتم.

فعلى هذا أرى أن يُكثر المسلم من رَفَعِ يَدَيْهِ على ما وردَ في
السُّنَّةِ الأولى، وَيَتَعَبَّدَ اللهُ تعالى بما وَرَدَ في السُّنَّةِ الثانيةِ أحياناً،
وَلْيُبَشِّرِ بالخَيْرِ العَمِيمِ.



= راجع: إعلام الموقعين (٤/٢٦٥)، فيض الباري (٢/١٥٩).
فائدة: قال ابن القيم في كتابه رفع اليدين في الصلاة (١٨٥): «لا ريب
أن الرفع في الصلاة مراتب؛ أقواها: الرفع عند تكبيرة الافتتاح، ويليه:
الرفع عند الركوع والرفع منه، ويليه: الرفع عند النهوض من الركعتين،
ويليه: الرفع للسجود والرفع منه.
ومن تدبَّرَ الأحاديث ومخارجها ومراتبها تبَيَّنَ له ذلك - والله أعلم -،
وليس هذا الترتيب لأجل الاختلاف؛ ولكن هو مقتضى الأحاديث، وبه
يجمع بينها، ولا ريب أن أحاديث الرفع في كل خفض ورفع ليست باطلة
بأسرها، وليست بالقوة والشهرة كأحاديث الرفع في المواطن الثلاثة، ولا
ريب أن من الصحابة من كان لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه، ولم
يكن فيهم أحد يترك الرفع عند افتتاح الصلاة، والرفع فيه صحيح عن
النبي ﷺ، ولم يعارضه شيء البتة، فهو أقوى من غيره، والله أعلم».
فائدة أخرى: يُستحب الرفع عند التكبير لمن صلى جالساً كما يُستحب
لمن صلى قائماً سواء.

انظر: الأم (٢/٢٣٩، ٥٠٩)، رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم
(ص ١٩٦).

فائدة ثالثة: إذا نسي الرفع حتى فات محله، فإنه لا يُشْرَعُ له أن يأتي به؛
لأنها سُنَّةٌ فات محلها؛ كالاستفتاح والاستعاذة إذا نسيها.
انظر: رفع اليدين في الصلاة، لابن القيم (ص ١٩٦).
وراجع ما يأتي في مسألة: صفة اليد اليمنى عند التشهد (ص ٩٨٦).

المسألة السادسة

كيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام

📖 **السُّنَّة الأولى:** توضع اليد اليمنى على اليسرى^(١) وضعاً بدون قبض:

(١) تَلَمَّسَ الْعُلَمَاءُ حِكْمًا لِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ الْوُقُوفَ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِيهِ أَدَبٌ وَذَلَّةٌ وَاسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ وَخَشُوعٌ وَتَعْظِيمٌ لِرَبِّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ، مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْأَيْدِي تُجْمَعُ أَدْبًا - كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ - عِنْدَ مُخَاطَبَةِ مَلُوكِ الدُّنْيَا، فَأَنْتِ إِذَا جَمَعْتِ يَدَيْكَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ الْمُلُوكِ كَأَنَّكَ تَقُولِ: لَا دَفْعَ وَلَا مَنَعَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ، فَهِيَ أَنَا فِي مَوْقِفِ الذَّلَّةِ، فَأَسْبِغْ عَلَيَّ فَائِضَ رَحْمَتِكَ، وَكَرِيمَ عَفْوِكَ.

انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٣٥٨)، المنتقى (٢/٢٨٧)، عارضة الأحوذى (٢/٤٧)، إكمال المعلم (٢/٢٩١)، شرح المشكاة للطبي (٢/٢٨٨)، إرشاد الساري (٢/٧٥).

فائدةً وتنبيه: لم يُخَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ سُنَّةِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ؛ وَهِيَ وَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى عِنْدَ الْقِيَامِ لِلْقِرَاءَةِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ! فَقَالُوا بِإِرْسَالِ الْيَدَيْنِ! وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَهُمْ قَالُوا بِالْقَبْضِ، وَفِي أُخْرَى قَالُوا بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ؛ فَيَقْبِضُ فِي النَّافِلَةِ - خَاصَّةً عِنْدَ طَوْلِ الْقِيَامِ - دُونَ الْفَرِيضَةِ!

راجع: التمهيد (٢٠/٧٤)، الاستذكار (٢/٢٩١)، المنتقى (٢/٢٨٧)، =

= المسالك (١١٩/٣)، القبس (٣٤٧/١)، عارضة الأحوزي (٤٧/٢)،
إكمال المعلم (٢٩١/٢)، بداية المجتهد (٩٩/١).

والرواية التي ينبغي أن تُعدَّ مذهباً للإمام مالك هي رواية القبض مُطلقاً؛
وذلك لما يلي:

أولاً: ثبوت القبض - دون الإرسال - في الأحاديث الصحيحة عن
رسول الله ﷺ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٧٤/٢٠): «لم تختلف الآثار
عن النبي ﷺ في هذا الباب». وقال السبكي في المنهل (١٦١/٥):
«الأحاديث كلها مثبتة لهذه السُّنة، وليس عند من نفاها شيء من الأدلة يدل
على أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم سدَّ يديه أو أمر به».

وعلى فرض أن مالكاً لم يقل بالقبض المسنون في الصلاة، فلا تترك سُنَّة
رسول الله ﷺ لذلك، وقد روي عن مالك وغيره قولهم: كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ
قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ﷺ.

ثانياً: ذَكَرَ مالك في الموطأ (٢٢٥/١) حديثين من أحاديث القبض،
وبَوَّبَ عليهما بقوله: «وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة».
ومالك وإن كان له روايات وفتاوى خارج الموطأ قد ترجح على ما في
الموطأ، إلا أنه إذا كانت الرواية المخالفة لما في الموطأ - بل
وللأحاديث الثابتة - يمكن تأويلها بتأويلاتٍ توافق ما في الموطأ - بل وما
في السُّنة - فذلك هو الذي ينبغي، وهذا هو اللائق بحال هذا الإمام
الرباني؛ إمام دار الهجرة رَحِمَهُ اللهُ.

وقد وَجَّهَ بعض علماء المالكية رحمهم الله قوله بعدم وضع اليمنى على
اليسرى بتوجيه لا يتعارض مع الأحاديث الشريفة؛ كما سيأتي ذكره قريباً
بإذن الله تعالى.

ثالثاً: قال محمود السبكي في المنهل (١٦١/٥): «أخذ مالك عن
تسعمائة شيخ؛ ثلاثمائة من التابعين وستمائة من تابعي التابعين، وليس
فيهم من تُوْخَذُ عَنْهُ رواية في السدل! والذين أخذوا العلم عن مالك =

.....
= ثلاثمائة وألف، ليس فيهم من روى عنه السدل إلا ابن القاسم! وممن روى عنه القبض: أشهب وسحنون وابن نافع ومطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن عبد البر وكثيرون، وروايتهم متأخرة عن رواية ابن القاسم؛ فإن ابن القاسم فارق مالكاً في حياته، وتوطن مصر...».

رابعاً: رواية عبد الرحمن بن القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن مالك في المدونة (١/٧٦) كما يلي: «قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة!، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يُعِينُ نفسه. قال سحنون: عن ابن وهب عن سُفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضِعاً يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ».

قلت: تأول العلماء كلام مالك هذا بتأويلات عدة؛ منها: أن هذا الوضع - وهو غير الإرسال، ويُسمى قبضاً أيضاً - الذي كرهه إنما هو وضع غير مجرد الوضع الوارد في السنة؛ بل هو وضع يُشْبِهُ أن يكون فيه نوع اعتماد، فكرهه لذلك في الفريضة، كما يكره الاعتماد على أي شيء فيها من غير حاجة.

قال الباجي في المُنْتَقَى (٢/٢٨٧) - بعد ذكره بعض كلام ابن القاسم هذا عن مالك -: «قال القاضي أبو محمد: ليس من باب وضع اليمنى على اليسرى؛ وإنما هو من باب الاعتماد. والذي قاله هو الصواب».

ونصّ كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي الفقيه المالكي (٤٢٢هـ) كالتالي: «مسألة: في وضع اليمنى على اليسرى روايتان؛ أحدهما: الاستحباب، والأخرى: الإباحة، وأما الكراهة ففي غير موضع الخلاف! وهي إذا قصد بها الاعتماد والاتكاء».

الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٤١).

وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٢٩١): «وتأول بعضُ شیوخنا =

= أن كراهية مالك له [أي: الوضع] إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة: ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة. أما من فعله تَسُنًّا ولغير الاعتماد فلا يكرهه».

ولعلَّ إيراد سحنون - كما قال بعضهم - رواية القبض بعد قول مالك هذا حتى لا يتوهم متوهم أن مالكا كره القبض المسنون! وحاشاه.

وعلى هذا التأويل يصحُّ أن يكون مالك ممن يرى القبض كما ورد في السنة، وكما رواه في كتابه الذي وُطِّأه للناس، وهذا هو الأليق بحاله وعلمه واتباعه للسنة، وإلا فأين كان يُصلي - وقد أدرك التابعين - بالمدينة حتى لا يعلم وضع اليدين في الفريضة؟!!

خامساً: يقال لمن فرَّق من المالكية بين الفرائض والنوافل في مسألة القبض ما قاله إمامٌ من أئمتهم؛ وهو الحافظ ابن عبد البر الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ حيثُ قال: «لا وجهَ لتفرقة من فرَّق بين النافلة والفريضة، ولو قال قائلٌ [تَنزُّلاً]: إنَّ ذلك [أي: القبض] في الفريضة دون النافلة!؛ لأنَّ أكثر ما كان يتنقل رسول الله ﷺ في بيته ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته لنقل ذلك أزواجه، ولم يأت عنهنَّ في ذلك شيء! ومعلومٌ أنَّ الذين رواوا عنه أنَّه كان يضع يمينه على يساره في صلاته لم يكونوا ممن يبيت عنده، ولا يلج بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في صلاتهم خلفه في الفرائض»!.

التمهيد (٧٩/٢٠).

هذا وقد رجَّح رواية القبض عن مالك في الفريضة والنافلة جمعٌ من المالكية كالفقيه القاضي أبي محمد عبد الوهاب ابن نصر البغدادي وابن عبد البر والباجي وابن رُشد الجدي وابن العربي وغيرهم.

وراجع: الأوسط (٩٢/٣)، المقدمات الممهديات، لابن رُشد الجدي (١/١٦٤)، القبس (٣٤٧/١)، بداية المجتهد (٩٩/١)، جامع الأمهات، لابن الحاجب (ص ٩٤)، مختصر خليل (ص ٣٠)، الشرح الكبير للدردير - مع حاشية الدسوقي - (٢٥٠/١)، شرح الموطأ للزرقاني (١/٤٥٤)، =

وفيهما حديثان:

١ - عن أبي حازم^(١)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ^(٢) أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ^(٣) الْيَدَ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ.

قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنْمِي ذَلِكَ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . .»

= شرح مختصر خليل للزرقاني أيضاً (٢١٥/١)، هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عزوز المالكي، مواهب الجليل من أدلة خليل لأحمد بن أحمد المختار الشنقيطي المالكي (١٨٨/١ - ١٩٣)، الصَّوَارِمُ وَالْأَسْنَةُ فِي الذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَدِينِ الشَّنَقِيطِيِّ الْمَالِكِيِّ، فَقَدْ عَقَّدَ فَصلاً (ص ٣٩) «في نصوص المالكية على مطلوبيته [أي: القبض]» و(ص ٤٩) «في كونه هو الرَّاجِحُ وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ!». .

(١) سلمة بن دينار الأعرج، الأفرز التمار، المدني، القاص، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور، سنة ١٤٠هـ، وقيل: ١٤٤هـ.

انظر: الكاشف (٢٠٢٩)، التقريب (٢٤٨٩).

(٢) قول الصحابي هذا حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ لأنه محمولٌ على أن الأمر لهم بذلك هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٩٠ - ٢٩١)، فتح المغيـث (١/١٢٧)، تدريب الراوي (١/٢٠٨).

(٣) والمرأة تابعة له، ومثله في الحكم؛ إذ الأصلُ تساويهما في الأحكام إلا إذا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

وانظر: (ص ٤٢٢، ٦٨٢، ٧٦٧) من هذه الرسالة.

(٤) أي: يرفعه ويُسنِّدُه.

راجع: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٣٥٩)، كشف المُشْكَلِ

(٢/٢٨٣)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٢٩١)، فتح المغيـث (١/١٤٤)، =

رواه البخاري (١).

٢ - عن وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر...، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى (٢)».

= تدريب الراوي (٢١٣/١).

(١) صحيح البخاري (٧٤٠)، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى.
(٢) ورد تعيين مكان هذا الوضع من اليد في رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حُجر في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال: «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والرُشغ والسَّاعد...»، الحديث.
رواه أبو داود (٧٢٧)، والنسائي (٨٨٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٨٦٠).

وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ٨٨).
والرُشغ هُوَ: المَفْصِلُ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، ويُقال: الرُشغ، وهو بالسَّينِ أفصحُ من الصَّاد.
راجع: لسان العرب (٤٢٨/٨)، البدر المُنير (٥١٤/٣)، فتح الباري، لابن حجر (٢٩٠/٢).

قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٤٦٣/٢): «والمراد: أنه وضع بحيث صار وسط كفه اليمنى على الرسغ، ويلزم منه أن يكون بعضها على الكف اليسرى والبعض على الساعد».

وأخرج مسدد في مسنده - كما في المطالب (٤٤/٤)، والإتحاف (٢/١٥٦) -، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٥/٢) - واللفظ لمسدد -، عن أبي زيادٍ مولى آل دراج أنه قال: «ما رأيت فَنسيت، فإني لم أنس أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان إذا قام في الصلاة قام هكذا؛ وأخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقاً بالكوع».

= صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٦٤/٧).

فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما^(١)، ثم كبر
فركع...» رواه مسلم^(٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: تَقْبُضُ الْيَدِ الْيَسْرَى بِالْيَدِ الْيَمْنَى قَبْضًا:

وفيها حديث واحد:

- عن علقمة بن وائل بن حُجْر^(٣) عن أبيه قال: «رَأَيْتُ
رسول الله ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»^(٤)

= وأبو زياد هو خيار بن سلمة؛ تابعي، روى عنه خالد بن معدان.
ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٥/٤).

وقال في التقريب (١٧٧١): «مقبول، من الثالثة».

وله ترجمة في القسم الثالث من الإصابة (١٦٤/٧).

ويأتي تفسير الكُوع في التعليق قريباً بإذن الله تعالى.

(١) فيه أنَّ العمل اليسير من غير جنس الصلاة؛ كإخراج اليدين من الثوب أو
الإشارة أو حك الجسد ونحوها للحاجة لا يُبطل الصلاة.

انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٣٢/٤)، إكمال إكمال المعلم
(٢٧٧/٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٠١)، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى
بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره وفوق سرتة...، من طريق عبد الجبار بن
وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن وائل به.

(٣) علقمة بن وائل بن حُجْر الحضرمي الكوفي، صدوق، وقد سمع من أبيه،
كما نص عليه البخاري في التاريخ الكبير (١٧٨/٧)، وابن حبان في
الثقات (٢٠٩/٥).

انظر: تقريب التهذيب (٤٦٨٤).

(٤) في لسان العرب (٢١٣/٧): «القَبْضُ: خِلافُ البَسْطِ».

رواه النسائي^(١).

* التحليق:

الظاهر من أحاديث المسألة أنها تدلُّ على صفتين لكيفية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القراءة، وقد قال بهذا الظاهر بعض أهل العلم؛ فهالك بعض أقوالهم:

١ - قال عُبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»^(٢): «قال بعضهم^(٣): ورد في بعض الأحاديث ذكر وضع اليد على اليد...، وفي بعضها ذكر وضع اليد على الذراع...، وفي البعض أخذ الشمال والقبض عليها باليمين...، فالسنة أن يجمع بين الوضع والقبض جمعاً بين هذه الأحاديث؛ وكيفية الجمع أن يضع الكف

(١) سنن النسائي (٨٨٦)، كتاب الافتتاح، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة، من طريق موسى بن عمير العنبري، وقيس بن سليم العنبري، عن علقمة به.

وزاد ابن عبد البر في التمهيد (٧٢/٢٠) - في رواية له من طريق النسائي - عن موسى بن عمير: «ورأيتُ علقمة يفعلُه».

وإسناده صحيحٌ كما قال الألباني. انظر: صفة الصلاة (ص ٨٨)، صحيح سنن النسائي (٢٩٤/١)، رقم: (٨٨٦).

(٢) (٥٩/٣ - ٦٠).

(٣) راجع: شرح فتح القدير (٢٨٧/١)، غنية المتملي في شرح منية المصلي لإبراهيم الحلبي (ص ٣٠٠)، حاشية ابن عابدين (١٨٧/٢)، الكوكب الدرّي (٢٦٨/١). واستحسن في أوجز المسالك (٢١٩/٣) هذا الجمع ناقلاً له عن الحلبي، ونقله أيضاً وسكّته عنه صاحبُ بذلِ المجهود (٤/٤٧٦).

اليمنى على الكف اليسرى ويُحلق الإبهام والخنصر على الرُسخ،
ويبسط الأصابع الثلاث على الذراع، فيصدق أنه وضع اليد على اليد
وعلى الذراع، وأنه أخذ شماله وقبض عليها بيمينه.

قلت: لا حاجة إلى هذا التَّكْلُف للتوفيق والجمع^(١)؛ لكون
التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً؛ لأنه لا تناقض
بين الأفعال المختلفة لجواز وقوع الكل في أوقاتٍ مختلفة، على أن
حديث سهل ابن سعد حديثٌ قولي، أخرجه مالك وأحمد
والبخاري، وهو أيضاً أصح ما ورد في ذلك، فهو أولى بالعمل.

٢ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(٢): «وكان [ﷺ] يضع
اليمنى على ظهر كَفِّهِ اليسرى والرُسخ والسَّاعد، وأمر بذلك أصحابه،
وكان أحياناً يقبض باليمنى على اليسرى»^(٣).

(١) قال العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي - بعد ذكره لهذا
الجمع عن ابن الهمام -: «وفي هذا نظر؛ لأنَّ القائل بالوضع يريد وضع
الجميع، والقائل بالأخذ يريد أخذ الجميع، فكيف يكون جمعاً بينهما
وقد أخذ البعض ووضع البعض؟! بل ليس أخذاً ولا وضعاً! بل المختار
عندي واحد منهما موافقةً للسُّنة، والله الموقِّع».

نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص ٥١٥).

وراجع: حاشية ابن عابدين (١٨٨/٢).

وقال الألباني في صفة الصلاة (ص ٨٨): «وأما الجمع بين الوضع
والقبض الذي استحسَّنه بعض المتأخرين من الحنفية فبدعة، وصورته كما
ذكروا...»، وذكرها.

(٢) (ص ٨٨).

(٣) وقال في الحاشية (ص ٨٨) بعد التخريج: «في هذا الحديث دليلٌ على =

٣ - وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»^(١): «أفادنا المؤلف^(٢) رَحِمَهُ اللهُ أَنْ السُّنَّةَ قَبْضُ الْكُوعِ^(٣)، ولكن وردت السُّنَّةُ بقَبْضِ الْكُوعِ، ووردت السُّنَّةُ بوضع اليد على الذَّرَاعِ من غير قَبْضٍ، إذًا؛ هاتان صفتان: الأولى قَبْضٌ، والثانية وَضْعٌ».

٤ - وقال الأثيوبي في «شرح النسائي»^(٤) - بعد ذكره بعض أحاديث السُّنَّتَيْنِ -: «القبض مشروعٌ أيضاً، ولا خلاف بين الروائيتين؛ لإمكان العمل بهما في أوقاتٍ مختلفة؛ فيضع الكف [على الكف] والرُّسْغَ والسَّاعِدَ أحياناً، ويقبضُ أحياناً، فكلُّ سُنَّةٍ ثابتة، وهذا هو الصحيح في كيفية العلم بالروائيتين»^(٥).

فالمُنْبَغِي للمُسلم أَنْ يعملَ بهاتين الصَّفَتَيْنِ في أوقاتٍ مُختلفةٍ؛ تارةً بهذه، وتارةً بهذه، مَعَ الحرصِ على الإكثارِ من السُّنَّةِ الأولى؛ لكونِ أحاديثها أكثرَ وأصحَّ، والعلمُ عندَ الله.

= أَنْ من السُّنَّةِ القَبْضُ، وفي الحديث الأول الوضع؛ فكلُّ سُنَّةٍ». وراجع: تلخيص صفة الصلاة (ص ١٣).

(١) الشرح الممتع (٣/٣٦).

(٢) أي: الحجاوي المقدسي، صاحبُ كتاب زاد المستقنع.

(٣) الكُوعُ: مَفْصَلُ الْكَفِّ من الذَّرَاعِ، ويقابله الكرسوع من النَّاحِيَةِ الأُخْرَى، وبينهما الرُّسْغُ؛ فالكُوعُ يلي الإبهامَ، والكرسوع يلي الخِنْصِرَ، والرُّسْغُ بينهما. انظر: النهاية (٢/٥٦٩)، لسان العرب (٨/٣١٦)، الشرح الممتع (٣/٣٥).

(٤) ذخيرة العقبى (١١/١٥٤)، وانظر منه: (١١/١٦٠).

(٥) وانظر: نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص ٥١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/١٨٨)، صلاة المؤمن (ص ١٩٠)، الصلاة للطيار (ص ٨٦)، صفة الصلاة للخزيم (ص ٢٥ - ٢٦).

المسألة السابعة

ما يقال في دعاء الاستفتاح

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ
بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ...:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هُنَيْةٌ^(١) -، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله^(٢)، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ

(١) أي: زَمَانًا قَلِيلًا.

انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣٦٢/٢)، المسالك (٢/٣٦٥)، النهاية (٢/٩١٦)، شرح سنن النسائي للسيوطي (١/٥٣).

(٢) «فيه تفدية الشارع بالأبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ. وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين؟ فيه مذاهب؛ أصحابها: نعم بلا كراهة، وثانيها: المنع، وذلك خاص به، وثالثها: يجوز تفدية العلماء الصالحين الأخيار دون غيرهم» كذا قال العيني في عمدة القاري (٥/٤٢٩).

(١) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٤/٣٤٣ - ٣٤٥): «لما كانت الذنوب تؤثر في القلب دنساً؛ وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] وتوجب للقلب احتراقاً، طلب في هذا الدعاء المباحة بينه وبينها على أقصى وجوه المباحة، والمراد المباحة من تأثيراتها وعقوبتها الدنيوية والأخروية، وربما دَخَلَ فيه المباحة بين ما قُدِّرَ منها ولم يعملهُ بَعْدَ، فطلب مباحته منه، على نحو قوله: «أعوذ بك من شَرِّ ما عملتُ وما لم أعمل» [رواه مسلم (٢٧١٦)]. وطلب أيضاً أن ينقي قلبه من دنسها كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. وطلب أيضاً إطفاء حرارتها وحريقها للقلب بأعظم ما يوجد في الدنيا إنقَاءً وتبريداً؛ وهو الماء والثلج والبرّد... فإذا قام المُصَلِّي بين يدي رَبِّهِ في الصلاة وشرع في مناجاته، شُرِعَ له أول ما يناجي ربه أن يسأل ربه أن يُبَاعِدَ بينه وبين ما يوجب له البُعْدَ من رَبِّهِ؛ وهو الذنوب، وأن يطهره منها؛ ليصلح حينئذٍ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها؛ من المعرفة والأنس والمحبة والخشية، فتصير صلاته ناهيةً له عن الفحشاء والمنكر، وهي الصلاة النافعة.

وقد روي: «أنهُ ﷺ كان يستعيذُ مِنْ صَلَاةٍ لَا تَنْفَعُ»، خرَّجه أبو داود [١٥٤٩]، وصححه ابن حبان (١٠١٥)، والضياء المقدسي - في المختارة (١٥٦/٦) -.

وراجع: أعلام الحديث (١/٤٨٨)، شأن الدعاء (ص١٦٩)، كشف المشكل (٤/٢٨٥)، شرح المشكاة للطبيي (٢/٢٩٦)، إغاثة اللهفان (١/١٢١)، الكواكب الدراري (٥/١١٢)، الإعلام (٣/٩، ١٢)، فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/٢٩٨)، العدة على إحكام الأحكام (٢/٦٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، صحيح مسلم (٥٩٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقَالُ بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: وَجْهَةٌ وَجْهِيٌّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ....:

وفيهما حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة^(١) قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات

(١) عند أبي داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٦٧٣)، وابن حبان (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٤) زيادة: «المكتوبة».

وهذا يَرُدُّ على ابن القيم قوله في الزاد (١/١٩٦): «المحفوظ أن هذا الاستفتاح إنما كان يقوله في قيام الليل»!

وقد وافقه على هذا الوهم الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٩٨) - وقد نبّه سماحة الشيخ ابن باز على وهمه في ذلك -، وبلوغ المرام (ص ١٣٣)، والشوكاني في النيل (٢/٢٧٥)، وفي السيل الجرار (١/٢٢٤).

ويبدو أن هذا الوهم قديم؛ حيث أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في الكلم الطيب (ص ١٠١) إلى ما قيل في ذلك بقوله: «ويقال: إن هذا كان في صلاة الليل».

والذي يظهر أن سبب هذا الوهم أمور - أو أحدها -:

الأول: استحسان بعض أهل العلم - قديماً - قول هذا الدعاء في صلاة التطوع دون الفريضة ملاحظةً لطوله، فظن بعضهم أن هذا إنما أخذوه من بعض ألفاظ الحديث، والأمر ليس كذلك.

قال الترمذي في جامعه (٥/٤٢٥) - بعد هذا الحديث -: «وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع، ولا يقوله في المكتوبة»، وقال البزار بعد إخرجه للحديث: «وإنما احتمله الناس على صلاة الليل». البحر الزخار (٢/١٦٩).

الثاني: ربما استحضروا التبويب الذي في بعض شروح صحيح مسلم على =

والأرض^(١) حنيفاً^(٢)، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي

= هذا الحديث - وهو باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عند النووي، وقريب منه عند القرطبي - فقالوا ما قالوه من حفظهم، خاصة وأن مسلماً ذكر هذا الحديث مع أحاديث صلاته ﷺ بالليل.

الثالث: في حديث محمد بن مسلمة - الآتي - عند النسائي (١٩٧): «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يُصلي تطوعاً قال: الله أكبر، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ»، فربما كان سبب هذا الوهم عند بعضهم التشابه الكبير بين الاستفتاحين، مع نص حديث محمد بن مسلمة على أنه كان في التطوع.

هذا، مع أن ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في تهذيب السنن (١/٢٧٢) لم يجزم بكون هذا الذكر إنما حُفِظَ عَنْهُ ﷺ في صلاة الليل؛ بل قال: «في هذا الحديث شيءٌ آخر؛ وهو أن مسلماً أدخله في باب صلاة النبي ﷺ بالليل، وظاهرٌ هذا أن هذا الافتتاح كان في قيام الليل».

وراجع: فتح الباري، لابن رجب (٤/٣٤٧)، سبل السلام (٢/١٧٢)، تحفة الأحوذى (٢/٤٦)، تمام المنة (ص ١٧٣ - ١٧٤)، صفة الصلاة (ص ٩٣) كلاهما للألباني.

تنبيه: وقع في رواية لمسلم وغيره: «كَبَّرَ ثم قال».

(١) أي: خلقهما على غيرِ مثالي سابق.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٦)، المفهم (٢/٤٠٠)، النهاية (٢/٣٧٩)، المجموع (٣/٢٧٢).

(٢) أي: مائلاً عن الشُّرك، والحنيف هو المائل عن جميع الأديان إلى دين الإسلام، وأصله في اللغة: الميل عن الشيء.

= انظر: الإفصاح (١/٢٧٦)، المفهم (٢/٤٠٠)، الشافي في شرح مسند

ومحيائي ومماتي لله رب العالمين^(١) لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين^(٢)، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا

= الشافعي، لابن الأثير (٥٣١/١)، شرح مسلم للنووي (٢٩٩/٦)، لسان العرب (٥٦/٩)، شرح سنن أبي داود للعينى (٣٥٩/٣).

(١) «وإذا كان محياك ومماتك لله فلا تلجأ إلا إليه، ولا تلجأ لأحدٍ سواه...» كذا في فتح ذي الجلال (٨١/٣).

ويأتي تفسير كلمة: (العالمين) في السنة الثانية من مسألة: صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (ص ١٠٤٦).

(٢) في رواية لمسلم وغيره: «وأنا أول المسلمين».

وقد قال الشافعي - بعد ذكره للحديث -: «وبهذا كله أقول، وأمر، وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ، لا يغادر منه شيئاً، ويجعل مكان «وأنا أول المسلمين»: «وأنا من المسلمين»؛ لأن: «وأنا أول المسلمين» لا تصلح لغير رسول الله ﷺ». انظر: الأم (٢٤١/٢)، معرفة السنن والآثار (١/٥٠٠ - ٥٠١)، البدر المنير (٣/٥٣١).

وراجع: سنن أبي داود (٧٦٢)، حاشية السندي على النسائي (٢/٤٦٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز قول: «وأنا أول المسلمين» لكل أحد؛ قال الشوكاني في النيل (٢/٢٧٦): «قال في الانتصار: إن غير النبي إنما يقول: «وأنا من المسلمين». وهو وهم منشؤه توهم أن معنى «وأنا أول المسلمين» إنني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه! وليس كذلك؛ بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَالَمِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]، وقال موسى: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله: «وأنا من المسلمين»، وقوله: «وما أنا من المشركين» بين الرجل والمرأة، وهو صحيح على إرادة الشخص».

وقال في المنهل (٥/١٦٩): «وأما غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم =

عبدك، ظلمت نفسي^(١) واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت^(٢)، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك

= فَمُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «وَأَنَا أَوْلَ الْمُسْلِمِينَ» وَيَقْصِدُ بِهَا التَّلَاوَةَ، أَوْ يَقْصِدُ أَنَّهُ أَوْلَ الْمُنْقَادِينَ إِلَى الْخَيْرِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ وَكُلِّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَدْعِيَةِ.

وقول الشيخ محمود السبكي - وبعض العلماء قبله -: «ويقصد بها التلاوة»؛ أي: يقولها موافقة للفظ القرآن الكريم في قوله تعالى آمراً نبيه ﷺ: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١١٦﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُبْرِتُ وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١١٧﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

وراجع: شرح مشكل الآثار (٢١٩/٤)، الشافعي (٥٣٢/١)، الكاشف عن حقائق السنن (٣٠٤/٢)، المرقاة (٤٩٢/٢)، بذل المجهود (٤٩١/٤)، صفة الصلاة (ص ٩٢)، تمام المنة (ص ١٧٥) كلاهما للألباني.

(١) «أي: اعترفت بالتقصير. قدّمه على سؤال المغفرة أدباً؛ كما قال آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]» كذا قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/٣٠٠).

(٢) قال القرطبي في المفهم (٤٠١/٢): «أي: لأكملها وأفضلها؛ وهي الخلق الصحيح، والكف عن القبيح، وقيل: للقيام بالحقوق، والعفو عن العقوق؛ كما قال: «أن تعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك». وقد أجاب الله تعالى دعاء نبيه ﷺ في ذلك؛ فجمع له منها ما تفرّق في العالمين، حتى قال له تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤]. وقال ابن عثيمين في شرحه للحديث: «فإن قال قائل: أو ليس الله تعالى قد قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾؟ فالجواب: بلى، فيقول: إذا ما الفائدة من قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق»؟! =

وسعديك والخير كله في يدك، والشرُّ ليس إليك^(١)، أنا بك

= فيقال: أولاً: إن النبي ﷺ في هذا الحديث دعا إلى ما هو أكمل مما أخبر الله به عنه؛ حيث قال: «لأحسن الأخلاق». ثانياً: أن الدعاء قد يكون المراد به الثبات على أحسن الأخلاق، وإن كان في الداعي أصل الخلق الحسن».

فتح ذي الجلال والإكرام (٨٧/٣).

(١) أي: ليس مما يُتَقَرَّبُ به إليك، وهذا التفسير هو المنقول عن السلف رحمهم الله.

انظر: صحيح ابن خزيمة (٢٦٥/١)، شرح مشكل الآثار (٢٢٢/٤)، صحيح ابن حبان (٧٣/٥)، معالم السنن (٢٧٢/١)، المعلم (٣٠٤/١).

وقال القرطبي في المفهم (٤٠١/٢ - ٤٠٢): «قوله: «والشر ليس إليك»؛ أي: لا يضاف إليك مخاطبةً ونسبةً؛ تأدباً، مع أنه بقضاء الله تعالى وقدره، وخلقته واختراعه؛ كالخير، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨]، وكما قال: ﴿وَإِن يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِن يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنعام: ١٧].»

وقال ابن أبي العز الحنفي في شرحه على العقيدة الطحاوية (٥١٧/٢): «والشر ليس إليك»؛ أي: فإنك لا تخلقُ شراً محضاً؛ بل كل ما تخلقه ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خيراً، ولكن قد يكون فيه شرٌّ لبعض الناس، فهذا شرٌّ جزئي إضافي، فأما شرٌّ كلي، أو شرٌّ مطلق، فالربُّ سبحانه مُنَزَّهٌ عنه، وهذا هو الشر الذي ليس إليه».

وثمَّة تفسيرات أخرى لهذه اللفظة نقلها البغوي في شرح السنَّة (٣٧/٣)، والنووي في المجموع (٢٧٤/٣)، والأذكار (ص ١٢٢)، وفي شرحه على صحيح مسلم (٣٠١/٦).

قال صديق حسن خان بعد نقله للأقوال الخمسة التي ذكرها النووي: «ولا مانع من إرادة الجميع».

السراج الوهَّاج (٤٥٥/١).

وإليك^(١)، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك...» رواه مسلم^(٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: وَجْهَةٌ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ
حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ...:
وفيها حديث واحد:

- عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك، ثم يقرأ» رواه النسائي^(٣).

= راجع: شأن الدعاء (ص ١٥٣)، جامع الأصول (٤/٢٠٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٣٥، ٥١١)، (١٤/٢١)، (١٧/٩٤)، بدائع الفوائد (١/٧٢٤)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل كلاهما لابن القيم (ص ١٦٩، ١٧٩، ٢٦٩)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٧٨، ٨٩).

(١) «أي: التجائي وانتمائي إليك، وتوفيقي بك» كما قال النووي في شرحه (٣٠١/٦).

(٢) صحيح مسلم (٧٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن علي به.

(٣) سنن النسائي (٨٩٧)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة به.

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ...:
وفيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ:

- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١).

📖 السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فَيَمُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ...:
وفيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ:

- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ (٢) مِنْ

= وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ٩٣).

(١) سنن النسائي (٨٩٥)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة، والدارقطني في السنن (١/٦٢٦)، رقم: (١١٢٤) من طريق شريح بن يزيد عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكر عن جابر به.

وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٩٧)، رقم: (٨٩٥)، وصفة الصلاة (ص ٩٣)، وأصله (١/٢٥١).

(٢) في رواية لأبي داود (٧٧٢): «كان في التهجد يقول بعدما يقول: الله أكبر».

الليلِ يَتَهَجَّدُ قال: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ^(١) السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
 وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،
 وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ
 أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ،
 وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ،
 وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ
 وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ^(٢)، وَإِلَيْكَ
 حَاكَمْتُ^(٣)، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ^(٤)، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا

(١) عند مسلم وغيره: «أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»، وعند عبد الرزاق في
 المصنف (٧٨/٢)، والدارمي في سننه (٩٣٢/٢): «أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ
 وَالْأَرْضِ»، وهي ثلاث لغاتٍ صحيحة.
 والمعنى: أَنْتَ قَائِمٌ عَلَيْهِمَا، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمُدَبِّرٌ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَائِمٌ
 بِذَاتِكَ غَنِيٌّ عَنِ مَخْلُوقَاتِكَ.

انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٩/٣)، المسالك (٣/
 ٤٧٦)، المفصح المفهم (ص ٣٥٩)، شرح المشكاة للطيب (١١٠/٣).
 (٢) أي: بما أعطيتني من الحُجَجِ والبراهين خَاصَمْتُ مَنْ كَفَرَ بِكَ وَعَانَدَ.
 انظر: المسالك (٤٧٨/٣)، إكمال المعلم (١٣٢/٣)، المفهم (٢/
 ٣٩٩).

(٣) أي: جعلتك الحَكَمَ بيني وبينَ مَنْ يُخَالِفُنِي، وَكُلٌّ مِنْ جِحْدِ الْحَقِّ وَأَبِي
 قَبُولِهِ حَاكِمَتُهُ إِلَيْكَ، لَا إِلَى سِوَاكَ؛ مِمَّا كَانَ - وَلَا يَزَالُ - يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ
 أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا أَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِكَ.
 راجع: إكمال المعلم (١٣٢/٣)، شرح المشكاة للطيب (١١٣/٣)، فتح
 الباري، لابن حجر (٧/٣).

(٤) غُفْرَانٌ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذُّنُوبِ وَاضِحٌ، أَمَا غُفْرَانٌ مَا تَأَخَّرَ؛ فَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ =

= يُوفَّق للتوبة بعد الذنب الذي سيفعله فلا يُؤاخَذُ به، وقيل: معناه أن الله يحفظه من الوقوع في الذنب، وبعضهم ذهب إلى أن المراد الذنوب المتأخرة التي فعلها؛ فسأل الله غفران الذنوب القديمة والمتأخرة، وهذا ليس بظاهر؛ إذ كان يكفي أن يسأل مغفرة الذنوب فيدخل الجميع، والتفسيران الأولان أوسع وأشمل، وفضل الله واسع. هذا، وقد فسر بعضهم قوله: «ما آخرت» بما آخَر من طاعة الله جَلَّ وعلا، والله أعلم.

انظر: إكمال المعلم (٣/١٣٢)، نيل الأوطار (٢/٢٧٨)، عون المعبود (٤/٢٦٢)، توضيح الأحكام (٧/٥٨٣)، تسهيل الإلمام (٦/٣٤٥).

(١) قال ابن بَطَّال في شرحه لهذا الحديث (٣/١١٠): «أمر الأنبياء - وإن كانوا قد عُفِرَ لهم - أن يستغفروا الله، ويدعوا الله، ويرغبوا إليه، ويرهبوا منه، وكانَ عليه السَّلام يقول: «اللهم إني أستغفرُكَ من عَمَدي وخطيئتي وجهلي وظلّمي، وكُل ذلك عِندي» [رواه البخاري (٦٣٩٩)، ومسلم (٢٧١٩) بنحوه]؛ يُقرُّ على نفسه بالتَّقصير، وكانَ يقولُ في سُجوده [كذا! ولعلَّ الصَّواب: استفتاحه]: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من الذنوب كما نَقَّيت الثَّوب الأبيض من الدَّنَس» وبهذا رَفَعَ اللهُ رُسُلَهُ وأنبياءه؛ أَنَّهُم يجتهدونَ في الأعمال لمعرفتهم بعظمة من يعبدونه، فأمتُّهم أخرى بذلك، قاله الدَّاوودي.

وَالسَّرُّ في استغفاره ﷺ - وإخوانه من الأنبياء عليهم السَّلام - مَعَ كونه مَغفوراً له؛ أَنَّهُ يسألُ ذلك تواضعاً وهَضْماً لنفسه، وخضوعاً واستسلاماً وإشفاقاً واعترافاً وإجلالاً وتعظيماً لربِّه تعالى، مَعَ ما في ذلك مِن حُسْن التَّضَرُّع؛ حَتَّى يُلَازِمَ حال الافتقارِ والعُبوديَّة، وَحَتَّى تقتدي به أُمَّتُه في ذلك، والله المُستعان.

انظر: إكمال المعلم (٣/١٣٢)، الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/١٨٤) كلاهما للقاضي عياض، المفهم (٢/٣٩٩)، شرح صحيح مسلم =

أنت المقدم، وأنت المؤخر^(١)، لا إلهَ إلا أنت» متفق عليه -
واللفظ للبخاري - (٢).

📖 السُّنَّة السادسة: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ...:
وفيها حديث واحد:

= للنووي (٢٩٨/٦)، الكواكب الدراري (١٨٤/٦)، إكمال إكمال المعلم (٣/١٠٦) (١٠٩/٩)، فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٨/٣)، (١٢٢/١١)،
شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٣٦٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٢٨).
(١) أي: المُنزَّل للأشياء منازلها؛ يُقدَّم - سبحانه - من يشاء من خلقه بطاعته،
ويؤخر من يشاء عن ذلك بحكمته، يؤتي الملك من يشاء، وينزعه عن
يشاء، ويعز من يشاء، ويذل من يشاء، وقيل: بأنه ﷺ أشار إلى نفسه
بقوله: «أنت المقدم وأنت المؤخر»؛ لأن الله قَدَّمَهُ في البعث في الآخرة
بما أكرمه من الشفاعة وغيرها، وأخَّرَهُ في بعثه للناس في الدنيا؛ كما
قال ﷺ: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».
أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

وبالجمله فكل تقديم وتأخير فهو من الحكيم سبحانه؛ فهو مُقدِّمٌ كُلُّ مُقدِّمٍ
في الدنيا والآخرة، ومؤخِّرٌ كُلُّ مؤخِّرٍ في الدنيا والآخرة، والمقدِّمُ
والمؤخِّرُ من أسماء الباري ﷻ.

انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/١١٠)، إكمال المعلم (٣/١٣٥)،
(١٣٥)، (٢١٥/٨)، المفهم (٢/٤٠٣)، (٤٨/٧)، شرح صحيح مسلم
للنووي (٦/٣٠٢)، (٤٢/١٧)، فتح الباري، لابن حجر (٨/٣).

(٢) صحيح البخاري (١١٢٠)، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، صحيح
مسلم (٧٦٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة
الليل وقيامه.

- عن عائشة رضي الله عنها - وقد سُئلت -: بأي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته إذا قام من الليل؟

قالت: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ^(١) فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» رواه مسلم^(٢).

📖 السُّنَّة السَّابِعَةُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ:
وفيها حديثان:

(١) خَصَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ - مع أَنَّ اللهَ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ - لِتَشْرِيفِهِمْ، وَلِأَنََّّهُمْ عُظَمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَرَبُّ الْعَظِيمِ لَا يَخْفَى عِظْمَهُ، وَلِأَنَّ اللهَ كَلَّفَهُمْ بِأُمُورٍ عِظَامًا يَنْتَظِمُ بِهَا هَذَا الْوُجُودَ.

قال ابن القيم في الرَّاد (٤/١٨٨): «حياة القلب بالهداية، وقد وُكِّلَ اللهُ سُبْحَانَهُ هَؤُلَاءِ الْأَمْلاكِ الثَّلَاثَةَ بِالْحَيَاةِ؛ فَجِبْرِيْلُ مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، وَمِيكَائِيلُ بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْأَبْدَانِ وَالْحَيَوَانَ، وَإِسْرَافِيْلُ بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ وَعَوْدِ الْأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا، فَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ بَرَبِيَّةً هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْعَظِيمَةِ الْمُوَكَّلَةِ بِالْحَيَاةِ، لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ».

وراجع: المفهم (٢/٤٠٠)، شرح مسلم للنووي (٦/٢٩٩)، زاد المعاد (١/٤٤)، إغاثة اللهفان (٢/٨٢٩)، مُكْمِلُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ لِلْسَّنُوسِيِّ (٣/١٠٨)، مرقاة المفاتيح (٣/٢٥٩).

(٢) صحيح مسلم (٧٧٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ^(١) وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

ثم يقول: الله أكبر كبيراً - ثلاثاً -، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ» رواه أصحاب السنن^(٢).

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/٢٣٩): «أي: علا جلالك وعظمتك»، وقال في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/١٨٨): «أي: صار جَدُّكَ عَالِيًّا»، وقال القاري في المرقاة (٢/٤٩٨): «وتعالى جَدُّكَ»؛ أي: عظمتك؛ أي: ما عرفوكَ حَقَّ معرفتك، ولا عَظَموكَ حَقَّ عظمتك، ولا عبدوكَ حَقَّ عبادتك».

والجد يطلق في اللغة على العظمة والغنى والحظ.

راجع: معالم السنن (١/٢٧٥)، معجم مقاييس اللغة (ص ١٧٨)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٧٧٥)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، سنن النسائي (٨٩٨، ٨٩٩)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، سنن الترمذي (٢٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، سنن ابن ماجه (٨٠٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به.

ووقع عند النسائي وابن ماجه مختصراً دون قوله: «الله أكبر كبيراً» وما بعده.

وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٣/٦٩، ٥٠)، وابن خزيمة (٤٦٧)، =

= والدارمي (١٢٧٥)، وعبد الرزاق (٧٥/٢)، رقم: (٢٥٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧/١)، وأبو يعلى (١١٠٨)، والدارقطني (١/٦٢٦)، رقم: (١١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥/٢)، وفي المعرفة (٥٠٣/١)، وتمام الرازي في فوائده (٥٤/١)، رقم: (١١٧)، وغيرهم من طريق جعفر بن سليمان به، على أن في بعض الروايات زيادة التهليل مع التكبير.

وفي إسناده:

١ - جعفر بن سليمان الضُّبَعي:

قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه، ويستضعفه.

ووثقه ابن المديني، وابن معين، والعجلي، وابن حبان.

وقال أحمد: لا بأس به.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيع.

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه،

إنما ذكر عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم.

وقال ابن عدي: ولجعفر حديث صالح، وروايات كثيرة، وهو حسن

الحديث، وهو معروف بالتشيع...، وأرجو أنه لا بأس به.

ثم ختم ترجمته بقوله: وهو عندي ممن يجب أن يقبل حديثه. الكامل

(٣٨٩/٢).

انظر: تاريخ ابن معين - برواية الدوري - (١٣٠/٤)، الجرح والتعديل

(٤٨١/٢)، الثقات للعجلي (٢٦٨/١)، الثقات، لابن حبان (١٤٠/٦)،

ميزان الاعتدال (٤٠٨/١ - ٤١١)، تهذيب التهذيب (٣٠٧/١ - ٣٠٨).

وقد توسَّط في أمره الحافظان الذهبي وابن حجر - على ما بينه ابن عدي -،

وهو الأولى في معرفة حال جعفر الضبعي.

قال الذهبي: ثقة فيه شيء مع كثرة علومه. الكاشف (٧٩٢).

= وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٩٤٢).
 ٢ - علي بن علي الرفاعي؛ وهو اليشكري، أبو إسماعيل البصري:
 وثقه وكيع، وابن معين، وأبو زرعة، وابن عمار.
 وقال أحمد: لم يكن به بأس.
 وفي رواية عنه: صالح.
 وقال أيضاً: لم يكن به بأس إلا أنه رَفَعَ أحاديث.
 وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، قال ابن أبي حاتم: يحتج بحديثه؟
 قال: لا.
 وقال البزار: ليس به بأس.
 انظر: تاريخ ابن معين - برواية الدوري - (١٤٦/١)، الجرح والتعديل
 (١٩٦/٦)، ميزان الاعتدال (١٤٧/٣)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٣).
 وخلص الحافظ ابن حجر في حاله إلى أنه لا بأس به. انظر: تقريب
 التهذيب (٤٧٧٣).
 وقال أبو داود عن هذا الحديث: هذا الحديث يقولون هو عن علي بن
 علي عن الحسن رسلاً؛ الوهم من جعفر.
 وقال الترمذي: قال أحمد: لا يصح هذا الحديث. سنن الترمذي (١/
 ٢٨٣).
 وضعفه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه (٢٦٧/١)، والنووي في المجموع
 (٢٧٧/٣)، وفي الأذكار (ص ١٢١).
 وصنيع عبد الحق الإشبيلي ومغلطاي بن قليج وابن الملقن يدلُّ على تقوية
 الحديث.
 انظر: الأحكام الوسطى (٣٧١/١)، بيان الوهم والإيهام (٢٧/٥)، شرح
 سنن ابن ماجه (١٣٨٣/٤ - ١٣٨٥)، البدر المنير (٥٣٧/٣ - ٥٣٨)،
 وحسن إسناد الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠٢/١ - ٤٠٣)،
 = (٤١٧).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه الترمذي، وابن ماجه ^(١).

= وصحح الحديث من المعاصرين العلامة أحمد شاكر والألباني.

انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (١١/٢)، صحيح سنن أبي داود (٣/٣٦١)، رقم: (٧٤٨)، إرواء الغليل (٢/٥٠ - ٥٣)، رقم: (٣٤١).

وسياتي ما يشهد للحديث.

(١) سنن الترمذي (٢٤٣)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، سنن ابن ماجه (٨٠٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة، من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٤٧٠)، وإسحاق بن راهويه (٤٣٣/٢)، رقم: (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٩٨)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٧٢)، والدارقطني (١/٦٣٠)، رقم: (١١٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤)، وفي المعرفة (١/٥٠٢)، من طرق عن حارثة به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وهو كما قال؛ فإنَّ حارثة بن أبي الرجال الأنصاري النجاري ضعيف كما في تقريب التهذيب (١٠٦٢).

وقد ضعف هذا الإسناد: ابن خزيمة، والبيهقي، والنووي.

انظر: صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٣)، معرفة السنن والآثار (١/٥٠٢)، المجموع (٣/٢٧٦)، الأذكار (ص ١٢٠ - ١٢١).

=

= وللحديث طريق آخر:

أخرجه أبو داود (٧٧٦)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، من طريق طلق بن غنام، عن عبد السلام بن حرب الملائي، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها به .

وفي سنده:

١ - عبد السلام بن حرب الملائي؛ وهو أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، كما في تقريب التهذيب (٤٠٦٧).

٢ - فيه انقطاع: أبو الجوزاء - وهو أوس بن عبد الله الربعي -، ذكر أنه لم يسمع من عائشة.

انظر: تحفة التحصيل (ص ٣٥)، البدر المنير (٣/٥٣٣)، التابعون الثقات المتكلم في سماعهم من الصحابة (ص ١٠٣).

قال أبو داود عن الحديث: هذا الحديث ليس بالمشهور، عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

يشير أبو داود رحمته الله بذلك إلى ما رواه حسين المعلم، وشعبة، بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، الحديث، وهذا لفظ مسلم، وليس فيه ذكر لهذا الدعاء.

أخرج رواية حسين المعلم: مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨٦٩)، وابن حبان (١٧٦٨).

وأخرج رواية شعبة: الإمام أحمد في المسند (٦/٢٨١).

قال الحافظ ابن حجر: فظاهر رواية عبد السلام يقتضي الزيادة على ما رواه أولئك، وهم أحفظ منه وأتقن.

نتائج الأفكار (١/٣٩٨).

= ولهذا ضعف إسناد هذا الحديث: الدارقطني، والبيهقي، والنووي.

= انظر: سنن الدارقطني (١/٦٢٧)، معرفة السنن والآثار (١/٥٠٢)، الأذكار (ص ١٢٠ - ١٢١).

وللحديث شواهد أخرى غير ما تقدم، راجعها في نصب الراية (١/٣٢٠ - ٣٢٢).

وممن صححه من أهل العلم: الحاكم في مستدركه (١/٥٠٢).

وأما الحافظ ابن حجر فقد قال: رجال إسناده ثقات لكن فيه انقطاع. التلخيص الحبير (١/٤١٤).

وقد حسنه في موضع آخر؛ وذلك بانضمام الطريق السابق إليه، وللشواهد الواردة في الباب.

انظر: نتائج الأفكار (١/٣٩٨).

وصححه الألباني بمجموع الطريقين والشواهد.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٣/٣٦٣ - ٣٦٥)، رقم: (٧٤٩)، إرواء الغليل (٢/٥٠ - ٥٢)، السلسلة الصحيحة (٢٩٩٦).

ورود في الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه أنه كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

أخرجه مسلمٌ عند الحديث رقم (٣٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

وقد صحَّح جماعةٌ من أهل العلم هذا الأثر الموقوف على أمير المؤمنين عُمر، وَرَوَوْهُ مَوْصُولاً إِلَيْهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

انظر: المصنف، لابن أبي شيبة (٢/٥٤)، صحيح ابن خزيمة (٤٧١)، الأوسط (٣/٨٢)، شرح معاني الآثار (١/١٩٨)، سنن الدارقطني (١/٦٢٨)، مستدرک الحاكم (١/٥٠٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٤)، زاد المعاد (١/١٩٨)، نصب الراية (١/٣٢٢)، التلخيص الحبير (١/٤١٤)، فتح الباري لابن رجب (٤/٣٤٦)، ما صح من آثار الصحابة (١/٢٠٥).

📖 السُّنَّة الثامنة: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه :

وفيهما حديث واحد:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حَفَزَهُ النَّفْسُ^(١)، فقال: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه^(٢) .

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: أَيُّكُمْ المتكلم بالكلمات؟

فأرَمَ القوم^(٣)، فقال: أَيُّكُمْ المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً، فقال رجلٌ: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتدرونها أيهم يرفعها^(٤).....

(١) أي: جَهَدَهُ من شِدَّةِ سُرْعَتِهِ لِإِدْرَاكِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَالْحَفْزُ هُوَ: الْحُثُّ وَالْإِعْجَالُ.

انظر: معالم السنن (١/٢٧٣)، إكمال المعلم (٢/٥٥١)، النهاية (١/٣٩٧)، المرقاة (٢/٤٩٦).

(٢) لَعَلَّهُ «حَمِدَ الله على إدراكه الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم» كما قال القُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهَمِ (٢/٢١٨).

(٣) أي: سَكَتُوا.

راجع: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/٧٤)، شرح السُّنَّة (٣/١١٧)، إكمال المعلم (٢/٥٥١)، لسان العرب (١٢/٢٥٥).

(٤) أي: يَسْتَبِقُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا وَيُرْفَعُهَا - أَوْ يَرْفَعُ ثَوْبَهَا - إِلَى الْمَحَلِّ الَّذِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ لِإِعْظَمِ قَدْرِهَا وَكَثْرَةِ ثَوْبِهَا.

انظر: المفهم (٢/٢١٨)، شرح سنن أبي داود للعينى (٣/٣٧٠)، المرقاة (٢/٤٩٧)، المنهل (٥/١٧٤).

=

رواه مسلم^(١).

📖 **السُّنَّةُ التَّاسِعَةُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً:**

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال رجل من القوم: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً^(٢)».

= قال النووي: «[فيه] دليلٌ على أَنَّ بعضَ الطَّاعاتِ قَدْ يَكْتُبُهَا غَيْرُ الْحَفْظَةِ أَيْضاً».

شرح صحيح مسلم (١٠٠/٥).

وقد أقره على قوله هذا الأبي والسنوسي وصديق حسن خان وشبير العثماني، رَحِمَ اللهُ الْجَمِيعَ.

انظر: شرح صحيح مُسلم للأبي والسنوسي (٥٢٦/٢)، السراج الوهاج (٤٣٨/١)، فتح الملهم (٢٦٢/٤ - ٢٦٣).

وراجع: شرح سنن أبي داود للعيني (٣٧٠/٣).

«قلت: كتب غير الحفظة لها لا يمنع من كتب الحفظة لها؛ فيكتبها الجميع تنويهاً بعظم قدرها عند الله تعالى» كما قال محمد الخضر الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري (٢٩٥/٩)، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦٠٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) أي: في أوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ، وَخَصَّ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ - وقت الفجر والعصر - لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما - كما صحَّ ذلك عند البخاري (٥٥٥) ومُسلم (٦٣٢) -، وقيل: إنَّ قوله: «بُكْرَةً وَأَصِيلاً» يُراد بهما دوام التَّسْبِيحِ =

فقال رسول الله ﷺ: من القائل كلمة كذا وكذا؟

قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله.

قال: عجبْتُ لها فُتحت لها أبواب السماء.

قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك» رواه مسلم^(١).

📖 السُّنَّة العاشرة: الله أكبر - عشراً -، الحمد لله - عشراً -، سبحان الله - عشراً -، لا إله إلا الله - عشراً -، أستغفر الله - عشراً -، اللهم اغفر لي واهدني وارزقني...:

وفيها حديث واحد:

- عن عاصم بن حميد قال: سألت عائشة: بِمَ كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام الليل؟ قالت: «لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، كان رسول الله ﷺ يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويُهَلِّل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: اللَّهُم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢)» رواه

= والتَّنْزِيه لله جَلَّ فِي عُلَاه، والله تعالى أعلم وأحكم.

انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ١٣٢)، لسان العرب (١١/١٧)، الكلم الطيب (ص ٦٧)، شرح المشكاة للطبي (٢/٣٠٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ق ١٢١/أ)، المرقاة (٢/٥٠٠).

(١) صحيح مسلم (٦٠١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

(٢) ذَكَرَ ابْنُ رِسلان أَنَّ الْمَقْصودَ مِنْ (ضِيقِ الْمَقَامِ) مَا يَكُونُ فِي عَرَصَاتِ يَوْمِ =

أبو داود والنسائي وابن ماجه^(١).

= القيامة، إذا ازدَحَمَ أهل السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ والأَرَضِينَ السَّبْعِ من مَلَكٍ وَجِنٍّ وإِنْسٍ وشَيْطَانٍ وَوَحْشٍ وَطَائِرٍ، فيتدافع بعضهم فوق بعضٍ من شِدَّةِ الزَّحَامِ واختلاف الأقدام.

انظر: شرحه على سنن أبي داود (٢/١٢١ق/ب).

وراجع: شرح المشكاة للطبيبي (٣/١١٨)، المنهل العذب المورود (٥/١٧٧)، مرعاة المفاتيح (٤/٢٠٧).

(١) سنن أبي داود (٧٦٦)، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، سنن النسائي (١٦١٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام، سنن ابن ماجه (١٣٥٦)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من طريق أزهر بن سعيد عن عاصم بن حميد به.

وسنده حسن؛ فإن أزهر بن سعيد وهو الحرازي الحمصي، صدوق، كما في تقريب التهذيب (٣٠٨).

وعاصم بن حميد السكوني - وهو صدوق كما في التقريب (٣٠٥٦) - قد تابعه شريك الهوزني - وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب (٢٧٨٤) - عند النسائي في الكبرى (٩/٣٢٢)، رقم: (١٠٦٤١).

وله طريق آخر:

رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي: قال سألت عائشة فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل، وبم كان يستفتح؟ قالت: «كان يُكبر عشراً... ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني - عشراً -، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب - عشراً -».

أخرجه أحمد (٦/١٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٩/٣٢١)، رقم: (١٠٦٤٠)، والطبراني في أوسط معاجمه (٨/٢١٠ - ٢١١)، رقم: (٨٤٢٧).

= وقال الهيثمي: رجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/٤٤٧).

📖 السُّنَّة الحادية عشرة: الله أكبر - ثلاثاً -، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة:

وفيهما حديث واحد:

- عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر - ثلاثاً -، ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع...» رواه أبو داود والنسائي^(١).

= وقد صحَّح الحديث ابن حبان (٢٦٠٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣٥٢)، رقم: (٧٤٢)، وفي صفة الصلاة (ص ٩٥).

وللحديث شاهد: من طريق زيد بن أسلم عن أم رافع رضي الله عنها أنها قالت: «يا رسول الله دلني على عمل يأجرني الله صلى الله عليه وسلم عليه، قال: يا أم رافع إذا قمت إلى الصلاة فسبحي الله عشراً، وهليليه عشراً، واحمديه عشراً، وكبريه عشراً، واستغفريه عشراً، فإنك إذا سبحت عشراً قال: هذا لي، وإذا هللت عشراً قال: هذا لي، وإذا حمدت قال: هذا لي، وإذا كبرت قال: هذا لي، وإذا استغفرت قال: قد غفرت لك»، أخرجه الطبراني (٣٠٢/٢٤)، رقم: (٧٦٦)، وابن السني في عمل اليوم والليلة - واللفظ له - (١/١٥٩ - ١٦٠)، رقم: (١٠٨).

قال الهيثمي في المجمع (٨١/١٠): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٣٨).

(١) سنن أبي داود (٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، سنن النسائي (١١٤٤)، كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة، عن رجل من بني عبس عن حذيفة به.

* التحليق:

الأحاديث السابقة دالة على التنوع، وأنَّ للمسلم أن يستفتح صلاته بأي صفة شاء من هذه الصفات.

١ - قال الإمام أحمد: «أما أنا فأذهب إلى قول عمر رضي الله عنه»^(١)، وإن قال كلُّ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس به بأس، وعامته ما قال في صلاة الليل»^(٢).

٢ - وقال ابن خزيمة: «باب إباحة الدعاء بعد التكبير وقبل القراءة بغير ما ذكرنا في خبر علي بن أبي طالب، والدليل على أنَّ هذا الاختلاف في الافتتاح من جهة اختلاف المباح؛ جائز للمصلي أن يفتح بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه افتتح الصلاة به بعد التكبير؛ من حمدٍ وثناءٍ على الله وَعَلَيْهِ، ودعاء مما هو في القرآن، ومما ليس في القرآن من الدعاء»^(٣).

= ويرى شعبة أن هذا الرَّجُل هو صلة بن زفر، وأقره عليه النسائي في السنن الكبرى (١٤٩/٢).

وراجع: السنن الكبرى للبيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢).

والحديث صحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٧/٤ - ٣٠ رقم: ٨١٨)، وإرواء الغليل (٤١/٢ - ٤٣)، وصفة الصلاة (ص ٩٥)، وصحَّحه أيضاً مُحَقِّقًا زاد المعاد (٢١٣/١).

(١) تقدم ذكر الأثر عنه رضي الله عنه في آخر السنَّة السَّابعة (ص ٧٨١).

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكَوْسَج (١/١٢٩).

وفي المغني (١/٥٥١) عن أحمد أنه قال: «لو أنَّ رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفتاح كان حسنًا - أو قال: جائزًا -».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/٢٦٦).

٣ - وقال ابن المنذر في «الأوسط»^(١): «وروينا في هذا الباب أخباراً عن بعض الصحابة وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعواتٍ مختلفة من وجوه شتى، . . . والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء أجزاءه، ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه إعادة ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديثٌ علي^(٢)».

٤ - وقال الخطّابي: «روي عن النبي ﷺ أنواع من الذكر في استفتاح الصلاة، وقد روى أبو داود بعضها وترك بعضها، وهو من الاختلاف المباح؛ فبأيها استفتح الصلّاة كان جائزاً»^(٣).

٥ - وقال البغوي - بعد ذكره لبعض السنن -: «وقد روي غير هذا من الذكر في افتتاح الصلاة، وهو من الاختلاف المباح، فبأيها استفتح جاز»^(٤).

٦ - وقال أبو البركات ابن تيمية الجّد - بعد ذكره لبعض من روي عنه الاستفتاح بما في السنّة السابعة من الصحابة -: «واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح، وجهر عمر به أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلّمه الناس - مع أنّ السنّة إخفاؤه - يدلُّ على أنّه الأفضل، وأنّه

(١) (٣/ ٨٥ - ٨٦).

(٢) حديث علي^{رضي الله عنه} انفرد به مسلم، بخلاف حديث أبي هريرة المتفق عليه بين البخاري ومسلم.

(٣) معالم السنن (١/ ٢٧٥).

(٤) شرح السنّة (٣/ ٣٩).

الذي كان النبي ﷺ يُداومُ عليه غالباً، وإن استفتحَ بما رواه عليٌّ أو أبو هريرة فَحَسَنٌ؛ لِصِحِّهِ الرَّوَايَةُ»^(١).

٧ - وقال النووي - بعد ذكره لبعض هذه السنن - في كتابه «المجموع»^(٢): «فهذه الأحاديث الواردة في الاستفتاح بأيِّها استفتح حصل سُنَّةُ الاستفتاح، لكن أفضلها عند الشافعي والأصحاب حديث علي رضي الله عنه^(٣)، ويليهِ حديث أبي هريرة رضي الله عنه».

٨ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... فالأصل بلا ريب هدي النبي ﷺ؛ وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث أبي هريرة، فالأفضل أن يستفتح به أحياناً، ويستفتح بغيره أحياناً. وأيضاً فلكل استفتاح حاجة ليست لغيره، فليأخذ المؤمن بحظِّهِ من كُلِّ ذِكْرٍ»^(٤).

٩ - وقال ابن رجب في «الفتح»^(٥) - بعد ذكره لبعض السنن الواردة -: «كل هذا على وجه الاستحباب، فلو لم يستفتح الصلاة بذكرٍ بل بدأ بالقراءة صَحَّحت صلاته، ولو استفتح بشيءٍ مما وردَ حصلت به سُنَّةُ الاستفتاح عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، ولو كان الأفضل عند بعضهم غيرَه».

(١) المنتقى (١/٣٠٨).

(٢) (٣/٢٧٨).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٤٠ - ٢٤١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٤٦).

(٥) فتح الباري (٤/٣٤٧).

١٠ - وقال الصنعاني في «سُبُل السَّلام»^(١): «روي في التَّوجُّه^(٢) ألفاظٌ كثيرة، والقول بأنَّه يُخَيِّرُ العَبْدُ بَيْنَهَا قولٌ حَسَنٌ، وأما الجَمْعُ بَيْنَ هذا [الذِّكْر وهو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ...»] وَبَيْنَ «وَجَّهْتُ وَجْهِي...» الذي تقدَّم؛ فقد ورد في حديث ابن عُمر، رواه الطَّبْراني في الكَبِير^(٣)، وفي رُواتِهِ ضَعْفٌ».

(١) (١٧٤/٢)، وانظر منه: (١٧٢/٢ - ١٧٣).

(٢) المقصود به هُنا: ما يُدعى به بين تكبيرة الإحرام والقراءة؛ وهو الاستفتاح.

انظر: إكمال إكمال المعلم (٢/٢٧٥)، نيل الأوطار (٢/٢٧٥).

(٣) (٢٧١/١٢)، رقم: (١٣٣٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٥)،

وابن حبان في المجروحين (١/٤٩٨)، من طريق عبد الله بن عامر

الأسلمي عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عُمر، ووقع عبد ابن

حبان تقديم التَّوجُّه - وهو قول: وَجَّهْتُ وَجْهِي... على التَّسْبِيح.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ لضعف عبد الله بن عامر الأسلمي؛ قال في التقريب

(٣٤٠٦): «ضعيف».

وبه أعلَّه: البيهقي سننه (٢/٣٥)، والزيلعي في نصب الراية (١/٣١٩)،

والهيثمي في المجمع (٢/٢٢٨)، وابن حجر في التلخيص (١/٤١٦)،

والألباني في سلسلته الضَّعِيفَة (١١/٦٣٢)، رقم: (٥٣٧٩).

على أنَّ البيهقي قد أخرج الحديث في سننه (٢/٣٥) - باب من روى

الجمع بينهما - من طريق عبد السَّلام بن محمد الحمصي، عن بشر بن

شُعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر،

ولفظه: «أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِي

لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي

وَأَسْئَلُكَ وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ».

والحديث جَوَدٌ إِسْنَادُهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَهْذَبِ فِي اخْتِصَارِ السُّنَنِ الْكَبِيرِ =

١١ - وقال الشُّوكاني في كتابه «تحفة الذاكرين»^(١) عن حديث أبي هريرة: «هذا الحديث أصح الأحاديث الواردة في التوجُّه، وكُل ما صَحَّ من التوجُّهات فالتوجُّه به مُجزئ، ولا وجه للقول بأنه لا

= (٤٨٧/١)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٤٠٥/١)، وقال فيه (١/٤٠٩): «وسنده قوي؛ فإن رجاله رجال الصحيح إلا عبد السلام؛ وقد قال أبو حاتم [كما في الجرح والتعديل (٤٨/٦)]: إنه صدوق»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٧/٨).

وقال في التلخيص الحبير (٤١٦/١): «أخرجه البيهقي بسند جيد، لكنه من رواية ابن المنكدر عنه، وقد اختلف عليه فيه».

قلت: الظاهر أن المحفوظ من حديث جابر طريق شريح بن يزيد الحضرمي عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر به، المتقدم في السُّنة الرابعة (ص ٧٧١)، والله تعالى أعلم وأحكم.

هذا وقد ذَهَبَ بعضُ أهل العلم إلى الجمع بين هذين الاستفتاحين؛ كأبي يوسف صاحب أبي حنيفة - وقال: يبدأ بأيهما شاء -، وإسحاق بن راهويه، وأبي إسحاق المروزي، والقاضي أبي حامد من الشَّافعية، وابن هُبيرة، وابن تيمية - وقال: وهكذا أستفتحُ أنا -.

راجع: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١٢٩/١ - ١٣٠)، شرح معاني الآثار (١٩٨/١ - ١٩٩)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/٢٠٠)، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/١٠٨)، بدائع الصنائع (١/٢٠٢)، الهداية (١/٣١٥)، المجموع (٣/٢٧٨)، روضة الطالبين (١/٢٤٠)، قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص ٢٩ - ٣٠)، الفتاوى الكبرى (١/٨٧)، (٤/٤١٦) كلاهما لابن تيمية، فتح الباري لابن رجب (٤/٣٤٧)، نتائج الأفكار (١/٤٠٩)، فتح الباري (٢/٢٩٨) كلاهما لابن حجر، الاختيارات العلمية (ص ٥٠)، شرح فتح القدير (١/٢٨٨)، الإنصاف (٢/٤٧)، مختصر الكلام على بلوغ المرام (ص ٩٠).

(١) تحفة الذاكرين (ص ٩٩).

يُجزئ إلا واحد منها مُعَيَّن كما يقوله بعض أهل العِلْم، ولكنه ينبغي العُدول إلى الأصح، وإن كان غيره من الصحيح مُجْزئاً.

وقال في «السَّيْلِ الجَرَّارِ»^(١): «ثَبَّتَ عَنْهُ [ﷺ] تَوَجُّهَاتُ أَيَّهَا تَوَجَّهَ بِهِ الْمُصَلِّي فَقَدْ فَعَلَ السُّنَّةَ، وَلَكِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُتَحَرِّيِّ فِي دِينِهِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى فِعْلِ أَصْحَ مَا وَرَدَ فِي التَّوَجُّهَاتِ؛ وَأَصْحَاهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرَهُمَا...، فَهَذَا أَصْحَ مَا وَرَدَ فِي التَّوَجُّهَاتِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَ لَفْظُهُ فَضْلاً عَنْ مَعْنَاهُ»^(٢)، ثُمَّ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كَانَ يَتَوَجَّهُ بِهَذَا فِي صَلَاتِهِ، وَلَمْ يُقَيَّدْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ التَّوَجُّهَاتِ، فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِمْرَارُ عَلَى فِعْلِهِ هُوَ الَّذِي يَنْشُرُ لَهُ الصَّدْرَ، وَيَنْتَلِجُ لَهُ الْقَلْبَ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعَ مَا وَرَدَ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ فَاعِلُهُ عَامِلاً بِالسُّنَّةِ، مُؤَدِّياً لِمَا شَرَعَ لَهُ»^(٣).

(١) (١/٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) قال في النيل (٢/٢٨٠): «لا يخفى أنَّ ما صحَّ عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار؛ وأصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم، ثم حديث علي».

ومثله قال المباركفوري في تحفة الأحوزي (٢/٤٦).

(٣) وانظر: سنن النسائي (٢/٤٦١، ٤٦٦ - ٤٦٩)، صحيح ابن حبان (٥/٧٤ - ٧٦)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/٣١٥)، قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص ٣١ - ٣٢)، مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٤٥٩) كلاهما لابن تيمية، زاد المعاد (١/١٩٥ - ١٩٩)، جلاء الأفهام (ص ٤٥٨)، كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ١٩٥ - ١٩٦)، رفع اليدين في الصلاة أربعتها لابن القيم (ص ١٩٥)، الإنصاف (٢/٤٧)، المرقاة =

فعلى هذا، ينبغي للمُسلم أن ينوِّعَ في استفتاحه؛ وذلك بأن يستفتحَ بهذا تارة، وبهذا أُخرى^(١)، لكنني أرى - والعلم عند الله

= (٢/٤٦٥)، حاشية السُّندي على سنن النسائي (٣/٢٣٤ - ٢٣٥)، حُجَّة الله البالغة (١/٦٢٧)، العدة على إحكام الأحكام (٣/٨٢٧)، الروضة النديَّة (١/٢٩١)، المنهل العذب (٥/١٧٨، ١٩٥)، العَرَف السُّذي (١/٢٤٩)، تحفة الأحوزي (٢/٤٥ - ٤٦)، التعليقات السلفية (٢/١٧، ٢٩)، كيفية صلاة النبي ﷺ، لابن باز (ص٧)، صفة الصلاة للألباني (ص٩١)، الشَّرح الممتع (٣/٤٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٢، ٩٦)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/١١١)، تسهيل الإمام (٢/٢١٠ - ٢١٢)، الدرر المبتكرات في شرح أخصر المختصرات، لابن جبرين (١/٢٤٩)، ذخيرة العُقبي (١١/١٨٣)، (١٧/٣٣٩)، صلاة المؤمن (ص١٩١ - ١٩٣)، فقه الأدعية والأذكار (٣/١٢٨ - ١٣٦).

(١) استحبَّ بعض أهل العلم للمُصلي أن يجمع بين هذه الاستفتاحات؛ فيأتي بها - أو ببعضها - في صلاةٍ واحدة؛ بعضها إثر بعض! انظر: الأذكار للنووي (ص١٢٢)، سبل السلام (٢/١٧٣)، ذخيرة العقبى (١١/١٨٣).

والذي أراهُ ألا يجمع المسلم بين هذه السُّنن؛ بل يقول هذا مرة، وذاك أُخرى؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يكن يُطيل السُّكوت بعد التكبير وقبل القراءة، ولذلك في حديث أبي هريرة الوارد في السُّنَّة الأولى: «يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته - قال: أحسبه قال: هُنَّيَّة...»، فالمحلُّ إذن لا يحتمل قراءة عدة أنواع من الاستفتاحات.

إضافةً إلى أن هؤلاء الصَّحابة الذين نقلوا هذه الاستفتاحات لم ينقلوا عنه ﷺ أنه كان يذكر أنواعاً عدَّة من الاستفتاحات بعضها إثر بعض؛ بل كل صحابي سمع ونقل نوعاً واحداً فقط.

ولا يُشكَلُ - في نظري الآن - على هذا الكلام الرواية التي ذكرتها سابقاً =

= (ص ٧٩٠) - إنَّ صَحَّتْ -، ووقعَ فيها الجمع بين التسييح والتوجيه؛ وذلك لأنه قد يُقال: إنَّ الجمع إنما يُشرع بين هذين الذَّكْرَيْن دونَ غيرهما مما لم يرد فيه جمع، ثم إنه يمكنُ للناظر أن يجعل هذه الصِّفة - التي وقع فيها الجمع - سُنَّةً مُسْتَقْلَةً يُسْتَحَبُّ الإتيانُ بها أحياناً - ولعل ابن رجب قد أشار إلى هذا في قواعده (٨٤/١) -! خَاصَّةً وأنَّ التوجُّه الواقع فيها مختصرٌ لم ترد فيه السُّنَّةُ التي وردت في توجُّه السُّنَّةِ الثانية أو الثالثة، والله أعلم.

هذا وقد أنكرَ بعض أهل العلم الجمع بين الأنواع المختلفة في الاستفتاح.

راجع: مرقاة المفاتيح (٤٦٥/٢)، الشَّرح الممتع (٥٢/٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٧٢/٣، ٩٨)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١١١/١٣) - (١١٢)، صفة الصلاة، لابن عثيمين (ص ١١)، تسهيل الإمام (٢/٢١١)، صلاة المؤمن (ص ١٩١ - ١٩٣)، الصلاة للطيار (ص ٨٧)، سنن مهجورة لأبي عبد الرحمن أحمد بن الأمير (٢/٢٠).

تنبيه: نَبَّه بعض العلماء على أنه لا ينبغي للإمام أن يُثَقِّل على النَّاس خلفه بتطويل أدعية وأذكار الصلاة، لكنَّ بعضهم بنى على ما تقدَّم القول بعدم قراءة الإمام في الفريضة للاستفتاح الوارد في السُّنَّة الثانية؛ لأنَّه طويل! وبعضهم قال: يقرأه الإمام لكنه يقف عند قوله: «وأنا من المسلمين»، إلا أن يكون إماماً لقوم لا يضرُّهم التطويل، ورضوا به!.

انظر: المفهم (٤٠٤/٢)، روضة الطالبين (٢٣٩/١)، المجموع (٣/٢٧٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٠٢/٦)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/١٢٣ق/ب)، المرقاة (٤٩٩/٢)، الكوكب الدرِّي (٢٥٨/١)، فتح الملهم (١٧٧/٥).

قُلْتُ: الإمام الشافعي قال بعد ذكره لحديث علي رضي الله عنه الوارد في السُّنَّة الثانية بطوله قال: «وبهذا كله أقول وأمر، وأحب أن يأتي به كما يُروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله، لا يُغادرُ منه شيئاً...، فإن زادَ فيه شيئاً أو نقصه =

تعالى - الإكثارَ من الدُّعاءِ الواردِ في السُّنَّةِ السابعة؛ لورود نص عام في تفضيله؛ وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ أَبْغَضَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَنْ

= كرهته...، وسواء في ذلك الإمام والمأموم...، ويقول هذا في الفريضة والنافلة». الأم (٢/٢٤١ - ٢٤٢).

ثم إني - بحمد الله - قد قرأتُ هذا الاستفتاح الطَّويل! الوارد في السُّنَّةِ الثانية فلم يأخذ من وقتي سوى خمساً وأربعين ثانية! وكذلك الاستفتاح الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في السُّنَّةِ الخامسة أَخَذَ مِنِّي نَفْسَ الْمُدَّةِ تَقْرِيباً! فَاللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

فائدتان:

الأولى: قَالَ الشُّوكَانِي فِي النِّيلِ (٢/٣١١): «يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ يَتَوَجَّهَ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ! كَالهَادِيَةِ، أَوْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَالِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَخْصَرِ التَّوَجُّهَاتِ؛ لِيَتَفَرَّغَ لِسَمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَتَوَجَّهَ بِشَيْءٍ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ مِنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ لَا يَتَوَجَّهَ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ؛ لِأَنَّ عُمُومَاتِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ، وَالْمَتَوَجَّهَ حَالِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ لِلْقُرْآنِ غَيْرِ مُنْصَتٍ وَلَا مُسْتَمِعٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَالِيًا لِلْقُرْآنِ...».

وراجع لهذه المسألة: الفتاوى الكبرى (٢/١٧٤)، (٤/٤١٩)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٢/٥١)، الشرح الممتع (٤/١٧٩ - ١٨٠).

الثانية: قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: «لَوْ أَحْرَمَ مَسْبُوقٌ فَأَمَّنَ الْإِمَامُ عَقِيبَ إِحْرَامِهِ، أَمَّنَ مَعَهُ ثُمَّ أَتَى بِالِاسْتِفْتَاكِ؛ لِأَنَّ التَّامِينَ يَسِيرُ، وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي التَّشْهُدِ لَا يَأْتِي بِهِ قَاعِدًا لِفَوَاتِ مَحَلِّهِ». النفع الشذي (٢/١٣١ب).

يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عَلَيْكَ نَفْسِكَ^(١)»^(٢).

(١) في هذا الحديث تحذيرٌ بليغٌ لمن يقول للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر - إذا أمره أو نهاه -: عليك نفسك!، أو: لا دخل لك!، أو: اشتغل بأمرِك!، أو: أنا حُرٌّ فيما أفعل!، ونحو ذلك من العبارات، فليتق الله العبدُ من أن يتفوهَ بأبغض الكلام إلى الله، وليعلم أن الله تعالى هو الذي أمرنا بأن نأمر بالمعروف، وبأن نهى عن المنكر.

هذا؛ وعلى المأمور بالمعروف، والمنهي عن المنكر أن يستجيب لمن نصحه، وأن يردَّ على الناصح ردًّا جميلاً؛ شاكرًا له نصيحته، فإن لم يستجب المنصوح للنصيحة! فلا أقلَّ من أن يُقابلَ ناصحَهُ بالشُّكر والدُّعاء على ما قدَّم له.

وقد نبهَ بعض العلماء على خطورة الردِّ بهذا الردِّ البغيض على الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر؛ فقال العلامة ابن الهمام الحنفي - في معرض كلامه عن بيع الفضولي -: «والفضول: جمع فضل، غلب في الاشتغال بما لا يعنيه، وما لا ولاية فيه، فقول بعض الجهلة لمن يأمر بالمعروف: أَنْتَ فَضُولِي؛ يُخشى عَلَيْهِ الكُفْر!».

شرح فتح القدير (٥١/٧).

قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (٣١١/٧): «قوله: يُخشى عَلَيْهِ الكُفْر؛ لأنَّ الأمر بالمعروف، وكذا النهي عن المنكر مما يعني: كُلِّ مسلم، وإنما لم يكفر لاحتمال أنَّه لم يردَّ أن هذا فضل لا خير فيه؛ بل أراد أن أمرِك لا يُؤثِّر، أو نحو ذلك».

وقد جزمَ بكُفْره ابن نجيم الحنفي في باب أحكام المُرتدين من كتابه البحر الرائق (١٩٧/٥).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٣١٣/٩ - ٣١٤)، وعمل اليوم والليلة (٨٤٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٩٨، ٢٩٣٩)، وفي الإرواء (٥٣/٢).

وقد ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أوجهًا كثيرة لتفضيل هذه السُّنة، =

المسألة الثامنة

صفة الاستعاذة قبل القراءة^(١)

= أوصلها ابن القيم إلى عشرة أوجه .
انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص ٢ - ٣٣)، زاد المعاد (١/ ١٩٨ - ١٩٩).

(١) حاول ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ١٨١ - ١٨٤) تلمس بعض حِكْمِ الاستعاذة قبل قراءة القرآن، فذكر منها: أن القرآن شفاء ما في الصدور، يُذهب ما يلقيه الشيطان فيها من الوسوس والشهوات، فأمر أن يطرد مادّة الداء، ليُصادف الدواء محلاً خالياً فيتمكّن منه ويؤثر فيه .

ومنها: أن القرآن مادّة الهدى والعلم والخير للقلب، كما أن الماء مادّة النبات، والشيطان نار يحرق النبات أولاً فأولاً، فأمر أن يستعيد بالله ﷻ منه لئلا يُفسد عليه ما يحصل له بالقرآن .

والفرق بين هذا الوجه والذي قبله: أن الاستعاذة في الوجه الأول لأجل حصول فائدة القرآن، وفي الوجه الثاني لأجل بقائها وحفظها وثباتها .

ومنها: أن الملائكة تدنو من قارئ القرآن، وتستمع لقراءته - كما في حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لَمَّا كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأَى مِثْلَ الظُّلَّةِ فِيهَا مِثْلَ الْمَصَابِيحِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تلك الملائكة» [رواه مسلم (٧٩٦)] -، والشيطان ضد المَلَكِ وعدوه، فأمر القارئ أن يطلب من الله تعالى مُبَاعَدَةَ عدوه عنه حتى يحضره خاص ملائكته، فهذه منزلة لا يجتمع فيها الملائكة والشيطان .

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

ثم يقول: الله أكبر كبيراً - ثلاثاً -، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ

= ومنها: أن الشيطان يُجلب على القارئ بخيله ورجله حتى يشغله عن تدبر
القرآن، ومعرفة ما أراد به المُتكلّم به سبحانه، فلا يكمل انتفاع القارئ
به، فأمر عند الشروع في القراءة أن يستعذ بالله وَكَلِمَاتِهِ مِنْهُ.
ومنها: أن القارئ يُناجي الله تعالى بكلامه، والله تعالى أشدّ أذناً للقارئ
الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنَةِ إلى قَيْنَتِهِ، والشيطان إنما قراءته
الشعر والغناء، فأمر القارئ أن يطرده بالاستعاذة عند مناجاته الله تعالى،
واستماع الرَّبِّ قراءته.

ومنها: أن الله سبحانه أخبر أنه ما أرسل من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى
ألقى الشيطان في أُمْنِيَّتِهِ، والسلف كلهم على أن المعنى: إذا تلى ألقى
الشيطان في تلاوته، فإذا كان هذا مع الرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف بغيرهم؟!
ولهذا يغلظ القارئ تارة، ويخلط عليه القراءة، أو يُشوشُ عليه فهمه
وقلبه، فكان من أهم الأمور: الاستعاذة بالله تعالى منه عند القراءة.

ومنها: أن الاستعاذة قبل القراءة عنوان وإعلام بأنّ المأتي به بعدها
القرآن، ولهذا لم تُشرع الاستعاذة بين يدي كلام غيره، بل الاستعاذة
مقدمة وتنبية للسامع أنّ الذي يأتي بعدها هو التلاوة، فإذا سمع السامعُ
الاستعاذة استعدَّ لاستماع كلام الله تعالى، ثم شرع ذلك للقارئ وإن كان
وحده لما ذكرنا من الحكم وغيرها، والله أعلم.

من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ من همزه ونفخه ونفثه^(١)، ثم يقرأ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه^(٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها - وذكر [عروة]^(٣) الإِفْكَ - قالت: «جلس

(١) يأتي تفسير هذه الكلمات الثلاثة في السُّنَّةِ الثَّالِثَةِ، حيث وقع ذلك في بعض الروايات.

انظر: (ص ٨٠٢).

(٢) سنن أبي داود (٧٧٥)، كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، سنن النسائي (٨٩٨، ٨٩٩)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، سنن الترمذي (٢٤٢)، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، سنن ابن ماجه (٨٠٤)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّةُ فيها، باب افتتاح الصلاة، من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد به. ووقع عند النسائي وابن ماجه مختصراً دون قوله: «الله أكبر كبيراً» وما بعده. وقد تقدم الكلام عليه (ص ٧٧٦).

بقي أن أشير هاهنا إلى ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥/٢)، رقم: (٢٥٥٤)، عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي به، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل فاستفتح صلاته كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك... ثم يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». وأخرجه أيضاً في المصنف (٨٦/٢)، رقم: (٢٥٨٩) - من الطريق نفسه -، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يقول قبل القراءة: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

وسياتي التعليق على هذه الرواية عند كلام ابن القيم الآتي (ص ٨١٠).

(٣) ليست في السنن، وإنما هي زيادة توضيحية استفدتها من مختصر سنن =

رسول الله ﷺ وكشف عن وجهه، وقال: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ^(١)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ^(٢) عُصْبَةٌ^(٣) مِّنكُمْ﴾ الآية
[النور: ١١] رواه أبو داود^(٤).

= أبي داود للمنذري (٢٧٨/١).

(١) «فيه الجهر بالتعوذ قبل القراءة خارج الصلاة» كما قال ابن رسلان في
شرحه (٢/١٢٨ق/أ).

(٢) قال ابن رسلان في شرحه (٢/١٢٨ق/أ): «الإفك: أعظم ما يكون من
الكذب، وسُمِّيَ إفكاً لعظمه؛ لأن عاتشة زوجة المعصوم...، والإجماع
على أن المراد بهذه الآية ما كُذِبَ به على عاتشة، ولم يشكَّ النبي ﷺ
في أمرها، وضيق صدره إنما هو من قول الكفار والمنافقين».

(٣) العُصْبَةُ والعِصَابَةُ: الجماعة ما بين العشرة إلى الأربعين.

انظر: تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (١/٢٧٣)،
لسان العرب (١/٦٠٥)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/١٢٨ق/أ)،
المنهل (٥/٢٠٣).

(٤) سنن أبي داود (٧٨٥)، كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بيسم الله
الرحمن الرحيم، من طريق قطن بن نُسَيْر عن جعفر، عن حميد الأعرج
المكي، عن الزهري، عن عروة، عن عاتشة به.

وفي إسناده:

١ - قَطْنُ بن نُسَيْر، وهو البصري أبو عابد الغُبَري.

قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عنه، فأرأته يحمل عيه، ثم ذكر أنه
روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه.
وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: الجرح والتعديل (٧/١٣٨)، الثقات، لابن حبان (٩/٢٢)، ميزان
الاعتدال (٣/٣٩١)، تهذيب التهذيب (٣/٤٤٢).

= وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٥٥٦).

٢ - جعفر، وهو ابن سليمان الضبيعي، وهو صدوق كما تقدم (ص ٧٧٧).

٣ - حميد الأعرج؛ وهو حميد بن قيس الأعرج المكي.

وثقه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي،
والبخاري، ويعقوب بن سفيان، والعجلي، وأبو داود، والترمذي. وقال
أبو حاتم: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: لا بأس بحديثه، وإنما يؤتى مما يقع في حديثه من
الإنكار من جهة من يروي عنه.

انظر: سنن الترمذي (٣/٣٤٨)، الثقات للعجلي (١/٣٢٤)، الجرح
والتعديل (٣/٢٢٧ - ٢٢٨)، الكامل (٣/٧١ - ٧٣)، ميزان الاعتدال
(١/٦١٥)، تهذيب التهذيب (١/٤٩٧ - ٤٩٨).

وقال ابن حجر: ليس به بأس. تقريب التهذيب (١٥٥٦).

والناظر في ترجمة حميد الأعرج يجد أن جمهور الأئمة على توثيقه، وأما
ما ورد عن أبي حاتم، فإنه يمكن تفسيره بكلام ابن عدي، وذلك أن ما
أنكر عليه من حديثه إنما هو من جهة من يروي عنه لا من قبله هو، وأما
ورود الخطأ منه فهذا مما لا يكاد يسلم منه أحد.

وعليه فإنه يقال في مثله: إنه ثقة كما قال الذهبي رحمته الله في الكاشف
(١٢٥٥).

وأما قول أبي داود: هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن
الزهري، لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح وأخاف أن يكون أمر
الاستعاذة منه كلام حميد.

فإنه يجاب عنه بأن الحمل فيه على من هو دونه، فإن قطن بن نسير كان
يحمل عليه أبو زرعة، ويأتي بما ينكر عليه من حديث جعفر.

ولأجل هذه العلة ضعّف هذا الحديث: ابن القطان، وتبعه على ذلك ابن
القيم والألباني رحمهم الله أجمعين.

انظر: بيان الوهم والإيهام (٣/٣٦٨)، تهذيب السنن (١/٢٧٨)، ضعيف =

📖 السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ
همزه ونفخه ونفته:

وفيهما ثلاثة أحاديث:

١ - عن جبير بن مطعم قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة، قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً - ثلاثاً -، والحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً - ثلاثاً -، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً - ثلاث مرات -، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قال عمرو: همزه: المَوْتَةُ^(١).

ونفته: الشُّعْرُ^(٢).

= سنن أبي داود (٣٠٥/٩)، رقم: (١٣٩).

وراجع: الإرواء (٥٨/٢ - ٥٩).

(١) وهي ضربٌ من الجنون والصرع يَعْتَرِي الإنسان، كأنها مأخوذةٌ من موت العلم والعقل، وقيل: لعلَّ المُراد بالجنون هُنا الحاصل من شُرْبِ مُحَرَّمٍ كالمُسْكِرِ وَنَحْوِهِ، وقيل في معنى الهمز - كما سيأتي - أنه: الوَسْوَسَةُ.

(٢) المذموم، وَسَمَاهُ نَفْثًا؛ لأنه ينفثه الإنسان من فيه، كالرقية، ولعلَّ المراد هُنا - كما قيل - الشُّعْرُ الذي يقوله شياطين الجن من الكُهَّانِ وفيه كثيرٌ من السَّجْعِ، ويحتمل أن يُراد به شِعْرُ شياطين الإنس من المدَّاحين الهجَّائين المُعْظَمِينَ المُحَقِّرِينَ بالشُّعْرِ الباطل، والمشمتمل على الكفر أو الفسق، والذين يخلتقون كلاماً لا حقيقة له، وقال التوربشتي: «إن كان هذا

التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه، وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يُراد بالنفث السُّحْرُ، فإنه أشبه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ سَكَّرِ النَّفْثَاتِ فِي الْعَقْدِ﴾ [الفلق: ٤]، وأن يُراد بالهمز: الوسوسة؛ =

= لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ﴿٩٧﴾ [المؤمنون: ٩٧]. انظر: الميسر (١/٢٣٧)، الكاشف (٢/٣٠٣).

قلت: وَرَدَ تَفْسِيرُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْفُوعَةِ، لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ، وَمِنْ أَحْسَنِهَا حَدِيثَانِ مُرْسَلَانِ؛ أَحَدُهُمَا: أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٥٦/٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَمْزُهُ وَنَفْخُهُ وَنَفْثُهُ؟ قَالَ: أَمَا هَمْزُهُ فَهَذِهِ الْمَوْتَةُ الَّتِي تَأْخُذُ بَنِي آدَمَ، وَأَمَا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ، وَأَمَا نَفْثُهُ فَالشُّعْرُ».

والحديث صَحَّحَ إِسْنَادُهُ إِلَى أَبِي سَلْمَةَ الْأَلْبَانِيِّ فِي الْإِرْوَاءِ (٢/٥٧)، وَفِي صِفَةِ الصَّلَاةِ (ص ٩٦) مَعَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَفِيهَا اضْطِرَابٌ!

والمُرْسَل الآخِر: أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٢/٨٢، ٨٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَفِيهِ: «أَمَا هَمْزُهُ فَالْجُنُونُ، وَأَمَا نَفْثُهُ فَالشُّعْرُ، وَأَمَا نَفْخُهُ فَالْكِبْرُ».

وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ كَلَامٌ أَيْضًا، لَعَلَّ الرَّاجِحَ ثُبُوتُ رِوَايَتِهِ عَنْهُ فَيَكُونُ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا إِلَى الْحَسَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سُمِّيَ نَفْخًا لَمَّا يُوَسَّوَسُ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِ فَيَنْفَخُهَا وَيَعْظُمُهَا عِنْدَهُ، وَيَحْقِرُ النَّاسَ فِي عَيْنِيهِ، وَقِيلَ: نَفَخَ الشَّيْطَانُ هُنَا هُوَ مَا يُلْقِيهِ مِنَ الشُّبْهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِيَقْطَعَ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ.

وَاسْتَظْهَرَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ فِي شَرْحِ الْبُلُوغِ (٣/١٠٨)، وَفِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْمُنْتَقَى (١/١١) أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الثَّلَاثَةَ غَيْرُ مُتْبَايِنَةٍ؛ وَأَنَّهَا مَرَاتِبٌ مُتَّفَاوِتَةٌ لِلْمَسِّ الشَّيْطَانِيِّ؛ فَالْهَمْزُ: مَسُّهُ الْخَفِيفُ، وَالنَّفْخُ فَوْقَهُ، وَالنَّفْثُ أَعْلَى مِنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال الكنكوهي: «[هذا] لتعليم الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أجاره الله وأعادته من أن ينفخ فيه الشيطان أو ينفث». الكوكب الدرّي (١/٢٥٩).

رواه أبو داود، وابن ماجه - وهذا لفظه - (١).

= راجع لتفسير الكلمات الثلاثة: الأوسط (٣/٨٧)، شرح المشكاة للطيبى (٢/٣٠٣)، النفع الشذي (٢/١٣١ق/ب)، إغاثة اللفهان (١/١٨٧)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٤/١٤٠٢)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/١٢١ق/ب)، شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٣٧٢)، المرقاة (٢/٥٠٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٤٤)، نيل الأوطار (٢/٢٨٢)، بذل المجهود (٤/٤٩٩)، التعليق الصبيح (١/٤٨٨).

(١) سنن أبي داود (٧٦٤، ٧٦٥)، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، سنن ابن ماجه (٨٠٧)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة في الصلاة، من طريق عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه به.

وأخرجه أيضاً: أحمد (٤/٨٠، ٨٢)، والبخاري في تاريخه الكبير (٦/٤٨٨)، والطيالسي (٩٨٩)، وابن خزيمة (٤٦٨ - ٤٦٩)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم (١/٥٠٢)، وأبو يعلى (٧٣٩٨)، والبيهقي (٢/٣٥)، من طريق نافع بن جبير عن أبيه.

إلا أنه وقع - في هذه الروايات - اختلاف في تعيين الراوي عن نافع بن جبير؛ فقيل: عاصم بن عمير، وقيل عباد ابن عاصم، وقيل: عمار بن عاصم، ومرة قيل: عن رجل من عنزة، وقيل غير ذلك.

وقد ذكر هذا الاختلاف: ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٦٨)، وابن حبان في الثقات (٧/٢٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (٢/١٣٤ - ١٣٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٥٣٦).

ومهما يكن فالرجل لا يعرف.

والذي عند أبي داود وابن ماجه: عاصم، وهو ابن عمير العنزي:

قال البخاري عن حديثه: لا يصح.

وقال البزار: اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف.

وكذلك حكم عليه ابن خزيمة بأنه مجهول.

٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم، وهمزه ونفخه، ونفته».

قال^(١): همزه الموتة، ونفته: الشعر، ونفخه: الكبر. رواه ابن ماجه^(٢).

= وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٨٩/٦)، صحيح ابن خزيمة (٢٦٨/١)، الثقات لابن حبان (٢٣٨/٥)، تهذيب التهذيب (٢٥٩/٢).

وقال الذهبي: وثق. انظر: الكاشف (٢٥١٥).

وقال ابن حجر في التقريب (٣٠٧٤): مقبول.

أي: حيث يتابع وإلا فلين الحديث كما نبه عليه في مقدمة كتابه (ص٩٦).

فإسناد الحديث فيه ضعف.

وإن كان بعض أهل العلم قد قواه؛ فصححه ابن حبان والحاكم.

وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٢/١).

ولعل ذلك اعتباراً منهم بالشواهد الواردة في هذا الباب.

ولهذا قواه الألباني بشواهد. انظر: صفة الصلاة (ص٩٥ - ٩٦)، إرواء

الغيليل (٥٤/٢ - ٥٥)، ضعيف سنن أبي داود (٢٩٦/٩)، رقم: (١٣٢).

(١) وقع في سنن البيهقي (٣٦/٢)، وفي الدعوات الكبير (٣٠٣)، أن قائل

ذلك هو عطاء بن السائب.

وقال أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي (١١/٢): «والظاهر أنه

أحد رواة الإسناد».

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاستعاذة

في الصلاة، من طريق محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي

عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود به.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن فضيل: أحمد (٤٠٤/١)، وابن خزيمة =

.....
= (٤٧٢)، وأبو يعلى (٤٩٩٤)، وابن المنذر في الأوسط (٨٦/٣)،
والحاكم (٤٦٠/١)، والبيهقي (٣٦/٢).
وللحديث طرق أخرى فرواه:

١ - حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب به إلا أنه موقوف على ابن
مسعود.

أخرجه الطيالسي (٣٦٩)، والطبراني (٢٦٢/٩)، رقم: (٩٣٠٢)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٢).

٢ - ورفاء عن عطاء بن السائب به مرفوعاً.
أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦/٢)، وفي الدعوات الكبير
(٣٠٣).

٣ - عمار بن رزيق عن عطاء به مرفوعاً.
أخرجه أحمد (٤٠٣/١)، أبو يعلى (٥٣٨٠).
وفي إسناده:

عطاء بن السائب؛ أبو محمد الثقفي الكوفي؛ صدوق اختلط. تقريب
التهذيب (٤٥٩٢).

وقال الذهبي: تغير بأخرة وساء حفظه. ميزان الاعتدال (٧٠/٣).

ومحمد بن فضيل ممن سمع منه بعد الاختلاط.

وأما حماد بن سلمة فإنه اختلف في سماعه منه، ولعله سمع منه قبل
الاختلاط وبعده.

انظر: ميزان الاعتدال (٧٠/٣ - ٧١)، وتهذيب التهذيب (٣/١٠٤ -
١٠٥)، نتائج الأفكار (٤١٦/١).

وصححه الحاكم وابن خزيمة.

وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٤١٦/١)، وأحمد شاکر في تعليقه
على المسند (٥١/٤).

= ومن أجل عطاء بن السائب ضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة =

= (٢/٥٤٣)، وتبعه الألباني في الإرواء (٢/٥٥).

ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى، والله أعلم.

تنبيه: الاختصار على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، في الاستعاذة للقراءة لا يُحفظ في شيء من الأحاديث المرفوعة.

انظر: المجموع (٣/٢٧٩)، إرواء الغليل (٢/٥٣، ٥٩)، تمام المِنَّة (ص١٧٦).

وانظر ما يأتي (ص٨١٠).

قُلت: لكنّه ثابتٌ عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ أخرجهُ ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦٦).

ولا يُقال - كما قال بعضهم - إنَّ آية الاستعاذة عند القراءة وهي قوله

تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ (٩٨) [النحل:

٩٨] لم تُذكر «السَّميع العليم» ولم تُذكر أيضاً «من همزه...!» وزيادة

«السَّميع العليم» في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ

فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٣٦) [فصلت: ٣٦] واردة في غير

موضوع الأمر بالاستعاذة للقراءة، فالأولى - كما قالوا - الاختصار على ما

وردَ في الآية الأولى - ونسبوا هذا للجُمهور -!

أقول: لا يُقال مثل هذا هُنا، وذلك لما يلي:

أولاً: لثبوت هذه الزيادات في السُّنة.

ثانياً: السُّنة بَيَّنَّتْ كَيْفِيَّةَ الاستعاذة المأمور بها في الآية عند القراءة.

ثالثاً: مَنْ استعاذَ بأي سُنَّةٍ مِنَ السُّنَنِ الوارِدَةِ في هذه المسألة - وفيها

الرِّيَادَاتُ -، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ استعاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وهذا

هو المأمور به في آية النَّحْلِ؛ لذلك نجد - على سبيل المثال - البيهقي في

السُّنَنِ الصُّغْرَى (ص٢٤٤) يقول: «باب التَّعَوُّذِ قَبْلَ القِرَاءَةِ» ثم ذكر الآية

الأولى - آية الاستعاذة للقراءة -، ثم ذكر تحتها أحاديث الاستعاذة، التي

دُكِرَتْ فِيهَا - كُلُّهَا - الرِّيَادَاتُ المذكورة!

٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل في الصلاة من الليل، كبر ثلاثاً، وسبح ثلاثاً، وهلل ثلاثاً، ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه» رواه أحمد^(١).

= لا جرم أن قال محمود الشبكي - بعد ذكره لصيغ عدّة للاستعاذة -: «الأمر في ذلك واسع؛ فكيفما تعود فحسن لإطلاق الآية». المنهل العذب (١٨٨/٥).

وقال ابن جبرين في الدرر المبتكرات (٢٥٠/١): «الأفضل أن يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ حتى يجمع بين الأمرين؛ الأمر الذي في سورة فُصِّلَتْ...، [والأمر الذي] في سورة النَّحْلِ...».

وراجع لأقوال أهل العلم في الصّيغة المُختارة: تفسير القرطبي (١/٩٣)، المجموع (٣/٢٨٠، ٢٨٢)، إغاثة اللفهان (١/١٨٥)، تفسير ابن كثير (١/١١٣)، شرح سنن أبي داود للعينبي (٣/٤٤٠)، المرقاة (٣/٢٦٤)، الفتوحات الربانية (٢/١٨٦)، التعلّيق على المنتقى (١/١١).

(١) مسند الإمام أحمد (٥/٢٥٣)، من طريق حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، أنه سمع شيخاً من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة. وأخرجه أيضاً من طريق يعلى بن عطاء: ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٨/١٢١)، به نحوه.

وفي إسناده رجل مجهول لم يسم، وعليه فالإسناد ضعيف. وبه أعله ابن الملقن، وابن حجر.

انظر: البدر المنير (٣/٥٤٠)، التلخيص الحبير (١/٤١٦)، نتائج الأفكار (١/٤١٦).

لكن يشهد له ما تقدم.

* التحليق:

دلت أحاديث المسألة على التنوع في صفة الاستعاذة قبل القراءة.

١ - قال الشافعي في «الأم»^(١): «أَحْبَبُ أَنْ يَقُولَ [قبل أم القرآن]: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَيُّ كَلَامٍ اسْتَعَاذَ بِهِ أَجْزَأَهُ».

٢ - وقال ابن المنذر: «أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَحَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَاصِمٍ، وَعَاصِمُ الْعَنْزِيُّ، وَهُمَا مَجْهُولَانِ لَا يُدْرَى مِنْهُمَا... وَمَا اسْتَعَاذَ الْمَرْءُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ جَائِزٌ»^(٢).

٣ - وقال ابن قدامة في «المغني»^(٣): «صفة الاستعاذة أن يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ لَخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ؛ وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ وَهَذَا مُتَّصِمٌ لِلزِّيَادَةِ، وَنَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْهُ أَنَّهُ يَزِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنْ اللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ^(٤)، وَهَذَا كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَكَيْفَمَا اسْتَعَاذَ فَهُوَ حَسَنٌ».

(١) (٢/٢٤٣).

(٢) الأوسط (٣/٨٨ - ٨٩).

(٣) (١/٥٥٤).

(٤) فيقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ! قال =

٤ - وقال النووي في «الأذكار»^(١): «واعلم أنَّ اللفظ المختار في التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وجاء: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ولا بأس به، ولكن المشهور المختار هو الأول».

٥ - وقال ابن القيم: «وكان [ﷺ] يستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم في أول قراءته فيقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^(٢)،

= ابن القيم: «لأنَّ قوله: ﴿فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ظاهره أنه يستعيذ بقوله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقوله في الآية الأخرى: ﴿فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ يقتضي أن يلحق بالاستعاذة وصفه بأنه هو السميع العليم في جملة مستقلة بنفسها؛ مؤكدة بحرف: إن؛ لأنه سبحانه هكذا ذكره». إغاثة اللهفان (١/١٨٦ - ١٨٧). وراجع: بدائع الفوائد (٣/٩٨٤ - ٩٨٥).

وهذه الصفة وردت عن بعض السلف؛ كطاووس كما في مصنف عبد الرزاق (٢/٨٤)، ومسلم بن يسار كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٦٧)، لكن الصفة الثابتة عن النبي ﷺ أولى ولا شك. (١) (ص ١٢٣).

(٢) تقدم التنبيه (ص ٨٠٧) على أن هذه الصفة للاستعاذة قبل القراءة غير محفوظة في الأحاديث المرفوعة؛ بل ثبتت موقوفة على الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأزيدُ هنا فأقول: لعلَّ السَّبَبَ في نِسْبَةِ هذه الصِّفَةِ مرفوعة إلى النبي ﷺ من بعض أهل العلم؛ هو ما وَقَعَ عند ابن المنذر في الأوسط (٣/٨٧) من روايته عن إسحاق عن عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقولُ قبل القراءة: «أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم».

وربما كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»^(١).

٦ - وقال الدَّهْلَوِيُّ فِي «حِجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ»^(٢): «فِي التَّعْوِذِ صِيغٌ؛ مِنْهَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْهَا: أَسْتَعِينُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣)، وَمِنْهَا: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمَزِهِ».

= وهذا اللفظ وقع عند عبد الرزاق في المصنف (٨٦/٢)، رقم: (٢٥٨٩)، لكن العلماء ينسبونه، لابن المنذر الذي رواه من طريقه، ولا شك أن في هذا اللفظ اختصاراً كثيراً يتبين من تخريج الحديث - وقد سبق - . ولم يقع الحديث بهذا اللفظ - حسب علمي - إلا في رواية عبد الرزاق هذه ومن طريقه ابن المنذر، لذلك قال النووي تعليقاً على نسبة الشيرازي الحديث بهذا اللفظ لأبي سعيد: «حديث أبي سعيد هذا غريب بهذا اللفظ». انظر: المجموع شرح المَهْدَب (٣/٢٧٩).

وراجع: تمام المنة (ص١٧٦).

نعم؛ صحَّ بطريق نقل القراءات عن النبي ﷺ الاستعاذة بلفظ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، والعمل عليه عند عامة القراء؛ فهو حُجَّةٌ فِي إثباتها سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ - من هذا الطريق -، والله أعلم.

انظر: التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني (ص٢٦)، النَّشْرُ فِي القراءات العشر، لابن الجزري (١/٢٤٣).

وقد أفادني بوجوب التنبيه على هذا الأمر شيخنا المتفن صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي - جزاه الله خيراً.

(١) زاد المعاد (١/٤٦٣ - ٤٦٤). وراجع له أيضاً كتاب الصلاة (ص١٩٦).

(٢) (١/٦٢٨).

(٣) لا يصح حديث بهذا اللفظ! لكن روي ابن جرير الطبري في تفسيره =

٧ - وقال الشوكاني في «السَّيْلُ الجرار»^(١): «ثَبَّتَ عَنْهُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] الْفَاطُ فِي التَّعَوُّذِ، أَيَهَا فَعَلَ الْمُصَلِّي فَقَدْ فَعَلَ الْمَشْرُوعَ».

٨ - وقال الألباني: ثم كان ﷺ يستعيدُ بالله تعالى فيقول: «أعوذُ بالله^(٢) من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان...»^(٣).

وقال في موضع آخر^(٤): «والسُّنَّةُ أن يقول تارةً: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه، . . . وتارةً يقول: أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان...».

= (١/١١٣)، حديثاً من طريق الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أول ما نزل جبريل على محمد ﷺ قال: يا محمد قل: أستعيدُ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم قال: قل: بسم الله الرحمن الرحيم».

قال ابن كثير في التفسير (١/١١٣): «هذا الأثر غريب! وإنما ذكرناه ليعرف؛ فإن في إسناده ضعفاً وانقطاعاً...، والأحاديث الصحيحة - كما تقدّم - أولى بالاتباع من هذا».

(١) (١/٢٢٣).

(٢) كذا وقع دون: «اللهم إني أعوذ...» في بعض روايات حديث جبير بن مطعم؛ كما عند ابن حبان (١٧٨٠)، والبيهقي (٢/٣٥)، وأبي يعلى في مسنده (١٣/٣٩٣)، رقم: (٧٣٩٨).

وفي بعض طرق حديث أبي سعيد؛ كما عند أبي يعلى (٢/٣٥٨)، رقم: (١١٠٨).

وفي رواية عند أحمد (٥/٢٥٣) لحديث أبي أمامة رضي الله عن الجميع.

(٣) صفة الصلاة (ص ٩٥ - ٩٦). وانظر له أيضاً: تمام المنة (ص ١٧٦).

(٤) تلخيص صفة الصلاة (ص ١٥).

٩ - وقال ابن عثيمين في «شَرْحِهِ الممتع»^(١): «يقول: أَعُوذُ بالله من الشيطان الرجيم، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ^(٢) الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

فعلى هذا ينبغي للمُصلي، وللقارئ - عموماً - للقرآن أن يُنَوِّعَ بينَ هذه السُّنن الواردة في أحاديث المسألة^(٤)؛ فيستعيدُ بهذه السُّنَّة

(١) (٥٣/٣).

(٢) كذا وقع «بالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ...» في بعض نُسخ سنن أبي داود.

راجع: سنن أبي داود - طبعة عوامة - (٥٠٧/١).

(٣) وانظر: الروضة الندية (١/٢٩١ - ٢٩٢)، المنهل العذب المورود (٥/

١٨٨)، صلاة المؤمن (ص ١٩٣ - ١٩٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص ٢٩).

(٤) وهل يستعيد المصلي في بداية كُلِّ ركعة؟ أم يكفي بالاستعاذة في الرَّكعة الأولى؟ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

قال ابن القيم: «وَكَانَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] إِذَا نَهَضَ [لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ] افْتَتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ كَمَا كَانَ يَسْكُتُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ: هَلْ هَذَا مَوْضِعٌ اسْتِعَاذَةٌ أَمْ لَا - بَعْدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضِعٌ اسْتِفْتَاحٍ -؟ وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ.

وقد بناهما بعضُ أصحابه على أنَّ قِرَاءَةَ الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ قِرَاءَةٌ وَاحِدَةٌ فَيَكْفِي فِيهَا اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ؟ أَوْ قِرَاءَةٌ كُلُّ رَكْعَةٍ مُسْتَقِلَّةٌ بِرَأْسِهَا؟ وَلَا نِزَاجَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الاسْتِفْتَاحَ لِمَجْمُوعِ الصَّلَاةِ.

والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر؛ للحديث الصحيح عن أبي هريرة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وَلَمْ يَسْكُتْ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٩٩)]، وَإِنَّمَا يَكْفِي اسْتِعَاذَةٌ وَاحِدَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ الْقِرَاءَتَيْنِ سَكُوتٌ، بَلْ تَخَلَّلَهُمَا ذِكْرٌ، فَهِيَ كَالْقِرَاءَةِ الْوَاحِدَةِ =

تارة، وبالأخرى تارة، مع الإكثار من التعوذ بالصيغة الواردة في
السُّنة الأولى؛ لأصحِّيتها^(١)، إضافةً إلى أنَّ فيها زيادةً ذُكرَ عن باقي
السُّنن، والله تعالى أعلم وأحكم.



= إذا تخللها حمدُ الله أو تسبيح أو تهليل أو صلاةٌ على النبي ﷺ، ونحو ذلك».

زاد المعاد (١/٢٣٤).

وقال الشُّوكاني في النَّيل (٢/٢٨٣): «الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى، وقد ذهب الحسن وعطاء وإبراهيم إلى استحبابه في كل ركعة؛ واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾، ولا شكَّ أنَّ الآية تدلُّ على مشروعية الاستعاذة قبل القراءة، وهي أعمُّ من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها. وأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة تدلُّ على المنع منه حال الصلاة، من غير فرقٍ بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليلٌ يخصُّه، ولا وقع الإذنُ بجنسِهِ، فالأحوط الاقتصار على ما وردت به السُّنة؛ وهو الاستعاذة قبل قراءة الرَّكعة الأولى فقط...».

لكنَّ «لو تَرَكَهُ فِي الْأُولَى عَمْدًا أَوْ سَهْوًا اسْتَحَبَّ فِي الثَّانِيَةِ بِلَا خِلَافٍ، سِوَاءِ قُلْنَا يَخْتَصُّ بِالْأُولَى أَمْ لَا» كما قال النووي في المجموع (٣/٢٨١)، وقال نحوه في الأذكار (ص ١٢٤).

وراجع: الأم (٢/٢٤٣)، الأوسط (٣/٨٩)، فتح الباري، لابن رجب (٤/٣٨٦)، تمام المنة (ص ١٧٦ - ١٧٧)، التعليق على المنتقى (١/٩ - ١٠)، مجموع الفتاوى (١٣/١١٠) كلاهما لابن عثيمين.

(١) قال الشُّوكاني في السَّيل الجرار (١/٢٢٤): «أصح ما ورد في التعوذ حديث أبي سعيد عند أحمد والترمذي وأبي داود والنسائي...».

المسألة التاسعة

الجهر بالبسملة من عدمه^(١)

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: يُسْرُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

وفيهما ثلاثة أحاديث:

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «... أما صفة الصلاة ومن شعائرها مسألة البسملة؛ فإنَّ الناس اضطربوا فيها نفيًا وإثباتًا؛ في كونها آية من القرآن، وفي قراءتها، وصُنِّفَتْ من الطرفين مُصَنَّفَاتٍ يظهر في بعض كلامها نوع جهل وظلم، مَعَ أَنَّ الحَظْبَ فيها يسير. وأما التعصب لهذه المسائل ونحوها فمن شعائر الفرقة والاختلاف اللذين نُهِنَا عنهما، إذا الداعي لذلك هو ترجيح الشعائر المفرقة بين الأمة، وإلا فهذه المسائل من أخف مسائل الخلاف جدًّا، لولا ما يدعو إليه الشَّيْطَان من إظهار شعائر الفرقة».

مجموع الفتاوى (٢٢/٤٠٥ - ٤٠٦)، القواعد النورانية (١/١١١).

وقال الشوكاني في النيل (٢/٢٩١): «أكثر ما في المقام؛ الاختلاف في مُسْتَحَبٍ أو مُسْنُونٍ، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلانٍ بالإجماع، فلا يهولنَّكَ تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة، والخلاف فيها، ولقد بالغ بعضهم حتى عدَّها من مسائل الاعتقاد!».

وراجع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٢/٢٧٥، ٣٧٠، ٤٠٧، ٤٣٦)، الاختيارات العلمية (ص ٥٠ - ٥١)، النَّفْحُ الشَّدِيدِي (٢/١٣٧/أ)، فتاوى صديق حسن خان (ص ٤٤١)، فتاوى ابن باز (١١/١٢٠)، التعليق على المنتقى (١/٢٨).

١ - عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم» متفقٌ عليه - واللفظ لمسلم - (١).

وفي رواية البخاري: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٢)».

(١) صحيح البخاري (٧٤٣)، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، صحيح مسلم (٣٩٩)، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٢) قال الحافظ في الفتح (٢/٢٩٤): «اختلفَ في المُراد بذلك؛ فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسملة في أولها...، وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تَمَسُّكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفى قراءة البسملة، لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد أنَّهم لم يقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً».

قلت: القول الثاني أقوى؛ إذ لا يُعدَّلُ عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل، ثمَّ إنَّه مما يُشكِّلُ على القول الأوَّل الذي ذكَّره الحافظ؛ ما جاء في لَفْظِ مُسْلِمِ الأوَّل، وما جاء كذلك في رواية النسائي (٩٠٦)، وابن حبان (١٧٩٩)، وفيها قال أنس: «... فلم أسمع أحداً يجهر بسم الله الرحمن الرحيم»، وعند ابن خزيمة (٤٩٥): «... فلم يجهرُوا بسم الله الرحمن الرحيم»، وعندُه أيضاً (٤٩٦): «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان».

وللحديث ألفاظٌ أخرى مُفيدة، جمعها بعض أهل العلم.

فراجع: الإنصاف فيما بين علماء المسلمين في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف لابن عبد البر (ص ٢٠٧ - ٢٢٩)، الاستذكار (١/٤٣٦)، نصب الراية (١/٣٢٩ - ٣٣٠)، فتح الباري =

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين...» رواه مسلم ^(١).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نَهَضَ من الركعة الثانية ^(٢) اسْتَفْتَحَ القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يَسْكُت» رواه مسلم ^(٣).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم:

وفيهما حديثان:

١ - عن نعيم المجرم قال: «صليت وراء أبي هريرة فقراً: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس من الاثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم

= لابن رجب (٤/٣٤٩ - ٣٥٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩٤ - ٢٩٥)، عمدة القاري (٥/٤١٤)، شرح سنن أبي داود لليعني (٣/٤٠١ - ٤٠٢)، كوثر المعاني الدراري (٩/١٢٦).

(١) صحيح مسلم (٤٩٨)، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتتح به، ويختم به، وصفة الركوع، والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول.

(٢) «أي: من أجلها» قاله القاري في المرقاة (٢/٥٠٢).

(٣) صحيح مسلم (٥٩٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يُقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة.

صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي (١).

(١) سنن النسائي (٩٠٤)، كتاب الافتتاح، باب قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم)، من طريق خالد بن يزيد، عن [سعيد بن] أبي هلال، عن نعيم المجرم به.

ووقع عند النسائي: «خالد عن أبي هلال».

والتصحيح من تنقيح التحقيق (٣٥٦/١)، وتحفة الأشراف (٢٤١/١٠) - (٢٤٢)، رقم: (١٤٦٤٦)، ونصب الراية (٣٣٥/١)، ومن مصادر التخريج.

والحديث أخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٤٩٧/٢)، وابن خزيمة (٤٩٩)، (٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، والدارقطني (٦٣٨/١ - ٦٣٩)، رقم: (١١٥٣)، والحاكم (٤٩٨/١ - ٤٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/٢)، من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به.

والحديث صححه وقواه جمع من أهل العلم أذكر منهم:

ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن حجر، والنجمي، وغيرهم. انظر: سنن الدارقطني (٦٣٩/١)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٦/٢)، الخلاصة (٣٧٠/١ - ٣٧١)، المجموع (٣٠٢/٣)، إحكام الأحكام (٢/٧١٧)، المحرر (١٧٢/١)، رقم: (٢٣٢)، وتنقيح التحقيق (٣٥٦/١)، ونصب الراية (٣٣٥/١)، تغليق التعليق (٣٢١/٢ - ٣٢٤)، والنكت على ابن الصلاح (٢٤٠/٢)، كلاهما لابن حجر، فتح الرب الرحيم في حكم الجهر والإسرار بسم الله الرحمن الرحيم لأحمد النجمي (ص ١١ - ١٢).

وقد أعل الألباني الحديث باختلاط سعيد بن أبي هلال.

انظر: تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٤٩٩)، ضعيف سنن النسائي (٩٠٤).

= وسعيد بن أبي هلال: هو الليثي مولاهم، أبو العلاء البصري؛ وثقه ابن سعد، والعجلي، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب، وابن عبد البر وغيرهم.
وقال أحمد: سعيد بن أبي هلال ما أدري أي شيء حديثه، يخلط في الأحاديث.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الساجي: صدوق.

وقال ابن حزم: ليس بالقوي.

انظر: سؤالات الأثرم للإمام أحمد (ص ٤٦)، الجرح والتعديل (٧١/٤)، الثقات لابن حبان (٣٧٤/٦)، المحلى (٧/٣ - ٨)، ميزان الاعتدال (٢/١٦٢)، تهذيب التهذيب (٤٨/٢).

والذي يظهر من كلام الإمام أحمد أنه أراد به وقوع سعيد في الخطأ، والخلط، لا الاختلاط المصطلح عليه، لا سيما وأن جمهور الأئمة على توثيقه.

ولهذا قال الذهبي: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة... قال ابن حزم وحده: ليس بالقوي. ميزان الاعتدال (١٦٢/٢).

وأعدل الأقوال في نظري ما قاله الحافظ ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. تقريب التهذيب (٢٤١٠).

ولهذا انتقد أحمد شاكر كلام ابن حزم وبين أن كلام أحمد ليس بكاف في تضعيفه، لا سيما بالنظر إلى من وثقه.

انظر: تعليقه على المحلى (٨/٣).

وعلى هذا فإسناد الحديث جيد، وقد تقدمت الإشارة إلى من قوّاه وصححه.

وللحديث شواهد كما قال البوصيري في إتحاف الخيرة (١٦٣/٢).

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم» رواه الترمذي ^(١).

(١) سنن الترمذي (٢٤٥)، أبواب الصلاة، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، من طريق إسماعيل بن حماد، عن أبي خالد، عن ابن عباس.

قال الترمذي: ليس إسناده بذلك.

وأخرجه أيضاً: العقيلي في الضعفاء (٩٥/١)، وابن عدي في الكامل (٥٠٥/١)، والدارقطني (٦٣٥/١)، رقم: (١١٤٧)، والبيهقي (٤٧/٢)، من طريق إسماعيل بن حماد به.

وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل بن حماد: حديثه غير محفوظ، ويحكيه عن مجهول كوفي.

ورواه ابن عدي أيضاً (٥٠٥/١)، من طريق المعتمر عن إسماعيل بن حماد، عن عمران بن خالد، عن ابن عباس به.

وقال ابن عدي عقبه: وهذا الحديث لا يرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ، سواء قال عن أبي خالد، أو عن عمران ابن خالد جميعاً مجهولان.

والحديث ضعفه أبو داود - كما في تحفة الأشراف (٧٣٨/٤)، ونصب الراية (٣٤٦/١)، والتلخيص الحبير (٤٢٤/١) -.

وضعف إسناده أيضاً الألباني في ضعيف سنن الترمذي (٢٤٥).

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة في الجهر بالبسملة، في أسانيدنا نظر، لكنّها تدل بمجموعها - ومع حديث أبي هريرة السابق - على أنّ لهذه السنّة أصلاً، والله أعلم.

راجع: سنن الدارقطني (٦٣٢/١ - ٦٥٢)، سنن البيهقي (٤٦/٢ - ٥٠)، أحكام البسملة وما يتعلق بها من الأحكام والمعاني واختلاف العلماء للفخر الرازي (ص ٤٢ - ٥٤)، كتاب البسملة لأبي شامة (ص ٣٠١ - =

* التعليل:

أحاديث المسألة دالة على التنوع؛ وأنه يُشرع للمسلم أن يُسرَّ بالبسملة في الصَّلَاة الجهرية تارة، ويجهر بها تارة أخرى.

١ - قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١): «باب ذكر الدليل على أنَّ الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والمُخافتة به جميعاً مُباح، ليسَ واحد منهما محظوراً، وهذا من اختلاف المُباح».

٢ - وقال ابن حبان مُبَوَّباً على حديث نُعيمِ المجرم عن أبي

= (٣٦٣)، الدراية لابن حجر (١/١٣٣)، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة (٩٣).

فائدة: الجهر بالبسملة في الصَّلَاة ثَبَتَ مَوْقُوفاً على عَدَدٍ من الصَّحابة - رضوان الله عليهم -، بعضهم صَحَّ عنه عدم الجهر أيضاً. انظر: الأم (٢/٢٤٥ - ٢٤٧)، مصنف عبد الرزاق (٢/٩٠ - ٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٧١)، الأوسط (٣/١٢٥ - ١٢٧)، سنن البيهقي الكبرى (٢/٤٨ - ٤٩)، ما صَحَّ من آثار الصَّحابة في الفقه (١/٢١٥ - ٢١٠).

تنبيه: قال النووي في المجموع (٣/٣٠٠): «اعلم أنَّ مسألة الجهر ليست مبنية على مسألة إثبات البسملة؛ لأنَّ جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآناً؛ بل يرونها من سننه كالتعوذ والتأمين، وجماعة ممن يرى الإسرار بها يعتقدونها قرآناً، وإنَّما أسروا بها وجَهَرَ أولئك لما ترَجَّحَ عندَ كُلِّ فريق من الأخبار والآثار».

وراجع: البسملة لأبي شامة (ص ٢٩٣)، النفع الشذي (٢/ق ١٣٧/أ)، فتح الباري لابن رجب (٤/٣٨٣ - ٣٨٤)، سبل السلام (٢/١٩٢)، العرف الشذي (١/٢٥٠).

(١) (٢٧٩/١).

هريرة: «ذكر ما يُستحب للإمام أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب»^(١).

ثم ذكر بعده حديث أنس وبوب عليه بقوله: «ذكر الإباحة للمرء ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب»^(٢).

ثم بوب على حديث نعيم عن أبي هريرة تبويهاً آخر فقال: «ذكر ما يُستحب للمرء الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الموضع الذي وصفناه، وإن كان الجهر والمخافتة بهما جميعاً طلقاً مباحاً»^(٣).

٣ - وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٤): «كان [ﷺ] يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة، ويُخفيها أكثر مما يجهر بها».

(١) (١٠٠/٥).

(٢) (١٠١/٥).

(٣) (١٠٤/٥).

في كتاب البسملة لأبي شامة (ص ٤٢٤) - بعد ذكره القول بالتنوع -: «... وهذه طريقة أبي حاتم ابن حبان البستي؛ قال في كتاب المستدل - الذي جمع فيه بين الحديث والفقهاء -: ثم يقرأ بأمر القرآن، يفتح ببسم الله الرحمن الرحيم، إن شاء جهر على خبر نعيم المجرم عن أبي هريرة، وإن شاء خافت بها على خبر أنس، إذ هو من اختلاف المباح، والجهر أحب إلي».

وقد نقل الفخر الرازي في كتابه أحكام البسملة (ص ٦٠) طرفاً من كلام ابن حبان هذا.

(٤) (١٩٩/١).

وقال فيه أيضاً^(١): «وترك [ﷺ] الجهر بالبسملة، وكان يجهرُ بها أحياناً».

وقال في موضع آخر - عند بحثه لمسألة القنوت في الفرائض -^(٢): «... لم يكن هديه [ﷺ] الجهر بالبسملة كل يوم وليلة خمس مرات دائماً مُستمرّاً، ثم يُضَيِّع أكثر الأمة ذلك، ويخفي عليها، وهذا من أمحل المحال، بل لو كان ذلك واقعاً لكان نقله كَنَقْلِ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ، وعدد الركعات، والجهر والإخفات، وعدد السَّجَدَاتِ، ومواضع الأركان وترتيبها، والله الموفق، والإنصاف الذي يَرْتَضِيهِ الْعَالِمُ الْمُنْصِيفُ؛ أَنَّهُ ﷺ جهر وأسر، وقتت وترك، وكان إسراره أكثر من جهره، وتركه القنوت أكثر من فعله...، فإذا قلنا: لم يكن من هديه المداومة على القنوت في الفجر، ولا الجهر بالبسملة، لم يدل ذلك على كراهية غيره، ولا أَنَّهُ بدعة، ولكن هديه ﷺ أكمل الهدى وأفضله، والله المُستعان».

٤ - وقال السيوطي في «تنوير الحوالك»^(٣): «كثرت الأحاديث الواردة في البسملة إثباتاً ونفيّاً، وكِلا الأمرين صحيح؛ أَنَّهُ ﷺ قرأ بها وتركَ قراءتها»^(٤)، وَجَهَرَ بِهَا وَأَخْفَاهَا».

٥ - وقال الدهلوي: «صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ

(١) (١/٢٤٠).

(٢) (١/٢٦٣ - ٢٦٦).

(٣) (١/١٢٥).

(٤) عَدَمُ ذِكْرِ الْبِسْمَلَةِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - كَأَحَادِيثِ السُّنَّةِ الْأُولَى - لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَذْكُرْهَا رَأْسًا، هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- أي: القراءة - بالحمد لله رب العالمين، ولا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، أقول: ولا يبعد أن يكون جهر بها في بعض الأحيان لِيُعَلِّمَهُمُ الصَّلَاةَ»^(١).

٦ - وقال الصنعاني: «الأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارةً جَهراً، وتارةً يُخْفِيهَا»^(٢).

٧ - وقال محمود السبكي في «المنهل العذب»^(٣) - بعد ذكره لبعض أحاديث المسألة -: «وقد استدلوا [أي: القائلون بالجهر] بأحاديثٍ أُخرى، وكلها لا تخلو عن مقال، إلا أن مجموعها يقوي بعضها بعضاً، ولا مُنافاة بينها وبين الأحاديث الدالة على الإسرار بها؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يُسرُّ بها تارةً، ويجهرُّ بها تارةً أُخرى».

٨ - وقال أحمد البنا في «الفتح الرباني»^(٤): «الذي يظهر أنَّ أدلَّة القائلين بعدم البسملة مُطلقاً»^(٥) غير قويَّة. بقيت أدلة القائلين

(١) حجة الله البالغة (١/٦٢٨).

(٢) سُبُل السلام (٢/١٩٢).

(٣) (١٩٨/٥).

(٤) (١٩٠/٣).

(٥) وهم المالكية؛ ذهبوا إلى كراهة قراءة البسملة - سراً أو جهراً - في الفريضة، وجوازه في النافلة!

انظر: المدونة (١/٦٤)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/٣٦٠)،

الاستذكار (١/٤٣٨، ٤٥٥)، الإنصاف، لابن عبد البر (ص ١٥٣)،

المنتقى للباجي (٢/٤٤)، المُعلم (١/٢٦٤)، عارضة الأحوزي (٢/٤١)، =

بالجهر بها والقائلين بعدمه، والجمع سهّل؛ وهو أن النبي ﷺ كان يجهرُ بها أحياناً، ويُسرُّ بها أُخرى»^(١).

لكن ينبغي للمصلي أن يكون الإسرار بالبسملة هو غالب أحواله^(٢)؛ وذلك لما يلي:

= إكمال المعلم (٢/٢٨٧)، المفهم (٢/٣١)، بداية المجتهد (١/٨٩).
(١) وانظر: الأوسط (٣/١٢٩)، الاستذكار (١/٤٣٨)، معرفة السنن والآثار (١/٥٢٥)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (١/٣٤٠)، البسملة لأبي شامة (ص٤٢٣)، المجموع (٣/٣٠٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٠٧، ٤٢٠، ٤٣٦)، الاختيارات العلمية (ص٥١)، نصب الراية (١/٣٢٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/٣٧٨)، العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير اليماني (٣/٢٧ - ٢٩)، شرح الموطأ للزرقاني (١/٢٤٥)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٢٨٦)، فتح العلام (١/٢٩٦)، فتاوى صديق حسن خان (ص٤٥٠)، السُّبُل السُّوِيَّة لفقهِ السُّننِ المروِيَّة لحافظ الحكمي (ص١٩)، مرعاة المفاتيح (٣/١١٦)، فتاوى ابن باز (١١/١١٩ - ١٢١)، مسائل أبي عمر السَّدحان للإمام ابن باز (ص١٣)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/١٠٩)، فتح الرب الرحيم في حكم الجهر والإسرار بسم الله الرحمن الرحيم لأحمد النجمي (ص١١، ١٦)، تسهيل الإمام (٢/٢٢٥)، ذخيرة العقبى (١١/٢١٩، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٧١)، فتح المنعم (٢/٥٠٥)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٧١)، فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور أحمد ملحم (ص١٩٠).

(٢) أما غير المصلي فيجهر بها دائماً ما دامت قراءته جَهراً.
قال الشُّوكاني: «لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة». نيل الأوطار (٢/٢٩٠).

أولاً: لأنَّ الإسرار هو أكثرُ فعله ﷺ^(١)، كما يظهر من أحاديث السنَّة الأولى.

ثانياً: الإسرار هو مذهبُ أكثر أهل العلم، ومنهم الخلفاء الراشدون رضوانُ الله عليهم أجمعين^(٢).

ثالثاً: لأصحَّة أحاديث الإسرار على أحاديث الجهر^(٣).



= وراجع: أحكام البسملة للرازي (ص ٤٠، ٧٤)، البسملة لأبي شامة (ص ٤٦٣).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٢٠)، زاد المعاد (١/١٩٩، ٢٦٣).
(٢) سنن الترمذي (١/٢٨٥)، شرح السنَّة (٣/٥٤)، الاعتبار (١/٣٣٣)، كشف المُشكل (٣/٢٣٦)، نصب الراية (١/٣٤١)، فتح الباري، لابن رجب (٤/٣٧٦، ٣٧٩).

(٣) الاعتبار للحازمي (١/٣٣٤، ٣٣٦)، تنوير العينين (ص ٢٩)، فتاوى صديق حسن خان (ص ٤٤٩)، أحكام القرآن لظفر التهانوي (١/٦)، معارف السنن (٢/٣٦٦)، التعليق على المنتقى (١/٢٨)، ذخيرة العقبي (١١/٢٤١).

المسألة العاشرة

قراءة سورة أو بعضها بعد الفاتحة في غير الركعتين الأوليين من عدمها

📖 السُّنَّة الأولى: لا يزداد على الفاتحة إلا في الركعتين
الأوليين:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي قتادة^(١) رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في
الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة،
ويسمعنا الآية أحياناً^(٢)، ويقرأ في الركعتين الأخرين بفاتحة

(١) أبو قتادة الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان بن رُبَعي،
السَّلَمي المدني، صحابي مشهور، شهد أُحُدًا وما بعدها، مات سنة أربع
وخمسين.

انظر: أسد الغابة (٥/٦٨)، الإصابة (٧/٣٢٧)، تقريب التهذيب
(٨٣١١).

(٢) «فيه حجة لقول ابن القاسم [وغيره]: أنه من جَهَرَ فيما يُسَرُّ فيه أنه لا
سجود عليه إذا كان يسيراً، وروي عن مالك: إذا جهر الفذ فيما يسر فيه
جهرًا خفيفاً فلا بأس به. وقد اختلف فيمن أسرَّ فيما يجهر فيه عامداً...
ومن لم يوجب السجود في ذلك أشبهه بدليل هذا الحديث؛ لأنه لما كان
السُّرَّ والجهر من سنن الصلاة، وكان ﷺ قد جهر في بعض صلاة السُّرَّ =

= ولم يسجد لذلك، كان كذلك حكم الصلاة إذا جهر فيها؛ لأنه لو اختلف الحكم في ذلك لبينه ﷺ، ووجب بالدليل الصحيح أن يكون إذا أسرَّ فيما يجهر فيه أيضاً لا يلزمه سجود، إذ السر والجهر في المعنى سواء، ولا وجه لتفريق الكوفيين بين حكم الإمام والمنفرد في ذلك؛ إذ لا حجة لهم في كتاب ولا سنة ولا نظر.

أفاده ابن بطال في شرح البخاري (٣٧٧/٢ - ٣٧٨).

قال الشافعي في الأم (٤٩٥/٨) - بعد روايته أثراً فيه سماع قراءة ابن مسعود في الظهر والعصر -: «وهذا عندنا لا يوجب سهواً، ولا نرى بأساً إن تعمَّد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ».

وانظر: إكمال المعلم (٣٦٧/٢)، كشف المشكل (١٤٢/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩٤/٤)، المجموع (٣٥١/٣)، إحكام الأحكام (٧٠٥/٢)، فتح الباري لابن رجب (٤٨٤/٤ - ٤٨٧)، فتح الباري لابن حجر (٣١٧/٢، ٣٣٨)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٥٤/١)، عون المعبود (١١/٣)، فيض الباري (٢٨٤/٢).

(١) عند عبد الرزاق (١٠٤/٢)، ومن طريقه أبي داود (٨٠٠)، زيادة - صححها الألباني في صحيح السنن (٣٨٧/٣) -؛ وهي قول أبي قتادة: «... فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك النَّاسَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى».

قال الحافظ في الفتح (٣١٧/٢) - بعد ذكره لبعض الآثار -: «استدلَّ بها بعض الشافعية على جواز تطويل الإمام في الركوع لأجل الداخل، قال القرطبي [في المفهم (٧٤/٢)]: ولا حجة فيه؛ لأنَّ الحكمة لا يُعلل بها؛ لخبائثها أو لعدم انضباطها، ولأنه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لأجل الآتي، وإنما كان يدخل فيها ليأتي بالصلاة على سننها من تطويل الأولى، فافترق الأصل والفرع فامتنع الإلحاق، انتهى. وقد ذكر البخاري في جزء القراءة كلاماً معناه: أنه لم يرد عن أحدٍ من السلف في انتظار الداخل في الركوع شيء، والله أعلم».

= ومما استدللّ به القائلون بجواز تطويل الإمام الركعة لإدراك الجائي لها؛ حديث تخفيفه ﷺ الصَّلَاةِ عِنْدَ سَمَاعِهِ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، عند البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠)، قالوا: فإذا جازَ تخفيف الإمام للصَّلَاةِ لأمرٍ من أمور الدنيا - وهو بكاء الصبي - مُراعاة لبعض من وراءه، فجواز التَّطْوِيلِ فيها مُراعاة لبعضهم ولأمرٍ من أمور الآخرة أولى.

قلت: لعلَّ القول الوسط أن يُقال: بجواز أن يمكث الإمام يسيراً لإدراك بعض المأمومين الركعة بشرط عدم حصول المشقة على المصلين - لأنَّ حَقَّهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِمْ -، وبشرط عدم حصول المحاباة لبعض الناس دون بعض، لما في هذا المكث اليسير من التعاون على البرِّ والتَّقْوَى.

قال ابن عابدين في حاشيته (١٩٩/٢): «قَصِدُ الإِعَانَةِ عَلَى إِدْرَاكِ الرُّكْعَةِ مَطْلُوبٌ، فَقَدْ شُرِعَتْ إِطَالَةُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْفَجْرِ - اتِّفَاقاً -، وَكَذَا فِي غَيْرِهِ - عَلَى الْخِلَافِ - إِعَانَةً لِلنَّاسِ عَلَى إِدْرَاكِهَا؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ كَمَا فَهَمُ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي الْمَنِيَةِ: وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَجِّلَهُمْ عَنِ إِكْمَالِ السُّنَّةِ...»، فعلى هذا إذا قصد إعانة الجائي فهو أفضل، بعد أن لا يخطر بباله التَّوَدُّدُ إِلَيْهِ، وَلَا الْحِيَاءُ مِنْهُ وَنَحْوَهُ، وَلِهَذَا نَقَلَ فِي الْمَعْرَاجِ عَنِ الْجَامِعِ الْأَصْغَرِ أَنَّهُ مَاجُورٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وفي أذان التاترخانية قال: وفي المنتقى أن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام! هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلاً وتأخيراً يشقُّ على الناس. فالحاصل أنَّ التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مَكْرُوهٍ، والله تعالى أعلم.

وراجع: الأم (٢/٢٥٦)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١٥١/١ - ١٥٢)، أعلام الحديث (١/٤٨٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٣٦)، إكمال المعلم (٢/٣٧٣، ٣٨٥)، المفهم (٢/٧٩)، المغني (٢/٦٦)، المجموع (٤/١٢٥ - ١٢٩)، فتح الباري لابن حجر =

متفق عليه^(١).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يَزَادُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي غَيْرِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نحزُرُ^(٢) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأولىين من الظهر قدر قراءة «ألم تنزِيل» السَّجدة، وحزرنّا قيامه في الأخرين قدر النصف من ذلك، وحزرنّا قيامه في الركعتين الأولىين من العصر على قدر قيامه في الأخرين من الظهر، وفي الأخرين من العصر على النصف من ذلك» رواه مسلم^(٣).

وفي رواية له: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين في كُلِّ ركعة قدر ثلاثين آية^(٤) وفي الأخرين قدر

= (٢/٢٦٣)، الإنصاف (٢/٢٤٠)، نيل الأوطار (٢/١٩٢ - ١٩٣)، لامع الدراري (٣/١٩٦)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٤٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٩٢).

(١) صحيح البخاري (٧٥٩)، كتاب الأذان، باب القراءة في الظهر، صحيح مسلم (٤٥١)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٢) بضم الزاي وكسرهما لُغتان، ومعنى نحزُر: نُقَدِّر.

انظر: المفصّح المفهم (ص ١١٠)، شرح مسلم للنووي (٤/٣٩٥)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣١٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٥٢)، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر.

(٤) في هذا الحديث التسوية بين الركعتين الأولىين في الطول، وفي بعض روايات حديث أبي قتادة السَّابِق - في السُّنَّةِ الْأُولَى -: «يقرأ في الركعتين =

خمس عشرة آية - أو قال: نصف ذلك -، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك»^(١).

= الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين؛ يُطوّل في الأولى ويُقصر في الثانية» وكذلك العصر، لذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، وحاول بعضهم الجمع بين الأحاديث وذلك بحمل الإطالة في الركعة الأولى لأجل زيادة الاستفتاح والتعوّذ، أما القراءة فهي متساوية - تقريباً - في الركعتين، وبعضهم قال: إنّ الأولى إنّما طالت على الثانية بزيادة الترتيل مع استواء المقرء، ولعلّ الجمع الأول أحسن ما لم يُعارضه مُعارضٌ صحيحٌ صريحٌ، والله أعلم وعلمه أتم.

انظر: صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان - (١٦٨/٥)، أعلام الحديث (٤٩٢/١)، سنن البيهقي الكبرى (٢/٦٥ - ٦٦)، المسالك (٢/٣٥٧)، الهداية شرح البداية (١/٣٥٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٢٦)، (٣٩٤)، المجموع (٣/٣٥٠ - ٣٥٢)، إحكام الأحكام (٢/٧٠٦)، الإعلام (٣/١٩٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣١٧، ٣٣٩)، عمدة القاري (٦/٣٢)، البدر التمام (١/٥٦٠)، سبل السلام (٢/٢٠٠)، نيل الأوطار (٢/٣٢٢)، نور الحق الصّبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصّحيح لمحمد يحيى المالكي (٢/٢٠٧)، المنهل العذب (٥/٢٢١)، المرعاة (٣/١٣٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١٩١)، توضيح الأحكام (٢/٢٠٧).

(١) قال الصّنعاني في سبيل السّلام (٢/٢٠٢): «فيه دليلٌ على أنّه لا يقرأ في الآخرين من العصر إلا الفاتحة، وأنّه يقرأ في الآخرين من الطّهر غيرها معها».

ومثله في فتح العلام (١/٣٠٣)، والمرعاة (٣/١٣٤)، وذخيرة العقبى (٦/١٦٩، ١٧٢).

= وهذا هو الذي فهمه ابن حزم قبلهم كما في المحلى (٤/٦٦ - ٦٧).

= قلت: لكن لا مانع - والله أعلم - من القراءة أحياناً في الأخيرين من العصر والعشاء، وفي أخيرة المغرب؛ لثبوت ذلك في صلاتي العصر والمغرب عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ فقد أخرج مالك في الموطأ (١/١٢٩)، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١١٢)، والشافعي كما في المسند (ص ٢١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى (٢/٦٤، ٣٩١) من طريق أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: «قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن، وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأمر القرآن، وبهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ [آل عمران: ٨].»

وأخرج مالك أيضاً في الموطأ (١/١٢٩) عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك، بأمر القرآن وسورة سورة.»

وفي رواية محمد بن الحسن للموطأ (١٣٣) زيادة: «... يقرأ في الأربع جميعاً من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القرآن...».

قال الكماخي الحنفي في شرحه لهذه الرواية في كتابه المهيأ في كشف أسرار الموطأ (١/٢٦٣): «من الظهر والعصر» [قال:] ونحوهما من العشاء.»

فالعشاء يُمكن قياسها على باقي الصلوات - لا سيما الظهر - كما قال ابن حجر الهيتمي فيما نقله عنه القاري في المرقاة (٢/٥١٥)؛ وذلك لعدم الفارق المؤثر بين الصلوات فيما يتعلق بالقراءة، والعلم عند الله.

* التعليق:

ظاهر الحديثين السابقين دالٌّ على التَّنوع؛ وأنَّه يُشرع للمُصلي أن يقتصر على الفاتحة بعد الركعتين الأوليين، كما يُشرع له أحياناً أن يزيد عليها غيرها.

١ - قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١): «باب إباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر بأكثر من فاتحة الكتاب، وهذا من اختلاف المُباح، لا من اختلاف الذي يكون أحدهما محظوراً والآخر مباحاً؛ فجائزٌ أن يقرأ في الآخرين في كل ركعة بفاتحة الكتاب، فيقصر من القراءة عليها، ومباحٌ أن يزداد في الآخرين على فاتحة الكتاب».

٢ - وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): «ثم كان [ﷺ] يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الركعتين الآخرين بعد

= ويأتي قريباً في التعليق تبويب ابن خزيمة (٢٨٥/١) على حديث أبي سعيد هذا بإباحة القراءة في الآخرين من الظهر والعصر! وممن صرَّح بِسُنِّيَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الظُّهْرِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَاصِرِينَ الألباني في صفة الصلاة (ص ١١٣).

فائدة: قال النووي في المجموع (٣/٣٥٢): «قال صاحب التتمة: المتنفل بركعتين تُسنُّ له السُّورة، والمتنفل بأكثر إن كان يقتصر على تشهد واحد قرأ السورة في كل ركعة، وإن تشهد تشهدين، فهل تُسنُّ له السُّورة في الرِّكَعَاتِ الْمَفْعُولَةِ بَيْنَ التَّشْهُدَيْنِ؟ فيه وجهان بناء على القولين في الأخيرتين من الفرائض».

(١) (٢٨٥/١).

(٢) (٢٣٩/١ - ٢٤٠).

الفاتحة شيئاً! (١)، وقد ذهب الشافعي في أحد قوليه (٢) وغيره إلى استحباب القراءة بما زاد على الفاتحة في الآخرين، واحتج لهذا القول بحديث أبي سعيد في الصحيح...، وحديث أبي قتادة المتفق عليه ظاهر في الاقتصار على فاتحة الكتاب في الركعتين الآخرين (٣)،... أما حديث أبي سعيد فإثما هو حزر منهم وتخمين، ليس إخباراً عن تفسير نفس فعله ﷺ (٤)،... وعلى هذا

(١) لابن القيم فهم لحديث أبي سعيد يأتي ذكره في كلامه رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) الأم (٢/٢٥٠)، المجموع (٣/٣٥٠ - ٣٥٣).

(٣) وحديث أبي سعيد ظاهر في القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الآخرين، كما قال ابن القيم نفسه في كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ١٥٦)، وابن عثيمين في صفة الصلاة (ص ٣١).

(٤) لكنّه تخمينٌ جماعي! وهم قد أخبروا عما رأوه من فعله ﷺ، وقدروا قراءته بعدد الآيات المعروفة لديهم، مع معرفتهم التامة بقراءته ﷺ - للفاتحة ولغيرها - والتي يسمعونها منه ليلَ نهار، والعبارة في الرواية الأولى تُشعر بأنهم تقصّدوا ودقّقوا في هذا التقدير، وأصرح منها رواية ابن ماجه (٨٢٨) من طريق أبي داود الطيالسي عن المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: «اجتمع ثلاثون من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله ﷺ فيما لم يجهر فيه من الصلاة، فما اختلف منهم رجلان، فقاसा قراءته...» لكنها رواية ضعيفة الإسناد، ضعفها البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٥٥١)، والألباني في ضعيف السنن (١٥٧).

ثم إن الرواية الثانية عند مسلم لحديث أبي سعيد وهي: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر...» قد يُستفاد منها - ما لم تكن من تصرف بعض الرواة - تكرر هذا الأمر من النبي ﷺ، وتكرر ملاحظتهم له؛ =

فيمكن أن يُقال: إنَّ هذا [أي: الاقتصار على الفاتحة] أكثر فعله، وربَّما قرأ في الركعتين الأخيرين بشيءٍ فوق الفاتحة، كما دلَّ عليه حديثُ أبي سعيد^(١).

٣ - وقال السندي في «حاشية سنن النسائي»^(٢): «قوله: «كُنَّا نحزر»... أي: نقدر، «وفي الأخيرين على النصف من ذلك» هذا

= إذ يبعد أن يكونوا لم يقدرُوا هذا التقدير إلا مرَّةً واحدةً ثمَّ يُعَبَّرَ عن ذلك بهذه الصيغة التي تدل على تكرر العمل في الغالب. هذا، وقد فهِمَ جمعُ من العلماء - غير ابن خزيمة - من حديث أبي سعيد الزيادة على الفاتحة في الأوليين.

فانظر على سبيل المثال: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ق١٣٥/أ)، البدر التمام (١/٥٦٠)، حاشية السندي على النسائي (١/٢٥٦ - ٢٥٧)، وحاشيته على ابن ماجه (١/٤٥٣)، سبل السلام (٢/٢٠١)، نيل الأوطار (٢/٣٢٤)، التعليق الممجد (١/٤٤٠)، المنهل العذب (٥/٢٢٨)، المرعاة (٣/١٣٤)، صفة الصلاة للألباني (ص١١٣)، ذخيرة العقبى (٦/١٦٩، ١٧٢).

تنبيه: قال اللكنوي في التعليق الممجد (١/٤٤٠): «قوله: بفاتحة الكتاب، ولو زاد على ذلك في الأخيرين لا بأس به؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري...، وأغربَ بعض أصحابنا حيث حكموا على وجوب سجود السهو بقراءة سورة في الأخيرين! وقد ردَّه سُراح المنية - إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج الحلبي وغيرهما - بأحسن ردِّ، ولا أشكُّ في أنَّ من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به».

(١) ذكَّر ابن القيم نحو كلامه هذا في كتابه الصلاة وحكم تاركها (ص١٥٦) إلا أنَّه لم يذكر احتمال كون القراءة فوق الفاتحة من التنوع.

(٢) (١/٢٥٦ - ٢٥٧).

يقتضي أنه كان يقرأ في الآخريتين أحياناً سوى الفاتحة».

٤ - وقال الصنعاني في «سبل السلام»^(١) - بعد ذكره لحديث أبي سعيد -: «وتقدّم حديث أبي قتادة: «أنه ﷺ كان يقرأ في الآخريين من الظهر بأم الكتاب، ويُسمعا الآية أحياناً» وظاهره أنه لا يزيد على أم الكتاب فيهما، ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية؛ لأنه اتفق عليه الشيخان من حيث الرواية، ومن حيث الدراية؛ لأنه إخبارٌ مجزومٌ به، وخبر أبي سعيد انفرد به مسلم، ولأنه خبرٌ عن حزبرٍ وتقديرٍ وتظننٍ، ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصنعُ هذا تارةً فيقرأ في الآخريين غير الفاتحة معها، ويقتصر فيهما أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيهما سنةً تُفعل أحياناً وتُترك أحياناً».

٥ - وقال فيصل آل مبارك^(٢) في «شرحها على العمدة»^(٣):

(١) (٢٠٢/٢).

(٢) الشيخ القاضي فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك، ولد في بلدة حريملاء بنجد عام ١٣١٣هـ، ثم انتقل إلى الرياض مع بعض أسرته، حفظ القرآن وهو في الثامنة عشر من عمره، ثم بدأ بتلقي العلم على عدد من المشايخ، تولى الوعظ والإرشاد بالحجاز وتهامة في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود، وتولى القضاء في مُدُنٍ عدّة بالمملكة آخرها الجوف حيث توفي بها عام ١٣٧٦هـ، من مؤلفاته: «توفيق الرحمن في تفسير القرآن»، «محاسن الدين على متن الأربعين»، «كلمات السداد على متن الزاد»، «مفتاح العربية على متن الآجرومية».

انظر: مقدمة خلاصة الكلام (ص ٥ - ٧)، مقدمة مختصر الكلام (ص ٥ -

٨)، معجم المؤلفين (٢/٦٣٢).

(٣) خلاصة الكلام على عمدة الأحكام (ص ٦٣).

«الجمع بين الحديثين أنه ﷺ كان يصنع هذا تارةً، وهذا تارةً؛ فيقرأ في الآخرين غير الفاتحة معها أحياناً، ويقتصر على الفاتحة أحياناً». وقال في «شرحه على البلوغ»^(١): «قوله: «نحزر»؛ أي: نحرص، وفيه دليلٌ على جواز القراءة في الركعتين الآخرين، وأنها سنةٌ تُفعل تارةً، وتُترك أكثر»^(٢).

فينبغي للمصلي أن يقتصر على الفاتحة بعد الركعتين الأوليين في أغلب صلواته؛ لما ذكره الصنعاني في كلامه السابق، ويزيد عليها في القراءة أحياناً على ظاهر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والله أعلم.



(١) مُختصر الكلام على بلوغ المرام (ص ٩٥).

(٢) وانظر: صحيح ابن حبان (١٣٥/٥ - ١٣٧)، التعليق الممجد (١/٤٤٠)، فتح العلام (١/٣٠٣)، فيض الباري (٢/٣٠١)، مرعاة المفاتيح (٣/١٣١)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة (٦/٣٩٠)، كيفية صلاة النبي ﷺ لابن باز (ص ١٩)، صفة الصلاة للألباني (ص ١١٣، ١٧٨)، تلخيص صفة الصلاة للألباني (ص ١٧، ٢٨)، الشرح الممتع (٣/٢١٥)، صفة الصلاة لابن عثيمين (ص ٣١)، توضيح الأحكام (٢/٢٠٦، ٢٠٨)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم (١/٢٩٨)، إتحاف الكرام بشرح بلوغ المرام (ص ٨٥) كلاهما لصفي الرحمن المباركفوري، فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبه الحمد (١/٢٤٤)، صلاة المؤمن (ص ١٩٧)، الصلاة للطيار (ص ٩٣)، الإفهام (١/١٥٦)، الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم (ص ٣٣٩).

المسألة الحادية عشرة

ما يُقال في الركوع

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى : سبحان ربي العظيم :

وفيها حديث واحد :

- عن حُذيفة رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت : يصلي بها في ركعة^(١)، فمضى، فقلت : يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سَبَّحَ، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ^(٢)، ثم ركع فجعل يقول :

(١) «معناه : ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُسَلِّمُ بِهَا فَيَقْسِمُهَا عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَرَادَ بِالرَّكْعَةِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا، وَهِيَ رَكَعَتَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَيَنْتَظِمُ الْكَلَامَ بَعْدَهُ، وَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ : «ثُمَّ مَضَى» مَعْنَاهُ : قَرَأَ مَعْظَمَهَا بِحَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّي أَنَّهُ لَا يَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى إِلَّا فِي آخِرِ الْبَقْرَةِ، فَحِينَئِذٍ قَلْتُ : يَرْكَعُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى بِهَا، فَجَاوَزَ، وَافْتَتَحَ النِّسَاءَ» قَالَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (٦/٣٠٣).

وراجع : إكمال إكمال المعلم (٣/١١١).

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح (٢/٢٣٧) : «فيه أيضاً من الفقه؛ أنه إذا كان في صلاة فمَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحْمَةً فَشَاءَ أَنْ يَسْأَلَهَا اللَّهَ تَعَالَى مَغْتَنِمًا مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَنَاسِبَةِ الطَّلَبِ سَأَلَهَا، فَإِنَّ الْقُرْآنَ وَحْيَ مُجَدِّدٍ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَسْبِيحُ اللَّهُ بِمَا رُوِيَ فِي الْأَخْبَارِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ فِي =

= مقام كريم، لا يلائمه المطالب الدنيا، وإذا مرَّ بأية عذاب للكافرين استعأذ بالله تعالى . . .».

وقال النووي: «فيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، ومذهبنا استحبابه للإمام والمأموم والمُنْفَرِد». شرح صحيح مسلم (٦/٣٠٤).

وهل يفعل هذا في الفريضة؟ أم يقتصر عليه في النافلة؟ محل خلاف بين أهل العلم.

فراجع: المحلى (٧٧/٤)، معرفة السنن والآثار (١٤٢/٢)، بدائع الفوائد (٤/١٥٠٦)، زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاوي (ص ٤٧)، سبل السلام (٢/٢٠٧)، عون المعبود (٣/٩٨)، معارف السنن (٣/١٢ - ١٣)، المنهل العذب المورود (٥/٣١٧)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/٢٣٤)، تمام المنة (ص ١٨٥)، الشرح الممتع (٣/٢٨٧ - ٢٩٠)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٣٤٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٠٧)، توضيح الأحكام (٢/٢١٦ - ٢١٧)، تسهيل الإمام (٢/٢٤٠)، ذخيرة العقبى (١٢/٣٤٢ - ٣٤٣).

قال في المرقاة (٢/٥٥٦): «... ويمكن حمله على الجواز؛ لأنه يصح معه الصلاة إجماعاً».

وقال ابن عثيمين: «الصحيح أنه جائز فيها [أي: الفريضة] ولا بأس به، وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ». التعليق على المنتقى (١/٩٦).

والقول بإباحة هذا الأمر في الفريضة أرجح؛ لأنَّ ما ثَبَتَ في النَّفْلِ يَثْبُتُ في الفَرْضِ، والعكس، إلا بدليل، ولا دليل هنا يدلُّ على التَّفْرِيقِ.

قال ابن سعدي: «الأصل اشتراك الفرض والنفل في جميع الأمور الواجبة، والمُكَمَّلَة، والمفسدة، والمنقصة؛ فما ثبت حكمه في أحدهما ثبت للآخر، إلا ما دلَّ الدَّلِيلُ على تخصيصه، ولهذا أخذ العلماء أحكام =

= صلاة الفرض والنفل من مُطلق صَلَاتِهِ ﷺ، وأمره ونهيه». .
إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب
(٦٩ - ٧٠).

قُلْتُ: يُؤَيِّدُ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَغَيْرِهِ
- مَا يَلِي:

أولاً: بعض الأذكار المشروعة في الفريضة - بل الواجبة عند بعضهم -
أُخِذَتْ مشروعاتها من أحاديث قيامه ﷺ بالليل؛ ومن ذلك - على سبيل
المثال - ما يُقال في الجلسة بين السجدين؛ - وستأتي في مسألة مُستقلة
(ص ٩٤٩) -، فقد وردت فيها سنتان؛ وكلا السنتين نُقِلَتْ عَنْهُ ﷺ في
صلاة الليل!، ولم يرد لها ذكرٌ في المكتوبة!.

لذلك نَبَهَ الإمام الترمذي بعد ذكره لِسُنَّةٍ من هاتين السُّنَّتين - وهي قول:
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني . . . - على ذلك فقال: «وبه يقول
الشَّافِعِيُّ وأحمد وإسحاق: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزاً فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّنَوُّعِ».
سنن الترمذي (٣١٧/١)

وقال الألباني في صفة الصلاة (ص ١٥٣) بعد ذكره لما يُقال بين
السجدين: «وكان [ﷺ] يقولهما في صلاة الليل».

ثم قال رحمه الله في الحاشية: «ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في
الفرض؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل . . . ، والنَّظَرُ الصَّحِيحُ يُؤَيِّدُ
ذلك؛ لأنه ليس في الصَّلَاةِ مَكَانٌ لَا يُشْرَعُ فِيهِ ذِكْرٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
كَذَلِكَ الْأَمْرُ هَهُنَا، وَهَذَا بَيِّنٌ لَا يَخْفَى».

ثانياً: النبي ﷺ قال لأصحابه - كما عند البخاري (٦٣١) -: «صلوا كما
رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»، ويفهم من هذا مشروعية الاقتداء به ﷺ في صَلَاتِهِ،
دون تفريقٍ بين فرض ونفل؛ لأنَّ الكُلَّ عِبَادَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَكَذَا الصَّحَابَةُ
رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ يَنْقَلِبُونَ عَنْهُ ﷺ سَنَاءً كَثِيرَةً فِي
صَلَاتِهِ دُونَ التَّنْبِيهِ عَلَى كَوْنِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَتْ فَرَضاً أَوْ نَفْلاً، وَكَأَنَّهُ =

= لا فرق عندهم في ذلك، وحيث وُجِدَ الفرق يحصل التنبيه عليه؛ ولهذا لما ذَكَرَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما صلاة النبي ﷺ في السَّفَرِ على راحلته قال: «غير أنه لا يُصَلِّي عليها المكتوبة» رواه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠). قال ابن عثيمين رحمته الله: «هذا يدل على أنهم يعتبرون ما ثبت في النفل ثابتاً في الفرض؛ فذكروا هذا القيد لئلا يلحق أحدُ الفريضة بالنافلة في هذا الحكم». مجموع الفتاوى (٨١/١٦).

وقال أيضاً في تعليقه على المتقى (١٥٦/١): «لولا هذا الاستثناء لقليل: إنه يصلي المكتوبة أيضاً، فدل ذلك على أنه من المتقرر أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ بدليل استثنائهم الفرض من ذلك، وهذا يُفيد أن الأصل التَّساوي إلا بدليل».

وراجع: فتح ذي الجلال والإكرام (١٢٧/٣).

ثالثاً: الصلاة عبادة منها فرائض ونوافل، تماماً كالحج والصيام؛ والنبي ﷺ قال في حجَّته التي حجَّها: «لِتَأْخُذُوا مِنْاسِكِّكُمْ» أخرجه مسلم (١٢٩٧)، ولا شك أنَّ صفة حج التطوع كحج الفريضة.

وكذلك الصيام؛ فصيام التطوع مثل صيام الفرض، إلا فيما دلَّ الدليل على خلافه؛ كحديث: «الصائم المتطوع أميرُ نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر» رواه الترمذي (٧٣٢)، والحاكم (٧٩/٢)، وصححه. وكذلك يُقالُ في الصَّلَاةِ.

رابعاً: أخرج أبو داود (٨٨٣)، والحاكم (٥٤٧/١) - وصححه - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ: «كَانَ إِذَا قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى».

وظاهر هذا الحديث أنه ﷺ كان يقول ذلك عقب قراءته لهذه الآية في الصلاة وغيرها كما ذكر ذلك صاحباً عون المعبود (٩٧/٣)، والمنهل العذب المورود (٣٣١/٥).

قلت: ولعله يشمل الفريضة والنافلة، إذ أن قول ابن عباس: «كَانَ إِذَا =

سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحواً من قيامه^(١)، ثم قال:

= قرأ...»، يُشعرُ بتكرار هذا الأمر منه ﷺ، ومن المعروف أن النبي ﷺ كان كثيراً ما يقرأ سورة الأعلى - وتُسمع منه - في المجمع؛ كصلاة الجمعة، والعيدين، إضافةً إلى الوتر.

ويؤيد كون هذا التسبيح يشمل الفريضة أيضاً؛ ما أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٥١)، وابن أبي شيبة (٣/٥٨٩ - ٥٩٠) في مصنفيهما عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنهم قرأوا ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الصَّلَاة - وبعضهم كان في صلاة الجمعة! -، فقالوا: «سبحان ربي الأعلى».

ولا شك في أن هذا التسبيح - في الفريضة - عند سماع هذه الآية، مثله مثل السؤال والتعوذ عند سماع ما يدعو إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

بقي أن يقال: على القول بأن صلاة الليل كانت مفروضةً عليه ﷺ حتى وفاته، وقد فعل فيها هذا الفعل - من السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة عند آية العذاب -، فلا يبعد أن يُستأنس بذلك في فعل مثل هذا الأمر في الصلوات الخمسة المفروضة علينا!

راجع للخلاف في حُكم صلاة الليل في حق النبي ﷺ: تفسير الطبري (١٧/٥٢٤)، شرح البخاري، لابن بطال (٣/١٠٨)، زاد المسير (٥/٧٥)، (٨/٣٨٨)، تفسير القرطبي (٥/٦٣٨)، (١٠/٣١)، زاد المعاد (١/٣١١)، فتح الباري، لابن حجر (٣/٦)، عمدة القاري (٧/٢٣٩)، فتح القدير للشوكاني (٣/٣٦٠).

(١) يُستفاد من جعله ﷺ ركوعه وسجوده - كما سيأتي - نحواً من قيامه تكرار هذا الذكر أكثر من ثلاث مرات.

قال النووي في شرحه (٦/٣٠٤): «فيه استحباب تكرير سبحان ربي العظيم في الرُّكُوع، وسبحان ربي الأعلى في السُّجود».

وقال الشوكاني: «ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة، من غير تقييدٍ بعدد».

= نيل الأوطار (٢/٣٥٣). وانظر ما يأتي (ص ٨٥٢).

= وأما الاقتصار على الثلاث فقد ورد من حديث جمع من الصحابة منهم؛

١ - حذيفة رضي الله عنه:

ولفظه: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات». أخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبید الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر، عن حذيفة به.

وسنده ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. تقريب التهذيب (٣٥٦٣).

وأبو الأزهر هو البصري مقبول كما في التقريب (٧٩٣٢).

وقال فيه ابن الملقن: مجهول. البدر المنير (٦١١/٣).

ولأجلهما أعلّه ابن الملقن في البدر المنير (٦١١/٣).

وأخرجه ابن خزيمة (٦٠٤)، من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة، ولفظه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً -».

وفيه ابن أبي ليلى وهو صدوق سيئ الحفظ جداً. تقريب التهذيب (٦٠٨١).

وقد أعلّه بهذا الراوي ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٥/٢).

ورواه البزار (٣٢٤/٧ - ٣٢٥)، رقم: (٢٩٢٣)، من طريق ابن أبي ليلى عن حبيب بن أبي ثابت عن صلة عن حذيفة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً».

وقد تقدم الكلام على ابن أبي ليلى.

وأخرجه البزار أيضاً في مسنده (٣٣٢/٧ - ٣٣٣)، رقم: (٢٩٣١)، من

طريق حماد بن شعيب، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة رضي الله عنه =

= أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً -، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً -».

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة إلا حماد بن شعيب.

وحماد بن شعيب هذا؛ هو أبو شعيب الحماني الكوفي. ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وذكر ابن عدي أن أكثر حديثه مما لا يتابع عليه.

انظر: الجرح والتعديل (٣/١٤٢)، الكامل، لابن عدي (٣/١٥ - ١٨)، ميزان الاعتدال (١/٥٩٦).

٢ - ابن مسعود رضي الله عنه.

ولفظه: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً -، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً - وذلك أدناه».

أخرجه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وغيرهم، من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود به.

قال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

ووافقهما البيهقي، والمنذري، والنووي، وابن حجر.

وهو كما قالوا فإن الأئمة قد نصوا على أن رواية عون عن ابن مسعود مرسل.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٨٦)، مختصر سنن أبي داود (١/

٣١٠)، المجموع (٣/٣٨٣)، تهذيب التهذيب (٣/٣٣٨ - ٣٣٩)، نتائج =

.....
= الأفكار (٢/٦٣)، تحفة التحصيل (ص٣٩٦ - ٣٩٧).
ثم إنَّ في إسناده إسحاق بن يزيد؛ وهو مجهول كما قال الحافظ في
التقريب (٣٩٣).

ولهذا قال في نتائج الأفكار (٢/٦٢ - ٦٣): هذا حديثٌ غريب.
تنبيه: قوله: «وذلك أدناه»، يُراد به - كما قال بعضهم - أنَّ أدنى الكمال
منه ثلاث تسيحات.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/١١٠)، الأذكار (ص١٣٧)، المجموع
(٣/٣٨٣).

٣ - جبير بن مطعم رضي الله عنه.

ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: سبحان ربي العظيم - ثلاث
مرات -».

أخرجه البزار في مسنده (٨/٣٦٧ - ٣٦٨)، رقم: (٣٤٤٧)، والطبراني
في المعجم الكبير (٢/١٣٥)، رقم: (١٥٧٢)، والدارقطني (١/٦٩٨)،
رقم: (١٢٨١)، من طريق عبد العزيز بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن
نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده به.

قال البزار: وهذا الحديث قد روي عن غير جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم،
ولا نعلمه يروى عن جبير بن مطعم إلا من هذا الوجه، وعبد العزيز بن
عبيد الله صالح الحديث وليس بالقوي، وقد روى عنه أهل العلم
واحتملوا حديثه.

وقال ابن حجر: ضعيف. تقريب التهذيب (٤١١١).

٤ - عبد الله بن أقرم رضي الله عنه.

ولفظه: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم -
ثلاثاً -».

أخرجه الدارقطني (١/٦٩٨)، رقم: (١٢٨٢)، من طريق إبراهيم بن
سلمان عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، عن أبيه.

= وفي سنده: إبراهيم بن سلمان، وهو مدني، ليس بالمشهور، كما في لسان الميزان (١/٢٩١).

٥ - أبو بكره ﷺ.

ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: سبحان ربي العظيم - ثلاثاً -، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً -».

أخرجه البزار (٩/١٣٣)، رقم: (٣٦٨٦)، والطبراني في المعجم الكبير - كما في مجمع الزوائد (٢/٢٦٠) -، من طريق عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكره، عن أبيه، عن جده، عن أبي بكره.

قال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن أبي بكره إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن بكار معروف نسبه، صالح الحديث.

٦ - وذكر ابن حجر شاهداً آخر من طريق جعفر بن محمد عن أبيه - أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي - عن النبي ﷺ، ولفظه: «سبحوا ثلاث تسيحات ركوعاً وثلاث تسيحات سجوداً».

أخرجه البيهقي في سننه (٢/٨٦).

قال ابن حجر: هذا مرسل أو معضل؛ لأن أبا جعفر من صغار التابعين، وجل روايته عن التابعين.

نتائج الأفكار (٢/٦٣).

ويظهر مما تقدم أن قول الذكر في الركوع والسجود ثلاث مرات له أصل، كما ظهر في هذه الأحاديث التي ذكرتها، وإن كانت أسانيدنا لا تخلو من ضعف.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/١٠٦): «الظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يُستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات، والله تعالى أعلم».

وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق للكوسج (١/١٤٠)، سنن الدارقطني =

سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى^(١)، فكان سجوده قريباً من قيامه»

= (١/٦٩٨ - ٦٩٩)، البدر المنير (٣/٦٠٦ - ٦٠٧، ٦١٠ - ٦١٢)، التلخيص الحبير (١/٤٣٨)، نتائج الأفكار (٢/٦٤ - ٦٦)، إرواء الغليل (٢/٣٩ - ٤٠)، صفة الصلاة (ص ١٣٢) للألباني.

على أنَّ التثليث ورد أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

راجع: مصنف عبد الرزاق (٢/١٥٦ - ١٦٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٨٥ - ٨٩)، سنن الترمذي (١/٣٠١).

(١) قال العز بن عبد السلام في كتابه مقاصد الصلاة (ص ٨٤ - ٨٥): «اختصَّ الركوع بقوله: «سبحان ربي العظيم»؛ لأنَّ العَظْمَةَ تُناقِضُ الدَّلَّةَ والخُضُوعَ، فَلَمَّا صار إلى حال التَّذَلُّلِ اعترف للمعبود بِالْعَظْمَةِ الْمُوجِبَةِ لذلك الخُضُوعِ.

فَلَمَّا صار إلى السجود - وهو أشد تذلاً من الركوع - اختص بقوله: «سبحان ربي الأعلى»؛ فإنه لَمَّا صار إلى غاية الخُضُوعِ اعترف للمعبود باستحقاقه العلو المُقتضي لغاية الخُشُوعِ».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٣٥٠ - ٣٥١): «الحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم، والسجود بالأعلى؛ أنَّ السجود لما كان فيه غاية التواضع؛ لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، كان أفضل من الركوع، فَحَسُنَ تخصيصه بما فيه صيغة أفعال التفضيل؛ وهو الأعلى، بخلاف العظيم؛ جعلاً للأبلى مع الأبلى، والمطلق مع المطلق».

وقال السندي: «لعل وجه التخصيص؛ أنَّ الأعلى أبلى من العظيم، فَجُعِلَ في الأبلى تواضعاً - وهو السجود -، وأيضاً قد جاء: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» [رواه مسلم (٤٨٢)] فربما يتوهم قُرب =

رواه مسلم^(١).

📖 السنّة الثانیة: سبحان ربي العظيم وبحمده:

وفيها حديث واحد:

- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً» رواه أبو داود^(٢).

= المسافة! فندب: سبحان ربي الأعلى؛ دفعاً لذلك التوهّم، وأيضاً في السجود غاية انحطاط من العبد، فناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو». فتح الودود في شرح سنن أبي داود (٥١٩/١).

وراجع: مرقة المفاتيح (٥٥٤/٢)، الشرح الممتع (١٢٣/٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢١٥/٣).

(١) صحيح مسلم (٧٧٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

(٢) سنن أبي داود (٨٧٠)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، وسجوده، من طريق الليث بن سعد، عن أيوب بن موسى - أو موسى بن أيوب -، عن رجل من قومه، عن عقبه بن عامر. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن [لا] تكون محفوظة.

وقد سقط حرف [لا] من المطبوع من سنن أبي داود - الطبعة الأولى لدار المعرفة -، والتصحيح من طبعة عوامه (٦/٢ - ٧)، ومن المصادر التي نقلت عن السنن.

انظر: مختصر سنن أبي داود للمنزري (٣٠٧/١)، المجموع للنووي (٣/٣٨٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/١٥٥ق/أ).

والحديث أخرجه: البيهقي (٨٦/٢)، من طريق أبي داود به، وفيه قول أبي داود: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة».

= وأخرجه أيضاً الطبراني في أكبر معاجمه (٣٢٢/١٧)، رقم: (٨٩٠)، من طريق الليث بن سعد، ووقع فيه: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم - ثلاث مرات -، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى - ثلاث مرات -».

ورود هذا الحديث بلفظ آخر، عن عقبة بن عامر أنه قال: «لما نزلت: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤)، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (٦١)، قال: اجعلوها في سجودكم».

أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٥٥/٤)، وأبو يعلى (١٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٠٠ - ٦٠١)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٤٨٦/١ - ٤٨٧)، رقم: (٨٤٩، ٨٤٨)، والطبراني (٣٢١/١٧ - ٣٢٢)، رقم: (٨٨٩)، وغيرهم، من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه إياس بن عامر، عن عقب بن عامر به. وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وحسن إسناده النووي في المجموع (٣٨٦/٣)، وفي الخلاصة (١/٣٩٦)، رقم: (١٢٥٥).

وفي إسناده حديث الليث بن سعد - حديث الباب -: رجل مبهم. وبه أعله النووي، وابن حجر.

انظر: المجموع (٣٨٦/٣)، الخلاصة (١/٣٩٦ - ٣٩٧)، رقم: (١٢٥٦)، نتائج الأفكار (٦٦/٢).

وهذا ما يشير إليه أبو داود بقوله: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

إلا أن ابن الملقن اعتبر هذا المبهم هو إياس بن عامر الغافقي، الذي جاء التصريح به في إسناده اللفظ الثاني.

انظر: البدر المنير (٦٠٩/٣).

= وإياس بن عامر هذا؛ هو الغافقي المصري؛ ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/٢٨١)، والبخاري في تاريخه الكبير (١/٤٤١)، ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

وقال العجلي: لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٩٦).

وقال ابن حبان: إياس بن عامر من ثقات المصريين. صحيح ابن حبان (٥/٢٢٦).

وقال الحاكم في إياس بن عامر: مستقيم الإسناد. المستدرک (١/٤٨٧). وصحح ابن خزيمة حديثه هذا.

وقوى أمره ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦١٠).

وقال الذهبي - فيما نقله عنه ابن حجر -: ليس بالقوي. انظر: تهذيب التهذيب (١/١٩٦).

والذي في تلخيص المستدرک (١/٤٨٦): ليس بالمعروف.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٥٨٩).

والذي يظهر لي أن أعدل الأقوال في إياس بن عامر أنه صدوق كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى.

واعتمد الألباني قول الذهبي، فضعفه في إرواء الغليل (٢/٤١)، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة (١/٣٢٨).

على أن هذه الزيادة التي أشار إليها أبو داود - وهي قوله: «وبحمده» - وردت في أحاديث أخرى أذكر منها ما وقفت عليه:

الأول: حديث حذيفة رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٤٢)، والدارقطني (١/٦٩٦)، رقم:

(١٢٧٧)، والبيزار (٧/٣٢٢)، رقم: (٢٩٢١)، والخطيب البغدادي في

تاريخه (١١/٣٩٠)، من طريق حفص بن غياث، عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة: «أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده - ثلاثاً -، =

= وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثاً - .
وإسناد الحديث ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد تقدم أنه سيء الحفظ.
قال البزار: هذا الحديث رواه حفص، فقال فيه في وقت: وبحمده ثلاثاً، وترك في وقت: وبحمده، وأحسبه أتى من سوء حفظ ابن أبي ليلى.
وبه أعله أيضاً النووي في المجموع (٣/٣٨٦)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/٦١٠)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٦٥)، وفي التلخيص الحبير (١/٤٣٩).

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وعنه من طريقين:

١ - طريق مسروق عن ابن مسعود.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٣٩)، والدارقطني في سننه (١/٦٩٧)، رقم: (١٢٧٨) - واللفظ له -، والبزار (٥/٣٢٥ - ٣٢٦)، رقم: (١٩٤٧)، من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده».
وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن مسروق عن عبد الله إلا من هذا الوجه، والسري بن إسماعيل هذا، فليس بالقوي».
والسري بن إسماعيل: متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٢٢٢١).
وبه ضعفه ابن الملقن، وابن حجر.
انظر: البدر المنير (٣/٦١١)، التلخيص الحبير (١/٤٣٩)، نتائج الأفكار (٢/٦٥).

٢ - طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود.

أخرجه الطبراني في الدعاء (٥٤٠)، من طريق بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه أنه: «كان إذا =

= ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة، وكان ذكر أن النبي ﷺ كان يقوله».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٦/٢)، رقم: (٢٨٨٠)، من الطريق نفسه، وفيه ذكر دعاء السجود أيضاً: «سبحان ربي الأعلى وبحمده - ثلاثاً - فزيادة».

وفي إسناده: بشر بن رافع، وهو الحارثي، ضعيف الحديث، كما قال ابن حجر في التقريب (٦٨٥).

وأبو عبيدة، وهو عامر بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه. انظر: جامع التحصيل (ص ٢٠٤)، تحفة التحصيل (ص ٢٢١). وبهاتين العلتين ضعفه ابن حجر في نتائج الأفكار (٦٦/٢). ومما وقفت عليه أيضاً مما يذكره أهل العلم في هذا الباب:

١ - حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور - كما في البدر المنير (٦١٢/٣)، والتلخيص الحبير (٤٣٩/١) - من طريق بشر بن يزيد، عن النضر بن إسماعيل البلخي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يقول: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً».

قال ابن الملقن: عمرو هذا كأنه عمرو بن ثابت المتروك الرافضي. البدر المنير (٦١٢/٣).

وراجع: التلخيص الحبير (٤٣٩/١).

وعلى هذا فالسند ضعيف جداً.

إلا أن هذا الحديث لا يتعلق بالركوع، وإنما ورد في الذكر في السجود، والله تعالى أعلم.

٢ - حديث السعدي عن أبيه عن عمه.

= أخرجه الإمام أحمد (٢٧١/٥)، من طريق خلف بن الوليد، عن خالد،

= عن سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه، عن عمه قال: رمقت رسول الله ﷺ فكان يمكث في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: سبحان الله وبحمده ثلاثاً».

وأخرجه أبو داود (٨٨٥)، من طريق سعيد الجريري به، إلا أنه وقع في إسناده: «السعدي، عن أبيه أو عن عمه».

والسعدي: لا يعرف ولم يسم. تقريب التهذيب (٨٤٩٩). وكذلك لا يعرف اسم أبيه ولا عمه.

انظر: البدر المنير (٦١٢/٣)، نتائج الأفكار (٦٦/٢)، صحيح سنن أبي داود (٤١/٤ - ٤٢)، وصححه لشواهده - بعد حكمه على السعدي بالجهالة -.

ثم إن الناظر في الحديث يجد أنه لم ينص على الذكر السابق وهو: سبحان ربي العظيم وبحمده، وإنما ورد في التوقيت فيه.

٣ - حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه أحمد (٣٤٣/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٣)، رقم: (٣٤٢٢)، من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري: «أن رسول الله صلى عليه وسلم صلى فلما ركع قال: سبحان الله وبحمده، - ثلاث مرات - ثم رفع رأسه».

وفيه شهر بن حوشب؛ صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب (٢٨٣٠).

وأعله به ابن الملقن في البدر المنير (٦١١/٣).

والحاصل مما سبق أن زيادة «وبحمده» في ذكر الركوع، والسجود وردت من وجوه عدّة، تُشعر بقوتها، وأن لها أصلاً.

وصنيع ابن الملقن في البدر المنير (٦٠٨/٣ - ٦١٢) يومئ إلى ثبوت هذه الزيادة، لا سيما وقد قوى حديث إياس بن عامر عن عقبة.

ويؤيد هذا قول ابن حجر - بعد ذكره بعض شواهد هذه الزيادة - :

📖 السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: سُبُوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُوحٌ قُدُّوسٌ^(١) رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ^(٢)» رواه مسلم^(٣).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي:

وفيهما حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أن يقول في

= «وفي هذا جميعه ردٌ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة». التلخيص الحبير (١/٤٣٩).

ولهذا صحح هذه الزيادة الألباني في صفة الصلاة (ص ١٣٣).

تكميل: في صحيح مسلم (٢٧٣١) عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(١) بِضَمِّ السَّيْنِ وَالْقَافِ وَفَتْحِهِمَا؛ لُغَتَانِ، وَالضَّمُّ أَفْصَحُ وَأَكْثَرُ.

انظر: إكمال المعلم (٢/٤٠٢)، المفهم (٢/٩٠ - ٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٢٧)، المجموع (٣/٤١٠)، الأذكار (ص ١٣٦)، لسان العرب (٢/٤٧٢).

(٢) الروح هو: جبريل عليه السلام؛ خصَّه بالذكر - وإن كان من الملائكة - تشریفاً له، وقيل غير ذلك.

راجع: شأن الدعاء (ص ١٥٤)، جامع الأصول (٤/١٩٢)، المفهم (٢/٩١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٢٨)، شرح المشكاة للطيب (٢/٣٢٨)، المرقاة (٢/٥٤٨)، منة المنعم في شرح صحيح مسلم (١/٣١٥).

(٣) صحيح مسلم (٤٨٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

ركوعه وسجوده^(١): سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي^(٢)،

(١) قال الكرمانى فى الكواكب الدرارى (١٥١/٥ - ١٥٢): «وكان يأتى [بهذا الذكر الذى أمر به - كما سيأتى -] فى الركوع والسجود؛ لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، ثم فى تلك الحالين زيادة خشوع وتواضع ليست فى سائر حالاته، فكان يختارهما لأداء الواجب الذى أمر به ليكون أكمل».

وقال الحافظ فى تعليقه على هذا الحديث: «ليس فى الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يُشعر بأنه ﷺ كان يُواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها».

فتح البارى (٣٨٧/٢).

(٢) قال ابن دقيق العيد: «يقتضى الدعاء فى الركوع وإباحته، ولا يُعارضه قوله ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء» [أخرجه مسلم (٤٧٩)]؛ فإنه يؤخذ من هذا الحديث الجواز، ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم. ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء؛ لإشارة قوله: «فاجتهدوا» واحتمالها للكثرة، والذى وقع فى الركوع من قوله: «اغفر لي» ليس كثيراً، فليس فيه مُعارضة ما أمر به فى السُّجود». إحكام الأحكام (٨٣٨/٣).

وقال ابن حجر فى الفتح (٣٦٤/٢) عن حديث ابن عباس عند مسلم (٤٧٩): «فأما الركوع فعظموا فيه الرب...»، قال: «لا مفهوم له؛ فلا يمتنع الدعاء فى الركوع كما لا يمتنع التعظيم فى السُّجود».

قال السندي فى حاشيته على سنن أبى داود (٥٢٢/١) - بعد شرحه لبعض أحاديث أذكار الركوع والسجود -: «حاصل ما تُشير إليه أحاديث الباب من الحكم؛ هو جواز الدعاء فيهما؛ لكنَّ السجود أولى بالدُّعاء من الركوع، والركوع أولى بالتعظيم والأذكار، والله تعالى أعلم».

وقال نحوه فى (٥٢٤/١)، وفى حاشيته على سنن النسائي (٥٣٤/٢).

= وفى مسألة الدعاء فى الركوع خلافٌ بين أهل العلم.

يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»^(١). متفق عليه^(٢).

= فراجع: شرح البخاري لابن بطال (٤١٢/٢)، المنتقى (٤٢/٢ - ٤٣)، إكمال المعلم (٣٩٦/٢، ٣٩٩)، المفهم (٨٥/٢)، فتح الباري لابن رجب (٦٦/٥)، البدر التمام (٥٦٥/١)، سبل السلام (٢٠٩/٢)، العدة على إحكام الأحكام (٨٣٨/٣)، نيل الأوطار (٣٥٢/٢)، فيض الباري (٣٠١/٢)، فتح ذي الجلال والإكرام (٢٢٠/٣، ٢٢٦).

(١) قال ابن رجب في الفتح (١٣٠/٥): «تأويل القرآن تارة يُرادُ به تفسير معناه بالقول، وتارة يُرادُ به امثال أوامره بالفعل».

وقوله: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»؛ يعني: يَتَأَوَّلُ قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَعْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ٣]، وفي هذه الآية أعلم الله تعالى نبيه ﷺ بانقضاء أجله.

قال الأبي: «يقوم من الحديث استحبابُ الإكثار من ذلك في آخر العمر». إكمال إكمال المعلم (٣٧٤/٢).

وقال الكشميري في فيض الباري (١١٢/٤): «هذا يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يرغب في آخر عمره في الصالحات أزيد مما كان يرغب فيها أولاً». وفي الحديث «تقديم الثناء على الدعاء، وفيه التَّحْلِيَّةُ أولاً ثم التَّخْلِيَّةُ ثانياً». كما قال الكرمانى في شرحه على البخاري (١٧٢/٥).

وراجع: أعلام الحديث (٥٣٩/١)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤١٤)، التعليق على المنتقى (١٠٤/١).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء في الركوع، (٨١٧)، كتاب الأذان، باب التسييح والدعاء في السجود، صحيح مسلم (٤٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

وكان ﷺ يُكثِرُ من قول هذا الذكر في آخر حياته بعد نزول سورة النصر، ففي روايةٍ للشيخين: «ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [١] إلا يقول فيها: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي».

سُنَّةُ الْخَامِسَةِ: سُبْحَانُ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ:

وفيها حديث واحد:

- عن عوف بن مالك^(١) رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ.

قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء والعظمة، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك. ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة «سورة». رواه أبو داود والنسائي، - واللفظ لأبي داود -^(٢).

= انظر: صحيح البخاري (٤٩٦٧)، كتاب التفسير، سورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، صحيح مسلم (٤٨٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(١) عوف بن مالك الأشجعي، أبو حماد، ويقال غير ذلك، صحابي مشهور، شهد خيبر وغيرها، مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان.

انظر: أسد الغابة (٤٢٩/٣)، الإصابة (٧٤٢/٤)، تقريب التهذيب (٥٢١٧).

(٢) سنن أبي داود (٨٧٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه، وسجوده، سنن النسائي (١٠٤٨)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، (١١٣١)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، من طريق عاصم بن حميد عن عوف بن مالك به.

وإسناده جيد، فإن عاصم بن حميد هو السكوني الجمحي.

قال الدارقطني: ثقة.

📖 السُّنَّةُ السَّادِسَةُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتٌ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ
 أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصْرِي، وَمَخِي،
 وَعَظْمِي، وَعَصْبِي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ:
 وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان
 إذا قام إلى الصلاة^(١)، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات

= وذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٥/٥).

انظر: تهذيب التهذيب (٢٥١/٢).

وقال الذهبي: وثق. الكاشف (٢٤٩٨).

وقال ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب (٣٠٥٦).

وزاد في نتائج الأفكار (٧٥/٢): «مقل».

ولهذا حسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٧٤/٢، ٧٥).

وصحح الحديث النووي والألباني.

انظر: المجموع (٣٨٦/٣)، الخلاصة (٣٩٦/١)، رقم: (١٢٥٤)،

الأذكار (ص ١٣٦)، رقم: (١٤٤)، صحيح سنن أبي داود (٢٧/٤)،

رقم: (٨١٧)، صفة الصلاة (ص ١٣٣).

(١) عند أبي داود (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٦٧٣)، وابن

حبان (١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٧٤) زيادة: «المكتوبة»، وهذا يرد على ابن

القيم قوله - بعد ذكره لما يُقال في الركوع في هذه السُّنَّةِ -: «وهذا إنما

حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ». زاد المعاد (٢١١/١).

ولعلَّ ابن القيم رحمه الله استحضر حديث محمد بن مسلمة عند النسائي

(١٠٥١) - الآتي في السنة السابعة -، وفيه: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان إذا

قام يُصلي تطوعاً يقول: إذا ركع...» فذكر نحوه.

أو يكون سبب هذا الوهم بعض ما تقدَّم ذكره عند حديث علي هذا في =

والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين،... وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومُخِّي، وعَظْمِي، وعَصَبِي (١)...» رواه مسلم (٢).

= مسألة: ما يُقال في دُعاء الاستفتاح (ص ٧٦٥)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) قال ابن هبيرة: «قوله: «خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي»؛ أي: خشع خشوع معترف؛ فإن كل واحدة من هذه شاهدة على قدرة الله؛ فإن السَّمع والبصر كل منهما فيه من الحاسة وعجائب الصَّنعة ما يدُّ من نظر إليها على قدرة صانعها، وكونها لا تستمسك إلا بإمداد إمساكه سبحانه وتعالى، وكذلك قوله: «مُخِّي وعظمي وعصبي» فإنه يعني: أن المخ والعظم والعصب كل واحد من هذه غير الآخر، ولو كان كل واحد منها من جنس الآخر لم يستقم للإنسان حياة، ولم تتأت له حركة، فإن مخ الإنسان هو ينبوع حسّه؛ لأن الله ﷻ خلقه من أشرف الخلق وأنعمه، فهو شديد الحس لذلك، ثم إنه ﷻ حصَّنه في دماغ الآدمي ليكون منبعثاً في الأعصاب إلى جميع أجزائه الحساسة، فكل موضع من البدن تنقطع الوصلة بينه وبين الدماغ يبطل حسه، ثم ركبَّ العظام من خلقٍ شديد قوي غير ملتو ولا متعجّن ليكون داعماً لهذا الجسد، وقائماً فيه لينصبه، ثم جعل فيه حركات تدور على حسب قيامه وعوده وتثنيه، فلو لم تكن هذه العظام من ذلك الجسم الصلب لم يَسْتَتَبْ للآدمي اعتدال، إلا أن هذه العظام لما كانت من جسم قوي لحاجتها إلى الحمل، وكانت تحتاج إلى رفعها وخفضها حقيقةً، جعل الله تعالى العظام فارغة الدواخل ليخفَّ حملها، وتسهل الحركة فيها، ويبلغ المقصود بها، إلا عظم الدماغ؛ فإنه خلقه من عظم مُتخلخل تنفذ فيه الأبخرة، ولا يحتقن فيفسد الدماغ...، وإنما ذكر رسول الله ﷺ هذه الأشياء دون غيرها من أعضاء البدن لكونها أصوله وروابطه، وإلا ففي بدن الإنسان زهاء خمسة آلاف حكمة تدل على صانعها، وتُسَبِّح الله ﷻ بلسان حالها ليلاً ونهاراً». الإفصاح (١/ ٣٧٧ - ٣٧٨).

(٢) صحيح مسلم (٧٧١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في =

📖 السُّنَّة السَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ،
وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي...:
وفيهما حديثان^(١):

١ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «كان إذا ركع
قال: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ،
أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصْرِي وَدَمِي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي اللَّهُ

= صلاة الليل وقيامه.

وقد تقدم (ص ٧٦٥).

وفي رواية لحديث علي هذا: «أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ
رَكَعَتْ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، خَشَعْتُ سَمْعِي، وَبَصْرِي،
وَمَخِي، وَعَظْمِي، وَعَصْبِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ».

أخرجه أحمد (١/١١٩)، وابن خزيمة (٦٠٧)، وأبو عوانة (١/٤٣٢) -
(٤٣٣)، رقم: (١٦٠٨)، والطحاوي (١/٢٣٣)، وابن حبان (١٩٠١)،
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٤٢)، والطبراني في الدعاء
(٥٢٨، ٥٢٩)، والدارقطني في سننه (١/٦٢٥، ٦٩٧ - ٦٩٨)، رقم:
(١١٢٣، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، والبيهقي (٢/٣٢)، من طريق ابن جريج،
وغيره، قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل،
عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي به.

وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وابن حبان.

وصححه أيضاً الدارقطني في سننه (١/٦٩٧)، وقوَّاه ابن حجر في نتائج
الأفكار (٢/٧١)، والألباني في صفة الصلاة (ص ١٣٣).

(١) هذان الحديثان مع ما بينهما من فروق يسيرة، إلا أنهما يمثلان سُنَّةً
واحدة، وقد يكون الاختلاف من الرواة، لذلك بوب عليهما النسائي
تبويباً واحداً مع أنه خصَّ حديث علي الذي قبلهما بتبويب خاص، فعده
نوْعاً آخر بخلاف الأمر هنا، والله أعلم.

رب العالمين» رواه النسائي^(١).

٢ - عن محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام يصلي تطوعاً يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، أنت ربي، خشع سمعي وبصري، ولحمي، ودمي، ومخي، وعصبي لله رب العالمين» رواه النسائي^(٢).

* التحليق:

أحاديث المسألة دالة على أذكار وتسيبحات عدة وردت عن نبي الأمة صلى الله عليه وسلم، كان يقولها في ركوعه.

(١) سنن النسائي (١٠٥٠)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر به.

صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٤٣/١)، رقم: (١٠٥٠)، صفة الصلاة (ص ١٣٣).

(٢) سنن النسائي (١٠٥١)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، (٨٩٧)، كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة، (١١٢٧)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، من طريق محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن محمد بن مسلمة به.

وقد ذكر ابن الملقن في البدر المنير (٦١٥/٣)، وتبعه ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٤٠/١)، أن النسائي بعد ذكره لحديث محمد بن مسلمة قال: «هذا خطأ والصواب حديث الماجشون» - يعني: حديث علي بن أبي طالب المتقدم في السنة السادسة -.

وقد بحث عن كلام النسائي في مظانه من سننه فلم أقف عليه. والحديث صححه الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (٣٤٣/١)، رقم: (١٠٥١)، صفة الصلاة (ص ١٣٣).

١ - قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(١) - بعد ذكره لِعِدَّةِ سُنن - :
«هذا الاختلاف في القول في الركوع من اختلاف المباح؛ فجاءتُ
للمُصلي أن يقول في ركوعه كل ما روينا عن النبي ﷺ أنه كان يقول
في ركوعه».

٢ - وقال ابن المنذر - بعد ذكره لبعض هذه السنن - : «للمرء
أن يقول بأي خبرٍ شاء من هذه الأخبار؛ إذ الاختلاف في ذلك من
جهة المباح؛ فأبي تسيح أو تعظيم أو ذُكْرٍ أتى به مما ذكرناه في هذه
الأخبار فصلاته مُجزية»^(٢).

٣ - وقال ابن قدامة في «المغني»^(٣) شارحاً كلام الخِرَقِي^(٤) :
«ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وهو أدنى الكمال، وإن قال مرّةً
أجزأه، . . . وإن قال: سبحان ربي العظيم وبحمده فلا بأس؛ فإنَّ

(١) (١/٣٣١).

(٢) الأوسط (٣/١٥٨).

(٣) (١/٥٧٨ - ٥٧٩).

(٤) العلامة شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي
الخِرَقِي؛ نسبة إلى بيع الخِرَق والثياب، أَلَّف بعض الكتب، ولم ينتشر
منها إلا «المختصر» المشهور الذي شرحه جماعة من العلماء؛ وذلك لأنه
خرج من بغداد لما ظهر سَبُّ الصحابة رضوان الله عليهم، وأودع كتبه في
دارٍ ببغداد، فاحترقت هذه الدار بما فيها من الكتب، ولم تكن انتشرت
لبعده عن البلد، توفي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بدمشق عام ٣٣٤هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١١/٢٣٤)، طبقات الحنابلة للفراء (٢/٧٥)، وفيات
الأعيان (٣/٤٤١)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٣)، شذرات الذهب (٢/
٣٣٦).

أحمد بن نصر روى عن أحمد أنه سُئِلَ عن تسبيح الركوع والسجود؛ «سبحان ربي العظيم» أعجب إليك، أو «سبحان ربي العظيم وبحمده»؟ فقال: قد جاء هذا وجاء هذا، وما أَدْفَعُ مِنْهُ شَيْئاً، وقال أيضاً: إن قال: وبحمده في الركوع والسجود أرجو أن لا يكون به بأس، . . . وروى عن أحمد أنه قال: أما أنا فلا أقول وبحمده، . . . ووجه ذلك أن الرواية بدون هذه الزيادة أشهر وأكثر.

٤ - وقال النووي في «الأذكار»^(١) - بعد ذكره لأذكار الركوع - : «وروينا في «صحيح مسلم»^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ...». واعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل؛ وهو تعظيم الرب ﷻ في الركوع بأيّ لفظ كان^(٣)، ولكن الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكّن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره، ويُقدّم التسبيح منها، فإن أراد الاقتصار؛ فيستحب التسبيح، وأدنى الكمال منه ثلاث تسبيحات، ولو اقتصر على مرّة؛ كان فاعلاً لأصل التسبيح،

(١) (ص ١٣٦ - ١٣٧).

(٢) برقم (٤٧٩).

(٣) لكن ينبغي أن يكون اللفظ وارداً في السُّنَّة، ولا ينبغي العدول عن ألفاظ التعظيم المتنوعة التي اختارها رسول الله ﷺ إلى ألفاظٍ أخرى يستحسنها المرء من عند نفسه، نعم؛ قد يُقال لمن أتى بالتسبيح الوارد أو بعضه - على ما سيأتي - وأراد أن يزيد تعظيماً صحيحاً من عنده؛ قد يُقال: بأن فعله لا بأس به، لكنني أرى أنّ تكرار الوارد أو بعضه - كما جاء في بعض الأحاديث - أولى من كُُلِّ هذا، والله أعلم.

ويستحبُّ إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقتٍ آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات، حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب^(١).

٥ - وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): «وكان [ﷺ] يقول: «سبحان ربي العظيم»، وتارة يقول مع ذلك أو مُقتصراً عليه: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٣)، . . . وكان يقول

(١) تعقبه صديق حسن خان فقال: «يأتي مرّةً [بهذه]، وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في رُكنٍ واحد؛ بل يقول هذا مرّةً، وهذا مرّةً، والاتباع خيرٌ من الابتداع».

نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار (ص ٨٤).

وسياتي التعليق على مسألة الجمع هذه.

(٢) (٢٠٩/١ - ٢١١).

(٣) العلامة ابن القيم جعل هنا مسألة الجمع بين أذكار الركوع أو عدم الجمع بينها؛ وقول هذا تارةً، وهذا تارةً، مسألة محتملة!

لكنه في جلاء الأفهام (ص ٤٥٤) وفي معرض ردّه على بعض المتأخرين - ولعله يقصد النووي - استحبابهم جمع وتلفيق الألفاظ المختلفة في أذكار السنّة الواحدة قال: «. . . الثاني: أن صاحبها إن طردها؛ لزمه أن يستحب للمُصلي أن يستفتح بجميع أنواع الاستفتاحات، وأن يتشهد بجميع أنواع التشهُدات، وأن يقول في ركوعه وسجوده جميع الأذكار الواردة فيه! وهذا باطلٌ قطعاً؛ فإنه خلاف عمل الناس، ولم يستحبه أحدٌ من أهل العلم، وهو بدعة».

قلت: فهت من كلام ابن القيم هذا أنه ينكر التلفيق بين الأذكار المختلفة، لا أن تُقال بعضها إثر بعض في ركوع واحد؛ فالتلفيق الذي أنكره ﷺ هنا - إن صحَّ فهمي - هو مثلاً أن يُقال في الركوع: سبحان =

= ربي العظيم وبحمده، رب الملائكة والروح - ثلاثاً -!، أو يُقال: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، اللهم اغفر لي!

ويؤيد هذا الفهم لكلام ابن القيم أمران اثنان:

الأول: يغلب على الظن أن هذا الكلام إنما قصد به الرد على النووي، وطريقة النووي رَحِمَهُ اللهُ في تليق ألفاظ الأذكار معروفة!

راجع لها - ولإنكارها - : ما تقدم في القسم النظري (ص ٢١١).

والثاني: إنكاره الشديد لهذه المقالة، وقوله: بأن هذا خلاف عمل الناس! وبأنه لم يستحبه أحد من أهل العلم!!.

لكن يُشكل على هذا الفهم لكلام ابن القيم - وأنه لم يقصد إنكار الجمع بين أذكار الركوع بعضها إثر بعض - أنه وبعد عدة صفحات (ص ٤٥٩ -

٤٦٠) قال وهو يستكمل وجوه الرد على من تقدّم: «الرابع: أن النبي ﷺ لم يجمع بين تلك الألفاظ المختلفة في آن واحد؛ بل إما أن يكون قال هذا مرّة، وهذا مرّة؛ كألفاظ الاستفتاح، والتشهد، وأذكار الركوع والسجود وغيرها، فاتباعه ﷺ يقتضي أن لا يجمع بينها، بل يُقال هذا مرّة، وهذا مرّة...».

فهذا الكلام الأخير ظاهرٌ في أنه رَحِمَهُ اللهُ لا يرى الجمع، بل يقال هذا الذكر تارة، والذكر الآخر تارة أخرى، ولعلّ هذا هو اختيار ابن القيم في هذه المسألة، والله أعلم.

ولا يُشكل على هذا الاختيار تطويل الرسول ﷺ للركوع في قيامه لليل تبعاً لتطويل القراءة، فكيف يقتصر على ذكر واحد؟! إذ يمكن أن يُقال بأنه كان يُكرر هذا الذكر الذي اختار قوله في هذا الركوع، ثم يكرر ذكراً آخر - إن أراد - في ركوع آخر؛ وهذا هو الظاهر من حديث حذيفة في السنة الأولى - كما تقدم -، وحديث عوف بن مالك في السنة الخامسة، والله تعالى أعلم.

هذا؛ وسوف يأتي التنبيه باختصارٍ على مسألة الجمع بين أذكار الركوع المختلفة من عدمه في آخر هذا التعليق.

أيضاً في ركوعه: «سُبُّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»، وتارةً يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصْبِي»، وهذا إنما حُفِظَ عَنْهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ^(١).

٦ - وقال ابن رجب في «فتح الباري»^(٢): «قال إسحاق: يُجْزَى كُلُّ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَسْبِيحٍ وَذِكْرٍ وَدُعَاءٍ وَثَنَاءٍ، وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِنَا فِي جَوَازِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَاةِ وَالْتَشَهُدَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ... قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِالتَّسْبِيحِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَهُ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ...» إِلَى آخِرِهِ^(٣)، كَمَا رَوَاهُ عَلِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا: فَإِنْ أَرَادَ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَالتَّسْبِيحُ أَفْضَلُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالْجَمْعُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَهَذَا الذِّكْرُ [«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»] أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْبِيحِ، وَزِيَادَتُهُ عَلَى الثَّلَاثِ».

٧ - وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد

(١) تقدم التنبيه على ذلك (ص ٧٦٥، ٨٥٨).

(٢) (٥/٦٥ - ٦٦).

(٣) نص عليه الشافعي في الأم (٢/٢٥٥) حيث قال: «وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله [في حديث علي]، وكل ما قال رسول الله ﷺ في ركوع أو سجود أحببت ألا يقصر عنه، إماماً كان أو مُفرداً؛ وهو تخفيف لا تثقيل».

وراجع: المجموع (٣/٣٨٤)، ولعلَّ ابن رجب أخذ كلامه هذا منه.

المستقنع»^(١): «قوله^(٢): يقول: «سبحان ربي العظيم»، ... ظاهر قول المؤلف: أنه لا يزيد عليها شيئاً؛ فلا يقول: «وبحمده»، وهذا هو المشهور من المذهب^(٣)؛ وهو أن الاقتصار على قول: «سبحان ربي العظيم» أفضل من أن يزيد قوله: «وبحمده».

ولكن الصحيح أن المشروع أن يقول أحياناً: «... وبحمده»؛ لأن ذلك قد جاءت به السنة، وقد نص الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أنه يقول هذا وهذا؛ لورود السنة به، فيقتصر أحياناً على: «سبحان ربي العظيم»، وأحياناً يزيد: «وبحمده».

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لا يقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ولكن السنة قول ذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله كما في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وكذلك أيضاً ظاهر كلام المؤلف: أنه لا يقول: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائكة والروح»، ولكن السنة قد جاءت به، وصحّت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعلى هذا يزيد: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رب الملائكة والروح».

ولكن هل يقول هذه الزيادة الأخيرة دائماً بالإضافة إلى: «سبحان ربي العظيم» و«سبحانك اللهم ربنا وبحمدك...»؟ أو أحياناً؟ هذا محل احتمال، وقد سبق أن الاستفتاحات الواردة لا تُقال

(١) (٣/٩٣ - ٩٥).

(٢) أي: الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ، صاحب زاد المستقنع.

(٣) عمدة الفقه (ص ٢٤)، الإنصاف (٢/٦٠).

جميعاً؛ إنما يُقال بعضها أحياناً، وبعضها أحياناً، وبينا دليل ذلك،
لكن أذكار الرُّكوع المعروفة تُقال جميعاً عند عامة العلماء»^(١).

قلت: مسألة هل يجمع بين أذكار الركوع - كلها أو بعضها -
في ركوع واحد؟! أم ينوع بينها؛ هذا تارة، وذلك أخرى؟!!

مسألة محتملة - كما قال الشيخ محمد رَحِمَهُ اللهُ - وتقدّم في كلام
ابن القيم في «الزاد» قوله: «... وتارة يقول مع ذلك أو مُقتصراً
عليه...»؛ حيث لم يجزم في هذه المسألة، خلافاً لمسائل كثيرة
جَزَمَ فيها بالتنوع^(٢).

والذي أراه - والعلم عند الله - أنَّ المحل هنا - وهو الركوع -
يحتمل الجمع بين هذه الأذكار؛ وذلك:

أولاً: لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الذي تقدّم في كلام النووي؛
وفيه: «... ألا وإني نُهيتُ أنْ أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً^(٣)، فأَمَّا

(١) وانظر: سنن النسائي (٢/٥٣٤ - ٥٣٧)، صحيح ابن حبان (٥/٢٢٣ -
٢٢٨)، شرح مسند الشافعي للرافعي (١/٣٣٧)، المجموع (٣/٣٨٤ -
٣٨٦)، مجوع فتاوى ابن تيمية (١٦/١١٥ - ١١٦)، مرقاة المفاتيح (٢/
٥٤٧)، حجة الله البالغة (١/٦٣٣)، نيل الأوطار (٢/٣٥٤ - ٣٥٥)،
أصل صفة الصلاة للألباني (٢/٦٤٩)، صفة الصلاة له أيضاً (١٣٢)،
إهداء الديباجة (١/٥٠٠)، فتح المنعم (٣/٥٢).

(٢) كذلك ممن جعل المسألة محتملة؛ الألباني في أصل صفة الصلاة (٢/
٦٤٩).

وانظر: صفة الصلاة له أيضاً (ص ١٣٤).

(٣) الصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ، خِلَافاً لَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الركوع فعظّموا فيه الرّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وأمّا السُّجود فاجتهدوا في
الدُّعاء...».

ففي هذا الحديث «الإِذْنُ بمطلق التعظيم في الركوع، وبمطلق
الدُّعاء في السُّجود»^(١).

وأولى ما يقع به تعظيم الرّبِّ جَلَّ وعلا؛ هو ما جاءنا على

= وهذا النهي هو فيما إذا كان قد قصد التلاوة، أما إذا تلا المصلي في
ركوعه أو سجوده بعض الآيات التي فيها أدعية بقصد الدُّعاء لا التلاوة
فهذا حَسَنٌ، ولا بأس به إن شاء الله.

قال أهل العلم: إنما نهى عن قراءة القرآن في هذين الحالين؛ لأن القرآن
كلام الله تعالى، فلا يُتلى إلا في حال الارتفاع، لا الانخفاض، ولكي
لا يختلط كلام الباري تعالى بكلام غيره من الخلق في موضع واحد،
وقيل: لأنَّ القيام صفةٌ ثلاثٌ صفات الباري عَزَّ وَجَلَّ؛ فهو قائم، وقيام،
وقيوم، وغير القيام - من الركوع والسجود - لا يُلائمُ صفته تعالى،
فاختصَّ القرآن - الذي هو كلام الله - بصفةٍ ثلاثٍ صفة الباري عَزَّ وَجَلَّ، والله
أعلم.

راجع: الأم (٢/٢٥٤)، شرح البخاري لابن بطال (٢/٤١٦)، الاستذكار
(١/٤٣١)، إكمال المعلم (٢/٣٩٤)، الميسر في شرح مصابيح السنة
للتوربشتي (١/٢٤٧)، فتاوى ابن تيمية (١٦/١١٤)، (٢٣/٥٨)،
الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/٦٩)،
المرقاة (٢/٥٤٩)، سبل السلام (٢/٢٠٨)، نيل الأوطار (٢/٣٥٥)،
معارف السنن (٣/١٤ - ١٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٤١)، التعليق
على المنتقى (١/١١٢)، الشرح الممتع (٣/١٣٣)، فتح ذي الجلال
والإكرام (٣/٢١٧ - ٢١٨).

(١) من نيل الأوطار (٢/٣٥٤).

لسانِ رسوله ﷺ، فلا مانعَ إذاً من الجمع؛ ما دامَ أنَّ الكُلَّ راجعٌ إلى معنى التعظيم المأمور به (١).

قال الشوكاني في «النَّيل» (٢): «قد بيَّنَ ﷺ اللفظ الذي يقع به هذا التَّعْظِيمُ بالأحاديثِ المُتَقَدِّمة».

ثانياً: لورود هذا الجمع بين أكثر من ذكرٍ في الرُّكُوعِ عن علي بن أبي طالب، وعن عطاء بن أبي رباح، رضي الله عن الجميع (٣).

فعلى هذا؛ إنَّ جمع المسلم بين هذه الأذكار الثابتة - أو

(١) أشكل عليَّ هنا أنَّ النبي ﷺ لم يُنقل عنه الجمع، بل نُقلَ عنه تعظيم الله تعالى بنوع واحدٍ في كل ركوع يركعه!، لكن يُمكن أن يُقال هنا بأنَّه ﷺ كان يُعلِّمُ الناسَ الأحكامَ بالتَّدْرِجِ؛ فيقول هذا الذِّكْرُ تارةً، وذلكَ أخرى؛ حتى يستوعب الصَّحابة ذلك ويضبطوه، ثم إنَّه بعدَ ذلك - وفي مرضه الذي ماتَ فيه - جعل لهم أصلاً عاماً فقال: «... أمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ»، والله تعالى أعلم بالصَّواب.

(٢) (٢/٣٥٥).

(٣) أمَّا أثر علي رضي الله عنه فأخرجه عبد الرزاق (٢/١٦٣)، وابن أبي شيبة (٢/٨٦) - واللفظ له - في مصنفيهما، عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: «إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم - ثلاثاً -، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى - ثلاثاً -، فإنَّ عَجَلَ بِهِ أمرٌ فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزاء».

وأما أثر عطاء فأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/١٦٠ - ١٦٢) وفيه طوّلٌ.

بعضها - في ركوعه فحسن^(١)، وإن رأى أن يُنَوِّع بينها؛ فيُكرّر هذا
الذِّكر تارة، والآخر تارةً أُخرى فلا بأس بذلك إن شاء الله تعالى،
والله أعلم.



(١) وقد قال به جماعةٌ من أهل العلم.

فانظر غير من تقدّم: المهذب للشيرازي (٢٥٢/١)، المجموع (٣٨٤/٣)،
البدر التمام (٥٦٥/١)، سبل السلام (٢٠٩/٢)، فتح العلام (٣٠٨/١)،
صفة الصلاة، لابن باز (ص٩)، الشرح الممتع (١٨٤/٥)، صفة الصلاة،
لابن عثيمين (ص١٤ - ١٥)، توضيح الأحكام (٢٢١/٢)، تسهيل الإلمام
(٢٤٣ - ٢٤٤)، صلاة المؤمن (ص٢٠٤ - ٢٠٥)، الصلاة للطيار
(ص٨٨)، صفة الصلاة للخزيم (ص٤٤ - ٤٥).

المسألة الثانية عشرة

صفة التحميد بعد الرفع من الركوع^(١)

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى : ربنا لك الحمد :

وفيهما ثلاثة أحاديث :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ

(١) هذه المسألة من المسائل التي اعترتني فيها بعض الصعوبات؛ وذلك أنّ أحاديث السنن الأربعة الأولى كلها دخلها الاختلاف في اللفظ، مما قد يجعل الحديث مُتَرَدِّداً بين السنن الأربعة أو بعضها، ولم يسلم من ذلك - حسب علمي - إلا حديث عائشة رضي الله عنها في السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ، فلذلك جعلته أَوَّلَ حَدِيثٍ بِمِثَابَةِ الْأَصْلِ لِهَذِهِ السَّنَةِ .

وبناءً على ما تقدّم فإني وضعتُ مِنْهُجاً في هذه السنة كالتالي :

١ - أجعل اللفظ الذي اتفق عليه أكثر الرواة هو المعتمد، فأضعه تحت السُّنَّةِ التي دل عليها، ثم أشير في الحاشية إلى من خالف هذا اللفظ بحسب المستطاع .

٢ - فإن لم يمكن ذلك فإني أقدم لفظ الصحيحين أو أحدهما، وأشير إلى من خالف ذلك اللفظ في الحاشية .

٣ - لا بد من ملاحظة كون السنن الأربعة الأولى مخرجة في الصحيحين، فلذلك لا حاجة للحكم على ما أورده من اختلاف في اللفظ خارج الصحيح .

لمن حمده^(١)، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد،... ثم يُكبر حين يهوي،... ويُكبر حين يقوم من الشَّتينِ بعدَ الجُلوسِ» متفقٌ عليه - واللفظ للبخاري -^(٢).

وفي رواية لهما^(٣): «ربنا ولك الحمد».

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ^(٤)، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ، وَالْأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» رواه مسلم^(٥).

(١) «قال العلماء: معنى سمع هنا: أجاب؛ ومعناه أن من حمد الله تعالى مُتَعَرِّضاً لثوابه استجاب الله تعالى له، وأعطاه ما تَعَرَّضَ له، فإنَّا نقول: ربنا لك الحمد لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ» ذكره النووي في شرح مسلم (٤/٤١٦).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٩)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، صحيح مسلم (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده.

(٣) صحيح البخاري (٧٨٩)، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، صحيح مسلم (٣٩٢)، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده.

(٤) وقع في رواية عند أبي داود (٨٤٧): «اللهم ربنا لك الحمد...».

وفي رواية أخرى لأبي داود (٨٤٧)، وابن حبان (١٩٠٥): «ربنا ولك الحمد...».

(٥) صحيح مسلم (٤٧٧)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

٣ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى... ثم ركع... فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع^(١)...»

(١) في هذا الحديث دليلٌ على استحباب تطويل هذا القيام بعد الرفع من الركوع - ومثله الجلسة بين السجدين - تبعاً لتطويل القراءة؛ بحيث يحصل تناسب بين أركان الصلاة؛ فإذا أطال القيام للقراءة، أطال القيام بعد الركوع، وهكذا...، وليس المراد - كما قال بعضهم - مساواة القيام بعد الرفع من الركوع للقيام الأول تماماً - وكذلك الجلسة بين السجدين -؛ بل المقصود هو حصول هذا التناسب، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث عدة تدلُّ على استحباب هذا الأمر؛ منها:

- ما أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي بنا؛ قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أركم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي! وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي!».

وفي رواية لمسلم (٤٧٣) عن ثابت عن أنس أنه قال: «ما صليت خلف أحدٍ أوجز صلاةً من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام؛ كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتقاربة، وكانت صلاة أبي بكرٍ مُتقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول: قد أوهم! ثم يسجد، ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم!».

- ومنها: ما أخرجه البخاري (٨٠١)، ومسلم (٤٧١) - واللفظ له - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، =

= فسجده، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السَّواء».

- ومنها: ما أخرجه مسلم (٧٧٢) - وتقدم تخريجه (ص٨٤٨) - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها...، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان رُكوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه».

ومنها: ما أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١١٤٤) - وتقدم تخريجه (ص٧٨٦) - عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة...، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه، يقول: لربي الحمد [لربي الحمد]، ثم يسجد فكان سجوده نحواً من قيامه...، وكان يقعد بين السجدين نحواً من سجوده...».

هذا، وقد نَبَّهْتُ على ذلك؛ لأنَّ هذه السنة من السنن التي قَلَّ العمل بها، حتى إنَّكَ قد تُصلي خلف بعض الأئمة - هداهم الله - صلاة الفريضة، أو القيام في رمضان فلا تكاد تقول رُبَّ الصيغة الواردة في ركن الاعتدال من الركوع حتى تجد الإمام قد سجد! وقل مثل هذا - أو أشد - في الجلسة بين السجدين، فعلى الأئمة - خصوصاً والناس عُموماً - أن يجتهدوا في تطبيق السُّنة، وتعليمها للناس، حتى لا يُنكروها إذا ما رَأَوْها.

قال الشوكاني في النيل (٢/٣٧٥): «... وقد ترك الناس هذه السُّنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة؛ محدِّثهم وفقههم، ومجتهدهم ومقلدهم، فليت شعري ما الذي عَوَّلوا عليه في ذلك؟! والله المُستعان».

= وقال صديق حسن خان: «صارت هذه السنة متروكة في الاعتدال إلى غاية! بل صار الاطمئنان فيهما مما يقلُّ وجوده! وما أحقَّ من نازعته نفسه إلى اتباع الآثار المصطفوية أن يثبت معتدلاً من ركوعه، ومعتدلاً من سجوده، ويدعو بالأدعية المأثورة فيهما، ويجعل مقدار اللبث كمقدار لبثه في الركوع والسجود، فذلك هو السنَّة التي لا يجهل ورودها إلا جاهل! والله المستعان».

الروضة الندية (١/٢٧٦).

قال ابن القيم: «وكان من هديه [صلى الله عليه وسلم] إطالة هذا الركن بقدر الركوع والسجود...»، قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تَصَرَّفَ فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يُخالف هديه ﷺ، ورُبِّي في ذلك من رُبِّي حتى ظنَّ أنه من السنَّة!». زاد المعاد (١/٢١٢ - ٢١٥).

وقال عند كلامه عن الجلسة بين السجدين (١/٢٣٢): «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر السجود، وهكذا الثابت عنه في جميع الأحاديث، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»، وهذه السنَّة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة؛ ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ يمكث بين السجدين حتى نقول قد نسي، أو قد أوهم». وأما من حَكَم السنَّة ولم يلتفت إلى ما خالفها؛ فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي».

وراجع: الأم (٢/٢٥٨)، المحلى (٤/٧٩)، شرح مسلم للنووي (٤/٤١١ - ٤١٢)، إحكام الأحكام (٢/٦٤٦)، القواعد النورانية (١/١٨٩ - ١٩٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٧٦ - ٥٨٣)، كتاب الصلاة (ص ١٤٩ - ١٥١)، تهذيب السنن (١/٣٠٠ - ٣٠١) كلاهما لابن القيم، =

رواه مسلم^(١).

وفي رواية له: «فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد»^(٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: ربنا ولك الحمد:

وفيها سبعة أحاديث:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد...» متفق عليه - واللفظ للبخاري -^(٣).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه، إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك

= فتح الباري، لابن رجب (٥/٨٤ - ٨٥)، الإعلام (٣/١٠٤، ١١٢)، فتح الباري، لابن حجر (٢/٣٧٣)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/٧٥)، السيل الجرار (١/٢٢٦)، تحفة الأحوزي (٢/١٣٤)، خلاصة الكلام (ص٥٨)، مرعاة المفاتيح (٣/١٨٥)، التعليق على المنتقى (١/١٥٣ - ١٥٥)، تيسير العلام (١/١٩٤ - ١٩٦)، ذخيرة العقبى (١٣/١٩٩).

(١) تقدم تخريجه (ص٨٤٨).

(٢) في رواية ابن حبان (٢٦٠٩): «اللهم ربنا لك الحمد».

(٣) صحيح البخاري (١٠٦٥)، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، صحيح مسلم (٩٠١)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

الحمد^(١).

وكان لا يفعل ذلك في السجود» متفق عليه - واللفظ للبخاري -^(٢).

٣ - عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً، فُجِحَش^(٣) شقه الأيمن، قال أنس رضي الله عنه: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات، وهو قاعد، فصلينا قعوداً، ثم قال لما سلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد» متفق عليه^(٤).

وفي رواية للبخاري^(٥): «وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد».

(١) في رواية للدارمي (١٣٤٧): «اللهم ربنا ولك الحمد».
(٢) صحيح البخاري (٧٣٥)، كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح سواء، صحيح مسلم (٣٩٠)، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام، والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأن لا يفعله إذا رفع من السجود.
(٣) أي: انخدش.

انظر: تفسير غريب الموطأ (٢٣٦/١)، المفصح المفهم (ص ٨٤)، التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح (١/١٤٦، ٢٠٥، ٢١٩).

(٤) صحيح البخاري (٧٣٢)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، صحيح مسلم (٤١١)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام.

(٥) صحيح البخاري (٧٣٣)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة.

=

٤ - عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا ركع، فاركعوا، وإذا
قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد^(١)، وإذا سجد
فاسجدوا...» رواه البخاري ومسلم^(٢).

والذي في مسلم: «اللهم ربنا لك الحمد».

٥ - عن رفاع بن رافع الزرقي^(٣) رضي الله عنه قال: «كنا يوماً نصلي
وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن
حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد^(٤)، حمداً كثيراً طيباً
مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت

= وانظر: طبعة دار طوق النجاة (١٤٧/١).

(١) في رواية همام عن أبي هريرة عند البخاري (٧٢٢)، كتاب الأذان، باب
إقامة الصف من تمام الصلاة: «ربنا لك الحمد»، وفي طبعة طوق النجاة
(١٤٥/١) إشارة إلى أنه ورد في بعض روايات البخاري: «ربنا ولك
الحمد».

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح
الصلاة، صحيح مسلم (٤١٤)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم
بالإمام.

(٣) رفاع بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، من أهل بدر، شهد هو وأبوه
العقبة، وبقية المشاهد، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهم
وأرضاهم.

انظر: أسد الغابة (٢/١٩٠ - ١٩١)، الإصابة (٢/٤٨٩)، تقريب التهذيب
(١٩٤٦).

(٤) عند ابن خزيمة (٦١٤): «ربنا لك الحمد».

بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها، أيهم يكتبها أول» رواه البخاري^(١).

٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد^(٢)، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إلى قوله: - ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» رواه البخاري^(٣).

وفي رواية له^(٤): «اللهم ربنا ولك الحمد».

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: «وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه، يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد^(٥)، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم، فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلنا عليهم سنين كسني يوسف» متفق عليه^(٦).

(١) صحيح البخاري (٧٩٩)، كتاب الأذان، باب [١٢٦].

(٢) وقع هنا في هذا الموضع من الحديث لأبي ذر وابن عساكر: «ربنا لك الحمد». انظر: طبعة طوق النجاة (٩٩/٥).

(٣) صحيح البخاري (٤٠٦٩)، كتاب المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾.

(٤) صحيح البخاري (٧٣٤٦)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(٥) في رواية عند عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٦/٢)، رقم: (٤٠٢٨): «اللهم ربنا ولك الحمد».

(٦) صحيح البخاري (٨٠٤)، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، =

وفي رواية للبخاري^(١): «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

📖 السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ:

وفيها خمسة أحاديث:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»^(٢) فَإِنَّهُ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ^(٣) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)

= صحيح مسلم (٦٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(١) صحيح البخاري (٤٥٦٠)، كتاب التفسير، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾.

(٢) وقع عند البخاري (٧٩٦) في رواية للأصيلي: «اللهم ربنا ولك الحمد».

ووقع عند النسائي (١٠٦٢)، والترمذي (٢٦٧): «ربنا ولك الحمد».

(٣) قال الخطابي: «في هذا دلالة على أنَّ الملائكة يقولون: مع المصلي هذا القول، ويستغفرون، ويحضرونه بالدُّعاء والذِّكر». معالم السنن (٢٩٥/١).

وراجع: المسالك (٣٨٣/٢)، فتح الباري لابن رجب (٧٤/٥).

(٤) قال ابن عبد البر: «الوجه عندي في هذا - والله أعلم - تعظيم فضل الذِّكر، وأنه يحط الأوزار، ويغفر الذُّنوب، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يستغفرون للذين آمنوا؛ ويقولون: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ﴾ [غافر: ٧]، فمن كان منه من القول مثل هذا بإخلاصٍ واجتهادٍ ونيةٍ صادقةٍ وتوبةٍ صحيحةٍ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -». التمهيد (٣٢/٢٢).

وقال ابن أبي جمرة: «فيه دليلٌ على زيادة شرف هذا الركن من بين أركان الصلاة؛ لأنه لم يجئ أن الملائكة تُشارك الأدمي في هذه العبادة =

متفق عليه^(١).

٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين،... وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي، وبصري، ومُخِّي، وعَظْمِي، وعَصَبِي...، وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد^(٢)، ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد...» رواه مسلم^(٣).

= بالموافقة إلا في هذا الركن، وتأمينهم عند آخر: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بقولهم: أمين [أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)]، فهذا أيضاً دليلٌ على فضل السورة؛ لأنه لم يجيء أنها تُؤمَّن على القراءة في شيءٍ إلا خاتمة الفاتحة. وهذا الموضع - وهو تحميدها - على قول الإمام: سمع الله لمن حمده، دالٌّ على تعظيمها من بين الأركان والأقوال...، [و] فيه دليلٌ على فضل صلاة الجماعة على غيرها؛ يؤخذ ذلك من أنها لا تؤمَّن وتحمد على قول الفذ: أمين، [و] عند قوله: سمع الله لمن حمده، وإنما تفعل ذلك للإمام ليس إلا..».

بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (٣٥٩/١).

(١) صحيح البخاري (٧٩٦)، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، - ووقع التبويبُ عند الأصيلي بلفظ: «فضل اللهم ربنا ولك الحمد» طوق النجاة (١٥٨/١) -، صحيح مسلم (٤٠٩)، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، (٤١٥)، (٤١٦)، (٤١٧)، كتاب الصلاة، باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره.

(٢) عند أبي داود (٧٦٠)، والترمذي (٢٦٦): «ربنا ولك الحمد».

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧٦٥).

وفي رواية له^(١): «ربنا ولك الحمد».

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد^(٢)، ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» رواه مسلم^(٣).

٤ - عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد^(٤)، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» رواه مسلم^(٥).

٥ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٧٠).

(٢) وقع عند النسائي (١٠٦٦)، من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس: «اللهم ربنا ولك الحمد».

وأشار المحقق إلى أنه وقع في النسخة النظامية هكذا: «اللهم ربنا لك الحمد».

(٣) صحيح مسلم (٤٧٨)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، من طريق عطاء عن ابن عباس به.

(٤) وقع في رواية لمسلم وغيره: «اللهم لك الحمد ملء السموات...».

(٥) صحيح مسلم (٤٧٦)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.

الحمد...» رواه مسلم^(١).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(٢):

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللَّهُمَّ رَبَّنَا^(٣) وَلَكَ الْحَمْدُ^(٤)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا

(١) صحيح مسلم (٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٢) أنكر ابن القيم في الزاد (٢١٢/١) - بعد ذكره للسُّنَنِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةَ - صِحَّةَ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّهُمَّ وَالْوَاوِ!

وقد ردَّ عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٦٦/٢)، وتبعه السيوطي في التوشيح (٧٧١/٢)، والقسطلاني في إرشاد الساري (١٠٩/٢)، والزرقاني في شرحه للموطأ (٢٦٣/١)، ومحمد الشنواني في حاشيته على مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري (ص ١١٥)، والشوكاني في النيل (٣٥٧/٢)، وصديق حسن خان في نزل الأبرار (ص ٨٥)، والعظيم آبادي في عون المعبود (٥٩/٣)، والكشميري في العرف الشذي (٢٧٢/١)، ومحمد الخضر الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري (٢٨٣/٩)، ومحمد زكريا الكاندهلوي في أوجز المسالك (٧٤/٢)، ومحمد الحفيد كنون في إتحاف ذي التشوق والحاجة (٣٤٨/٢)، والألباني في أصل صفة الصلاة (٦٨٣/٢).

قلت: ولعل سبب هذا الوهم من ابن القيم رحمته الله هو وقوفه على كلام الإمام أحمد الذي نقله عنه ابن قدامة - وغيره - في المغني (٥٨٥/١)، وسيأتي نقل كلامه في التعليق قريباً إن شاء الله، والله أعلم.

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٣٦٥/٢): «ثبت في أكثر الطرق هكذا، وفي بعضها بحذف (اللهم) وثبوتها أرجح، وكلاهما جائز، وفي ثبوتها تكرير النداء كأنه قال: يا الله، يا ربنا».

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «كذا ثبت زيادة الواو في طرق كثيرة، وفي بعضها =

ركع، وإذا رفع رأسه يُكَبَّرُ، وإذا قام من السَّجْدَتَيْنِ قال: اللهُ أكبر»
رواه البخاري^(١).

= كما في الباب الذي يليه - بحذفها، قال النووي: المختار لا ترجيح لأحدهما على الآخر. وقال ابن دقيق العيد: كأن إثبات الواو دالٌّ على معنى زائد؛ لأنه يكون التقدير مثلاً ربنا استجب ولك الحمد، فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر. انتهى. وهذا بناء على أن الواو عاطفة، وقد تقدم.. قول من جعلها حالية، وأن الأكثر رجحوا ثبوتها». فتح الباري (٢/٣٦٥).

وانظر منه: (٢/٢٣٢ - ٢٣٣، ٣٥٣). وراجع: شرح السنَّة (٣/١١٤)، إكمال المعلم (٢/٢٩٩)، المغني (١/٥٨٥)، المفهم (٢/٣٨)، شرح مسلم للنووي (٤/٣٤٢، ٣٥٣)، المجموع (٣/٣٩١)، إحكام الأحكام (٢/٥٨٤)، كتاب الصلاة، لابن القيم (ص١٧٧)، طرح التثريب (٢/٣٣٢)، نتائج الأفكار (٢/٨٣)، عمدة القاري (٥/٣١٨ - ٣٩٤ - ٣٩٥)، سبل السلام (٢/٢١٠)، تسهيل الإلمام (٢/٢٤٧).

وما أشار إليه ابن حجر من ثبوت الواو في طرق كثيرة تقدم بيان طرفٍ منه؛ فقد جاءت هذه الرواية من أوجه:

عند الدارمي من حديث ابن عمر. انظر: (ص٨٧٨)، وعند النسائي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس. انظر: (ص٨٨٣)، وعند عبد الرزاق في حديثٍ آخر لأبي هريرة. انظر: (ص٨٨٠).

فائدة: قال ابن الملقن في الإعلام (٢/٥٥٩) - بعد ذكره نحو كلام ابن دقيق العيد السابق -: «وكذا في الرد في قوله: وعليكم السلام - بإثبات الواو -؛ فإنه يتضمَّن الدعاء لنفسه ولمن سلَّم عليه؛ لأنَّ تقديره: علينا وعليكم السلام، فحذف علينا لدلالة العطف عليه، بخلاف إسقاطها؛ فإنه لا يقتضي إلا إثبات الدعاء لغيره خاصَّةً».

(١) صحيح البخاري (٧٩٥)، كتاب الأذان، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع.

📖 السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ... - يُكْرَرُهَا -:

وفيها حديث واحد:

- عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، . . . ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه^(١)، يقول: لربي الحمد [لربي الحمد]^(٢)، ثم يسجد . . .» رواه أبو داود والنسائي^(٣) - والزيادة له^(٤) -.

* التعليل:

دَلَّتْ أَحَادِيثُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى خَمْسِ سُنَنِ مُتَنَوِّعَةٍ فِيمَا يُشْرَعُ

(١) في حاشية سنن أبي داود (١/٣٣٠) للمحقق: «في نسخة د: ركوعه». وفي طبعة عوامة (٨/٢): «. . . فكان قيامه نحواً من قيامه» كما أثبتته، ولم يُشْرَعْ إلى لفظٍ آخر وقع في بعض النسخ.

(٢) لم يذكر التَّسْمِيعُ لِلْعِلْمِ بِهِ. وَالظَّاهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَصْلِيَّ - إِذَا أَرَادَ تَطْبِيقَ هَذِهِ السُّنَّةِ - يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ مُبَاشَرَةً: لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ. . . يُكْرَرُهَا بِحَسَبِ إِطَالَتِهِ لِأَرْكَانِ الصَّلَاةِ؛ مِنْ قِرَاءَةِ وَرُكُوعٍ - كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ -.

وَاسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَقُولُ: لِرَبِّي الْحَمْدُ لِرَبِّي الْحَمْدُ. . . ، بَعْدَ قَوْلِهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

رَاجِعْ: الْمَنْهَلُ الْعَذْبُ الْمُرُودُ (٥/٣٢١)، ذَخِيرَةُ الْعَقْبِيِّ (١٣/٢١٢).

(٣) تَقْدِمْ تَخْرِيجَهُ (ص ٧٨٦).

(٤) وَالزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ أَيْضاً عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي الشَّمَائِلِ (ص ١٢١)، رَقْمٌ: (٢٧٦).

للمسلم أن يقولهُ عند رفعهِ من الرُّكُوعِ، كُلُّ منها سُنَّةٌ؛ فإن أتى بهذا فحسن، وإن أتى بالآخر فحسنٌ أيضاً.

١ - قال الإمام الشافعي في «الأم»^(١): «ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع: سمع الله لمن حمده، فإذا فرغ منها قائلها أتبعها فقال: ربنا ولك الحمد، وإن شاء قال: اللهم ربنا لك الحمد»^(٢).

(١) (٢/٢٥٧).

(٢) الشافعية - تبعاً لإمامهم - يرون الجمع بين التسميع والتحميد لكل أحد؛ للإمام والمأموم والمنفرد - وقد حُكِيَ في المنفرد إجماع -، وذهب الحنفية والمالكية في مشهور مذهبهم إلى أن الإمام يكتفي بالتسميع، ويكتفي المأموم بالتحميد، وفي رواية أخرى عندهم أن الإمام يجمع بينهما أيضاً، وذهب الحنابلة إلى أن الإمام والمنفرد يجمعان الذكرين، ويكتفي المأموم بالتحميد فقط.

ولعلَّ هذا الأخير هو الرَّاجِحُ، وبه تجتمع الأدلة؛ فالأحاديث التي فيها الأمر بالتحميد عند قول الإمام: سمع الله لمن حمده تُفيد أن المأموم يقول: ربنا ولك الحمد فقط؛ إذ أنه لم يؤمر بغير هذا، والفاء في قوله: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» للتعقيب؛ فيقول المأموم: ربنا ولك الحمد - مباشرةً - بعد تسميع الإمام بدون فصل، كذلك مما يدلُّ على ذلك؛ حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه - المذكور في السنة الثانية - وفيه: «فلما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجلٌ وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه...»، فالظاهر من الحديث أن هذا الصحابي رضي الله عنه لم يزد على التحميد، ومع ذلك أقره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يُنكر عليه، وفي الحديث الذي أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) يقول صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به؛ فإذا كَبَّرَ فكَبَّرُوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: =

= ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون»؛ في الحديث قرينة تدل على أن المأموم لا يأتي بالتسميع؛ وذلك أن الحديث سيقَ لبيان ما يفعله المأموم؛ ففرّق بين التكبير والسجود وبين التسميع؛ ففي التكبير قال: «إذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا»، وفي السجود قال: «وإذا سجد فاسجدوا»، أما في التسميع فلم يقل: إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: سمع الله لمن حمده... بل قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد».

ثم إنه من حيث المعنى؛ إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده»؛ وطلب التحميد من المأموم، فالمناسب لحال المأموم أن يجيبه بالحمد لربه؛ فيقول - مثلاً - : «اللهم ربنا لك الحمد»؛ حتى يسمع الله له؛ كما في حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٤٠٤): «وإذا قال [الإمام]: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يَسْمَعِ اللهُ لكم».

يبقى الأمر بالنسبة للإمام؛ فهذه الأحاديث التي أشرت إليها - وفيها الأمر بالتحميد عند تسميع الإمام - لا يُستفادُ منها التحميد في حق الإمام، لكن الأحاديث الأخرى المتكاثرة - والتي ذكّرتُ بعضها - وجاء فيها جمعه ﷺ بين التسميع والتحميد تُفيد بأن الإمام يجمع بينهما؛ إذ أن أكثر ما ينقله الصحابة عن صلاة النبي ﷺ هو حال كونه إماماً لهم؛ فغالب أحواله ﷺ الإمامة، وغيرها نادرٌ جداً - كما يقول ابن دقيق العيد وغيره -؛ لا سيما وأن حديث أبي هريرة - مثلاً - عند البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) - والذي تقدم تخريجه في السنة الأولى - فيه أن الصلاة التي جمع فيها ﷺ بين التسميع والتحميد صلاة ذات تشهدين، فالظاهر أنها من الفرائض، وكان لا يُصليها - بحضرة أصحابه - إلا إماماً لهم.

أما الاستدلال على جمع المأموم بين التحميد والتسميع بحديث البخاري (٦٣١): «صلوا كما رأيتموني أصلي» - وأنه إن ثبت أنه ﷺ كان يجمع =

= بينهما حال كونه إماماً، فينبغي للمأموم أن يجمع لهذا الحديث -، ففيه نظر؛ لأنَّ هذا الحديث عامٌ خُصَّ منه المأموم - في هذه المسألة -؛ حيثُ دلَّ دليلٌ خاصٌّ على أنه يكتفي بالتحميد-؛ فيكون المأموم مستثنى من هذا العموم بالنسبة لقول: سمع الله لمن حمده؛ فإنه يقول: ربنا ولك الحمد -، والخاصُّ مُقَدَّمٌ على العام - كما في الأصول -؛ فعلى هذا؛ الظاهر أنَّ الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، أما المأموم فيكتفي بالتحميد - كما هو مذهب الجمهور -.

والمسألة من مسائل الاجتهاد - خاصة فيما يتعلق بالمأموم كما قال ابن رُشدٍ الحفيد -؛ فكلُّ يأخذ بما تَرَجَّحَ عنده، وهذا ما عندي الآن، والله أعلم وعلمه أتم.

راجع: الأوسط (٣/١٦١ - ١٦٢)، شأن الدعاء (ص١٥٥)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤١٦)، المسالك (٢/٣٨٥)، إكمال المعلم (٢/٢٦٨)، بداية المجتهد (١/١٠٩ - ١١٠)، المفهم (٢/٤٤)، المغني (١/٥٨٣ - ٥٨٦)، المجموع (٣/٣٩١ - ٣٩٤)، إحكام الأحكام (٢/٦٣٠، ٦٤١)، شرح المشكاة للطبيي (٣/٧١)، إعلام الموقعين (٤/٢٨٠)، الكواكب الدراري (٥/١٥٢)، فتح الباري لابن رجب (٥/٧٢ - ٧٤، ٨٠)، طرح التثريب (٢/٣٣٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٦٦)، عمدة القاري (٦/١٠٣)، إفادة المبتدي المستفيد في حكم إتيان المأموم بالتسميع وجهره به إذا بَلَغَ وإساراه بالتحميد لبرهان الدين الناجي، منحة الباري (٢/٥٠٥)، الإقناع (١/١٢٠)، البدر التمام (١/٥٦٧)، شرح الموطأ للزرقاني (١/٢٢٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٠)، نيل الأوطار (٢/٣٥٦)، فيض الباري (٢/٢١٦)، لامع الدراري (٣/٣٢٠)، فتح الملهم (٣/٣٣٢)، أوجز المسالك (٢/٧٤)، التعليقات السلفية (٢/١٢٥)، الشرح الممتع (٣/١٠٢ - ١٠٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٣٨)، ذخيرة العقبى (١٣/١٨٤).

٢ - وقال الإمام أحمد: «... إذا كان خلف الإمام فقال الإمام: «سمع الله لمن حمده»، قال من خلفه: «ربنا ولك الحمد»، وإن شاء قال: «اللهم ربنا ولك الحمد».

قال إسحاق: «كما قال...»^(١).

وقال أيضاً: «... ويقول من خلفه [أي: الإمام]: «ربنا لك الحمد»، وإن شاءوا قالوا: «اللهم ربنا لك الحمد»^(٢).

ونقل ابنه صالح عنه أنه قال: «اختار: «ربنا ولك الحمد»، ومن قال: «لك» فلا بأس»^(٣).

٣ - وقال ابن قدامة في «المغني»^(٤): «السنة أن يقول: ربنا ولك الحمد، بواو؛ نصَّ عليه أحمد...، ونقل ابن منصور عن أحمد إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد»، فإنه لا يجعل فيها الواو، ومن قال: ربنا، قال: ولك الحمد»^(٥)؛ وذلك

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (١/١٤٥).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص٣٤).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح (٢٥٤).

(٤) (١/٥٨٥).

(٥) قال أبو داود السجستاني في مسائله للإمام أحمد (ص٣٤): «قلت لأحمد: إذا قال: «اللهم»، لا يقول - يعني - الواو في: «ربنا ولك الحمد»؟ قال: نعم».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦١٦): «في السنن الصحاح لابن السكّن عن الإمام أحمد أنه قال: من قال: ربنا، قال: ولك الحمد، ومن قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد».

لأنَّ النبي ﷺ نقل عنه أنه قال: «ربنا ولك الحمد» كما نقل الإمام، وفي حديث ابن أبي أوفى أنَّ النبي ﷺ قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد»، وكذلك في حديث بُريدة^(١)، فاستحب الاقتداء به في القولين، وقال الشافعي: السُّنَّة أن يقول: «ربنا لك الحمد»؛ لأنَّ الواو للعطف، وليس ههنا شيء يُعطف عليه، ولنا أنَّ السُّنَّة الاقتداء بالنبي ﷺ؛ ولأنَّ إثبات الواو أكثر حروفاً؛ ويتضمن الحمد مُقدِّراً ومظهراً؛ فإنَّ التقدير: ربنا حمدناك ولك الحمد؛ فإنَّ الواو لما كانت للعطف ولا شيء ههنا تعطف عليه ظاهراً دلت على أن في الكلام مُقدِّراً كقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك»؛ أي: وبحمدك سبحانك^(٢)، وكيفما قال جاز وكان حسناً؛ لأنَّ كلاً قد وردت السُّنَّة به».

= ولعل هذا النقل عن أحمد هو سبب الوهم الذي وقع فيه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ؛ من نفيه صحة الجمع بين: اللهم، والواو كما تقدم (ص ٨٨٤).

وكلام أحمد الذي نقله عنه الكوسج - وذكرته قبل كلام ابن قدامة - فيه الجمع بين: اللهم، والواو، فالله أعلم.

(١) رواه الدارقطني (١/٦٩٣)، رقم: (١٢٦٨) بإسنادٍ ضعيفٍ جداً.

(٢) قال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ١٧٧): «ولا يُهمل أمر هذه الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد»؛ فإنه قد ندب الأمر بها في الصحيحين، وهي تجعل الكلام في تقدير جملتين قائمتين بأنفسهما؛ فإنَّ قوله: «ربنا» مُتضمَّنٌ في المعنى: أنت الرب والملك القيوم الذي بيده أزمَّة الأمور، وإليه مرجعها، فعطف على هذا المعنى المفهوم من قوله: «ربنا» قوله: «ولك الحمد»؛ فتضمَّنَ ذلك معنى قول الموحِّد: له الملك، وله الحمد».

٤ - وقال النووي: «ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: «ربنا لك الحمد»، وفي روايات كثيرة: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي روايات: «اللَّهُم ربنا ولك الحمد»، وفي روايات: «اللَّهُم ربنا لك الحمد»، وكله في الصحيح. قال الشافعي والأصحاب: كُله جائز.

قال الأصمعي: سألت أبا عمرو عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة؛ تقول العرب: بعني هذا الثوب، فيقول المُخاطب: نعم، وهو لك بدرهم؛ فالواو زائدة، قلت: ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف؛ أي: ربنا أطعناك وحمدناك، ولك الحمد»^(١).

وقال في موضع آخر: «قوله: «ربنا لك الحمد»، هكذا هو هنا بلا واو، وفي غير هذا الموضع: «ربنا ولك الحمد»، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو، وبحذفها، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة، والمختار أنه على وجه الجواز، وأنَّ الأمرين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر»^(٢).

وقال أيضاً: «وروينا في صحيحي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صُلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد».

(١) المجموع (٣/٣٩١ - ٣٩٢).

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٣٤٢).

وفي رواياتٍ: «ولك الحمد» بالواو؛ وكلاهما حَسَنٌ^(١).

٥ - وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): «وكان [ﷺ] إذا استوى قائماً قال: «ربنا ولك الحمد»، وربما قال: «ربنا لك الحمد»، وربما قال: «اللَّهُم ربنا لك الحمد»، صَحَّ ذلك عنه. وأما الجمع بين اللهم، والواو، فلم يصح^(٣)، . . . وَصَحَّ عنه أنه كرر فيه [أي: القيام] قوله: «لربي الحمد، لربي الحمد»، حتى كان بقدر الركوع».

وقال في كتابه «جلاء الأفهام»^(٤) - في معرض إنكاره الجمع بين السُّنن المتنوعة -: «كذلك إذا رفع رأسه من الركوع؛ إن شاء قال: «اللَّهُم ربنا لك الحمد»، وإن شاء قال: «ربنا لك الحمد»، وإن شاء قال: «ربنا ولك الحمد»، ولا يُستحبُّ له أن يجمع بين ذلك كُلِّه».

٦ - وقال ابن رجب: «في حديث أبي هريرة في هذا الباب: «اللَّهُم ربنا لك الحمد» بغير واو، وفي حديث أبي هريرة المخرج في الباب قبله: «اللَّهُم ربنا ولك الحمد» بالواو، وفي روايةٍ أُخرى عن أبي هريرة . . . : «ربنا لك الحمد» بغير واو، وفي رواياتٍ أُخرى: «ربنا ولك الحمد» بالواو، وكله جائزٌ، وأفضله عند مالك وأحمد: «ربنا ولك الحمد» بالواو»

(١) الأذكار (ص ١٣٨).

(٢) (١/٢١٢ - ٢١٣).

(٣) تقدم التعليق على هذا (ص ٨٨٤)؛ وأنه قد صَحَّ أيضاً الجمع.

(٤) (ص ٤٥٩).

قال أصحابنا: فإن قال: «ربنا ولك الحمد»، فالأفضل إثبات الواو، وإن زاد في أولها: «اللهم»، فالأفضل إسقاطها، ونص عليه أحمد في رواية حرب؛ لأن أكثر أحاديثها كذلك، ويجوز إثباتها؛ لأنه ورد في حديث أبي هريرة... .

وذهب الثوري والكوفيون إلى أن الأفضل: «ربنا لك الحمد» بغير واو، والله سُبْحَانَهُ أعلم^(١).

٧ - وقال ابن الملقن: «قال الرافعي^(٢): وروينا في خبر ابن عمر: «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو، وبإثباتها، والروایتان معاً صحيحتان.

وهو كما قال، وصحَّ أيضاً: «اللهم ربنا ولك الحمد» بإثبات الواو، وبحذفها».

٨ - وقال المباركفوري في «المرعاة»^(٣): «ربنا لك الحمد»، هكذا هو بلا واو، وفي رواية: «ربنا ولك الحمد»؛ أي: بزيادة الواو،... . والكُلُّ جائز، وإثبات الواو أولى وأرجح وأفضل؛ لأنها زيادة مقبولة، ولأنها تدلُّ على زيادة معنى؛ لأنه يكون التقدير: ربنا استجب لنا - أو ما قارب ذلك -، ولك الحمد؛ فيشتمل الكلام على معنى الدعاء، ومعنى الخبر، وإذا قيل بإسقاط الواو دلَّ على أحد هذين... .»

(١) فتح الباري (٥/٧٥ - ٧٦).

(٢) الشرح الكبير (١/٥١٣).

(٣) (٤٨/٣).

٩ - وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»^(١): «هذه الصيغة لها أربع صفات:

الصفة الأولى: ربنا ولك الحمد.

الصفة الثانية: ربنا لك الحمد.

الصفة الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد.

الصفة الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد.

وكل واحدة من هذه الصفات مُجزئة، ولكن الأفضل أن يقول هذا أحياناً، وهذا أحياناً، على القاعدة التي قرَرناها»^(٢).

(١) (٩٨/٣).

وراجع نحوه في: مجموع فتاواه (١٦٨/١٣)، وصفة الصلاة (ص١٦)، وفي تعليقه على المنتقى (١١٩/١)، وفي فتح ذي الجلال والإكرام (٢٣٨/٣).
(٢) وانظر: صحيح ابن حبان (٥/٢٣٣ - ٢٣٥)، الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٧)، المنتقى للباجي (٦٨/٢)، المسالك (٣٨٥/٢)، فتاوى ابن تيمية (٢٤٢/٢٤)، الكاشف عن حقائق السنن (٣١١/٢)، الكواكب الدراري (١٠٤/٥)، إفادة المتبدي المستفيد (ص٣٧)، المرقاة (٤٦٨/٢، ٥١٣)، العدة على إحكام الأحكام (٨٢٧/٣)، نيل الأوطار (٣٤٥/٢، ٣٥٧)، التعليق الممجد (٣٧٦/١)، العرف الشذي (٢٧٢/١)، معارف السنن (٢٦/٣)، إعلاء السنن (١٨/٣)، أوجز المسالك (٧٣/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (٨٦/١١)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري لعبد الله الروقي (١/٢٢٨، ٢٣٢)، أصل صفة الصلاة للألباني (١/٦٨٢)، صفة الصلاة له أيضاً (ص١٣٦)، توضيح الأحكام (٢/٢٢٧)، تسهيل الإلمام (٢/٢٤٧)، ذخيرة العقبى (١٠/٦٢)، الإفهام (١/١٦٠)، إهداء الديباجة (١/٤٩٢)، صفة الصلاة للخزيم (ص٤٧)، صلاة المؤمن (ص٢٠٦).

قلت: ويحرص المسلم على الإكثار من الصَّيغ التي فيها زيادات؛ لما في زيادة: اللّهُم من تكرير النِّداء، ولما في زيادة: الواو من معنى زائد، كما سَبَقَ في كَلامِ أهل العلم رحمهم الله، والله تعالى أعلم.



المسألة الثالثة عشرة

ما يقال بعد التحميد بعد الرفع من الركوع^(١)

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد:

وفيه حديث واحد:

- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد^(٢)»

(١) الأولى في هذا الباب أن يُؤتى بهذه السنن الواردة في المسألة على الوجه الذي جاءت به بقدر المستطاع، فيجمع بين التحميد وما اقترن به من الذكر كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وقلت: الأولى لما تقدم (ص ٨٧٢) من اختلاف ألفاظ أحاديث التحميد مما يجعلها مترددة بين سنن عدة، وقلت: بقدر المستطاع، لأن بعض أحاديث التحميد - التي اقترنت بذكر بعدها - لم يرد فيها إلا صفتان، فأحداث صفةٍ ثالثةٍ للتحميد وربطها بالذكر الوارد بعدها خلاف الوارد يقيناً! فالأولى للمسلم أن يحاول ترجيح صفةٍ من صفات التحميد - بكثرة الرواة لها أو غير ذلك - كما تقدم، ويذكر بعدها الذكر الذي ورد في حديثها، والله تعالى أعلم وأحكم.

(٢) قال التوربشتي: «هذا يشير إلى الاعتراف بالعجز عن أداء حق الحمد بعد =

رواه مسلم^(١).

📖 **السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعدُ:**

وفيهما حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين،... وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت... وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما بينهما^(٢)، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد...»

= استيفراغ المجهود؛ فإنه حمده ملء السماوات والأرض، وهذه نهاية أقدام السابقين، ثم ارتفع فأحال الأمر فيه على المشيئة، وليس وراء ذلك الحمد مُنتهى؛ فإنَّ حَمَدَ الله تعالى أعز من [أن] يعتوره الحسبان، أو يكتنفه الزَّمان والمكان، ولم ينته أحد من خلق الله في حمده مبلغه ومنتهاه، وبهذه الرُّتبة استَحَقَّ عليه السلام أن يُسمى بِأحمد.

الميسر في شرح مصابيح السُّنَّة (١/٢٤٧ - ٢٤٨)، وانظر النقل عنه في: الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٣٠)، ومرقاة المفاتيح (٢/٤٩٤، ٥٥١). وفي المرقاة (٢/٤٩٤): «قال ابن الملك: وهذا غاية الحمد لله تعالى؛ حيث حمده ملء كل مخلوقاته الموجودة، وملء ما يشاء من خلقه من المعدومات الممكنة المغيبة...».

وراجع: كتاب الصلاة، لابن القيم (ص ١٧٧ - ١٧٨).

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٨٣).

(٢) وقع عند ابن خزيمة (٦١٢) دون قوله: «وملء ما بينهما»، وهي كذلك في رواية عند الترمذي (٣٤٢٣)، وابن حبان (١٩٠٤).

رواه مسلم^(١).

﴿ السُّنَّةُ الثالثة: ملء السماءات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعدُ، أهلُ الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا معطيٍ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ:﴾

وفيهما حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماءات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد^(٢)، أهل الثناء والمجد، لا مانعَ لما أعطيتَ، ولا مُعطيٍ لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(٣)

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٦٥).

(٢) في رواية لمسلم إلى قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد».

وكذا وقع في رواية للنسائي (١٠٦٥، ١٠٦٦).

(٣) قال الصنعاني في السبل (٢/٢١٣ - ٢١٤): «الحديث دليلٌ على مشروعية هذا الذِّكْر في هذا الرُّكن لكل مُصَلٍّ، وقد جعلَ الحمد كالأجسام، وجعله ساداً لما ذكَّره من الظروف مُبالغةً في كثرة الحمد، وزاد مُبالغةً بذكر ما يشاؤه تعالى مما لا يعلمه العبد. والثناء: الوصف بالجميل، والمدح، والعظمة، ونهاية الشَّرَف. والجَدُّ - بفتح الجيم - معناه: الحظ؛ أي: لا ينفعُ ذا الحظِّ من عُقوبتك حَظُّه، بل ينفعُ العمل الصالح، ورُوي بالكسْرِ للجيم؛ أي: لا ينفعُ جَدُّه واجتهاده، وقد ضعفت رواية الكسْرِ». وراجع: المجموع (٣/٣٨٩)، فتح الباري (٢/٤٢٩)، البدر التمام (١/٥٦٩).

وقَدْ تَقَدَّمَ معنى الجد في اللغة في مسألة: ما يُقال في دُعاء الاستفتاح (ص ٧٧٦).

رواه مسلم^(١).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السماء والأرض^(٢)، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحقُّ

= فائدة: قال ابن عثيمين - في تعليقه على هذا الحديث -: «... وهل يُشرع تكرار هذا الذكر بعد الرُّكُوع؟

الحديث لا يدلُّ على التكرار؛ لأنَّ الفِعْلَ إذا أُطْلِقَ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وقد وردَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُكْرِرُ - لَا سِيَّما فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ - يَقُولُ: «لِرَبِّي الْحَمْدَ، لِرَبِّي الْحَمْدَ، لِرَبِّي الْحَمْدَ» - يُكْرِرُهَا -، فَإِذَا طَالَ الْقِيَامَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الْحَمْدِ؛ بِهَذَا أَوْ بغيره، فَيُشْرَعُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُكْرِرَ هَذَا الذِّكْرَ إِذَا طَالَ الْقِيَامَ».

التعليق على المنتقى (١/١٢٠).

وانظر منه (١/١٥٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/١٦٢ - ١٦٣).

وراجع: (ص ٨٦٨).

وسياتي قريباً - في التعليق - الكلام على هذه المسألة.

(١) سبق تخريجه (ص ٨٨٣).

(٢) وقع في رواية لأبي داود (٨٤٧)، والنسائي (١٠٦٧)، وابن خزيمة

(٦١٣)، وأبي عوانة (١/٤٩٥)، رقم: (١٨٤٣)، وابن حبان (١٩٠٥): =

ما قال العبد، وكلنا لك عبد^(١)، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي

= «ملء السماوات وملء الأرض...».

(١) قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد» هكذا هو في مسلم وغيره؛ أحق بالألف، وكلنا بالواو، وأما ما وقع في كُتُبِ الفقه: «حق ما قال العبد، كلنا لك عبد» بحذف الألف والواو فغير معروفٍ من حيث الرواية، وإنْ كَانَ كَلَامًا صَحِيحًا». شرح صحيح مسلم (٤١٧/٤).

وقال نحوه في المجموع (٣/٣٨٨ - ٣٨٩)، وفي روضة الطالبين (١/٢٥٢).

وتبع النووي في إنكار هذا اللفظ روايةً عينيًّا في شرحه على سنن أبي داود (٤/٣٦ - ٣٧).

وقد أنكر ابن تيمية هذا اللفظ أيضاً من حيث الرواية - مثل النووي -، وزاد عليه أن أنكره من حيث المعنى أيضاً!

انظر: القواعد النورانية (١/١٩٢)، مجموع الفتاوى (٨/٢١٢)، (١٤/٣١٢)، (٢٢/٥٨١).

وقد رَدَّ على النووي زعمه هذا ابن الملقن في البدر المنير (٣/٦٢٠)، وفي خلاصته (١/١٢٧)، وفي تحفة المحتاج (١/٣٠٢)، وابن حجر في التلخيص الحبير (١/٤٤٢)، وابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود (٢/١٤٨ق/أ)؛ حيث بيَّنوا أنَّ هذا اللفظ قد أخرجهُ النسائي.

قلت: لعلَّ ابن الملقن ومن تبعه قصدوا رواية النسائي للحديث في الكبرى (١/٣٣٦)؛ عن عمرو بن هشام الحراني، عن مخلد، عن سعيد بن عبد العزيز - وعليه مدار الحديث -، عن عطية بن قيس، عن قَزَعَةَ بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري؛ حيث وقع في أكثر نسخه بلفظ: «حق ما قال العبد، كلنا لك عبد».

لكنني رجعتُ للحديث في المجتبى (١٠٦٧) فإذا هو فيه بنفس الإسناد تماماً لكنه وقع فيه بلفظ: «خير ما قال العبد، وكلنا لك عبد»!، وأشار =

لما منعت، ولا ينفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(١).....

= المحقق إلى أنه قد وقع في إحدى النسخ: «حق ما قال العبد». والحديث أخرجه - أيضاً - مسلم (٤٧٧) - من طريق الدارمي (٨٢٩/٢) -، وأبو داود (٨٤٧)، وابن خزيمة (٦١٣)، وابن حبان (١٩٠٥)، وأحمد (٨٧/٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٦٢/١٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٩٤/٢)، والطبراني في أوسط معاجمه (٣٢٠٨)، وفي الدعاء (٥٥٩)، وأبو عوانة (٤٩٥/١)، وابن نصر المروزي في قيام الليل كما في مختصره للمقريزي (ص١٦٨)، وابن حزم في المحلى (٧٨/٤)، مِنْ طُرُقٍ عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس... به، ووقع عندهم - كلهم - بلفظ: «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد». فلعَلَّ اللفظ الصحيح للحديث - والله أعلم - هو هذا؛ الذي أطبقت عليه أكثر الروايات، وما كان غير ذلك فهو من تصرف الرواة. وحينئذٍ قد يصح أن يُقال: بأنَّ لفظ: «حق ما قال العبد، كلنا لك عبد» ليس معروفاً من حيث الرواية؛ بمعنى أنه غير صحيح وإن وُجِدَ في بعض الروايات. وإن كان الأظهر أنَّ النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَطَّلِعْ على ما وقع عند النسائي وإلا لَنَبَّهَ عليه؛ لا سيما وأنه قال - كما تقدم - عن اللفظ المشهور: «هكذا هو في مسلم وغيره». والمسألة محتملة، ومن أنكر هذا اللفظ أو أثبته فقد حكى ما وقف عليه من النسخ، والمسألة تحتاج إلى بحث وتدقيق في الروايات والنسخ قبل الجزم بتخطئة هذا الفريق أو ذاك، والله تعالى أعلم بالصواب. هذا؛ وقد وَجَّهَ بعض أهل العلم رواية: «حق ما قال العبد». فراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٣٣١/٢)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ق١٤٨/أ)، مرقاة المفاتيح (٥٥١/٢).

(١) قال النووي: «في هذا الكلام دليلٌ ظاهرٌ على فضيلة هذا اللفظ، فقد أخبر النبي ﷺ - الذي لا ينطق عن الهوى - أن هذا أحق ما قاله العبد، =

رواه مسلم^(١).

📖 **السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ**
كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى:
وفيها حديث واحد:

- عن رِفاعَةَ بنِ رافعِ الزُّرْقِيِّ رضي الله عنه قال: «كنا يوماً نصلِّي وراءَ النبي صلَّى الله عليه وآله، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه^(٢)،

= فينبغي أن نحافظ عليه - لأن كلنا عبد - ولا نهمله، وإنما كان أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى، والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوة إلا به، وأن الخير والشر منه، والحث على الزهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة». شرح صحيح مسلم (٤/٤١٨).

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٧٣).

(٢) وقع في روايةٍ لحديث رِفاعَةَ بنِ رافعٍ: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى».

وهذه الرواية تفرد بها رِفاعَةُ بنُ يحيى بن عبد الله الزُّرْقِيُّ عن عم أبيه معاذ بن رِفاعَةَ، عن أبيه رِفاعَةَ بنِ رافعٍ به.

أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والنسائي (٩٣٠)، والترمذي (٤٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٤١/٥)، رقم: (٤٥٣٢)، وغيرهم، من طريق رِفاعَةَ بنِ يحيى.

قال الترمذي: حسن.

وذلك لأن مدار إسناده على:

١ - رِفاعَةَ بنِ يحيى بن عبد الله، صدوقٌ كما في التقريب (١٩٥٠).

فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيتُ بضعةً
وثلاثين ملكاً يبتدرونها؛ أيهم يكتبها أولٌ»^(١) رواه البخاري^(٢).

= ٢ - معاذ بن رفاعة بن رافع؛ وهو صدوقٌ أيضاً. تقريب التهذيب
(٦٧٣٠).

وقوى هذا الحديث ابن حجر والألباني.

انظر: فتح الباري (٧٣٥/١٠)، صحيح سنن أبي داود (٣/٣٦٠)، رقم:
(٧٤٧)، صفة الصلاة (ص١٣٨).
وراجع: فتح الباري (٢/٣٧٠).

(١) قال الباجي في المنتقى (٢/٤٢٩): «قوله: «يبتدرونها أيهم يكتبها أول»؛
فيه دليل على عظيم ثوابها، ورفعة درجة صاحبها، وأن لكتابها أولاً
مزيةً، وإن كان جميعهم يكتبها».

«وفي حديث رفاعة ثواب التحميد لله تعالى والذكر له، وما عند الله أكثر
وأوسع؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾
[السجدة: ١٧] أفاده ابن بطال في شرحه على البخاري (٢/٤١٩).

وقال ابن رجب: «فيه.. دليلٌ على أن جهر المأموم أحياناً وراء الإمام
بشيءٍ من الذكر غير مكروه، كما أن جهر الإمام أحياناً ببعض القراءة في
صلاة النهار غير مكروه». فتح الباري (٥/٨١).

وراجع: الاستذكار (٢/٥١٨).

«نكتة بدیعة: فإن قيل: من أين قال رسول الله ﷺ: «بضعاً وثلاثين» ولم
يُعيّن من العدد ما هو أقل أو أكثر؟ فأمعن النظر بعض المتأخرين في ذلك
وأعمل الفكرة فيه؛ فوجد حروف ذلك الكلام بضعاً وثلاثين حرفاً،
فقال: إنما أنزل الله تبارك وتعالى لكل حرفٍ ملكاً، فمن ههنا قال
رسول الله ﷺ: «بضعاً وثلاثين»، والله أعلم» كذا في المسالك لابن
العربي (٣/٤٣٥).

(٢) تقدم تخريجه (ص١٧٩).

* التحليق:

هذه أذكارٌ وتحميداتٌ متنوعة، كان رسول الهدى ﷺ يقولها في قيامه بعد الركوع، كُلُّها خيرٌ وبركة، فمن أخذَ بِأَيِّها فبالسُّنة أخذ.

١ - قال ابن حزم في «المحلى»^(١): «ونستحب لكل مُصلٍّ إذا قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، أن يقول: «ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد»، فإن زاد على ذلك: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فحسن، وإن اقتصر على الأول فحسن. بُرهان ذلك...».

٢ - وقال ابن باز في «صفة الصلاة»^(٢): «يرفع رأسه من الركوع رافعاً يديه إلى حذو منكبيه، أو أذنيه قائلاً: «سمع الله لمن حمده» إن كان إماماً أو مُنفرداً، ويقول حال قيامه: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه؛ ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد»، أما إن كان مأموماً فإنه يقول عند الرفع: «ربنا ولك الحمد...» إلى آخر ما تقدم، وإن زاد كُل واحدٍ منهم - أعني: الإمام والمأموم والمنفرد -: «... أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فهو حسنٌ؛ لثبوت ذلك عنه ﷺ.

(١) (٧٨/٤).

(٢) (ص ٩ - ١٠).

٣ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(١) له أيضاً: «كان [ﷺ]

يرفع يديه عند هذا الاعتدال - على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام -، ويقول وهو قائم...: «ربنا ولك الحمد»، وتارة يقول: «ربنا لك الحمد»، وتارة يُضيفُ إلى هذين اللفظين قوله: «اللَّهُمَّ»... وكان تارةً يزيدُ على ذلك:

إما: «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد».

وإما: «ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيءٍ بعد».

وتارةً يضيفُ إلى ذلك قوله: «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم».

وتارةً تكون الإضافة: «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيءٍ بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهُم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدمك الجدم».

وتارةً يقول في صلاة الليل: «لربي الحمد، لربي الحمد»، يُكرّر ذلك...

[ومما يُشرع أن يُقال: «ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه، مُباركاً عليه، كما يُحب ربنا ويرضى»؛ قاله رجلٌ كان

(١) (ص ١٣٦ - ١٣٨).

يُصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الرَّكْعَةِ...» (١).

فالأفضل للمسلم أن يأتي بهذا الذكر مرة، ويأتي بالذكر الآخر في مرة أخرى، مع الإكثار من الذكر المشتمل على زيادة في الثناء والحمد؛ وهو الذكر الوارد في السنة الرابعة، وكذلك الذكر الوارد في السنة الخامسة؛ لورود فضل فيه يقتضي منا أن نرغب فيه كثيراً.

وإذا أطال المسلم هذا القيام؛ فهل يجمع بين أكثر من ذكر من هذه الأذكار؟ أم يُرَدِّد أحدها حتى يركع؟

الثاني أظهر (٢)؛ لعدم ورود الجمع في الأحاديث مع تعدُّدها، ومع تطويله ﷺ لهذا القيام، فينبغي للمسلم إذا أطال هذا القيام؛ حتى انتهى من الذكر الذي اختار قوله هذه المرة؛ أن يُكرِّره حتى يركع، ففي ذلك الخير والبركة، والعلم عند الله.

(١) وانظر: شرح مشكل الآثار (١٣/١٥٦ - ١٦٣)، المغني (١/٥٨٧)، زاد المعاد (١/٢١٢ - ٢١٣)، حجة الله البالغة (١/٦٣٤)، العدة على أحكام الأحكام (٣/٨٢٧).

(٢) راجع ما تقدم - في هذه المسألة - (ص ٩٠٠). واختار النووي رحمته الله الجمع بين هذه الأذكار، بل تليفها! انظر: الأذكار (ص ١٣٩)، المجموع (٣/٣٩٤). ومثله فعل القحطاني - زاده الله توفيقاً - في كتابه صلاة المؤمن (ص ٢٠٧).

والقول بالجمع بين أكثر من ذكر من أذكار الاعتدال عند إطالة هذا القيام ورد في فتوى لابن عثيمين رحمته الله.

فراجع: مجموع فتاواه (١٦٣/١٣).

المسألة الرابعة عشرة

مكان وضع اليدين في السجود

📖 **السُّنَّةُ الْأُولَى:** توضع اليدان حذو المنكبين:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بعض هذا؛ قال: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما، ووَتَّرَ يديه، فتجافى عن جنبيه، قال: ثم سجد، فأمكن أنفه، وجبهته، ونَحَّى يديه عن جنبيه، ووضع كَفَّيْهِ حذو منكبَيْهِ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظمٍ في موضعه حتى فرغ، ثم جلس، فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كَفَّهُ اليمنى على ركبته اليمنى، وكَفَّهُ اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بإصبعه» رواه أبو داود - واللفظ له - والترمذي وابن ماجه^(١).

(١) سنن أبي داود (٧٣٤)، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، سنن الترمذي (٢٧٠)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف، سنن ابن ماجه (٨٦٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، من طريق فليح بن سليمان، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد به.

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: تَوْضِيعُ الْيَدَانِ حِذْوِ الْأُذُنَيْنِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّرَ...، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يديه اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما،

= والحديث أخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٥٨٩)، وابن حبان (١٨٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٥٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٢، ١١٢)، من طريق فليح بن سليمان به. وفي إسناده فليح بن سليمان؛ وهو الخزاعي، أبو يحيى المدني، صدوق كثير الخطأ، كما في تقريب التهذيب (٥٤٤٣).
لكنه توبع:

فقد روى البخاري (٨٢٨) وغيره، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد بنحوه، ولكن ليس فيه وصف لوضع اليدين في السجود. وروى أبو داود (٧٣٥)، من طريق عتبة بن أبي حكيم، عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، إلا أنه لم يذكر التورك، وذكر نحو حديث فليح.

وعبد الله بن عيسى؛ هو عيسى بن عبد الله بن مالك الدار بن عياض العمري مولاهم، مقبول كما في التقريب (٥٣٠٤)؛ أي: حيث يُتابع وإلا فلين الحديث.

وحديث فليح هذا: قواه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذي: حديث أبي حميد حديثٌ حسنٌ صحيح. وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١٣٣/١)، رقم: (٤٣٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٤/٣)، رقم: (٧٢٣)، وفي إرواء الغليل (١٥/٢ - ١٦)، رقم: (٣٠٩).

ثم كَبَّرَ فَرَكَعَ، فلما قال: سَمِعَ اللهُ لَمَنَ حَمَدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فلما سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ^(١) رواه مسلم^(٢).

* التعليل:

دل الحديثان على سنتين مُتنوعتين في تحديد المكان الذي توضع فيه اليدان حال السجود.

١ - قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٣) مَبُوباً على حديث أبي حميد: «باب وضع اليدين حذو المنكبين في السجود».

ثم بَوَّبَ بعده قائلاً: «باب إياحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين، وهذا من اختلاف المباح». ثم ذَكَرَ حديث وائل بن حجر رضي عنه وعن صحابة رسولنا صلوات الله عليهم.

٢ - وقال ابن قدامة: «ويُستحبُّ أنْ يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع بعضها إلى بعض مُستقبلاً بهما القبلة^(٤)، ويضعهما حذو منكبيه، ذكره القاضي، وهو مذهب

(١) قال القرطبي: «إنما فعل ذلك ليتمكّن من التّجنّيح الذي كان يفعله في سجوده؛ كما روي عنه أنه كان يُجَنِّحُ حتى يُرى بياضُ إبطيه [رواه مسلم (٤٩٥)].»

المفهم (٢١/٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٧٥٨).

(٣) (٣٤٦/١).

(٤) لحديث البراء بن عازب رضي عنه الذي أخرجه البيهقي في سننه (١١٣/٢)

- باب: يضم أصابع يديه في السجود ويستقبل بهما القبلة -؛ قال: «كان

النبي صلوات الله عليهم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وَجَّهَ أصابعه قِبَلَ القبلة؛ فَتَفَاجَّحَ». =

الشافعي^(١)؛ لقول أبي حميد: «أن النبي ﷺ وضع كفيه حذو منكبيه».

وروى الأثرم قال: رأيت أبا عبد الله سجد ويده بحذاء أذنيه، وروى ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن جبير؛ لما رواه وائل ابن حجر: «أن رسول الله ﷺ سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»^(٢) رواه الأثرم، وأبو داود ولفظه: «ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه»، والجميع حسن^(٣).

٣ - وقال ابن الهمام: «قوله^(٤): ووضع وجهه بين كفيه...»

-
- = والحديث صحَّح إسناده ابن السكن، وابن حجر، والألباني.
انظر: البدر المنير (٣/٦٦١)، الدراية (١/١٤١)، التلخيص الحبير (١/٤٥٩، ٤٦١ - ٤٦٢)، أصل صفة الصلاة (٢/٦٣٩، ٧٢٧).
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١١٣) بسند صحيح عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه؛ فإنهما يسجدان مع الوجه».
وله (٢/١١٤)، ولعبد الرزاق (٢/١٧٢) نحوه من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن حفص بن عاصم، عنه.
(١) المجموع (٣/٤٠٦ - ٤٠٨).
(٢) «سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه»، هذا لفظ النسائي (٨٨٨)، وأحمد (٤/٣١٨)، من طريق زائدة عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل ابن حجر.
وإذا جعل كفيه بحذاء أذنيه؛ فقد سجد بين كفيه - كما في حديث وائل عند مسلم -، فالمعنى واحد.
(٣) المغني (١/٥٩٥ - ٥٩٦).
(٤) أي: صاحب الهداية؛ المرغيناني الحنفي رحمته الله.

إلخ، في مسلم من حديث وائل بن حجر: «أنه عليه الصلاة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه»... ومن يضع كذلك تكون يدها حذاء أذنيه، فيعارض ما في البخاري من حديث أبي حميد: «أنه ﷺ لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»^(١)، ونحوه في أبي داود، والترمذي، ويُقدّم عليه بأنّ فليح بن سليمان - الواقع في سند البخاري! - وإن كان الراجح تشبيته لكن قد تكلم فيه؛ فضعّفه النسائي، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، ويحيى القطان، والساجي،... ولو قال قائل: إنّ السُّنة أن يفعل أيهما تيسّر - جمعاً للمرويات؛ بناء على أنه كان ﷺ يفعل هذا أحياناً، وهذا أحياناً، إلا أنّ بين الكفين أفضل؛ لأنّ فيه من تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر - كان حَسَنًا»^(٢).

(١) عزوه للبخاري وهمّ! لعله تبع فيه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٨١)، وابن حجر في الدراية (١/١٤٤).

وقد وقع في هذا الوهم أيضاً؛ محمد شمس الحق في عون المعبود (٢/٢٩١، ٣٠٧)، ولم يتنبه له القاري في المرقاة (٢/٤٧٨)؛ حيث نقل كلام ابن الهمام ولم يتعقبه.

قال في معارف السنن (٣/٣٦): «عزو الزيلعي إياه، ثم ابن حجر في الدراية إلى البخاري سهو! لم أجده مع تفحص وتصفح، ولعلّ منشأ الاشتباه اشتراك كلمة في حديث أبي حميد عند البخاري [٨٢٨] في سنة الجلوس: «إذا كَبَّر جعل يديه حذو منكبيه»، وهي في حديث أبي حميد - في حديث الباب -: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»، ولعلّ لهذا لم يعزّه ابن حجر في التلخيص إلى البخاري؛ بل إلى ابن خزيمة».

(٢) شرح فتح القدير (١/٣٠٢ - ٣٠٣).

٤ - وقال أبو الطيب محمد شمس الحق كما في «عون المعبود»^(١) - شارحاً حديث وائل -: «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه»، وعند مسلم من حديث وائل: «أن النبي ﷺ سجد فوضع وجهه بين كفيه»، وفي رواية البخاري! في حديث أبي حميد: «لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه»، قلت: الأمر فيه واسع.

٥ - وقال محمود السبكي^(٢) - في شرحه لحديث وائل -: «قوله: «فلما سجد وضع جبهته بين كفيه»، لا يُنافي ما تقدّم من «أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يضع وجهه بين كفيه»، وما تقدم أيضاً من «أنه كان يضع يديه حذو منكبيه»؛ لاحتتمال أنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم كان يفعل هذا تارةً، وذاك أُخرى، إلا أن وضع الوجه بين الكفين كان أكثر^(٣)».

(١) (٣٠٧/٢).

(٢) المنهل العذب المورود (١٤٢/٥).

(٣) لم يتضح لي الآن دليلٌ يدلُّ على أنّ وضع الوجه بين الكفين كان هو الأكثر من فعله ﷺ، صحيح أن حديث وائل مروى من طرق عدة، إلا إنه - في الظاهر - حديث واحد.

بل إن الناظر في ألفاظ الحديثين المذكورة في هذه المسألة قد يفهم منه أن ما ذكر في حديث أبي حميد - في السنة الأولى - هو الأكثر؛ لأنه قال: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ!» فاللفظ مشعرٌ بأن هذه الصلاة هي الهدى الأغلب له ﷺ، وهي الصلاة المشروعة التي أراد أبو حميد شحذ همم أصحابه كي يتعلموها منه، مع العلم بأن أبا حميد الساعدي أقدم صحبة من وائل بن حجر - رضي الله عنهما جميعاً - وحديثه اشتمل على أحكام وسُنن كثيرة في الصلاة.

٦ - وقال المباركفوري في «تحفة الأحوذى»^(١) - في شرحه لحديث البراء المؤيد لحديث وائل -: «قوله: «فقال بين كفيه»؛ أي: كان يضع وجهه بين كفيه، وفي حديث أبي حميد الذي تقدّم . . : «وضع كفيه حذو منكبيه»، ولهذين الحديثين المختلفين - وما في معناهما - اختلف عمل أهل العلم؛ فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا - وما في معناه -، وبعضهم على حديث أبي حميد - وما في معناه -^(٢)، والكُلُّ جائزٌ وثابتٌ».

= وإذا كان الشيخ محمود قد استدللَّ على هذه الكثرة بما وقع في بعض طرق حديث وائل من لفظة: «كان»؛ المشعرة بالكثرة، فيقال: بأنه قد وقع كذلك في بعض طرق حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، والله أعلم. ثم وقفت على الحديث الذي به - فيما يظهر - استفاد الشيخ محمود السبكي هذه الكثرة؛ وهو ما أخرجه الترمذي (٢٧١) - وقال حديث حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٣/١) -، والطحاوي في شرح المعاني (٢٥٧/١)، عن أبي إسحاق قال: «قُلْتُ للبراء بن عازب: أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه إذا سجد؟ فقال: بين كفيه»، ولا يخفى ما في هذه الصيغة من إفادة الكثرة، لا سيما مع نقل وائل ابن حجر لهذه السنة أيضاً عن رسول الهدى صلى الله عليه وسلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات.

(١) (١٢٦/٢).

(٢) فائدة: قال أبو جعفر الطحاوي: «... ذهب قومٌ إلى هذا؛ فقالوا: الذي ينبغي للمصلي أن يجعل يديه في سجوده حذاء منكبيه، وخالفهم في ذلك آخرون؛ فقالوا: بل يجعل يديه في سجوده حذاء أُذنيه...، فكان كُـلُّ من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين؛ يجعل يده في الرفع في افتتاح الصلاة =

٧ - وقال الألباني - عن مكان وضع اليدين في السجود :-
«وكان [ﷺ] يجعلهما حذو منكبيه، وأحياناً حذو أُذنيه»^(١).

٨ - وقال ابن عثيمين في «تعليقه على المنتقى»^(٢) - عند ذكر بعض فوائد حديث وائل :- «... وضع كفيه حذو منكبيه، والكفين من أعضاء السجود السبعة، ويضعهما حذو المنكبين، وقد ثبت في صحيح مسلم: «أنه ﷺ لما سجد؛ سجد بين كفيه»، وهذه صفة ثانية لليدين حال السجود؛ وهي أن يُقدّم اليدين عن المنكبين حتى يكون سجوده بينهما، وهذه أبلغ في المجافاة؛ لأن الإنسان إذا سجد بين كفيه تكون مجافاته أشد وأوسع».

وقال أيضاً في «شرح الممتع»^(٣): «لم يذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ^(٤) هنا محلّ اليدين، ولكنه ذكره في أول باب صفة الصلاة حين قال: يرفع يديه حذو منكبيه كالسجود»^(٥).

= إلى الأذنين؛ يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً...».
شرح معاني الآثار (٢٥٧/١).

(١) صفة الصلاة (ص ١٤١)، وانظر: تلخيص صفة الصلاة (ص ٢٢).
ولو عكس الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لكان أولى - والله أعلم -؛ لما تقدم من كلام الشيخ السبكي - والتعليق عليه -، وسيأتي قريباً التفضيل بين السنتين إن شاء الله تعالى.

(٢) (١/١٣٦).

(٣) (٣/١٢٢)، وراجع مثله في: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٦٥ - ٢٦٦).

(٤) أي: الحجاوي رَحِمَهُ اللهُ؛ صاحب زاد المُستَفْنِع.

(٥) انظر: زاد المُستَفْنِع (ص ٤٤)، الشرح الممتع (٣/٣١ - ٣٢).

وعلى هذا؛ يكون موضع اليدين على حذاء المنكبين، وإن شاء قدمهما وجعلهما على حذاء الجبهة، أو فروع الأذنين؛ لأنَّ كُلَّ هذا مما جاءت به السُّنَّة»^(١).

قلت: والأفضل أن يفعل هذا تارةً، وهذا تارةً، مع الحرص على الإكثار من الصفة الواردة في السُّنَّة الثانية؛ أعني وضع اليدين بحذاء الأذنين؛ فيكون وجهه بين كفيه؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأنَّ حديثها أصح وأثبت من حديث السُّنَّة الأولى^(٢).

ثانياً: لأنَّ الظاهر أنَّ هذا هو الأكثر من هدي النبي ﷺ^(٣)، والله أعلم.



(١) وانظر: زاد المعاد (١/٢٢٥)، مرقاة المفاتيح (٢/٤٧٨)، معارف السنن (٣/٣٧)، مرعاة المفاتيح (٣/٥٦، ٧٢)، الصلاة للطيار (ص ٩٠)، الصلاة للخزيم (ص ٥١)، صلاة المؤمن (ص ٢١٠).

(٢) شرح فتح القدير (١/٣٠٢)، مرقاة المفاتيح (٢/٤٧٢)، عون المعبود (٢/٢٩١).

(٣) المنهل العذب المورود (٥/١٤٢).

المسألة الخامسة عشرة

ما يقال من الأذكار في السجود

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى : سبحان ربي الأعلى :

وفيهما حديث واحد :

- عن حذيفة رضي الله عنه قال : «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى^(١)،

(١) قال العز بن عبد السلام: «... كذلك يُلاحظ معنى العلو في قوله: «سبحان ربي الأعلى»، فإن لم يُلاحظ ذلك فقد فاتهُ ذِكْرُ القلبِ، وهو أفضلُ الذُّكْرِ». مقاصد الصلاة (ص ٩٢).

وقد تقدم الكلام على شيء مما يتعلق بما ذُكِرَ من الحكمة من قول هذا الذُّكْرِ في حال السجود، وقول: «سبحان ربي العظيم» حال الركوع فيما علقته على السُّنَّةِ الْأُولَى من مسألة: ما يُقال في الركوع (ص ٨٤٧).

وتقدم أيضاً هناك (ص ٨٤٢)، التنبيه على أنه قد استنبط من جعله صلى الله عليه وسلم =

فكان سجوده قريباً من قيامه» رواه مسلم^(١).

📖 السنّة الثّانية: سبحان ربي الأعلى وبحمده:

وفيها حديث واحد:

- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً». رواه أبو داود^(٢).

📖 السنّة الثّالثة: سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» رواه مسلم^(٣).

= ركوعه وسجوده نحواً من قيامه تكرر هذا الذّكر أكثر من ثلاث مرات.

والاقتصار على ثلاث مرات منه ورد من طرق كثيرة؛ أذكر منها:

١ - طريق أبي الأزهر، وصلة عن حذيفة.

٢ - طريق عون بن عبد الله عن ابن مسعود رضي الله عنه.

٣ - طريق عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة رضي الله عنه.

٤ - طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا.

وقد تقدم الكلام على هذه الروايات فيما يقال في الركوع على وجه

التفصيل فلا داعي لتكرارها هنا.

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٣٨).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٤٨).

(٣) سبق تخريجه والتعليق عليه (ص ٨٥٤).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْعِظْمَةِ:

وفيها حديث واحد:

- عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستأكف وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح من البقرة لا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف وسأل، ولا يمرُّ بآية عذابٍ إلا وقف يتعوذ، ثم ركع فمكث راکعاً بقدر قيامه... ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده: سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم قرأ آل عمران، ثم سورة، ثم سورة، فعلَ مثلاً ذلك» رواه أبو داود والنسائي، - واللفظ له - (١).

📖 السُّنَّةُ الْخَامِسَةُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصُورَهُ، فَأَحْسَنَ صُورَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ:

وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين... وإذا سجد قال: اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه،

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٥٧).

وصوره، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ^(١) . . .»

(١) وقع في رواية: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

أخرج هذه الرواية: الترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٦٧٣)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ووافقه الألباني. صحيح سنن الترمذي (٤٠٧/٣)، رقم: (٣٤٢٣). ورواه وعبد الرزاق (١٦٣/٢)، رقم: (٢٩٠٣)، من طريق إبراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة به.

- وأخرج ابن ماجه (١٠٥٤)، وأبو عوانة (٤٣٢/١)، رقم: (١٦٠٨)، والطبراني في الدعاء (٥٨٢)، والدارقطني (١/٦٢٥، ٦٩٧ - ٦٩٨)، رقم: (١١٢٣، ١٢٧٩، ١٢٨٠)، من طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله، علي مرفوعاً وفيه: «اللهم لك سجدتُ وبك آمنتُ، ولك أسلمت، أنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين».

وقد تقدمت الإشارة إلى من قوى الحديث وصححه آنفاً. - وأخرج مسلم (٧٧١) في رواية له، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذي (٣٤٢٢)، وأحمد (١/٩٤، ١٠٢)، وابن حبان (١٩٧٧)، وأبو يعلى (٥٧٤)، وأبو عوانة (٤٣٢/١، ١٦٠٧)، وابن الجارود (١٧٩)، من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج عن عبيد الله عن علي مرفوعاً وفيه: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، فأحسن صورته، وشق سمعه وبصره، فتبارك الله أحسن الخالقين».

وقوله: «فأحسن صورته» ليس عند الترمذي.

= ووقع عند أحمد وابن الجارود: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

رواه مسلم^(١).

📖 السُّنَّة السادسة: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «افتقدتُ النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة، فظننتُ أنه ذهب إلى بعض نساءه، فتحسستُ، ثم رجعتُ فإذا هو راكعٌ أو ساجدٌ^(٢) يقول: سُبْحانَكَ وبِحْمَدِكَ، لا إلهَ إلا أنت»

= والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح.

وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٣٤٥)، رقم: (٧٣٨).

وانظر: صفة الصلاة (ص١٤٦).

(١) تقدم تخريجه (ص٧٦٥).

(٢) لعلَّ السُّجود أرجح؛ فقد وردت أحاديث عدة ذُكِرَ فيها تحسس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته - بأبي وأمي - ساجداً لربه تعالى، فنقلت عنه أذكراً وأدعية مختلفة.

راجع على سبيل المثال: صحيح مسلم (٤٨٦)، سنن النسائي (١١٢٣)، (١١٢٤، ١١٢٩).

والحديث جعله النسائي في سننه (١١٣٠)، والألباني في صفة الصلاة (ص١٤٧) من أذكار السجود.

ثم وقفتُ على طريقٍ آخر للحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣/٧٥٩)، رقم: (١٣٧٣) - وعنه ابن نصر المروزي في قيام الليل كما في مُختصره للمقريزي (ص١٦٥) - عن المخزومي عن وهيب عن خالد الحذاء عن محمد بن عباد عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده: «سُبْحانَكَ لا إلهَ إلا أنت».

قال الألباني: «وهذا إسنادٌ صحيحٌ على شَرطِ مسلم...، وهذه الرواية =

رواه مسلم (١).

📖 السُّنَّة السَّابِعَةُ: سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك
فؤادي، ربّ هذه يدي وما جنيت على نفسي:
وفيها حديثان:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت ليلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنسلّ، فظننتُ أنما أنسلّ إلى بعض نساءه، فخرجتُ غَيْرِي، فإذا أنا به ساجدٌ كالثوب الطريح، فسمعتَه يقول: سجد لك سوادي، وخيالي، وآمن بك فؤادي، رب هذه يدي وما جنيتُ على نفسي، يا عظيم تُرجى لكل عظيم، فاغفر الذنب العظيم...» رواه أبو يعلى (٢).

= تعين المراد في الرواية الأولى؛ وهو السُّجود).
أصل صفة الصلاة (٢/٧٦٦).

(١) صحيح مسلم (٤٨٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.
(٢) مسند أبي يعلى (٤٦٦١)، من طريق محمد بن عثيم أبي ذر الحضرمي، عن عثيم، عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه، عن عائشة به. وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٤/١٢٧٣)، من طريق محمد بن عثيم، عن عطاء، عن عائشة به نحوه. هكذا وقع في الضعفاء.
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٤٨٠)، من طريق محمد بن عثيم، عن عثمان بن عطاء عن أبيه عن عائشة.
وفي سنده:

١ - عطاء، وهو ابن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس. تقريب التهذيب (٤٦٠٠).

٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده: سجد لك سوادى وخيالى، وآمن بك فؤادى، وأبوء بنعمتك عليّ، هذه يداى، وما جنيتُ على نفسي، - أو بما جنيتُ على نفسي -» رواه البزار والحاكم ^(١).

= ٢ - عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني. ضعيف. تقريب التهذيب (٤٥٠٢).

٣ - محمد بن عثيم أبو ذر الحضرمي؛ قال ابن معين: ليس بشيء. الجرح والتعديل (٥١/٨)، الكامل (٧/٤٧٩).

وفي رواية عنه: كذاب. الضعفاء للعقيلي (١٢٧٢/٤)، الكامل (٧/٤٧٩).

وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٢٠٥/١). قال أبو حاتم: منكر الحديث، لا يكتب حديثه. الجرح والتعديل (٨/٢٣، ٥١).

وقال النسائي: متروك. الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم: (٥٣٠). وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يكتب حديثه. الكامل (٧/٤٨٠). وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال (٣/٦٤٤)، لسان الميزان (٧/٣٤٥).

٤ - عثيم: إن ثبت وروده في الإسناد، فلعله عثيم بن كثير الحضرمي أو الجهني، مجهول. تقريب التهذيب (٤٥٣٢).

وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه وسيأتي الكلام عليه بعده. (١) مسند الزار (٤٠٣/٥)، رقم: (٢٠٣٤)، مستدرک الحاكم (٢/٢٢٣ - ٢٢٤)، رقم: (٢٠٠٠)، من طريق حميد الأعرج، عن عبد الله بن الحارث، عن عبد الله بن مسعود.

= وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد.

📖 السُّنَّة الثامنة: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي :

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» متفق عليه^(١).

* التعليل:

هذه أحاديث متنوعة، دالة على أذكارٍ عِدَّةٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها في سجوده^(٢).

قال النووي في «الأذكار»^(٣): «إذا سجد أتى بأذكار السُّجود،

= وانتقدُه الذَّهبي بقوله: حميدٌ متروك!

وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/٢٦٠).
وفيما قالاه نظر! فإن في سنده حميداً الأعرج؛ وهو الكوفي، القاصُّ المُلأئي؛ ضعيف، كما في تقريب التهذيب (١٥٦٦).
والحديث ضعفه الألباني أخيراً في الضعيفة (٢١٤٥، ٦٥٧٩)، وفي أصل صفة الصلاة (٢/٧٦٣ - ٧٦٥)، بعد أن كان صححه لشواهده في صفة الصلاة (ص ١٤٦).

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٥٤).

والحديث رواه ابن حبان في صحيحه (١٩٢٨) وبوّب عليه بقوله: «ذكر الإباحة للمرء أن يُسَبِّحَ في سُجُودِهِ وَيَقْرَنَ إِلَيْهِ السُّؤَالَ».

(٢) إضافة إلى الأدعية التي كان يدعو بها في سجوده صلى الله عليه وسلم، والتي سوف تأتي في المسألة القادمة.

(٣) (ص ١٤٠ - ١٤٢).

وهي كثيرة...» ثم ذكر أكثر هذه الأذكار السابقة، وذكر أيضاً بعض الأدعية التي تقال في السجود - والتي سوف تأتي في المسألة القادمة -، ثم قال: «واعلم أنه يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه^(١)، فإن لم يتمكن منه في وقتٍ أتى به في أوقات، كما قدمناه^(٢)...، وإذا اقتصر؛ يقتصر على التسبيح مع قليلٍ من الدعاء، ويُقدّم التسبيح»^(٣).

ولا بأس بقول أذكار وأدعية هذه المسألة والتي بعدها كلها أو بعضها في سجودٍ واحد؛ وذلك لأنَّ المحل يحتمل الجمع بينها؛ ودليل ذلك حديثُ ابن عباس مرفوعاً: «... ألا وإنِّي نُهيْتُ أنْ أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ ﷻ، وأما

(١) قال ابن حجر معلقاً على كلامه: «قلت: لم أر ذلك صريحاً في حديث، ولعله أخذه من الأحاديث المُصَرَّحة بأنه ﷻ أطال السجود، ولم يكن يطيله إلا بذكر، فاحتمل أنه يُكرَّر، واحتمل أنه يجمع، والثاني أقرب، لكن على هذا، لا يختص بما ذكره الشيخ؛ بل يضم إليه جميع ما ورد عنه أنه ﷻ قاله في سجوده». نتائج الأفكار (١٠٢/٢).

وسوف يأتي قريباً التعليق على هذه المسألة.

(٢) راجع كلامه الذي نقلته عنه في مسألة: ما يقال في الركوع (ص ٨٤٢).

(٣) وانظر: سنن النسائي (٢/٥٦٨ - ٥٧٤)، الأوسط (٣/١٨٨)، المهذب للشيرازي (١/٢٥٧ - ٢٥٨)، المجموع (٣/٣٨٤ - ٣٨٦، ٤١٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/١٤٩)، زاد المعاد (١/٢٢٥ - ٢٢٧)، المرقاة (٢/٥٤٧)، حجة الله البالغة (١/٦٣٥)، نيل الأوطار (٢/٣٥٤)، صفة الصلاة للألباني (ص ١٤٥)، الشرح الممتع (٣/١٢٥ - ١٣٣)، إهداء الديباجة (١/٥٠٠)، فتح المنعم (٣/٥٢).

السُّجُود فاجتهدوا في الدُّعاء، فَمَنْ^(١) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ^(٢).

وهذه التسبيحات والأذكار الواردة في هذه المسألة - والتي بعدها - هي نوع دعاء، وقد أمرنا بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وأولى ما يُمثل به هذا الأمر؛ هو هذه الأذكار والأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ.

قال ابن القيم - بعد ذكره لكثيرٍ من أذكارِ السُّجُودِ وأدعيته -: «وَأَمَرَ [ﷺ] بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «إِنَّهُ قَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»، . . . وَأَحْسَنُ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ؛ أَنَّ الدُّعَاءَ نَوْعَانِ: دُعَاءُ ثَنَاءٍ^(٣)، ودُعَاءُ مَسْأَلَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُكثِرُ فِي سَجُودِهِ مِنَ النُّوعَيْنِ، وَالدُّعَاءُ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فِي السُّجُودِ يَتَنَاوَلُ النُّوعَيْنِ^(٤).

والاستجابة أيضاً نوعان: استجابة دعاء الطالب بإعطائه سؤاله، واستجابة دعاء المثني بالثواب، وبكل واحدٍ من النوعين فُسِّرَ قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]، والصحيح أنه يَعُمُّ النوعين^(٥).

(١) قَمِنٌ؛ بفتح الميم وكسرها؛ أي: حَقِيقٌ وَجَدِيدٌ.

انظر: إكمال المعلم (٢/٣٩٥)، النهاية (٢/٤٩٢)، الأذكار (ص ١٤١)، شرح مسلم للنووي (٤/٤٢١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٨٦٣).

(٣) وَيُسَمَّى دُعَاءَ عِبَادَةٍ أَيْضاً كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) قال مثله عبد الحق المحدِّث الدهلوي في لمعات التنقيح (٣/١٦٠).

(٥) زاد المعاد (١/٢٢٧). وانظر: بدائع الفوائد (٣/٨٣٥)، جلاء الأفهام (ص ٢٥٤).

فعلى هذا؛ ينبغي للمسلم أن يجمع ما استطاع جمعه من هذه الأذكار والتسبيحات الثابتة، إضافة إلى الأدعية الواردة عنه ﷺ - والتي ستأتي في المسألة القادمة -، كما قال أهل العلم^(١) رحمهم الله تعالى، والله أعلم.

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (٥٥) وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦]: «هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة؛ فإنَّ الدعاء في القرآن يُرادُ به هذا تارة، وهذا تارة، ويُراد به مجموعهما، وهما متلازمان...، وهذا كثيرٌ في القرآن؛ يُبين الله تعالى أنَّ المعبود لا بد أن يكون مالكا للنفع والضرر، فهو يدعو للنفع والضرر دعاء مسألة، ويدعو خوفاً ورجاءً دعاء العبادة، فعُلمَ أنَّ النوعين مُتلازمان؛ فكلُّ دُعاء عبادة مستلزمٌ لدعاء المسألة، وكلُّ دعاء مسألة متضمنٌ لدعاء العبادة، وعلى هذا فقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦] يتناول نوعي الدعاء؛ وبكل منهما فُسرَّت الآية؛ قيل: أُعطيهِ إذا سألني، وقيل: أُثيبُهُ إذا عبدني، والقولان متلازمان».

مجموع الفتاوى (١٥/١٠ - ١١).

- (١) راجع: الأم (٢/٢٦٥)، المحلى (٣/١٥٥ - ١٥٦)، المهذب (١/٢٥٧ - ٢٥٨)، المغني (١/٥٩٧)، المجموع (٣/٤١٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٢١)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ق١٥٦/ب)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٤٩)، البدر التمام (١/٥٦٤)، نيل الأوطار (٢/٣٥٥)، السراج الوهاج (٢/٢٤)، المنهل العذب المورود (٥/٣٢٥)، صفة الصلاة لابن باز (ص ١١ - ١٢)، الشرح الممتع (٣/١٢٥، ١٣٣)، صفة الصلاة لابن عثيمين (ص ٢١ - ٢٢)، توضيح الأحكام (٢/٢٢١)، =

فإن أراد المسلم أن يختار ذكراً أو دعاءً فلا بأس، لكن مع
مُراعاة الجمع بين الدعاء وبين هذه الأذكار والتسبيحات، ومع
مُراعاة التنويع بينها كما جاء في كلام النووي الذي نقلته عنه آنفاً،
والله أعلم.



= منة المنعم (٣١٣/١)، الصلاة للطيار (ص ٩٠)، صفة الصلاة للحصين
(ص ٥٧)، صلاة المؤمن (ص ٢١١ - ٢١٢).
وقد تقدم في مسألة: ما يقال في الركوع (ص ٨٦٤) التعليق على اختيار
ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة.

المسألة السادسة عشرة

ما ورد من الأدعية في السجود

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه^(١)، عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يسجد فيقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي - ثلاثَ مراتٍ - إلا غُفِرَ له قبل أن يرفعَ رأسه» رواه الطبراني^(٢).

(١) هو: طارق بن أَشِيْم بن مسعود الأشجعي، صحابي، سكن الكوفة، وله أحاديث، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه. انظر: أسد الغابة (٢/٤٧٩)، الإصابة (٣/٥٠٧ - ٥٠٨)، تقريب التهذيب (٢٩٩٦).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٨/٣١٩)، رقم: (٨١٩٧)، من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني محمد بن حمير، عن محمد بن جابر، عن أبي مالك به. قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن جابر، عن أبي مالك هذا، ولم أر من ترجمهما!». مجمع الزوائد (٢/٢٦١).

أما أبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق بن أَشِيْم الكوفي، ثقة، كما في تقريب التهذيب (٢٢٤٠).

وأما محمد بن حمير، ومحمد بن جابر فلم أقف على ترجمتهما. =

📖 **السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ:**
وفيها حديث واحد:

- عن هلال بن يساف، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظننت أنه أتى بعض جواريه، فطلبتَه فإذا هو ساجد يقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ» رواه النسائي^(١).

📖 **السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا:**
وفيها حديث واحد:

- عن صالح بن سعيد، عن عائشة رضي الله عنها: «أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: رَبِّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا» رواه أحمد^(٢).

= وروى ابن أبي شيبة (٢٩/١٠) عن أبي سعيد الخدري قال: «ما وضع رجل جبهته لله ساجداً، فقال: يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي، يا رب اغفر لي - ثلاثاً - إلا رفع رأسه وقد غفر له».

(١) سنن النسائي (١١٢٤)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، من طريق منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف به.

وفي رواية للنسائي (١١٢٣): «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت». وصححه الحاكم (٤٨٢/١)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٦٤)، رقم: (١١٢٣، ١١٢٤)، وفي صفة الصلاة (ص ١٤٧).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٠٩/٦)، من طريق نافع بن عمر عن صالح بن سعيد به.

= قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله ثقات. مجمع الزوائد (٢/٢٥٩).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةُ وَجِلِّهِ، وَأَوَّلَهُ
وآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في

= وقال في موضع آخر: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير صالح بن سعيد الراوي عن عائشة، وهو ثقة.

مجمع الزوائد (١٠/١٠٦).

وصالح بن سعيد هذا.

روى عنه نافع بن عمر الجمحي المكي.

وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣٧٦).

وانظر: تعجيل المنفعة (١/٦٥٢)، ذيل الكاشف، لأبي زرعة العراقي (ص ١٣٩).

وجود إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (١/٣٢٩)، رقم: (١٢٤١).

وقد ورد هذا الدعاء مطلقاً في حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم (٢٧٢٢) ولفظه: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها...».

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بهذه الآية: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٧، ٨] وقف، ثم قال: اللهم آت نفسي تقواها أنت وليها ومولاها وخير من زكاها».

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/٨٧)، رقم: (١١١٩١)، من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السُّنَّة (٣١٩)، من حديث أبي هريرة بنحوه.

وحسنه الألباني لشاهده في ظلال الجنة (ص ١٥٢)، رقم: (٣١٩).

سجوده: اللَّهُم اغفر لي ذنبي كله، دِقَّةً وَجِلَّةً^(١)، وأوَّلَه وآخرَه،
وعلائيته وسرّه^(٢) رواه مسلم^(٣).

📖 السُّنَّةُ الخَامِسَةُ: اللَّهُم إني أعوذ بِرِضَاكَ من سَخِطِكَ،
وبمَعَاْفَاتِكَ من عُقُوبَتِكَ، وأعوذ بك منك، لا أُحْصِي ثَنَاءً
عليك، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة عن عائشة رضي الله عنها^(٤)، قالت: «فقدتُ

(١) «دِقَّةً وَجِلَّةً»؛ أي: قليله وكثيره.

انظر: إكمال المعلم (٢/٤٠٠)، المُفْصَحُ المُفْهَمُ (ص ١٥٣)، شرح
صحيح مسلم للنووي (٤/٤٢٣).

«قيل: إنما قَدَّمَ الدق على الجل؛ لأنَّ السائل يتصاعد في مسألته؛ أي:
يترقى، ولأنَّ الكبائر تنشأ غالباً من الإصرار على الصَّغائر، وعدم المُبالاة
بها، فكانها وسائل إلى الكبائر، وَمِنْ حَقِّ الوَسِيلَةِ أَنْ تُقَدَّمَ إِبْطَاءً وَرَفْعاً»
كذا في فتح الملهم (٣/٦٢٦).

وراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٤٠)، المنهل العذب المورود
(٥/٣٢٦).

(٢) «أي: عند غيره تعالى، وإلا فهما سواء عندُه تعالى؛ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى»
كما قال شبير في فتح الملهم (٣/٦٢٦).

قال النووي في شرحه (٤/٤٢٣ - ٤٢٤): «فيه توكيد الدُّعاء، وتكثير
ألفاظه وإن أغنى بعضها عن بعض».

(٣) صحيح مسلم (٤٨٣)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

(٤) من لطائف الإسناد في هذا الحديث: رواية صحابي عن مثله.

انظر: نتائج الأفكار (٢/٩٦).

رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان^(١)، وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك^(٢)، وأعوذ بك منك

(١) فيه أنَّ السُّنَّةَ في السُّجود نَصَبَ القدمين .

انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٢٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ق١٥٧/أ).

(٢) «استعاذ صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم بصفات الرحمة؛ لأنَّ رحمة الله تعالى سبقت غضبه» كما قال السبكي في المنهل (٣٢٧/٥).

قال الخطابي: «في هذا الكلام معنى لطيف؛ وهو أنَّه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط ضدَّان مُتقابلان، وكذلك المعافاة والمُؤاخِذة بالعقوبة، فلما صار إلى ذِكر ما لا ضِدَّ له؛ وهو الله سبحانه، استعاذ به منه لا غير، ومعنى ذلك: الاستغفار من التَّقصير في بُلوغ الواجب؛ من حَقِّ عبادته، والشاء عليه». معالم السنن (١/٣٠٨).

وراجع: شرح المشكاة للطبي (٢/٣٤٠).

قال الشيخ الدكتور عبد الرزاق البدر: «دَلَّ هذا الحديث العظيم على أنَّه لا مَفَرَّ إلا إلى الله، ولا ملجأ منه إلا إليه، فَأزِمَّةُ الأمور كلها بيده، ونواصي العباد معقودةٌ بقضائه وقَدْرِهِ، الأمرُ كُلُّه له، والحمدُ كُلُّه له، والمُلْكُ كُلُّه له، والخيرُ كُلُّه في يديه، فمنهُ تعالى المَنجى، وإليه المَلجأ، وبه الاستعاذة من شر ما هو كائن بمشيئته وقُدْرته، فالإعاذة فعله، والمُستعاذ منه فعله أو مفعوله الذي خلقه بمشيئته، وهذا كُلُّه تحقيقٌ للتوحيد والقَدْر، وأنَّه لا رَبَّ غيره، ولا خالق سِواه، ولا يملك المخلوق لنفسه ولا لغيره ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياةً ولا نُشوراً، بل الأمر كُلُّه لله، ليس لأحدٍ سِواه منه شيء». فقه الأدعية والأذكار (٣/١٤٨ - ١٤٩).

لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(١) رواه مسلم^(٢).

📖 السُّنَّةُ السَّادِسَةُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا....:

وفيهما حديث واحد:

- عن كُرَيْبٍ^(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بُتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي فَبَقَيْتُ^(٤) كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَامَ فَبَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ... ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ^(٥)

(١) «اعترافٌ بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنَّهُ لا يقدر على بلوغ حقيقته...»، فكلُّ ثناءٍ أُثْنِي عليه به وإن كَثُرَ وإن طال وبولغ فيه فقد رُفِعَ اللهُ أعظم، وسُلْطَانُهُ أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ» ذكره العيني في شرحه على سنن أبي داود (٩٠/٤).

وراجع: شرح المشكاة للطيب (٣٤١/٢).

(٢) صحيح مسلم (٤٨٦)، كتاب الصلاة، ما يقال في الركوع والسجود.

(٣) كُرَيْبُ بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، المدني، أبو رَشْدِينَ، مولى ابن عبَّاس، ثقة، مات سنة ٩٨هـ.

التقريب (٥٦٣٨).

(٤) بقيت: من بقي يبقَى، إذا رقب الشيء ورصده، ورعاه.

يقال: بقيت الرجل وأبقيته إذا انتظرتَه ورقبته.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٥٥)، النهاية في غريب الحديث (١٥٢/١).

(٥) أخرج النسائي (١١٢٠)، وابن أبي شيبة (٢٩/١٠)، رقم: (٢٩٧١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/١١)، رقم: (١٢١٨٨) بإسنادٍ صحيحٍ من طريق كُرَيْبٍ مولى ابن عباس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «فسمعتُ =

في سجوده: اللَّهُم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً - أو قال -: واجعلني نوراً^(١) متفقٌ عليه - واللفظ لمسلم -^(٢).

= النبي ﷺ يقول في سجوده: اللهم اجعل في قلبي نوراً...»، هكذا وقع عندهم بدون شك.
لذلك بَوَّبَ عليه النسائي في سُنَنِهِ (٥٦٧/٢) بقوله: «باب الدعاء في السُّجود»، ونحوه بَوَّبَ ابن أبي شيبة في مُصَنَّفِهِ.
(١) اختلفت روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما في تحديد محل ذكره ﷺ لهذا الدعاء:

ففي رواية للبخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣): «فصلى ولم يتوضأ وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً...».

وفي رواية لمسلم (٧٦٣): «فخرج إلى الصلاة وهو يقول: اللهم اجعل...»، وهناك رواياتٌ أخرى.

انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١/١٤١).

وحاصلُ ذلك هل هو عند الخروج إلى الصلاة، أو قبل الدخول في صلاة الليل أو في أثنائها، أو عقب الفراغ منها؟

وطريق الجمع بينها أن يدعو المسلم بهذا الدعاء في هذه المواضع كلها، كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٢٦٦).

وانظر مثله في: مرعاة المفاتيح (٤/١٧٦)، وذخيرة العقبى في شرح المُجتبى (١٣/٣٦٤).

وراجع ما تقدم في مسألة: ما يُقال عند الذهاب إلى المسجد (ص ٦٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٣١٤)، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل،

صحيح مسلم (٧٦٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

📖 السُّنَّة السابعة: يا رب ظَلَمْتُ نفسي فاغفر لي:

وفيها حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ وَعَلَى أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: يَا رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي» رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الدعاء^(١).

* التحليق:

هذه أدعية مباركة تُقال في السُّجود، دعا بها ورغبَ فيها رسول الله ﷺ، فينبغي للمسلم أن يدعو بها كُلها في سجوده إن استطاع؛ لأنَّ المحلَّ يحتمل ذلك كما تقدم في المسألة السابقة^(٢)، وإلا فيتخير منها؛ فيدعو بهذا تارة، وبالأخر تارة، وقد تقدم الكلام في المسألة السابقة عن أفضلية أن يجمع الساجد بين الأذكار والتسبيحات الواردة في المسألة المذكورة، وبين الابتهالات والدعوات الواردة في هذه المسألة.

ولا ينبغي للمُسلم أن يَزهدَ في الأدعية والأذكار الثابتة عن نبي

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٩/١٠)، الدعاء للطبراني (١٠٧٢/٢)، رقم: (٦٠٨)، ورواه كذلك النسائي في جزء أملاه (ص ٣٣)، رقم: (١)، من طريق عاصم بن بهدلة عن زُرِّ بن حُبَيْش عن علي به. وهذا الإسناد حسن؛ عاصم هو ابن أبي النجود، ثبت في القراءات، بل هو أحد القُرَّاء السبعة، لكنه في الحديث دُونَ الثبوت؛ صدوقٌ له أوهام. انظر: ميزان الاعتدال (٣٥٧/٢)، الكاشف (٢٤٩٦)، التقريب (٣٠٥٤). والذي يظهر أن الحديث له حكم الرِّفع، والله أعلم.

(٢) (ص ٩٢٥).

الرحمة ﷺ؛ فإن فيها والله الخير والبركة^(١)، وبدعاء الله بها يعظم
الرجاء في الإجابة بإذن الله؛ كيف لا وهي اصطفاءً رسولهِ ﷺ.
وهذا لا يمنع بأن يدعو الإنسانُ ربَّهُ بأي دعوةٍ أُخرى شاءها
- مما لا اعتداء فيه -؛ فحاجات الناس مختلفة، لكن ليكن ذلك بعد
الدعاء بهذه الأدعية الثابتة عن نبي الهدى ﷺ.



(١) وسوف يأتي الكثير الطيب منها في مسألة: الدعاء بعد الصلاة على
النبي ﷺ وقبل السلام (ص ١٠٧٢)، إن شاء الله تعالى.
قال ابن العربي المالكي في القبس (٢/٤٢١): «إن الله أذن في دعائه،
وعلم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبي ﷺ الدعاء لأُمَّته، فاجتمعت
فيه ثلاثة أشياء؛ العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة لأُمَّته، فلا
ينبغي لأحدٍ أن يعدل عن دعائه، وقد احتال الشيطان للناس في هذا
المقام؛ ففَيَضُّ لهم قومٌ سوءٌ يخترعون لهم أدعية يشتغلون بها عن الاقتداء
بالنبي ﷺ، وأشد ما في الحال أنهم ينسبونها إلى الأنبياء صلوات الله
عليهم، فيقولون: دعاء آدم، دعاء نوح، دعاء يونس، دعاء أبي بكر
الصديق!، فاتقوا الله في أنفسكم، ولا تشتغلوا من الحديث بشيءٍ إلا
بالصحيح منه».

المسألة السابعة عشرة

كيفية الجلوس بين السجدين

📖 **السُّنَّةُ الْأُولَى:** ينصب المصلي رجله اليمنى ويفرش اليسرى ويجلس عليها:
وفيها حديثان:

١ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر «أنه كان يرى عبد الله بن عمر رضي الله عنه يتربّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذٍ حديث السنن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى»^(١).

(١) عند النسائي (١١٥٧) بسندٍ صحيح؛ من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «من سُنَّةِ الصلاة أن تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى».

وفي هذه الرواية فائدتان:

الأولى: سُنَّةُ نصب اليمنى بحيث تستقبل أطراف أصابعها القبلة - وقد بَوَّبَ على ذلك النسائي (٥٨٦/٢) -، خلافاً لما يفعله بعض الناس من نصبها نصباً مائلاً إلى جهة اليمين بحيث تكون قريبة من الافتراش، فلا تكون الأصابع مُتَّجِهَةً نحو القبلة - وثبت في السنة توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في السجود أيضاً -.

الثانية: في هذه الرواية تصريح بأن حديث ابن عمر هذا إنما يدل على =

فقلت: إنك تفعل ذلك؟ فقال: إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي»^(١) رواه

= سنية الافتراش في الصلاة - ومنها الجلسة بين السجدين -، لا التورك
كما فهمه منه ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري (٤٤٢/٢)، والله
أعلم.

وراجع: الأم (٢٦٦/٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٢٨٦/٢)، فتح
الباري، لابن رجب (١٥٤/٥)، الإعلام (٤٦/٣، ٤٨)، البدر التمام
(٥٣٤/١)، سبل السلام (١٧٦/٢، ١٧٨).

فإن قال قائل: يؤيد ما فهمه ابن بطال من الحديث؛ ما رواه مالك في
الموطأ (١٤٣/١ - ١٤٤) عن يحيى بن سعيد، «أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ؛ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى،
وَجَلَسَ عَلَى وَرْكَهَ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَانِي هَذَا
عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ».

قلت: لا تعارض بين هذه الرواية، ورواية النسائي؛ لثلاثة أمور:
الأول: لاحتمال أن تكون هذه الرواية الأخيرة المقصود منها جلوس
التشهد الأخير، بخلاف الأولى.

الثاني: لعدم التصريح بالرفع في هذه الرواية، بخلاف رواية النسائي.
الثالث: لاحتمال أن تكون هذه الهيئة - التي في رواية مالك هذه - هي
هيئة جلوس ابن عمر في بعض الأوقات بعد كِبَرِهِ وعجزه عن الجلسة
المسنونة، أو أنه أراهم جلسة التشهد لصاحب العذر، والله تعالى أعلم.
راجع: فتح الباري، لابن حجر (٣٩٦/٢)، التعليق الممجد (٤٨٢/١)،
المنهل العذب المورود (٦٥/٦)، أوجز المسالك (١٦٤/٢، ١٦٦ -
١٦٧).

(١) قال ابن هُبَيْرَةَ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا لَمْ تَحْمِلْهُ
رِجْلَاهُ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَرَبَّعَ فِي صَلَاتِهِ فِي مَوْضِعِ التَّوَرُّكِ وَالْإِفْتِرَاشِ. وَفِيهِ أَنَّهُ
إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ رَجُلًا صَحِيحًا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

ومن مفهوم خطابه ما يدلُّ على أَنَّهُ إِذَا رَأَى الْعَالِمَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا، ثُمَّ =

البخاري^(١).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين...»، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ^(٢)...» رواه مسلم^(٣).

= انتقل عنه، لم يفعله المتعلم حتى يسأله عن موجهه، وما الذي دعاهُ إلى ترك ذلك». الإفصاح (٢١٦/٤).

وراجع: الاستذكار (٤٧٨/١)، التمهيد (٢٧٢/١٦).

(١) صحيح البخاري (٨٢٧)، كتاب الأذان، باب سُنة الجلوس في التشهد.
(٢) عند أبي داود (٧٨٣)، وابن حبان (١٧٦٨): «وكان ينهى عن عَقِبِ الشَّيْطَانِ».

وُفَسِّرَ ذلك بالإقعاء المنهي عنه، والذي سوف يأتي توضيحه قريباً في السُّنة الثانية، وقيل: هو أن يترك عقبه غير مغسولين في الوضوء، والأول أصح؛ وهو الذي ذَكَرَهُ عَامَّةُ الشُّرَاحِ، ويؤيده لفظ الحديث؛ من كونه مُتَعَلِّقاً بأحكام الصَّلَاةِ.

راجع: شرح السُّنة (١٥٥/٣)، لسان العرب (٦١١/١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤٣٥/٣)، مرقاة المفاتيح (٤٦٤/٢).

ولعل هذا المعنى الثاني - المرجوح - هو الذي لم يستحضره الخطابي رحمه الله عند شرحه لهذا الحديث؛ حيث قال - بعد ذكره للمعنى الأول -: «وَأَحْسَبُ أَنِّي سَمِعْتُ فِي عَقْبِ الشَّيْطَانِ مَعْنَى غَيْرِ هَذَا، فَسَّرَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، لَمْ يَحْضُرْنِي ذِكْرُهُ».

معالم السنن (٢٧٧/١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٨١٧).

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يجلس مُقْعِيّاً على عقبه^(١):

= تنبيه: قال ابن القيم في الزاد (١/ ٢٣٠) - بعد ذِكْرِهِ لهذه السُّنَّةِ -: «ولم يُحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه»!.

وقد ردَّ عليه بعض أهل العلم؛ لورود سُنَّةٍ ثَانِيَّةٍ كما سوف يأتي إن شاء الله.

انظر: أصل صفة الصلاة للألباني (٢/ ٨٠٤)، وصفة الصلاة له أيضاً (ص ١٥٢).

(١) وذلك بأن «يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع إتيه على عقبه، ويضع ركبته بالأرض».

قاله البيهقي في سننه الكبرى (٢/ ١١٩).

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢): «اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان؛ ففي هذا الحديث أنه سُنَّةٌ، وفي حديث آخر النهي عنه؛ رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - من رواية سمرة، وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة.

وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه؛ أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يُلصق إتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب؛ هكذا فسَّرهُ أبو عُبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عُبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل إتيه على عقبه بين السجدين [خاصة]، وهذا هو مُراد ابن عباس بقوله: سُنَّةُ نبيكم ﷺ،... و[قد] حمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين؛ منهم: البيهقي، والقاضي عياض، =

= وآخرون رحمهم الله تعالى .

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه .

قال: وكذا جاء مُفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السنّة أن تمسّ عقيبك إيتيك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس». وقال النووي نحوه في الخلاصة (٤١٩/١).

قال أحمد شاکر - بعد تجويده لهذا القول من النووي في التفريق بين الإقعائين -: «لذلك تجد أحاديث النهي؛ إنّما تذكّر الإقعاء مُطلقاً، أو مُشبهاً بإقعاء الكلب، وأما الذي ذكر ابن عباس أنّه سنّة؛ فإنّما ذكّر مُقيداً بأنّه إقعاء على القدمين، فكأنّه إطلاق مجازي، أو قريب من المجاز». تحقيق وشرح الترمذي (٦١/٢ - ٦٢).

ولعله استفادهُ من نيل الأوطار (٣٩٥/٢).

قلت: هذا التفريق بين الإقعاء المسنون، والإقعاء المنهي عنه، ذكرهُ البيهقي في سننه الكبرى (١١٩/٢ - ١٢٠)، وتناقله جماعة من العلماء - منهم من اختصر ومنهم من توسّع -؛ كابن عبد البر، والحميدي، والقاضي عياض، وابن الأثير، وابن الصلاح، وابن الملقن، وابن حجر، وابن رسلان، وابن الهمام، والسندي، والشوكاني، والمباركفوري.

انظر: الاستذكار (٤٨٢/١)، التمهيد (٢٧٧/١٦)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٧٢)، إكمال المعلم (٤٥٩/٢)، النهاية (٤٧٥/٢)، المجموع (٤١٦/٣)، البدر المنير (٥٢٣/٣)، التلخيص الحبير (١/٤٦٤)، شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٢/ق ١٣٧/ب)، شرح فتح القدير (٤١٠/١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٨٢/١)، نيل الأوطار (٣٩٥/٢)، تحفة الأحوذى (١٣٩/٢)، إعلاء السنن (٥٠/٣).

والذي ينبغي حمل أحاديث النهي عليه - إن صحّت -؛ هو النوع الأول الذي ذكرهُ النووي؛ لأنّ هذا هو الإقعاء الذي يعرفه أهل اللغة.

= راجع: غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢١٠/١)، (٢/١٠٨ - ١٠٩)، الاستذكار (٤٨١/١)، بداية المجتهد (١٠١/١)، المغني (٥٩٩/١)، لسان العرب (١٩٢/١٥).

هذا؛ وقد ثبت الإقعاء المسنون بين السجدين عن جماعة من الصحابة - ومن بعدهم - رضوان الله عليهم؛ كالعبادة الثلاثة؛ ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس.

فراجع: مصنف عبد الرزاق (٢/١٩١ - ١٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/١٥١ - ١٥٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١١٩)، التلخيص الحبير (١/٤٦٤)، أصل صفة الصلاة (٢/٨٠٣)، السلسلة الصحيحة (١/٧٣٤ - ٧٣٦).

قال الألباني في الإرواء (٢/٢٢ - ٢٣): «... وأما أحاديث النهي عن الإقعاء، فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأُمور: الأول: أنها كلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنها إن صحَّت، أو صحَّ ما اجتمعت عليه؛ فإنَّها تنصُّ على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب؛ وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون.

الثالث: أنها تُحمَل على الإقعاء في المكان الذي لم يُشرع فيه هذا الإقعاء المسنون؛ كالتشهُد الأول والثاني، وهذا مما يفعله بعض الجهَّال؛ فهذا منهِّي عنه قطعاً؛ لأنه خلاف سنة الافتراش في الأول، والتورك في الثاني».

وراجع: معرفة السنن والآثار (٢/١٩)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٢٠)، التلخيص الحبير (١/٤٦٤)، نيل الأوطار (٢/٣٩٥).

وراجع أيضاً: صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٦١)، وصحيح سنن أبي داود - الأصل - (٣/٣٧٠)، (٤/٥٨) حيث قوى الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَحاديث النهي عن الإقعاء بمجموع طرقها.

وفيها حديث واحد:

- عن طاووس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنَّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سُنَّة نبيك ﷺ» رواه مسلم (١).

* التحليق:

دلت هذه الأحاديث على سُنَّتَيْن مُتَنَوِّعَتَيْن ثابتتين عن رسول الهدى ﷺ.

١ - قال ابن خزيمة في «صحيحه» (٢) - مُبَوَّباً -: «باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين، وهذا من جنس اختلاف المُباح؛ فجائزٌ أَنْ يُقْعَى المُصَلِّي على القدمين بين السجدين، وجائزٌ أَنْ يفتَرش اليُسرى وينصب اليُمْنى».

٢ - وبَوَّبَ ابن المنذر في كتابه «الأوسط» (٣) على حديث ابن عمر في الافتراش بقوله: «ذَكَرَ السُّنَّةَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

ثم بَوَّبَ على حديث ابن عباس بقوله: «ذَكَرَ إِبَاحَةَ الإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ بَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ».

(١) صحيح مسلم (٥٣٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الإقعاء على العقبين.

(٢) (١/٣٦١).

(٣) (٣/١٩١).

ثم قال بعد ذلك بصفحات^(١) - بعد ذكْرِهِ لبعض الأقوال في المسألة - : «وقالت طائفة: المُصلي بالخيار؛ إن شاء أضع رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإن شاء جلس على قدميه مُقْعياً».

٣ - وقال النووي في «المنهاج»^(٢) - بعد ذكْرِهِ للتَّفريقِ بين الإقعاءين؛ المكروه والمسنون - : «وقد ذكرنا أنَّ الشافعي رضي الله عنه على استحبابه [أي: الإقعاء المسنون] في الجلوس بين السجدين^(٣)، وله نصٌّ آخر - وهو الأشهر - أنَّ السُّنَّةَ فيه الافتراش^(٤)، وحاصله أنَّهُما سُنتان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان».

وقال في «الخلاصة»^(٥) - عن الإقعاء المسنون - : «نصَّ الشافعي في البُويطي والإملاء على استحبابه بين السجدين، فهو سُنَّة، والافتراش سُنَّة، لكن الصحيح أنَّ الافتراش أفضل؛ لكثرة الرواة له؛ ولأنَّه أَعَوَّنَ للمُصلي؛ وأحسن في هيئة المُصلي».

وقال أيضاً في «المجموع»^(٦) : «وأما الجمع بين حديثي ابن

(١) (١٩٤/٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٣/٥).

(٣) نُقِلَ ذلك عن الشافعي في البُويطي والإملاء.

انظر: معرفة السنن والآثار (١٨/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٢٣)، المجموع (٣/٤١٤، ٤١٦)، البدر المنير (٣/٥٢٣)، التلخيص الحبير (١/٤٦٤).

(٤) الأُم (٢/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٥) (٤١٩/١).

(٦) (٣/٤١٧ - ٤١٨).

عباس وابن عمر، وأحاديث أبي حميد^(١) ووائل^(٢) وغيرهما في صفة صلاة رسول الله ﷺ، ووصفهم الافتراش على قدمه اليسرى؛ فهو أنّ النبي ﷺ كانت له في الصلاة أحوال؛ حالٌ يفعل فيها هذا، وحالٌ يفعل فيها ذلك، . . . وكان يفعل العبادة على نوعين أو أنواع؛ ليبين الرخصة والجواز بمرّة أو مرّات قليلة، ويؤاظب على الأفضل بينهما على أنّه المختار والأولى.

فالحاصل أنّ الإقعاء الذي رواه ابن عباس وابن عمر فعّله النبي ﷺ - على التفسير المختار الذي ذكره البيهقي -، وفعل ﷺ ما رواه أبو حميد وموافقوه من جهة الافتراش، وكلاهما سنّة؛ لكن إحدى السنّتين أكثر وأشهر؛ وهي رواية أبي حميد؛ لأنّه رواها وصدّقه عشرة من الصحابة - كما سبق -، ورواها وائل بن حجر وغيره، وهذا يدلُّ على مواظبته ﷺ عليها، وشهرتها عندهم، فهي أفضل وأرجح، مع أنّ الإقعاء سنّة أيضاً.

٤ - وقال ابن الملقن - بعد ذكره للإقعاء المسنون -: «نصّ الشافعي في البويطي والإملاء على استحبابه بين السجدين؛ فهو سنّة، والافتراش سنّة، لكن الصحيح أنّ الافتراش أفضل منه؛ لكثرة الرواة له؛ ولأنّه أعونٌ للمصلي، وأحسن في هيئة الصلاة»^(٣).

(١) رواه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وابن ماجه (١٠٦١).

(٢) رواه أبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨)، وابن خزيمة (٧١٣).

(٣) البدر المنير (٣/٥٢٣).

٥ - وقال الألباني في «الإرواء»^(١) - بعد ذكْرِهِ لِسُنَّةِ الافتراش - :
«ومما ينبغي أن يُعلم أنَّهُ هناك سُنَّةٌ أُخرى في هذا الموطن؛ وهي سُنَّةُ
الإقعاء؛ وهو أن ينتصب على عقبه وصدور قدميه، . . . وبالجملة
فالإقعاء بين السجدين سُنَّةٌ كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما؛ تارةً
بهذه، وتارةً بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل».

وقال في «صفة الصلاة»^(٢) : «وكان [ﷺ] ينصب رجله اليمنى،
ويستقبل بأصابعها القبلة، وكان أحياناً يُقعي؛ ينتصب على عقبه
وصدور قدميه».

وقال أيضاً في «سلسلته الصحيحة»^(٣) - بعد ذكره لحديث ابن
عباس في الإقعاء ولبعض الآثار في ذلك - : «ففي الحديث وهذه
الآثار دليلٌ على شَرْعِيَّةِ الإقعاء المذكور، وأنه سُنَّةٌ يتعبَّد بها، وليست
للعذر كما زعم بعض المتعصِّبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادة
اتَّفَقوا على الإتيان به في صلاتهم! وتبعهم طاووس التابعي الفقيه
الجليل! وقال الإمام أحمد في مسائل المروزي^(٤) : وأهل مكة
يفعلون ذلك».

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السُنَّةِ ويُحييها.

(١) (٢٢/٢).

(٢) (ص ١٥١ - ١٥٢)، وانظر: تلخيص صفة الصلاة (ص ٢٤).

(٣) (٧٣٦/١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية إسحاق بن منصور الكوسج المروزي
(١٤٤/١).

ولا مُنافاة بينها وبين السُّنَّة الأُخرى - وهي الافتراش -؛ بل
كُلُّ سُنَّة؛ فيفعل تارةً هذه، وتارةً هذه؛ اقتداءً به ﷺ، وحتى لا
يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام»^(١).

قلت: نعم؛ كُلُّ سُنَّة؛ فيفعل المسلم هذا تارةً، وذاك أُخرى،
لكن الإكثار من الافتراش الوارد في السُّنَّة الأولى أفضل؛ وذلك:

أولاً: لأنَّ أحاديثها أكثر وأشهر^(٢).

ثانياً: لأنَّها أكثر فعل النبي ﷺ^(٣).



(١) وانظر: السنن الكُبرى للبيهقي (١١٩/٢)، التلخيص الحبير (٤٦٤/١)،
الحل المفهم لصحيح مسلم للكنكوهي - بتعليقات محمد زكريا
الكاندهلوي - (١١١/١)، المنهل العذب (٢٨٥/٥)، تحفة الأحوزي (٢/
١٣٩)، ذخيرة العُقبي (٥٠/١٤، ٥٣).

(٢) المغني (٦٠٠/١)، المجموع (٤١٧/٣)، الخلاصة (٤١٩/١)، البدر
المنير (٥٢٣/٣)، التلخيص الحبير (٤٦٤/١)، تحفة الأحوزي (٢/
١٣٩)، صفة الصلاة للخزيم (ص ٦٠).

(٣) المجموع (٤١٧/٣)، المرقاة (٤٨٢/٢)، عون المعبود (٧٢/٣)، ذخيرة
العقبي (٥٠/١٤).

المسألة الثامنة عشرة

ما يقال في الجلسة بين السجدين

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي...:

وفيها حديث واحد:

- عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر...، فكان يقول في سجوده: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده، وكان يقول: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي^(١)...» رواه أبو داود والنسائي - واللفظ لأبي داود -^(٢).

(١) يُكْرَرُ ذَلِكَ، وليس المقصود أنه قال ذلك مرّتين فقط، والحديث يُبَيِّنُ ذلك؛ حيث ذكر تطويل هذا الجلوس.

انظر: فتاوى ابن تيمية (١٤/٤٠٧ - ٤٠٨)، التعليق على المنتقى (١/١٥٦)، ذخيرة العقبى (١٣/٢١٣).

(٢) سنن أبي داود (٨٧٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، سنن النسائي (١١٤٤)، كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدين، من طريق أبي حمزة عن رجل من عبس، عن حذيفة. وقد ذكرت من صَحَّحَ الحديث (ص ٧٨٦).

وللحديث طريق آخر عن حذيفة بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَارْفَعْنِي
وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَانصُرْنِي:

وفيهما حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين:

= أخرجہ النسائي (١٦٦٤)، كتاب قيام الليل، باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع، والسجود، والجلوس بين السجدين في صلاة الليل، وابن ماجه (٨٩٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّةُ فيها، باب ما يقول بين السجدين، وأحمد (٣٩٨/٥)، والدارمي (٨٣٥/٢)، رقم: (١٣٦٣)، وابن خزيمة (٦٨٣)، وغيرهم، من طريق العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد عن حذيفة.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً، وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة.

ومقصود النسائي بقوله: «غير العلاء» ما تقدم من طريق أبي حمزة عن رجل من بني عبس، وقد سبق الكلام عليها (ص ٧٨٦).

قال ابن حجر: إن طلحة بن يزيد هو أبو حمزة المذكور في الذي قبله [يعني: في إسناد حديث المسألة]، ولم يسمع من حذيفة كما جزم به النسائي، لكن قد عرف الوساطة بينهما كما في رواية شعبة. نتائج الأفكار (١٢١/٢).

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٨٩٧)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّةُ فيها، باب ما يقول بين السجدين، من طريق سعد بن عبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر عن حذيفة.

ومن طريق سعد بن عبيدة عن المستورد: أخرجه مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (١٦٦٣)، والترمذي (٢٦٢)، وغيرهم، وليس فيه: «رب اغفر لي».

اللَّهُم اغفر لي، وارحمني^(١)، واجبرني^(٢)، وارفعني، واهدني^(٣)،

(١) والرحمة «إذا اقترنت بالمغفرة؛ صارت المغفرة: دفع الشرور، والرحمة: جلب الخيرات، وأما إذا أفردت عن المغفرة فإنها تشمل الجميع»، كما قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/١٥٨).
وراجع: الشرح الممتع (٣/١٣١).

قال الفوزان: «فيه طلبٌ لرحمة الله ﷻ في الدنيا والآخرة، فإن من أفلس من رحمة الله فإنه خاسر».
تسهيل الإلمام (٢/٢٥٨).

(٢) أي: أغني؛ من جَبَرَ الله مُصِيبَتَهُ؛ إذا رَدَّ عَلَيْهِ ما ذهب منه، وَعَوَّضَهُ، وفعل به ما يُنْسِيهِ مُصِيبَتَهُ.

انظر: شرح السُّنَّة (٣/١٦٣)، النهاية (١/٢٣٢)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٧١)، حاشية السندي على سنن أبي داود (١/٤٨٤).

قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/١٥٨): «قوله: «واجبرني» الجبر: إزالة الكسر، والكسر يرد على كل إنسان، وليس المراد بالكسر كسر العظم فقط... بل المراد جبر حال الإنسان الذي انكسرت حاله؛ وذلك بما حصل له من المصائب الكثيرة، وكذلك جبر القلب المُنْكَسِر من أجل الله، ومن أسماء الله الجَبَّار؛ أي: الذي يجبر الضعيف، ويجبر الكسير، فمعنى: «اجبرني»؛ أي: اجبر كسري الحسي والمعنوي».
وراجع: الشرح الممتع (٣/١٣٢).

(٣) أي: الهدايتين؛ هداية الدلالة والإرشاد، وهداية التوفيق والسداد.

انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٧٢، ٣٠١).

وراجع للكلام عن الهدايتين: إكمال المعلم (٣/٢٦٩)، المفهم (٢/٥٠٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٦/٣٩٣)، الرد على البكري لابن تيمية (١/٤٣٦)، مفتاح دار السعادة (١/٨٤)، بدائع الفوائد (٢/٤٤٧)، مدارج السالكين (١/٥٠).

وارزقني»^(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم

(١) قال العز بن عبد السلام: «جمع هذا الدُّعاء خير الدنيا والآخرة، فينبغي أن يُلاحظ هذه المعاني، ويُوَجَّه الطَّلَب إليها». مقاصد الصلاة (ص ٩٧). وقال ابن القيم: «لما شرع السجود بوصف التكرار، لم يكن بد من الفصل بين السجدين، ففصل بينهما بركن مقصود شرع فيه من الدعاء ما يليق به ويناسبه؛ وهو سؤال العبد المغفرة والرحمة والهداية والعافية والرزق، فإنَّ هذه تتضمن جلب خير الدنيا والآخرة، ودفع شر الدنيا والآخرة، فالرحمة تُحصِّل الخير، والمغفرة تقي الشر، والهداية توصل إلى هذا وهذا، والرزق إعطاء ما به قوام البدن؛ من الطعام والشراب، وما به قوام الروح والقلب؛ من العلم والإيمان، وجعل جلوس الفصل محلاً لهذا الدعاء؛ لما تقدمه من رحمة الله، والثناء عليه، والخضوع له، فكان هذا وسيلة للداعي ومقدمة بين يدي حاجته.

فهذا الركن مقصودُ الدعاء فيه، فهو ركن وضع للرغبة، وطلب العفو والمغفرة والرحمة، فإنَّ العبد لما أتى بالقيام والحمد والثناء والمجد، ثم أتى بالخضوع وتنزيه الرب وتعظيمه، ثم عاد إلى الحمد والثناء، ثم كمل ذلك بغاية التذلل والخضوع والاستكانة، بقي سؤال حاجته، واعتذاره وتنصله، فشرع له أن يتمثل في الخدمة، فيقعده فعل العبد الذليل؛ جاثياً على ركبته كهيئة الملقى نفسه بين يدي سيده، راغباً راهباً معتذراً إليه، مستعدياً إليه على نفسه الأمانة بالسوء». كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ١٨١ - ١٨٢).

وراجع: فقه الأدعية والأذكار (٣/١٥٠).

ونقل ابن علان عن ابن الجزري قوله: «إنما خص بين السجدين بالدعاء؛ لأنه حال بين حالتين مأمور بالدعاء فيهما فأعطي حكمهما، فكأنه لم يعد فاصلاً بين السجدين». الفتوحات الربانية (٢/٢٧٩).

فائدة: قال ابن عُثيمين: «فإن قال قائل: أليس يُغني عن ذلك كُله أن يقول: اللهم ارحمني؟! لأنَّ الرحمة عند الإطلاق بها حصول المحبوب وزوال المكروه؟

=

- واللفظ له - (١).

= فالجواب: بلى، لكن مقام الدُّعاء ينبغي فيه البسط، لكن على حسب ما جاءت به السنة، وليس البسط بالأدعية المسجوعة التي ليس لها معنى، أو يكون لها معنى غير صحيح.

وإنما كان البسط مشروعاً في الدُّعاء لأسباب:

الأول: لأنَّ الدُّعاء عبادة، وكلُّما ازدادت من العبادة ازدادت خيراً.

الثاني: أنَّ الدُّعاء مُناجاة لله ﷻ، وأحبُّ شيء للمؤمن هو الله ﷻ، ولا شكَّ أنَّ كثرة المُناجاة مع الحبيب مما تزيد الحُب.

الثالث: أن يستحضر الإنسان ذُنوبَهُ على وجه التفصيل؛ لأنَّ للذنوب أنواعاً، فإذا زيدَ في الدُّعاء استحضرت، ولهذا كان من دُعاء الرسول عليه الصلاة والسلام: «اللهم اغفر لي ذنبي كُلَّهُ؛ دِقَّةً وَجَلَّةً، وأوَّله وآخره، وعلايته وسيره» [أخرجه مسلم (٤٨٣)]. الشرح الممتع (٣/ ١٣٢).

(١) سنن أبي داود (٨٥٠)، كتاب الصلاة، باب الدعاء بين السجدين، سنن الترمذي (٢٨٤)، أبواب الصلاة، باب ما يقول بين السجدين، سنن ابن ماجه (٨٩٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقول بين السجدين، مستدرک الحاکم (٥٥٨/١)، رقم: (١٠٤٢) - ودكرت لفظه لأنَّهُ أتم - من طرق عن كامل أبي العلاء قال: سمعت حبيب ابن أبي ثابت يحدث عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

ولفظه عند أبي داود: «... اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني».

ولفظه عند الترمذي: «... اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني».

ولفظه عند ابن ماجه: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين في صلاة الليل: رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني».

= والحديث أخرجه أيضاً: ابن حبان في المجروحين (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢)،

= والبيهقي (١٢٢/٢) - بنحو لفظ الحاكم -، والبغوي (٦٦٧) - بإسناده إلى الترمذي -، من طريق كامل أبي العلاء به. ولفظ ابن حبان: «... اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني وانصُرني واجبرني».

وقال الترمذي: هذا حديثٌ غريب... روى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مُرسلاً.

وفي كلام الترمذي هذا أنَّ الحديث فيه علتان:

١ - أنه غريب؛ يعني: أنه ضعيف.

٢ - ورُوي أيضاً مُرسلاً - أي: منقطعاً كما سيتضح ذلك في حينه -.

فصار الكلام في الإسناد من جهتين:

١ - الجهة الأولى: أن في إسناد هذا الحديث كامل أبا العلاء، وهو كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي، الكوفي، وهو مختلف في توثيقه: قال ابن معين: ثقة. الجرح والتعديل (١٧٢/٧).

وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. تهذيب التهذيب (٤٥٧/٣).

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال في موضع آخر: ليس به بأس. ميزان الاعتدال (٤٠١/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٧/٣).

وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. الكامل (٢٢٨/٧).

ونقل الذهبي في الكاشف (٤٦٢٤) توثيق ابن معين، وتضعيف النسائي.

وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٥٦٠٤).

ومثله يحسن حديثه إذا لم يأت بما ينكر عليه.

٢ - الجهة الثانية: أن الحديث روي مُرسلاً.

فقد أخرجه الإمام أحمد (٣١٥/١)، والضياء المقدسي في المختارة (١٠/

١٣٤)، رقم: (١٣٢)، من طريق يحيى بن آدم عن كامل أبي العلاء عن

حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. =

.....
= وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٣٧١/١)، عن أسود بن عامر عن كامل أبي العلاء عن حبيب عن ابن عباس.

إلا أن زيد بن الحباب - عند أبي داود والترمذي -، وخالد بن يزيد - عند البيهقي - قد روياه عن كامل أبي العلاء كما تقدم في رواية أصحاب السنن وغيرهم، بإثبات سعيد بن جبير. وصَوَّبَ هذا الوجه الألباني.

والحديث صححه الحاكم، ونَقَلَ تصحيحه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص١٤٢)، رقم: (٢٨٧).

وحسنه النووي في الخلاصة (٤١٥/١)، رقم: (١٣٣٤)، وفي الأذكار (ص١٤٥)، ووافقه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٣٦/٣)، رقم: (٧٩٦).

تكميل: قال عُبيد الله المباركفوري في المرعاة (٢٢٢/٣): «هذا الاختلاف [في ألفاظ الحديث عند من أخرجه] محمولٌ على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر».

قُلْتُ: إذا كان الأمر كذلك فلا مانع من جمع هذه الألفاظ كلها؛ بحيث يدعو المسلم بكل هذه الدعوات الواردة في طرق حديث ابن عباس، والله أعلم.

قال النووي في المجموع (٤١٤/٣) - بعد ذكره لأكثر ألفاظ الحديث -: «فلاحتياط والاختيار أن يجمع بين الروايات؛ ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة».

قال الأثيري في ذخيرة العقبى (٤٤/١٤ - ٤٥): «هذا الذي قاله النووي من اختيار الجمع بين هذه الألفاظ هنا حَسَنٌ جداً؛ حيث إنَّ الحديث واحد، وزاد فيه بعض الرواة بعض الألفاظ؛ حيث حفظ ما لم يحفظه الآخرون، فالجمع في مثل هذا هو المُختار.

وأما إذا كان الحديث مروياً عن صحابييين فأكثر، واختلفت الألفاظ، =

= فلا يُستحسن الجمع؛ بل يُعمل بكُلِّ صيغةٍ كما وردت، ولا يُصاغ منها صيغةٌ تجمع بين الاختلافات، ويحمل على أنه ﷺ قاله في أوقاتٍ مُختلفة؛ وذلك كما في صِبغِ التشهُد، وصِبغِ الصلاة الإبراهيمية، ونحوهما.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني (٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥): «يُستحب للداعي أن يجمع بين رواياتها في دُعائه؛ ليكون عاملاً بجميع الوارد».

وقال محمد الحفيد الإدريسي: «الكلُّ جائزٌ، والجمع بينها مُستحبٌ». إتحاف ذي الشوق والحاجة (٢/ ٣٦١).

وقال ابن عثيمين: «الصحيح أنه يقول كُلُّ ما ذُكر عن النبي ﷺ: «رب اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»، أو «اجبرني» بدل «ارزقني»، وإن شاء جمع بينهما؛ لأنَّ المقام مقام دُعاء».

الشرح المُمتع (٣/ ١٣٠)، وقارن هذا مع ما في تعليقه رَحِمَهُ اللهُ عَلَى المنتقى (١/ ١٦١).

هذا؛ وقد وقفت على صنيع بعض أهل العلم؛ جمعوا فيه بين أكثر ألفاظ الحديث.

فراجع: خلاصة البدر المنير (١/ ١٣٥)، معارف السنن (٣/ ٦٨)، صفة الصلاة للألباني (ص ١٥٣)، وفي أصل صفة الصلاة (٣/ ٨٠٩) نقل الألباني كلام النووي في المجموع ولم يُعلِّق عليه.

ويتبين من قول النووي الذي نقلته عنه - ومشى عليه كُلُّ من وقفتُ عليه بعده - أنَّ الألفاظ التي وردت في الحديث - بمختلف رواياتها - سبعة.

لكن أفادني الحافظ ابن حجر - جزاه الله خيراً - في نتائج الأفكار (٢/ ١٢٣) بأنَّ هناك لفظاً ثامناً يُضمُّ مع السبعة؛ فقال: «وقد وقع في رواية ابن حبان [في المجروحين] زيادة: «وانصُرني»، وإذا ضُمَّت إلى ما تقدَّم تَمَّت الألفاظ ثمانية».

وقد ضَمَمْتُ هذه اللفظة إلى الألفاظ الأخرى - كما في ترجمة هذه السنة الثانية - فصارت الألفاظ عندي ثمانية، والحمدُ لله على توفيقه.

* التحليق:

هاتان سُنَّتَانِ سَنَّهُمَا لَنَا رَسُولُ الْأُمَّةِ ﷺ فِيمَا يُقَالُ فِي الْجَلْسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنْ أَذْكَارٍ؛ فَتَارَةً كَانَ يَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَغْفِرَةَ - وَيُكْرِّرُ ذَلِكَ - ، وَتَارَةً يُضِيفُ إِلَى ذَلِكَ سُؤَالَ اللَّهِ الْهُدَايَةَ وَالرِّزْقَ وَالرَّحْمَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَذْكَورٌ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَارِدِ فِي السُّنَّةِ الْأُولَى تَارَةً، وَتَارَةً يَأْتِي بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ.

١ - قَالَ الْكَوْسَجُ فِي «سُؤَالَاتِهِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ»^(١):
«قُلْتُ: مَا يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي» حَدِيثٌ حُذِيفَةٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ شَاءَ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا^(٢)، وَإِنْ شَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي»؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا يُذَكَّرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٢ - وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ - عِنْدَ كَلَامِهِ عَلَى الْإِعْتِدَالِ مِنَ السُّجُودِ -:
«يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»؛ لَمَّا رَوَى حُذِيفَةٌ...، وَإِنْ قَالَ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» فَلَا بَأْسَ»^(٣).

(١) (١/١٤٥).

(٢) بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ - وَيُكْرِّرُهُ - إِلَى أَنْ يَسْجُدَ، وَلَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ، وَحَدِيثٌ حُذِيفَةٌ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّكْرَارِ.

وَتَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ: صِفَةُ التَّحْمِيدِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ (ص ٨٧٤) سُنِّيَةٌ إِطَالَةُ هَذَا الرُّكْنِ وَرُكْنَ الْإِعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ.

(٣) الْكَافِي (١/٢٥٤).

٣ - وقال عُبيد الله المباركفوري - في شرحه لحديث حُذيفة -:
«الحديث يدل على مشروعية طلب المغفرة في الاعتدال بين
السجدين، ولا يختص ذلك بالتطوع كما قيل^(١)؛ بل يعم الفريضة
والتطوع^(٢)، ويُحمل هذا الحديث مع حديث ابن عباس السابق على
اختلاف الأوقات؛ فكان ﷺ يقول في بعض الأحيان ما رواه ابن
عباس، وفي بعض الأحيان ما رواه حُذيفة^(٣)».

٤ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(٤) - مُتحدثاً عن الجلسة بين
السجدين -: «وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة اللهم - وفي لفظ: رب^(٥) -
اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وعافني، وارزقني».
وتارة يقول: «رب اغفر لي، [رب] اغفر لي».
وكان يقولهما في صلاة الليل^(٦)».

(١) انظر: شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٤٢، ٨٢)، مرقاة المفاتيح (٢/٥٧١)، بذل المجهود (١٠٤/٥).

(٢) يظهر من الحديثين؛ حديث حذيفة وحديث ابن عباس، أنهما سمعا الذكر
من النبي ﷺ في صلاة الليل.

لكن تَقَدَّم في مسألة: ما يُقال في الركوع (ص ٨٣٩)، تقرير أن ما ثبت في
النفل يثبت في الفرض، والعكس، إلا بدليل، ونقلت هناك كلام الترمذي
على حديث ابن عباس الوارد في السُّنة الثانية، فراجعه هناك.

(٣) مرعاة المفاتيح (٣/٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) (ص ١٥٣).

(٥) هو لفظ ابن ماجه (١٩٨)، كما تقدَّم في التخريج.

(٦) ثم تكلم في الحاشية عن مشروعية قول هذه الأذكار في الفريضة أيضاً،
كما تقدَّم.

وقال في «تلخيص صفة الصلاة»^(١): «يقول في هذه الجلسة: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وعافني، وارزقني». وإن شاء قال: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»^(٢). وله أن يدعو بغير ذلك أيضاً - كأن يدعو لوالديه -؛ لأنَّ المقام مقام دُعاء^(٣)، لكن الأفضل أن يكون ذلك بعد الدُعاء بالوارد في السُّنَّة، والله أعلم.

(١) (ص ٢٤).

(٢) وانظر: المغني (١/٦٠٠)، الأذكار (ص ١٤٤)، العدة على إحكام الأحكام (٣/٨٢٧)، نيل الأوطار (٢/٣٧٦)، المنهل العذب (٥/٢٩٢)، تحفة الأحوذى (٢/١٤١)، إعلاء السنن (٣/٤٥).

(٣) قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/١٦١) - عند شرحه لحديث ابن عباس -: «والجلسة بين السجدين موضع دعاء بمقتضى هذا الحديث، فلو دعا بزيادة على هذا فلا بأس.

تنبیه: بعض العامّة يظنون أنّه لا يجوز الدُعاء للوالدين بالمغفرة في الفريضة، ويجوز في النافلة! وهذا من تصرّفات العوام، فالفرض والنفل كلاهما سواء؛ تدعو الله فيهما بما شئت، لكن حافظ أولاً على الوارد، ثم ادع بما شئت».

قلت: وقد ذكّر غير واحدٍ من أهل العلم جواز الدُعاء بأي دُعاء شاءه الإنسان - إضافة إلى المأثور -، وأنَّ الجلسة بين السجدين مكان دُعاء.

فراجع: الكافي لابن عبد البر (١/٢٠٨)، المجموع (٣/٤١٥)، الفتوحات الربانية (٢/٢٧٩ - ٢٨٠)، الفتح الرباني (٣/٢٩٤ - ٢٩٥)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/١٦٣)، التعليق على المنتقى (١/٢٧٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٢٧٧ - ٢٧٨).

المسألة التاسعة عشرة

كيفية التَّوَرُّك^(١) في التشهد الأخير

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: ينصب اليمنى ويجلس على وَرْكِه الْيُسْرَى مُخْرَجاً رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمْنَى:

وفيهما حديث واحد:

- عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٢): «أنه كان جالساً مع نفرٍ من أصحاب النبي ﷺ فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، . . . فإذا جلس في الركعتين

(١) التورك - الذي يذكر في صفة القعود في تشهد الصلاة - هو: أن ينصب رِجْلَهُ الْيَمْنَى أو يفرشها - سنتان كما سيأتي -، ويُخرج قدمه الْيُسْرَى من تحت ساقه اليمنى، ويجعل إلتيه على الأرض.

ويكون هذا التورك - عند من قال به وهو الصَّوَاب - في الصلاة التي فيها تشهدان؛ في الأخير منهما، وقيل: في الأخير ولو كانت الصلاة ثنائية.

راجع: بداية المجتهد (٩٨/١)، المغني (١/٦١٢ - ٦١٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨٣/٥).

(٢) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة، مات في حدود سنة عشرين ومائة.

انظر: الكاشف (٥٠٨٦)، تقريب التهذيب (٦١٨٧).

جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته^(١)»

(١) تَلَمَّسَ الْعُلَمَاءُ حِكْمًا لِلتَّفْرِيقِ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ - عند من قال بهذا التفريق -؛ منها:

أن التشهد الأول يُستحب تخفيفه؛ فيكون الجالس متهيئاً للقيام، والافتراش أسهل له، بخلاف الأخير الذي لا قيام بعده، يكون المصلي فيه مُطمئنًا، مُكثرًا فيه من الدُّعاء.

في التفريق بين الجلوسين تذكيرٌ للمُصلي - إماماً كان أو مأموماً -، وتقليلٌ من احتمال السهو عنده؛ بأن يظن نفسه في الأخير وهو في الأول، أو العكس!

في التفريق المذكور إعلامٌ للداخل إلى المسجد - وقت التشهد - بأن الإمام في تشهده الأول، أو الأخير.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢٦٥)، المعلم (١/٢٧٠)، الشرح الكبير للرافعي (١/٥٢٩)، المجموع (٣/٤٣١)، زاد المعاد (١/٢٤٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٦٢)، الإعلام (٣/٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٩٩)، التعليق على المنتقى (١/٢٠٦).

وقد ذَكَرَ ابن دقيق العيد في إحكامه (٢/٦٢١ - ٦٢٢) الوجهين الأوَّلين، وَضَعَهُمَا، ثم قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والاعتماد على النَّقْلِ أَوْلَى».

وحاوَلَ الصنعاني في حاشيته على الإحكام (٢/٦٢١ - ٦٢٢) أن يستنبط السَّبب الذي جعل ابن دقيق العيد يُضَعِّفُ هذين الوجهين فقال: «قوله: ليسا بالقويين، أقول [عن الحكمة الثانية]: ... قد يقع النسيان في قعدة الهيئة نفسها؛ فيتكَلَّفُ عليها في جعلها أمانة على التمام وهو مُخطئ، فيقع في محذور نقصان الصلاة بسببها.

ثم إنَّ هذه المُناسبة ليست مدركاً شرعياً يثبت به حُكم من الأحكام - فهو =

رواه البخاري^(١).

📖 **السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يفرش اليمنى ويجلس على ورکه اليسرى**
مخرجاً رجله اليسرى من ناحية اليمنى:
وفيهما حديث واحد:

- عن عامر بن عبد الله بن الزبير^(٢)، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه^(٣)،

= تشريع لو لم يثبت النَّقل -، وأيضاً فالصلاة من العبادات التوقيفية...». ثم علّق على الحكمة الأولى التي ذُكرت بقوله: «أقول: هذا أقوى من الأول، وأحسن مُناسبة، ولكن الأولى ما قاله الشَّارح [ابن دقيق العيد]: إِنَّ العُمْدَةَ النَّقْلَ، وإنما هذه المُناسبات لما ثبت نقلاً لا بأسَ بها». والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٨٣).

(٢) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، ثقةٌ عابد، مات سنة ١٢١هـ.
تقريب التهذيب (٣٠٩٩).

(٣) هكذا وقع في رواية مسلم (٥٧٩) من طريق أبي هشام المخزومي عن عبد الواحد بن زياد، عن عثمان بن حكيم، عن عامر بن عبد الله عن ابن الزبير.

وأبو هشام المخزومي: هو المغيرة بن سلمة البصري، ثقةٌ ثبت كما في تقريب التهذيب (٦٨٣٨).

ووافقه على روايته موسى بن إسماعيل المنقري، وهو: ثقةٌ ثبت كما في التقريب (٦٩٤٣).

أخرجه البيهقي (١٣٠/٢).

إلا أن عفان بن مسلم الصفار البصري - وهو ثقةٌ ثبت أيضاً كما في =

= التقريب (٤٦٢٥) - خالفهما في متنه؛ فرواه بلفظ: «جعل قدمه اليسرى تحت فخذة اليمنى وساقه، وفرش قدمه اليمنى».

أخرجه أبو داود (٩٨٨)، وأبو عوانة (٥٣٥/١)، رقم: (٢٠٠٢)، وأبو نعيم في المستخرج (١٧٩/٢)، رقم: (١٢٨٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١٩٤/١٣)، من طريق عفان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد به. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٣/٤)، رقم: (٩٠٨). وقد جاء الحديث عن العلاء بن عبد الجبار الأنصاري مولا هم العطار - وهو ثقة كما في التقريب (٥٢٤٦) - بالوجهين:

١ - أخرجه أبو عوانة (٥٣٤/١)، رقم: (٢٠٠١)، عن شيخه محمد بن أحمد بن الجنيدي، عن العلاء بن عبد الجبار، عن عبد الواحد بن زياد به، بلفظ التَّحْيِيَّة.

٢ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٣٦٧/١)، رقم: (٦٩٦)، عن شيخه يوسف بن موسى القطان، عن العلاء بن عبد الجبار به، بلفظ البيئية. وبَوَّبَ عليه ابن خزيمة: «باب إدخال القدم اليسرى بين الفخذ اليمنى والسَّاق في الجلوس في الشَّهْد».

وابن الجنيدي - شيخ أبي عوانة - صدوقٌ كما في الجرح والتعديل (٧/١٨٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٠/٩)، وله ترجمةٌ في تاريخ بغداد (٢٨٥/١).

ويوسف القطان - شيخ ابن خزيمة - صدوقٌ أيضاً كما في الجرح والتعديل (٢٣١/٩)، والتقريب (٧٨٨٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٨٢/٩). ولعلَّ الرواية بلفظ: التحتية أوضح.

قال الألباني بعد ذكره لرواية أبي داود بلفظ: «تحت...»: «ولعله أوضح في المعنى؛ والمُرَاد أنه كان يجعل قدمه اليسرى تحت فخذة وساقه اليمنى». أصل صفة الصلاة (٩٨٢/٣).

ولم يذكر في صفة الصلاة (ص ١٨١)، ولا في تلخيصه (ص ٣٠) =

= إلا صفتين للتورك، هي التي أثبتها في هذه المسألة.
والعجب ممن يجعل سنة الثالثة في التورك لأجل هذا الاختلاف في
الرواية! فيجعل حديث ابن الزبير هذا دالاً على سنتين!! وكان الأولى به
أن يُحاول الجمع بين الروایتين، أو الترجيح بينها - على الأقل - .
قال الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بعد سياقه لرواية أبي داود: «وهذا
إسناده عند مسلم سواء؛ فمخرج الحديث عندهما مُتَّحد، فالبينية في
رواية مسلم هي بمعنى التَّحتية في لفظ أبي داود؛ فإنه لا يُمكن مع اتِّحاد
مَخْرَجِهِ تعدُّد الصِّفَةِ، وكون القدم اليُسرى تحت فخذة اليمنى وساقه لا
يُحتمل تأويله بالتَّطبيق العملي الجديد المذكور، فَتَعَيَّنَ حمل البنية في
رواية مسلم على هذا اللفظ الصَّريح في رواية أبي داود». لا جديد في
أحكام الصلاة (ص ٤٩ - ٥٠).

قلت: هذا كلامٌ جميل، لكنَّهُ مُتَوَقَّفٌ على صِحَّةِ مجيء (بين) بمعنى
(تحت) في اللغة العربية؟!!

وقد وقفتُ على شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ق ١٨٧/ب) فسَرَّ
فيه البنية التي في رواية مسلم بالتحتية.

على أنَّ الظاهر أنَّ ابن خزيمة فهم من البنية معناها الحقيقي كما يظهر
من تبويبه الذي ذكرته سابقاً؛ وفيه: «باب إدخال القدم اليُسرى...».

ومما يصلح - في نظري - أن يكون محاولة للجمع بين لفظ مسلم، ولفظ
غيره؛ ما قاله الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رَحِمَهُ اللهُ فِي حَلِّهِ الْمَفْهُمِ لِصَحِيحِ
مسلم (١١٨/١) مُعلقاً على حديث ابن الزبير؛ قال: «هذه صورة التورك،
ومعنى قوله: «جعلها بين فخذة وساقه»: أنه جعل بعض قدمه تحت
فخذة، وبعضها تحت ساقه؛ فكانت كالمقسومة بينهما، فلذلك عبر عنه
بقوله: «بين».

قلت: فعلاً؛ من تورك فإنَّ قدمه اليُسرى تحت ساقه اليمنى حقيقة، وهي

= أي: اليسرى - مقسومة بين الفخذ والساق؛ فبعضها تحت الفخذ،

وَفَرَسَ قَدَمَهُ الِيمَنِي (١)، ووضَع يده اليسرى على ركبته اليسرى،
ووضَع يده الِيمَنِي على فخذه الِيمَنِي وأشار بإصبعه» رواه مسلم (٢).

= وبعضها تحت الساق، وبهذا تتفق روایتا حديث ابن الزبير دون الحاجة إلى الحكم بالوهم على بعض رواة الحديث، والله أعلم وعلمه أتم.
وسوف يأتي في التعليق (ص ٩٦٩)، زيادة فائدة على هذا الكلام إن شاء الله تعالى.

(١) أي: لم ينصبها على أطراف أصابعه، ولا فتح أصابعه.
انظر: إكمال المعلم (٢/٥٢٩)، المفهم (٢/٢٠٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٨٢).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.
مسألان: قال النووي في المجموع (٣/٤٣١): «فرع: المسبوق إذا جلس مع الإمام في آخر صلاة الإمام؟ فيه وجهان؛ الصحيح المنصوص في الأم [(٢/٢٦٨)] - وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور -: يجلس مُفْتَرِشاً؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِأَخْر صلاته. والثاني: يجلس متوركاً؛ متابعاً للإمام؛ حكاه إمام الحرمين ووالده والرافعي.

الثالث: إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش، وإلا تورك؛ لأنَّ جلوسه حينئذٍ لمُجَرِّدِ المُتَابِعَةِ؛ فيتابع في الهيئة؛ حكاه الرافعي.

وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره؟ فوجهان - حكاهما إمام الحرمين وآخرون -:

أحدهما: يجلس متوركاً؛ لأنَّهُ آخر صلاته.

والثاني - وهو الصحيح -: يفتersh؛ وبه قطع صاحب العدة وآخرون، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة؛ لأنَّهُ مستوفز لِيَتِمَّ صلاته، فعلى هذا إذا سجد سجدي السهو تورك ثم سلّم.

* التعليق:

هاتان سنتان في صفة التورك ثابتان عن رسول الله ﷺ، يُشرع للمسلم المُتَّبِع أَنْ يُنَوِّعَ بينهما؛ فيفعل هذه السُّنَّة في وقت، والأخرى في وقت آخر.

١ - قال القاضي عياض - في تعليقه على كلام شيخه أبي محمد الخشني^(١) على حديث ابن الزبير؛ وأنَّ صوابه: «وفرش قدمه

= راجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٤٣٧)، روضة الطالبين (١/٢٦١)، الإنصاف (٢٢٧ - ٢٢٨).

قال ابن عثيمين مُعلِّقاً على المسألة الأولى: «إذا جلس [الإمام] في التشهد الأول فسوف يكون مُفترشاً، فيجلس المأموم مُفترشاً - ولا إشكال -، وأما في التشهد الأخير فسوف يتورَّك، فإذا أدرك المأموم معه ركعتين؛ فهذا الجلوس سوف يكون في حَقِّه التشهد الأول؛ فهنا يفترش، وأما إذا أدرك معه ركعة أو ثلاث ركعات فالأقرب عندي - أيضاً - أن يفترش؛ لأنَّ الافتراش هو الأصل، وقد يقول قائل: إنه يتورَّك تبعاً للإمام؛ لأنَّ أصل هذا الجلوس من أجل مُتَابَعَةِ الإمام، فليكن مُتَابَعَةً تامةً في الجلسة ووصفتها، أو قل: لِيَتَابَعُهُ أصلاً ووصفاً، لكن الأقرب عندي الأول؛ وأنَّه يفترش؛ لأنَّه ليس تشهداً أخيراً له، بل هو إذا جلس لم يخرج عن مُتَابَعَةِ الإمام، وأيضاً السنة إنَّما جاءت بالتورُّك في التشهد الذي يعقبه سلام، وهذا لا يعقبه سلامٌ بالنسبة للمأموم».

التعليق على المنتقى (١/٢٠٤ - ٢٠٥).

تنبیه: قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/٢٠٥): «إذا حصل بسبب التورُّك في الصلاة مُضايقة لمن بجواره؛ فهنا لا ينبغي له أن يفعل السنة مع الإيذاء لغيره، ويُقال مثله أيضاً في المُجَافَاة في حالة السُّجود».

(١) هو: عبد الله بن أبي جعفر الخشني، شيخ فقهاء وقته في شرق الأندلس، =

اليسرى» بدلاً من: «اليمنى»! -: «... لأنَّ المعروف في اليمنى أنها منصوبة،... ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليسرى، فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام؛ فكيف يفترشها [أي: اليسرى] وهو قد جعلها بين ساقه وفخذه؟! ومن يقول بافتراشها معناه عنده: يقعد عليها، ولعله نصب اليمنى، وقد تكون الرواية صحيحة في [فرش] اليمنى إن شاء الله^(١)؛ ومعنى «فرش اليمنى» هنا: لا ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرّة، ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل، والله أعلم^(٢).

٢ - وقال القرطبي في «المفهم»^(٣): «قوله: «وفرش قدمه اليمنى»، هكذا الرواية، ولا يصحُّ غيرها نقلاً، وقد أشكلت هذه اللفظة على جماعة، حتى قال أبو محمد الحُشني: صوابه «وفرش

= وأحفظهم لمذهب مالك، كان عارفاً بالتفسير، مشاركاً في الحديث، وكان كثير الصدقة والذكر لله تعالى، رحل الناس إليه من الأقطار، ولقيه القاضي عياض مرتين، وقرأ عليه صحيح مسلم كاملاً، توفي بمرسية سنة ٥٢٦هـ.

انظر: الغنية للقاضي عياض (ص ١٥٣)، الصلة (١/ ٢٨٤)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لأحمد بن يحيى الضبي (ص ٣٣٧)، تاريخ الإسلام (٣٦/ ١٤٤ - ١٤٦)، شذرات الذهب (٤/ ٧٨).

(١) وقد ذكر القاضي عياض في أول كلامه هذا على حديث ابن الزبير أنَّ لفظ: «وفرش قدمه اليسرى» وقع هكذا في رواية جميع شيوخه، ثم استثنى شيخه عبد الله الحُشني - رحم الله الجميع -.

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥٢٩).

(٣) (٢/ ٢٠٠).

قدمه اليسرى»، ورأى أنه غلط؛ لأنَّ المعروف في اليمنى أنها منصوبة... وكذا جاء [المنصب] في البخاري من حديث أبي حميد... والصواب حَمَل الرواية على الصحة وعلى ظاهرها، وأنه ﷺ في هذه الكَرَّة لم ينصب قدمه اليمنى، ولا فتح أصابعه، وإنما باشر الأرض بجانب رجله اليسرى، وبسطها عليها...».

٣ - وقال النووي بعد نقله لكلام القاضي عياض وتوجيهه لحديث مسلم: «هذا التأويل الأخير الذي ذكَّره هو المُختار، ويكون فعل هذا لبيان الجواز؛ وأنَّ وضع أطراف الأصابع على الأرض - وإنَّ كان مُستحباً - يجوز تركه، وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيَّما في باب الصلاة^(١)، وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح واتَّفَقَ عليها جميع نسخ مسلم^(٢)».

٤ - وقال ابن القيم في «الزاد»^(٣): «أما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه... [ف] هو أحد الصفتين اللتين رويتا عنه^(٤) [ﷺ]؛ ففي الصحيحين من حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ... فذكرَ أبو حميد أنه كان ينصب اليمنى، وذكرَ ابن الزبير أنه كان يفرشها... [و] معنى حديث ابن الزبير رضي الله عنه أنه

(١) تقدم التعليق على قول النووي: لبيان الجواز، في بعض مسائل التنوع (ص ٣٧١)، عند مسألة: عدد مرات غسل العضو.

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٨٢)، ونحوه في الخلاصة (١/٤٢٥).

(٣) (١/٢٣٥ - ٢٣٦).

(٤) في موضع آخر من الزاد (١/٢٤٥) جعل ابن القيم الوجوه ثلاثة في صفة التورك.

فرش قدمه اليمنى : أنه كان يجلس في هذا الجلوس على مقعدته ، فتكون قدمه اليمنى مفروشة ، وقدمه اليسرى بين فخذيه وساقه (١)

(١) تقدم - عند تخريج حديث ابن الزبير - (ص ٩٦٢)، مناقشة هذه الصفة ، وأن الأقرب - والله أعلم - أن للتورك صفتين فقط .

وهذه الصفة التي هنا - وهي ظاهر رواية مسلم - يعزوها العلماء للخرقى رحمته الله (٣٣٤هـ)؛ حيث قال في مختصره (ص ٢٦): «فإذا جلس للتشهد الأخير تَوَرَّك؛ فنصب رجله اليمنى ، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذة اليمنى ، ويجعل إيتيه على الأرض» .

فعلى ظاهر كلام الخرقى إذا جعلنا باطن الرجل اليسرى تحت الفخذ اليمنى فستكون اليسرى بين فخذ اليمنى وساقها .

وهذه الصفة لم أقف على أحدٍ عزاها لابن خزيمة (٣١١هـ)، مع أن الظاهر من تبويبه أنه يراها مشروعة كما تقدم في التخريج .

ولولا فهم بعض علماء الحنابلة رحمهم الله من كلام الخرقى أنه أراد هذه الصفة - وهم أدري بمعنى كلامه - لقلت: بأن الخرقى إنما أراد صفة التورك المذكورة في السنة الأولى ، ولم يرد هذه الصفة - التي وصفها أحد العلماء المعاصرين بالجديدة! -؛ وذلك أن المصلي إذا تَوَرَّك وجعل قدمه اليسرى تحت ساقه اليمنى فإن باطن قدمه اليسرى - وعقبها - سوف يكون تحت فخذ اليمنى ، وهذا لا يتعارض مع تعريف الخرقى للتورك .

ويؤيد هذا الذي ذكرته - كما نبهني عليه شيخي المتفنن المفضل صالح بن عبد الله العصيمي وفقه الله -؛ أن الخرقى في مختصره إنما أراد بيان مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمته الله ، ولا توجد هذه الصفة في الروايات المنقولة عن أحمد ، ولا في كلام أصحابه ، فمن بعدهم إلى طبقة شيوخ الخرقى ، فحمل كلامه على ما يوافق به من سبقه أولى من حمله على معنى جديد لا يعرف في كلام الأصحاب قبله ، فتأمل ، والله تعالى أعلم بالصواب .

ومقعده على الأرض، فوق الاختلاف في قدمه اليمنى في هذا الجلوس: هل كانت مفروشة أو منصوبة؟ وهذا - والله أعلم - ليس اختلافاً في الحقيقة، فإنه كان لا يجلس على قدمه؛ بل يُخرجها عن يمينه؛ فتكون بين المنصوبة والمفروشة؛ فإنها تكون على باطنها الأيمن، فهي مفروشة بمعنى أنه ليس ناصباً لها جالساً على عقبه، ومنصوبة بمعنى أنه ليس جالساً على باطنها وظهرها إلى الأرض، فصَحَّ قول أبي حميد ومن معه، وقول عبد الله بن الزبير.

أو يُقال: إنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا؛ فكان ينصب قدمه، وربما فرشها أحياناً^(١)، وهذا أروح لها، والله أعلم.

٥ - وقال محمود السبكي - شارحاً حديث ابن الزبير -: «وفرش قدمه اليمنى»؛ يعني: جعل ظهرها على الأرض^(٢)، وليست

= هذا؛ وقد اختار بعض الحنابلة رحمهم الله هذه الصفة - المنسوبة للخِرقي - ورأوها سنة، وإن كان الصحيح من المذهب غير ذلك.
 فراجع: المغني (١/٦١٣)، الكافي (١/٢٥٧)، زاد المعاد (١/٢٤٥ - ٢٤٦)، شرح الزركشي (١/٥٨٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/٨٩)، نيل الأوطار (٢/٣٩١)، كشاف القناع (١/٢٤٠)، حاشية الروض المربع للعنقري (١/١٨٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/٨١)، الشرح الممتع (٣/٢١٦)، التعليق على المنتقى (١/٢٠٤)، الصلاة للطيار (ص ٩٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص ٧٥).

(١) «وهذا أظهر» كما قال ابن القيم - نفسه - في زاد المعاد (١/٢٤٦).
 (٢) قلت: يكون ظهرها على الأرض - كما قال الشيخ -، وتكون - والله أعلم - مائلةً نحو اليمين، مفروشة على جنبها الذي يلي الإبهام؛ وذلك حتى يكون - هذا الفرش - مُشابهاً لفرش اليسرى الذي تَكَرَّرَ في الأحاديث؛ =

منصوبة، ولا تنافي بينها وبين الروايات الصحيحة التي ذكر فيها نصب قدم اليمنى؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم فعل هذه في بعض الأحيان لبيان الجواز»^(١).

٦ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(٢) - عند كلامه على التَّشَهُد الأخير -: «وكان [ﷺ] يأمر فيه بما أمر به في [التشهد] الأوَّل، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأوَّل، إلا أنه كان يقعد فيه مُتَوَرِّكاً؛ يُفضي بوركه اليُسرى إلى الأرض، ويُخرج قدميه من ناحية واحدة، ويجعل اليُسرى تحت فخذه وساقه، وينصب اليمنى، وربما فرشها أحياناً».

وقال في «تلخيص صفة الصلاة»^(٣): «يجلس فيه مُتَوَرِّكاً... وينصب قدمه اليمنى، ويجوز فرشها أحياناً»^(٤).

-
- = وفيه تكون اليُسرى على جانبها، فالأصل أن يكون هذا كهذا. وفي الصحاح للجوهري (٣/١٠١٤) - ومثله لسان العرب (٦/٣٢٩) -: «يقال: الفرش في الرَّجُل هو: ألا يكون فيها انتصابٌ ولا إقعادٌ». وقال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة (ص ٨١١): «الفاء والراء والشين أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمهيد الشيء وبسطه».
- (١) المنهل العذب المورود (٦/١٠٣).
- (٢) (ص ١٨١).
- (٣) (ص ٣٠).
- (٤) وانظر: المغني (١/٦١٣)، الكافي (١/٢٥٧)، نيل الأوطار (٢/٣٩١)، السيل الجرار (١/٢٢٠)، السراج الوهاج (٢/٣٦)، عون المعبود (٣/١٩٤)، بذل المجهود (٤/٤٤٧)، (٥/٢٧٧)، معارف السنن (٣/١٦٤)، الشرح الممتع (٣/٢١٦)، التعليق على المنتقى (١/٢٠٤)، فتح ذي =

المسألة العشرون

صفة اليد اليمنى عند التشهد

📖 **السُّنَّةُ الْأُولَى:** يقبض أصابعه كلها واضِعاً إِبْهَامَهُ عند أَصْلِ إصبعه الوسطى عند أسفلها على طرف الراحة معترضاً تحت السَّبَّابة، وينصب السَّبَّابة مُشيراً بها:
وفيها حديثان:

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» رواه مسلم^(١).

وفي رواية له: «كان صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام^(٢)، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى».

= الجلال والإكرام (٣/٧٠)، صفة الصلاة لابن عثيمين (ص٣١)، منة المنعم (١/٣٦٩)، ذخيرة العقبى (١٤/٧٧)، صلاة المؤمن (ص٢٣٤)، الصلاة للطيار (ص٩٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص٧٥).

(١) صحيح مسلم (٥٨٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين.

(٢) قال الباجي في المنتقى (٢/٧٠): «وهذه الصفة التي وصف هي عقد =

وفي روايةٍ أُخرى له أيضاً: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليُسرى على رُكبته اليُسرى، ووضع يده اليُمْنى على رُكبته اليُمْنى وَعَقَدَ ثلاثةً وخمسين^(١)،

= ثلاثة وخمسين»، وستأتي في الرواية الآتية.

خلافاً للمغربي صاحب البدر التمام (١/٥٩١) الذي قال: «تحمل الروايتان على أنه تعلمهما في وقتين»!

ولا داعي لهذا الحمل؛ ففي عقد ثلاثة وخمسين تكون الأصابع كلها مقبوضة - تقريباً - عدا السبابة، وسيأتي الحديث هذا قريباً.

(١) هذا من الحساب بأصابع اليد، وقد كان معروفاً عند العرب لندرة الكتابة عندهم.

وتجد الحديث عن هذه الطريقة - الحسابية - بالتفصيل في: فتح الباري لابن حجر (١٣/١٣٤ - ١٣٥)، سبل السلام (٢/٢٣٦)، رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد لابن عابدين - ضمن مجموع رسائله - (١/١٢٩ - ١٣٠)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب لمحمود شكري الألوسي (٣/٣٧٩ - ٣٨٤).

قال الأشرف: «فيه دليل على أن في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص».

الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٤٩).

وقال ابن حجر المكي: «لا تُنافي معرفة ابن عُمر لهذا العقد والحساب المخصوص - الذي هو في غاية الدقة والخفاء - الحديث المشهور [الذي رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)]: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ...»؛ حملاً لهذا على الأكثر منهم، أو على نفي الحساب المذموم الذي يؤدِّي إلى التنجيم وغيره».

المراقبة (٢/٥٧٥).

وقال ابن هبيرة في فوائد حديث ابن عمر: «... وفيه أيضاً دليلٌ على =

= [أَنَّ] الحساب بالأصابع جائز، وَيَتَأْتَى بالأصابع في اليدين عشرة آلاف!».!

الإفصاح (٤/٢٦٤).

قال النووي: «اعلم أَنَّ قوله: «عقد ثلاثاً وخمسين» شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخِنْصِرِ على البِنْصِرِ، وليسَ ذلك مُراداً هُنا؛ بل المُراد أن يضع الخِنْصِرِ على الراحة، ويكون على الصورة التي يُسمِّيها أهل الحساب تسعة وخمسين، والله أعلم».

المنهاج (٥/٨٤).

وذكر نحوه في المجموع (٣/٤٣٣) وزاد: «... الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين؛ اتباعاً لرواية الحديث في صحيح مسلم وغيره».

قال المغربي في البدر التمام (١/٥٩١) - بعد نقله لكلام النووي في المنهاج -: «لعله في الحديث تقدير لفظ: قريباً من ثلاثة وخمسين».

قال ابن القيم في الزاد (١/٢٤٨): «استشكل كثير من الفضلاء هذا؛ إذ عقد ثلاث وخمسين لا يُلائم واحدة من الصفتين المذكورتين؛ فإن الخنصر لا بد أن تركب البِنْصِرِ في هذا العقد!»

وقد أجاب عن هذا بعض الفضلاء بأن الثلاثة لها صفتان في هذا العقد: قديمة؛ وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر: تكون الأصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الإبهام مع الوسطى، وحديثة؛ وهي المعروفة اليوم بين أهل الحساب، والله أعلم».

وقد «أفاد ابن الفركاح - وغيره - أن عدم الاشتراط [أي: وضع الخِنْصِرِ على البِنْصِرِ] طريقة لبعض الحساب؛ وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العديدين فيحتاج إلى قرينة».

أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (١/٤٦٧).

قال ابن حجر الهيتمي في المنهج القويم (١/٤١٨) - عن هذا العقد في =

وأشار بالسَّبَابَةِ^(١).

٢ - عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه

= حديث ابن عمر -: «كون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين؛ طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين، وآثر الفقهاء الأول تبعاً للفظ الخبر».

قلت: والصفة المرادة في الحديث هي التي ذكَّرتُها في ترجمة هذه السُّنَّة؛ وفيها تكون الأصابع كلها مقبوضة عدا السبابة، ويكون الإبهام عند أصل الوسطى؛ على حرف الراحة معترضاً تحت السبابة.

يبقى الكلام في وضع الإبهام على الوسطى في هذه السُّنَّة؛ هل يوضع عليها - كما سيأتي في حديث ابن الزبير -؟ أم يكون تحت السبابة من دون أن يمس الوسطى؟

على الاحتمال الأول يكون حديث ابن الزبير الآتي غير مخالف لحديث ابن عمر هذا، وهذا هو الذي رجَّحْتُهُ - كما سيأتي -، وعليه يكون قوله: «وعقد ثلاثة وخمسين» المراد به التقريب فقط - كما تقدم عن بعض أهل العلم -؛ إذ أنهم لم يذكروا وضع الإبهام على الوسطى في صفة هذا العقد - عند العرب -، وعلى الاحتمال الثاني نحتاج إلى أن نجعل حديث ابن الزبير دالاً على سُنَّةٍ ثالثة، أو نُلحِّقه بحديث وائل الذي سوف يأتي في السنة الثانية، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم، وعلمهُ أتم.

وراجع: لزماً ما سيأتي عند حديث ابن الزبير (ص ٩٧٦).

(١) السَّبَابَةُ هي: الإصبع التي بجوار الإبهام، وسُمِّيت سبابة لأنه يُشارُ بها عند المُخاصمة والسَّبِّ، وتُسمى مُسْبِحةً وسَبَّاحَةً؛ لأنه يُشارُ بها عند التسيح والتوحيد.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٨٨)، النهاية (١/٧٤٦)، المجموع (٣/٤٣٣).

وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى،
ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى^(١) وأشار بإصبعه» رواه
مسلم^(٢).

وفي رواية له: «وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على
إصبعه الوسطى^(٣)،

(١) أي: وضعها مقبوضة؛ كما تدل عليه الرواية التي بعد هذه وفيها: «ووضع
إبهامه على إصبعه الوسطى».

قال الكنكوهي في الكوكب الدرّي (٢٨٩/١): «الحق أن وضع اليد
المعقودة أيضاً وضع، كما أن وضع المبسوطة وضع».

وقال المباركفوري: «والظاهر أن تُحمل هذه الأحاديث على الأحاديث
التي فيها ذكر القبض».

تحفة الأحوذّي (١٥٨/٢).

فما يفعله بعض العامة من بسط اليد اليمنى حال التشهّد وعند الإشارة
بالسبابة - أيضاً - هو خلاف السنة الشريفة، والله أعلم.

وراجع: المفهم (٢٠١/٢)، حاشية ابن عابدين (٢١٨/٢)، نيل الأوطار
(٤٠٣/٢)، عون المعبود (١٦٧/٣، ١٩٤)، الكوكب الدرّي (٢٨٩/١)،

المنهل العذب المورود (١٤٠/٥)، مرعاة المفاتيح (٢٢٨/٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٩٦٢).

(٣) قال القاضي عياض متحدثاً عن رواية ابن عُمر ورواية ابن الزبير: «ظاهر

الروایتين الخلاف؛ إذ ليس في عقد ثلاث وخمسين وَضَعُ إبهام على
الوسطى، إلا أن يُريد على حرفِ إصبعه الوسطى فَتَفْتَقُ الروایتان».

إكمال المعلم (٥٠٣/٢).

وقد فهم النووي في شرحه على صحيح مسلم (٨٣/٥) التغيّر بين الصفة

الواردة في حديث ابن عمر، والواردة في حديث ابن الزبير، وحمل هذا

على التنوع، ثم ذكر محاولة بعضهم - ولعله يقصدُ عياضاً - الجمع بين =

ويلقَم كَفَّهُ اليسرى ركبته^(١)».

= الحديثين بجعل معنى قوله: «... على إصبعه الوسطى» «أي: وضعها قريباً من أسفل الوسطى، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين». قلت: قد يُقال بأن حديث ابن الزبير يدل على صورة عقد ثلاثة وخمسين الواردة في حديث ابن عمر؛ وذلك لأنهم قالوا - كما تقدم قريباً -: إن من صورة هذا العقد أن تكون الإبهام معترضةً تحت السبابة، وحينئذ - قد يُقال - بأنه يصدق عليها أنها على الإصبع الوسطى - تقريباً -، وهذا الذي أميلُ إليه الآن؛ إذ لو كان المراد التحليق - الذي سيأتي في السُّنة الثانية - لَصُرِّحَ به - إن شاء الله - حتى لا يشتبه بغيره، والمسألة محتملة، وليس الخلاف هنا مؤثراً؛ إذ المقصود إثبات سنتين في هذه المسألة، وهاتان السنتان ثابتتان من غير حديث ابن الزبير؛ فيدل للسنة الأولى حديث ابن عمر، وللثانية حديث وائل، ويبقى حديث ابن الزبير محتملاً في دلالته، والله تعالى أعلم بالصواب.

وراجع ما تقدم عند حديث ابن عمر (ص ٩٧٣).

هذا، وقد فهم الألباني في أصل صفة الصلاة له (٣/٨٥٠) اتحاد الصفة بين حديث ابن عمر وحديث ابن الزبير، فجعل حديث ابن الزبير شاهداً لحديث ابن عمر - في هذه المسألة -.

واستظهر ذلك عبيد الله المباركفوري - من حيث جعل حديث ابن الزبير دالاً على صفة ثلاثة وخمسين - في المرعاة (٣/٢٢٨).

وغيرَ بعض أهل العلم بين الصّفتين في الحديثين، لكنهم جعلوا حديث ابن الزبير دالاً على صفة مستقلة - ثلاثة -، فلا إلى هذه، ولا إلى هذه! فانظر مثلاً: الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٤٨)، نيل الأوطار (٢/٤٠٣)، عون المعبود (٣/١٦٧، ١٩٥)، معارف السنن (٣/٩٨)، منة المنعم (١/٣٦٩)، فتح المنعم (٣/٢٥٤)، ذخيرة العقبى (١٤/٩١).

(١) قال القاضي عياض: «هو وضعها عليها مُبَدَّدة الأصابع، وهو معنى قوله

في الحديث الآخر [عن ابن عمر]: «باسطها عليها».

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يَقْبِضُ الْخِنْصِرَ وَالْبَنْصِرَ، وَيَحْلُقُ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، وَيُشِيرُ بِالسَّبَابَةِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن وائل بن حُجْرٍ رضي الله عنه قال: «قلت: لأنظرنَّ صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وآله كيف يصلي، قال: فقام رسول الله صلَّى الله عليه وآله فاستقبل القبلة، فكبر... قال: ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى^(١)،

= إكمال المعلم (٢/٥٣١).

وقال السيوطي في الديباج (٢/٧٤): «ويُلَقَمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»؛ أي: يعطف أصابعه عليها».

وقال الكنكوهي: «أراد بالإلقاء: وضعها فوق الركبة؛ فإنَّ الركبة لما انثنت إلى أسفل لم يَكُنْ وضع اليد على مُحَاذَاتِهَا - على منتهى الفخذ - إلا إلقاماً لها».

الحل المفهم (١/١٢٢).

قال الأبي بعد نقله لكلام القاضي: «وقيل: ألقمها؛ أي: أدخل رُكْبَتَهُ فِي رَاحَتِهِ الْيُسْرَى؛ مِنْ أَلْقَمْتَهُ الطَّعَامَ فَالْتَقَمَهُ إِذَا أَدَخَلْتَهُ فِيهِ».

إكمال إكمال المعلم (٢/٥٠٣).

وراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٤٩).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/٨٣) - عن اليد اليسرى -: «أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة، أو على الركبة، وبعضهم يقول: يعطف أصابعها على الركبة؛ وهو معنى قوله: «ويُلَقَمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ».

(١) في شرح المشكاة للطبيي (٢/٣٥٥): «قال المظهر: أي: رفع مرفقه عن فخذه، وجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد. وأقول: أصل الحد: المنع =

وقبض ثنتين^(١)، وحلق حلقة^(٢)،

= والفصل بين الشئيين، ومنه سمي [المناهي] حدود الله، والمعنى: فصل بين مرفقه وجنبه، ومنع أن يلتصقا في حالة استعلائها على الفخذ. ثم نَقَلَ أَوْجُهًا أُخْرَى فِي إِعْرَابِ «حَد...». وقال العيني: «وَحَدَّ مَرْفَقَهُ»؛ أي: جعل مرفقه الأيمن على فخذه اليُمْنَى حَدًّا عَلَيْهَا؛ لأن فيه يكون توجيه أصابع يديه إلى القبلة. شرح سنن أبي داود (٣/٣٠٩).

وقال السندي في فتح الودود (١/٤٤٦): «قوله: «وَحَدَّ مَرْفَقَهُ» على صيغة الماضي، عطف على الأفعال السابقة، و(على) بمعنى: عن؛ أي: رفعه عن فخذه أو بمعناها، والحد: المنع والفصل بين الشئيين...». وذكر مثله في حاشيته على سنن النسائي (٢/٤٦٣)، (٣/٤٢).

والخلاصة: هي ألا يجافي المصلي يديه عن جنبه في الجلوس، ولا يُلصِقَ مَرْفَقِيهِ بِفَخْذِيهِ؛ بل يجعلهما بمحاذاة فَخْذِيهِ - فتكون إذن مجافاة اليدين عن الجنبين مشروعة في الصلاة في موضعين؛ في الركوع والسجود -.

قال ابن القيم في الزاد (١/٢٤٨): «وكان [ﷺ] يَسُطُّ ذِرَاعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَلَا يُجَافِيهَا، فَيَكُونُ حَدَّ مَرْفَقِهِ عِنْدَ آخِرِ فَخْذِهِ».

وراجع: النهاية (١/٣٤٥ - ٣٤٦)، المرقاة (٢/٥٨٢)، عون المعبود (٢/٢٩٣)، (٣/١٦٦)، بذل المجهود (٤/٤٣٦)، المرعاة (٣/٢٤٠)، أصل صفة الصلاة (٣/٨٣٤)، صفة الصلاة للألباني (ص١٥٧)، ذخيرة العقبى (١٥/٦٢).

(١) الخِنْصِرُ والبُنْصِرُ - من أصابع اليد اليُمْنَى - كما جاء مصرحاً به في رواية البيهقي (٢/١٣١).

(٢) قال البدر العيني في شرحه على سنن أبي داود (٣/٣٠٩ - ٣١٠): «قوله: «وَحَلَّقَ حَلْقَةً» وهو أن يُحَلِّقَ الوَسْطَى مَعَ الإِبْهَامِ، وَحَلَّقَ: بِالتَّشْدِيدِ، وَحَلْقَةٌ - بفتح الحاء وسكون اللام - مثل: حَلْقَةُ الدَّرْعِ، وَحَلْقَةُ البَابِ، =

ورأيته يقول هكذا^(١)؛ وحلق بشر^(٢) [يعني: ابن المفضل] الإبهام

= وحلقة القُرط، وأما حلقة القوم فيجوز فيها الفتح والسكون، وقال أبو عمرو الشيباني: ليس في الكلام حلقة - بالتحريك - إلا في قولهم: هؤلاء قوم حلقة: للذين يحلقون الشعر - جمع حالق.

قلت: وبعضهم أجاز الفتح - أيضاً - في حلقة الحديد، والباب ونحو ذلك، لكن التّسكين أقوى وأشهر.

راجع: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٥)، الصحاح (٤/١٤٦٢)، مشارق الأنوار (١/١٩٧)، النهاية (١/٤١٧)، المنهاج للنووي (٢/٣٨٥)، لسان العرب (١٠/٦١)، تاج العروس (٢٥/١٨٦).

(١) فيه إطلاق القول على الفعل، وهو شائع.

انظر: عون المعبود (٢/٢٩٤)، بذل المجهود (٤/٤٣٧).

قلت: من ذلك - مثلاً - ما وقع في رواية البخاري (٢٥٩) لحديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة: «... ثمّ غَسَلَ فَرَجَهُ، ثمّ قال بيده الأرض فَمَسَحَهَا بِالثَّرَابِ، ثمّ غسلها...».

قال ابن بطال في شرحه (١/٣٧٥ - ٣٧٦): «قال المهلب: وقوله: «ثمّ قال بيده إلى الأرض»، سمى الفعل قولاً، كما سمى القول فعلاً في حديث: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين» في قوله في الذي يتلو القرآن: «لو أوتيت مثل ما أوتي لفعلت مثلما فعل» [رواه البخاري (٧٢٣٢)].

وفيه: أنّ الإشارة باليد والعمل قد تُسمى قولاً؛ فقول العرب: قُلْ لي برأسك؛ أي: أمْلُهُ، وقالت الناقة، وقال البعير، وقال الحائط، وهذا كُله مجاز.

ومن إطلاق القول على الفعل - أيضاً - ما أخرجه مسلم (٨٧٤) من حديث عمارة بن رُوَيْبَةَ رضي الله عنه.

وسياتي ذكره في الفائدة الثانية من الفوائد المذكورة في الحاشية بعد تخريج هذا الحديث - وقبل التعليق - (ص ٩٨٥).

والوسطى^(١)، وأشار بالسبابة» رواه أبو داود - واللفظ له - والنسائي وابن ماجه^(٢).

(١) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/٥٣٠): «... ذهب بعضهم أن يُحَلَّقَ؛ فيضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، وأجاز الخطابي التَّحْلِيقَ برؤوسِ أنامل الوسطى والإبهام حتى تكون كالحلقة لا يفصل بين جوانبها شيء».

والأمر قريبٌ في هذه المسألة كما قال القرطبي، ويأتي كلامه بتمامه في التعليق (ص ٩٨٧).

والذي صححه النووي هو التحليق برؤوس الأنامل.

انظر: المجموع (٣/٤٣٤)، روضة الطالبين (١/٢٦٢).

وراجع: شرح السنَّة (٣/١٧٦).

(٢) سنن أبي داود (٩٥٧)، كتاب الصلاة، باب كيف الجلوس في التشهد، سنن النسائي (١٢٦٧)، كتاب السهو، باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها، سنن ابن ماجه (٩١٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الإشارة في التشهد، من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه، عن وائل بن حجر.

وهذا الحديث جاء من طرق كثيرة عن عاصم بن كليب، وفي بعضها زيادات مفيدة، ومما وقفت عليه من الطرق:

١ - طريق زائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب:

أخرجه النسائي (١٢٦٧)، وأحمد (٤/٣١٨)، وابن خزيمة (٧١٤)، وابن حبان (١٨٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٥)، رقم: (٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/٤٢٥ - ٤٢٧)، وقد تقدم لفظه.

٢ - طريق بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب:

أخرجه أبو داود (٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠)، والطبراني في المعجم =

= الكبير (٣٧/٢٢)، رقم: (٨٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٢٨)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (٤٣٥/١).

٣ - طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب: أخرجه النسائي (١١٥٨)، الحميدي (٩٠٩)، وأحمد (٤/٣١٧، ٣١٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٢٢)، رقم: (٨٥)، والدارقطني في سننه (١/٦١٦)، رقم: (١١٠٥)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/٤٢٧ - ٤٢٨)، ولفظه: «وقبض ثنتين وحلق حلقة ودعا هكذا».

٤ - طريق سلام بن سُلَيْم أبي الأحوص عن عاصم بن كليب: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٤/٢٢)، رقم: (٨٠)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/٤٣١)، ولفظه: «ثم عقد أصابعه، وجعل حلقة بالإبهام والوسطى، ثم جعل يدعو بالأخرى».

٥ - طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب: أخرجه عبد الرزاق (٢/٦٨)، رقم: (٢٥٢٢)، وأحمد (٤/٣١٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٢٢ - ٣٤)، رقم: (٧٨، ٨١)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (١/٤٣٠)، ولفظه: «ثم أشار بسبابته ووضع الإبهام على الوسطى حلق بها، وقبض سائر أصابعه».

٦ - طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن كليب: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣/٢٢)، رقم: (٧٩)، ولفظه: «وعقد الخنصر والتي تليها، وحلق بالوسطى والإبهام وأشار بالسبابة يدعو بها».

٧ - طريق شعبة بن الحجاج عن عاصم بن كليب: أخرجه أحمد (٤/٣١٦، ٣١٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٥)، رقم: (٨٣)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج =

= (٤٣٠/١ - ٤٣١)، ولفظه: «وأشار بأصبعه السبابة وحلق بالوسطى».

٨ - طريق زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب:
أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦/٢٢)، رقم:
(٨٤)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (٤٣٧/١)، بلفظ:
«وقبض ثنتين، وحلق حلقة ثم رأيته يقول هكذا، ورفع زهير إصبعه
المسبحة».

٩ - طريق عبد الواحد عن عاصم بن كليب:
أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، والخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج
(٤٣٤/١)، ولفظه: «وعقد ثلاثين، وحلق واحدة، وأشار بأصبعه
السبابة».

١٠ - طريق أبي عوانة عن عاصم بن كليب:
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٨/٢٢)، رقم: (٩٠)، والخطيب
البغدادي في الفصل للوصل المدرج (٤٣٢/١)، بلفظ: «ودعا بالسبابة».

١١ - طريق شجاع بن الوليد عن عاصم بن كليب:
أخرجه الخطيب البغدادي في الفصل للوصل المدرج (٤٣٨/١).

١٢ - طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب:
أخرجه ابن ماجه (٩١٢)، وابن خزيمة (٧١٣)، وابن حبان (١٩٤٥) في
صحيحيهما، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ قد حلق بالإبهام والوسطى ورفع
التي تليهما، يدعو بها في التشهد».

١٣ - طريق خالد بن عبد الله عن عاصم بن كليب:
أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١٣١/٢).
والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان كما تقدم ذكره.

وصححه أيضاً النووي في المجموع (٤٣٣/٣)، والبوصيري في مصباح
الزجاجة (٥٩٣/٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٤/٣)،
رقم: (٧١٦).

= وراجع للكلام على الزيادات الواردة في هذا الحديث: الفصل للوصل
المدرج للخطيب (١/٤٢٨ - ٤٤٤)، صحيح سنن أبي داود (٣/٣١٤ -
٣١٨).

تنبيه: جعل ابن القيم الأحاديث الواردة في هذه المسألة دالة على صفة
واحدة فقط!.

انظر: زاد المعاد (١/٢٤٧).

قال في عون المعبود (٣/١٩٥): «ما قاله الحافظ ابن القيم ليس
بواضح، والصحيح ما قال الرافعي: أن الأخبار وردت بها جميعاً، وكأن
رسول الله ﷺ كان يصنع مَرَّةً هكذا، ومَرَّةً هكذا، انتهى».

وقال المباركفوري - بعد ذكره لأربع هيئات يراها سُنَّة -: «جعل الحافظ
ابن القيم في زاد المعاد هذه الروايات كُلها واحدة، وتكَلَّفَ في بيان
توحيدها، والحق ما قال الرافعي، ومحمد بن إسماعيل الأمير [وأنَّ هذا
من التنوع]». تحفة الأحوزي (٢/١٥٨).

وأوصَلَ بعض أهل العلم - في مقابل ابن القيم - السنن في هذه المسألة
إلى أربع أو خمس سنن! فجعلوا كل رواية لحديث دالة على سُنَّة مستقلة
- مع أن الحديث واحد! -، ولم يحاولوا الجمع بين هذه الروايات
المختلفة للحديث الواحد.

انظر مثلاً: نيل الأوطار (٢/٤٠٢ - ٤٠٣)، عون المعبود (٣/١٦٧،
١٩٥)، تحفة الأحوزي (٢/١٥٨)، المرعاة (٣/٢٢٨)، فتح المنعم (٣/
٢٥٤).

فائدة: السُنَّة النظر إلى الإصبع - السباحة - المرفوعة في التشهُد، وأن
تكون الإشارة بها إلى القبلة.

يدل للأول: ما وقع في حديث ابن الزبير عند أبي داود (٩٩٠)، والنسائي
(١٢٧٤) - وبَوَّبَ عليه (٣/٤٦): «موضع البصر عند الإشارة وتحريك

السبابة» -، وأحمد (٣/٤)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٤)، =

= والبيهقي (١٣٢/٢) - وبَوَّبَ عليه: «باب السُّنَّة في أن لا يُجاوز بصره إشارته» -: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهُد وضع كَفَّهُ اليُسرى على فخذهِ اليُسرى، وأشار بالسبابة؛ لا يُجاوز بصره إشارته». صَحَّحَ إسناده النووي في المجموع (٤٣٥/٣)، والخلاصة (٤٢٧/١)، وابن الملقن في خلاصة البدر المُنير (١٣٩/١).

قال في عون المعبود (١٩٧/٣): «لا يُجاوز بصره إشارته» أي: بل كان يتبع بصره إشارته؛ لأنَّهُ الأدب الموافق للخُضوع، والمعنى: لا ينظر إلى السماء حين الإشارة إلى التوحيد - كما هو عادة بعض الناس -؛ بل ينظر إلى إصبَعه، ولا يجاوز بصره عنها».

ويدل عليه - أيضاً - وعلى الثاني: ما وقع في حديث ابن عُمر عند النسائي (١١٥٩)، وكذلك ابن خزيمة (٧١٩)، وابن حبان (١٩٤٧)، والبيهقي (١٣٢/٢) - وثلاثتهم بَوَّبُوا عليه بالإشارة إلى القبلة -: «... اصنَع كما كان رسول الله ﷺ يصنَع؛ قال: فوضع يده اليمنى على فخذهِ، وأشار بإصبَعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها - أو نحوها -، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يصنع».

صَحَّحَ إسناده مغلطاي في شرح ابن ماجه (١٥٧٥/٥).

فائدة ثانية: يشرع رفع السبابة والدعاء بها حتى خارج الصلاة.

- فقد أخرج مسلم (٨٧٤)، وأبو داود (١١٠٤)، والترمذي (٥١٥) حديث عُمارَةَ بن رُوَيْبَةَ وقد رأى بِشْرَ بن مروان على المنبر يوم الجمعة رافعاً يديه وهو يدعو، فقال عُمارَةَ: «قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيدُ على أن يقول بيده هكذا؛ وأشار بإصبَعه المُسَبِّحَةَ».

وللحديث شاهد عند أبي داود (١١٠٥) - ومن طريقه البيهقي (٢١٠/٣) - وغيره من حديث سهل بن سعد، وفيه: «... ولكن رأيتَه يقول هكذا؛ وأشار بالسبابة، وعقد الوسطى بالإبهام».

= وقد ضَعَّفَ إسنادهُ المنذري في مختصر السنن (٣٦١/١)، ومحمود السبكي في المنهل (٢٧٠/٦)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٠/٩ - ٧).

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المسألة: أن ترفع يديك حذو منكبيك - أو نحوهما -، والاستغفار: أن تُشير بإصبعٍ واحدة، والابتهاال: أن تمد يديك جميعاً».

رواه أبو داود (١٤٩٠)، ومن طريقه الضياء في المختارة (٤٨٦/٩) بسندٍ صحيح.

وقد روي الحديث مرفوعاً أيضاً؛ رواه أبو داود (١٤٩١)، والحاكم (٥/٤٥٦) وصححه - وانتقدهُ الذهبي -، والضياء (٤٨٧/٩)، رقم: (٤٧١).
وصحح الألباني رفعه ووقفه وقال: «والرفع زيادة، وهي من ثقة، فيجب قبولها، لا سيما ومثله لا يُقال بمُجَرَّدِ الرَّأْيِ». صحيح سنن أبي داود (٢٢٧/٥ - ٢٢٩).

وذهب بعض السلف إلى جواز رفع السبابة بدلاً من رفع اليدين في دعاء القنوت في صلاة الوتر!
انظر: فتح الباري لابن رجب (٣٠٣/٦ - ٣٠٤).

فائدة ثالثة: لو كانت يد المصلي اليمنى مقطوعة أو عليلة فإنه لا يُشير باليسرى؛ لأنَّ سُنَّتَهَا البسط، فلو أشار باليسرى خالف السنة في كيفية وضعها، مع أنه معذورٌ مأجورٌ - إن شاء الله - بعدم إشارته بسبابة اليمنى، وكذلك الحال بالنسبة لمن قطعت سبابته أو شُلَّتْ؛ فإنه لا يُشيرُ بإصبعٍ غيرها.

وهذا نظير من ترك الرَّمْل في الأشواط الثلاثة الأولى فإنه لا يتداركه في الأربعة؛ لأنَّ سُنَّتَهَا ترك الرَّمْل، كذلك من أَسَرَّ بالقراءة في الركعتين الأوليين من الصلاة الجهرية؛ لا يُشرع له الجهر في الأخيرين؛ لأنَّ سُنَّتَهَا الإسرار، والله أعلم.

* التحليق:

أحاديث المسألة تدل على سنتين مُباركتين سَنَّهُما لنا رسول الهدى ﷺ في كيفية قبض اليد اليمنى في التشهُد؛ فورد أنه كان يقبض أصابعه كُلها - عدا السبابة - فيعقد ثلاثة وخمسين بيده، وورد أنه كان يُحَلِّقُ بين الإبهام والوسطى - كما تقدم - .

١ - قال ابن الصباغ الشافعي: «وكيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة؛ لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا، ومرة هكذا»^(١).

٢ - وقال القُرطبي: «إلى ظاهر حديث وائل - هذا - ذهب بعض أهل العلم؛ فقالوا بالتحليق، وكرهه بعض علماء المدينة أخذاً بظاهر حديث ابن عمر؛ حيث حكى أنه ﷺ: «عقد ثلاثاً وخمسين».

ومن قال بالتحليق، منهم من ذهب إلى أن التحليق برؤوس الأنامل؛ وهو الخطابي^(٢)، ومنهم من ذهب إلى أنه هو أن يضع

= انظر: الأم (٤٤٦/٣)، الكافي لابن عبد البر (٣٦٦/١)، المغني (٣/٣٩٥)، الكافي (٥١١/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٣/٥)، المجموع (٤٣٥/٣)، (٥٥/٨)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، (٨٧/٣)، النفع الشذي (١/١٦٣/ب)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص١٩٦)، شرح سنن أبي داود للعينى (٢٧٢/٤)، البحر الرائق (٢/٥١١).

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي (٥٣٢/١)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، المنشور (١٤٣/٢ - ١٤٤).

(٢) في معالم السنن (٣٢٧/١).

أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، والأمر قريب، ويُفيد مجموع الأحاديث التخيير^(١)»^(٢).

٣ - وقال الزركشي: «إذا نقل إلينا أخبار متعارضة في فعل واحد ولم يصح عندنا أحدها كيف كان فالمكلف مخير في الكل.

[ثم استطرد المصنف إلى مسألة رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين، وقال]: فهنا يرجح ما يتأيد بالأصل، فترجح المنكبين لأن الأصل تقليل الأفعال في الصلاة، وهذا أقل، فإن لم يوجد هذا الترجيح حكم بالتخيير كأخبار قبض الأصابع في التشهد»^(٣).

٤ - وقال السندي في «حاشيته على سنن النسائي»^(٤): «قوله: «وقبض»؛ يعني: أصابعه كلها، ولا يُنافي حديث الحلقة؛ لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة، فيكون الكل جائزاً».

٥ - وقال اللكنوي - في شرحه لحديث ابن عمر -: «قوله: «وقبض أصابعه كلها»، ظاهره العقد بدون التحليق، وثبت التحليق

(١) الظاهر أنه يقصد التخيير بين هاتين السنتين، ويكون قوله: «الأمر قريب» عائداً إلى مكان الوسطى من الإبهام؛ ذلك لأنه لا يوجد حديث - حسب علمي وما وقفت عليه - فيه ذكُرُ كيفية التحليق بين الوسطى والإبهام، ولم أقف على كلام أحدٍ من الفقهاء الذين ذكروا هذا التفصيل ذكراً فيه دليلاً على هذا التفريق، والله أعلم.

وراجع ما تقدم في: تخريج حديث وائل في التحليق (ص ٩٨١).

(٢) المفهم (٢/٢٠١). وراجع: إكمال المعلم (٢/٥٣٠).

(٣) البحر المحيط (٤/١٩٦). وانظر: المنشور (٢/١٤٢ - ١٤٣).

(٤) (٤٢/٣).

برواياتٍ أُخِرَ صحيحة، فيُحمل الاختلاف على اختلاف الأحوال،
والتوسُّع في الأمر»^(١).

٦ - وقال الكاندهلوي في «أوجز المسالك»^(٢) - عند شرحه
لحديث ابن عمر -: «أصابه كلها»، . . . وهذا أحد الوجوه الواردة
في كيفية الإشارة، وقد رويت فيها روايات مختلفة - كما سيجيء
الكلام على بعضها -، والأمر مُتَّسِعٌ، قال الرافعي^(٣) [نقلاً عن ابن
الصباغ]: «الأخبار وردت مختلفة، وكأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصنع مرة هكذا،
ومرة هكذا».

٧ - وقال عبيد الله المباركفوري: «لا مُنافاة بين هذه الأحاديث؛
لجواز وقوع الكل في الأوقات المتعددة، فيكون الكل جائزاً»^(٤).

٨ - وقال ابن باز في «صفة الصلاة»^(٥): «. . . جلس بعد
رفعه من السجدة الثانية. . . واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى،
قابضاً أصابعه كلها إلا السبابة؛ فيشيرُ بها إلى التوحيد، وإن قبض
الخنصرَ والبِنْصَرَ من يده اليمنى، وحلَّقَ إبهامها مع الوسطى وأشار
بالسبابة فحسن؛ لثبوت الصفتين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأفضل أن يفعل
هذا تارة، وهذا تارة».

(١) التعليق الممجَّد (١/٤٦٣).

(٢) (١٥٦/٢).

(٣) الشرح الكبير (١/٥٣٢).

(٤) مرعاة المفاتيح (٣/٢٢٨).

(٥) (ص ١٥)، ومثله في مجموع فتاواه (١١/١٨٥).

٩ - وقال الألباني: «وكان ﷺ... يقبض أصابع كَفِّهِ اليمنى كلها، ويُشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها، وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وتارة كان يُحَلِّقُ بهما حلقة»^(١).

وقال في موضع آخر^(٢): «ويقبض أصابع كَفِّهِ اليمنى كلها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارة».

١٠ - وقال ابن عثيمين في «الشرح الممتع»^(٣): «... ويحَلِّقُ الإبهام مع الوسطى، وتبقى السبابة مفتوحة لا يَضُمُّها، وهذه صفة - أيضاً -، واقتصار المصنف^(٤) رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهَا لا يستلزم نفي ما عداها، وهناك صفة أُخرى؛ بأن يضم الخِنْصِرَ والبِنْصِرَ والوسْطَى، ويضم إليها الإبهام، وتبقى السبابة مفتوحة، فهاتان - أيضاً - صفتان في كيفية أصابع اليد اليمنى».

وقال - أيضاً - في «تعليقه على المنتقى»^(٥) - عند كلامه على حديث وائل -: «... وَحَلَّقَ حَلْقَةً»؛ أي: بين الإبهام والوسْطَى،... وهناك صفة ثانية لوضع اليد اليمنى؛ وهي: أن يضم

(١) صفة الصلاة (ص ١٥٨).

(٢) تلخيص صفة الصلاة (ص ٢٦).

(٣) (٣/١٤٤).

(٤) يقصد الحجَّاء صاحب كتاب الزاد.

(٥) (١/٢٣٩)، ونحوه في صفة الصلاة له (ص ٢٣)، وفي فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٤٥ - ٣٤٦).

الأصابع الثلاثة جميعاً - الخنصر والبصير والوسطى - ويُضجَع الإبهام على الوسطى ويضمها - أيضاً -، ويُبقي الإصبع السبابة قائمة مرفوعة»^(١).

فعلى هذا، يُشرع للمصلي أن يفعل هذه الصفة في وقتٍ، ويفعل الأخرى في وقتٍ آخر؛ حتى يكون عاملاً بالصفتين الواردين عن رسول الله ﷺ القائل: «... صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

(١) وانظر: سنن النسائي (٤٣/٣)، المجموع (٤٣٤/٣)، روضة الطالبين (٢٦٢/١)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٣/٥)، شرح المشكاة للطبي (٣٤٨/٢)، إكمال إكمال المعلم (٥٠٣/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكرى الأنصاري (٤٥/١)، المنهج القويم (٤١٨/١)، تزيين العبارة لتحسين الإشارة للملا علي القاري (ص٦٦)، سبل السلام (٢/٢٣٤)، رفع التردد في عقد الأصابع عند التشهد (١٢٠/١)، نيل الأوطار (٢/٤٠٢)، فتح العلام (٣٢٦/١)، السراج الوهاج (٣٧/٢)، الحل المفهم (١٢٣/١)، عون المعبود (١٦٧/٣، ١٩٥)، المنهل العذب المورود (١٠١/٦)، العرف الشذي (٢٨٦/١)، معارف السنن (٩٨/٣)، (١٠٣)، تحفة الأحوذى (١٥٨/٢)، فتح الملهم (٢١٦/٣)، مختصر الكلام (ص١٠١)، الفتح الرباني (١٤٩/٣)، إعلاء السنن (١٠٦/٣)، (١١٥)، التعليقات السلفية على سنن النسائي (٢٣٥/٢)، منة المنعم (١/٣٦٩)، إتحاف الكرام (ص٩١)، تسهيل الإمام (٢٧١/٢)، شرح آداب المشي إلى الصلاة للشيخ عبد المحسن العباد البدر (ص٤١)، الإفهام (١٦٨/١)، فتح المنعم (٢٥٤/٣)، ذخيرة العقبى (٩١/١٤)، (٦٥/١٥)، (٦٨)، صلاة المؤمن (ص٢٢٠ - ٢٢٢)، صفة الصلاة للخزيم (ص٦١)، (٦٧)، الصلاة للطيار (ص٩٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٣١).

والذي أراه أنّ الإكثار من السنّة الأولى أولى وأفضل؛ وذلك
لسببين اثنين:

أولهما: أصحّية أحاديثها على حديث وائل^(١).

والثاني: أن الظاهر كون هذه الصفة - الواردة في السنّة
الأولى - هي أكثر ما كان يفعله رسول الله ﷺ في صلاته^(٢)، والله
تعالى أعلم.



(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٣١).

(٢) حيث عبّر عن السنّة بلفظ: «كان...» المُشعّرة بالإكثار من هذا الأمر -
كما تقدم التنبيه عليه -.

المسألة الحادية والعشرون

صفة التشهد^(١)

📖 السُّنَّة الأولى: التحيات لله والصلوات والطيبات، السَّلَام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ^(٢)».

(١) قال ابن العربي في العارضة (٧٣/٢ - ٧٤): «[التشهُد] رواه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعة، أصولهم ثلاثة: ابن مسعود، وابن عباس، وعُمر؛ فأخذ أبو حنيفة تشهد الكوفي، وأخذ الشافعي تشهد المكي، وأخذ مالك تشهد المدني».

وهذه التشهدات - وغيرها - مُشتملة على: حَقَّ اللهُ تَعَالَى؛ بِذِكْرِهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَحَقَّ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ، وَحَقَّ لِلْمُصَلِّي نَفْسَهُ؛ بِدَعَائِهِ لِنَفْسِهِ بِالسَّلَامِ، وَحَقَّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ؛ فِي الدَّعَاءِ لَهُمْ بِالسَّلَامِ أَيْضاً.

انظر: مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام (ص ٨٢ - ٨٣).

(٢) عند البخاري (٨٣١): «قلنا: السلام على جبريل وميكائيل...».

فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام^(١)، ولكن قولوا: التحيات لله^(٢)».....

= ولم يُنكر عليهم النبي ﷺ سلامهم على جبريل وميكائيل وغيرهما من خواص الخلق؛ لأن الخلق كُلهم يُطلب لهم السلام من عند خالقهم سبحانه، إنما أنكر عليهم قولهم: «السلام على الله!» كما سيأتي.

(١) فالسلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، وذكره هنا لأجل طلب الأمان والسلامة منه سبحانه، «وليس على الله خوف من أحد، ولا يقدر أحد على ضره ولا نفعه... فنهاهم عن [قولهم] ذلك؛ لأن الله ﷻ منه يُطلب الأمان، وهو الذي يُؤمّن، وهو الذي يُخوّف، ومنه الخوف، وفيه الرجاء، فأمرهم ﷻ أن يأتوا الأمر على بابه، ويطلبوا الأمان منه ﷻ». قاله ابن أبي جمرة في بهجة النفوس (١/١٣٦٦).

وقال الخطابي في أعلام الحديث (١/٥٤٨): «قوله: «إن الله هو السلام»... [أي] فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ وإليه يعود».

وراجع: المجموع (٣/٤٣٨)، بدائع الفوائد (٢/٦١٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٤)، فتح الودود (١/٥٧٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٨٥).

(٢) «التحيات: جمع تحية، وفُسّرت التحية بالملك، وفُسّرت بالبقاء والدوام، وفُسّرت بالسلامة؛ والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابتٌ لله، واجبٌ له لذاته، وفُسّرت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله - وما كان بمعناه - وهو أحسن» قاله ابن رجب في فتح الباري (٥/١٧٤).

وأصل التحيات كما يقول الخطابي: «كلمات مخصوصة كانت العرب تُحيي بها الملوك والرؤساء منهم؛ نحو قولهم للملك من ملوكهم: أبيت اللعن، وقولهم: أنعم صباحاً... وهذه الألفاظ ونحوها مما يتحيا به الناس فيما بينهم لا يصلح شيءٌ منها للثناء على الله ﷻ، فتركت أعيانُ =

= تلك الألفاظ واستعمل منها معنى التعظيم؛ فقليل: قولوا: التحيات لله؛ أي: الشناء على الله والتمجيد وأنواع التعظيم له كما يستحقه ويَجِبُ له، وقال النضر بن شُمَيْل: معنى التحيات: البقاء، وقول الرجل لصاحبه: حَيَّاكَ اللهُ، إنما هو: أبقاك الله». أعلام الحديث (١/٥٤٥ - ٥٤٦).

وراجع: شرح السنَّة (٣/١٨١)، القبس (١/٢٤٠)، إكمال المعلم (٢/٢٩٣)، كشف المشكل (١/٢٨٣)، النهاية (١/١٨٤)، الميسر (١/٢٥٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٣٧)، إحكام الأحكام (٣/٨٠٧)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص ١٨٢)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٥٠)، الإعلام (٣/٤٢٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٤)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ق ١٨٠/ب).

(١) «الصلوات» فُسِّرَت بالعبادات جميعها، وقد روي عن طائفةٍ من المُتقدِّمين: أن جميع الطاعات صلاة، وفُسِّرَت الصلوات ههنا بالدعاء، وفُسِّرَت بالرَّحمة، وفُسِّرَت بالصلوات الشَّرعية، فيكون ختام الصلاة بهذه الكلمة كاستفتاحها بقول: «إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قاله ابن رجب في الفتح (٥/١٧٥).

وراجع: أعلام الحديث (١/٥٤٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٤٨)، المجموع (٣/٤٣٨)، إحكام الأحكام (٣/٨٠٨)، الإعلام (٣/٤٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٤)، التوشيح (٢/٧٩٣).

(٢) قال ابن رجب في الفتح (٥/١٧٥): «فُسِّرَت بالكلمات الطيبات كما في قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ [فاطر: ١٠]؛ فالمعنى: إِنَّ مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ [طَيِّبًا] فَإِنَّهُ لِلَّهِ؛ يُثْنَى بِهِ عَلَيْهِ وَيُمَجَّدُ بِهِ، وَفُسِّرَت (الطيبات) بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهَا تَوْصَفُ بِالطَّيِّبِ، فَتَكُونُ كُلُّهَا لِلَّهِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يُعْبَدُ بِهَا وَيُقَرَّبُ بِهَا إِلَيْهِ».

وكتب ابن القيم كلاماً قيماً في شرح هذه الكلمة فقال: «هو [سبحانه] طيب، وأفعاله طيبة، وصفاته أطيب شيء، وأسمائه أطيب الأسماء، =

السلام عليك أيها النبي (١)

= واسمه الطيب، ولا يصدر عنه إلا طيب، ولا يصعد إليه إلا طيب، ولا يقرب منه إلا طيب، فكله طيب، وإليه يصعد الكلم الطيب، وفعله طيب، والعمل الطيب يعرج إليه، فالطيبات كلها له، ومضافة إليه، وصادرة عنه، ومنتهية إليه... وقد حكم سبحانه شرعه وقدره أن الطيبات للطيبين، فإذا كان هو سبحانه الطيب على الإطلاق، فالكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات، والصفات الطيبات، والأسماء الطيبات، كلها له سبحانه، لا يستحقها أحد سواه، بل ما طاب شيء قط إلا بطيبته سبحانه، فطيب كل ما سواه من آثار طيبته، ولا تصلح هذه التحية الطيبة إلا له». كتاب الصلاة (ص ١٨٣ - ١٨٤).

وراجع: أعلام الحديث (١/٥٤٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٤٨)، المجموع (٣/٤٣٨)، إحكام الأحكام (٣/٨٠٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٥)، الشرح الممتع (٣/١٤٧)، فتح ذي الجلال (٣/٣٥٧).

(١) وقع في رواية البخاري الآتية (٦٢٦٥) من طريق أبي نعيم عن سيف، عن مجاهد، عن عبد الله بن سَخْبَرَةَ، عن ابن مسعود قال: «علمني رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه - التشهد كما يُعلمني السُّورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي... أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظَهْرانينا، فلما قُبِضَ قلنا السلام؛ يعني: على النبي ﷺ».

وأخرجه مسلم (٤٠٢)، بالإسناد نفسه، ولم يذكر لفظه. وقوله في آخره: «يعني: على النبي ﷺ!» القائل: «يعني» هو البخاري، كما جزم به ابن حجر في الفتح (١١/٦٨). على أن الحديث قد ورد صريحاً من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين نفسه.

= أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٢)، رقم: (٣٠٠٠)، وأبو عوانة (١/٥٤١)،

= رقم: (٢٠٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٩٧)، وأبو يعلى (٥٣٤٧)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/٢٦)، رقم: (٨٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٨)، وغيرهم، ولفظه: «فلما قبض قلنا السلام على النبي».

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٠٦).
ويشهد لهذا:

١ - ما رواه عبد الرزاق (٢/٢٠٤)، رقم: (٣٠٧٥)، عن عطاء: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

صحح ابن حجر إسناده في الفتح (٢/٤٠٦).

٢ - ما رواه ابن أبي شيبة (٢/١٦٤)، رقم: (٣٠٠٧)، والبيهقي (٢/١٤٤) - ويأتي -، من طريق القاسم بن محمد قال: «رأيت عائشة تعدُّ بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله...».

وروى مالك في موطئه (٢٤٢، ٢٤٣)، عن القاسم بن محمد عن عائشة في التشهد وفيه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». وصححه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/١٨٠ - ١٨٢).

٣ - ما رواه مالك في موطئه (٢٤١)، عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يتشهد فيقول: ... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...».

٤ - ما رواه عبد الرزاق (٢/٢٠٣)، رقم: (٣٠٧٠)، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: «التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...».

= وقد نقل الحافظ ابن حجر عن السبكي قوله - بخصوص حديث أبي نعيم -: «إن صح هذا عن الصحابة دَلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي».

قال ابن حجر: قد صح بلا ريب. فتح الباري (٤٠٦/٢).

وقال ابن حجر في موضع آخر: «وأما هذه الزيادة فظاهرها أنهم كانوا يقولون السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي». فتح الباري (٦٨/١١).

قال الألباني: «ولا شك أن عُدُول الصحابة ﷺ من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما [هو] بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنه أمرٌ تعبدِيٌّ محضٌ لا مجال للرأي والاجتهاد فيه، والله أعلم». إرواء الغليل (٢٧/٢). وذكر مثله في صفة الصلاة (ص ١٨ - ٢٥، ١٦١)، وفي أصله (٨٨٤/٣).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عَدَمِ حَذْفِ كاف الخطاب حتى بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ اتباعاً للفظ الذي علمه ﷺ لأصحابه - وكانوا يقولونه في صلاتهم معه وفي أسفارهم بعيداً عنه -، وتزيلاً له منزلة المواجه؛ وذلك أنه لما كان ﷺ أحب إلى المؤمن من نفسه التي بين جنبيه، وكان لا يغيب عن ذهنه لحظة؛ ناسب أن يُخاطَبَ مُخاطَبَةَ الحاضر المُعَايَنِ.

قالوا: ولأن عمر ﷺ كان يعلم الناس التشهد على المنبر بمَحْضَرٍ من الصحابة - كما سيأتي -، وكان يقول فيه: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ولأن النبي ﷺ كان يُسَلِّمُ على أهل المقابر بقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ...» كما كان يُسَلِّمُ عليهم وهم أحياء، وإذا جاز ذلك في حق أهل المقابر كان في حق رسول الله ﷺ أَجْوَزَ.

راجع: شرح مشكل الآثار (٤١٦/٩)، عارضة الأحوزي (٧٥/٢)، اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٩/٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٣٥٢/٢) =

= ٣٥٣ - بدائع الفوائد (٢/٦٨٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٦)،
الفتوحات الربانية (٢/٣٢٠)، بذل المجهود (٥/٢٨٢)، العرف الشذي
(١/٢٨٣)، فتح الملهم (٣/٤٢٠)، إعلاء السنن (٣/١٢٣)، معارف
السنن (٣/٨٧ - ٩٠)، أوجز المسالك (٢/١٧١)، مرعاة المفاتيح (٣/
٢٣٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٠)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٢٥)،
٢٢٩)، الشرح الممتع (٣/١٥١)، التعليق على المنتقى (١/٢٢٥)، فتح
ذي الجلال والإكرام (٣/٢٢٣، ٣٥٩، ٣٩٤)، منة المنعم (١/٢٦٨)،
ذخيرة العقبى (١٤/١٠٢).

قلت: إبدال كاف الخطاب ثبت عن جماعة من الصحابة رضوان الله
عليهم؛ فابن مسعود يقول: «فلما قبض قلنا السلام على النبي»، وفي
حديث عطاء: «أن أصحاب رسول الله... فلما مات قالوا: السلام على
النبي» - وهذا كله بلفظ الجمع -، إضافة إلى ابن عباس وابن الزبير، وأم
المؤمنين عائشة - في رواية عنها -.

ويبعد عندي أن يكونوا فعلوا ذلك من تلقاء أنفسهم! إلا أن الجزم بذلك
صعب - أيضاً -؛ لاحتمال أنهم لما توفي رسول الله ﷺ رأوا أن يبدلوا
هذا اللفظ اجتهاداً منهم؛ وذلك لأنهم رأوا أنه من غير المناسب أن
يخاطبوه ﷺ بخطاب الحاضر وهو قد انتقل عنهم إلى جوار ربه، أو أنهم
- كما قال البعض - أرادوا قطع الطريق أمام بعض الأعراب والجهلة؛
حتى لا يظنوا بأنه ﷺ يسمع كلامهم وهو في قبره الشريف سماع
الأحياء، فيجر ذلك بعضهم إلى الوقوع في الشرك.

وأخيراً أقول: الأمر في هذه المسألة واسع؛ ولا يبعد أن يكون من
الصحابة من كان يرى التوسعة في هذه المسألة؛ فكان يبدل الكاف
أحياناً، ويثبتها في أحيان أخرى كما ورد ذلك عن عائشة - في روايتين
عنها -، وقد أبدل الكاف جماعة من الصحابة، ولم يبدلها آخرون؛ منهم
= عمر وقد قرأ التشهد على المنبر - بمحضر من الصحابة - من غير إبدال،

= ولم تُنكر الطائفة الأولى على الثانية، ولا الثانية على الأولى، ألا فليسعنا ما وَسِعَ صحابة رسول الله ﷺ.

وهذا الدعاء للنبي ﷺ بالسلامة في حياته لا إشكال فيه، لكن ما وجه الدعاء له ﷺ بالسلامة بعد وفاته وانتقاله إلى الرفيق الأعلى؟!

الجواب من وجهين:

الأول: الدعاء بالسلامة ليس مقصوداً بحال الحياة؛ فالمخاوف والآفات لا تنتهي بمجرد الموت؛ ولذلك كان دعاء الرسل يوم القيامة: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ» كما أخرجه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

الثاني: قد يكون السلام بمعنى أعم؛ فيشمل السلام عليه ﷺ السلام على شَرَعِهِ وَسُنَّتِهِ؛ من أن تنالها أيدي العابثين؛ وهذا كما قال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]؛ قالوا: الرَّد يكون إليه ﷺ في حياته، وإلى سُنَّتِهِ بعد وفاته، كذلك يشمل السلامة من الأذى والعدوان على قبره الذي يضمُّ جسده الشَّريف ﷺ.

انظر: الشرح الممتع (٣/١٤٩ - ١٥٠)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٦١).

«إن قيل: لِمَ عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟ أجاب بعضهم: بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين؛ لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ.

قيل: والحكمة من تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج؛ لنزول قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] قبل قوله: ﴿يَتَأْتِيَ الْمَدْيَنَةَ﴾ (١) ﴿فُرْ فَأَنْذِرْ﴾ (٢) [المدثر: ١، ٢]، والله أعلم» كذا في الفتح لابن حجر (٢/٤٠٦).

وراجع: الإعلام (٣/٤٣١).

ورحمة الله وبركاته^(١)، السلام علينا وعلى عباد الله

(١) ودعاءنا له ﷺ بالبركة بعد موته منصرف إلى البركة في الأتباع؛ بأن يكثروا، وتكثر أعمالهم الصالحة؛ لأن كل عمل صالح يعملهُ المسلمون فله - بأبي وأمي - ﷺ مثل أجورهم إلى يوم القيامة.

انظر: الشرح الممتع (٣/١٥٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٦٦).
وقوله: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» استدلل به الجمهور على جواز الدعاء للنبي ﷺ بالرحمة، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدعاء له هنا بالرحمة إنما جاء على طريق التبعية للسلام، وقد يُغْتَفَرُ مجيء الشيء تبعاً ولا يُغْتَفَرُ مجيئه استقلاً.

ومما يؤيد الجواز قول الأعرابي الذي بال في المسجد لما رأى حلم وعفو الرسول ﷺ: «اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً!» أخرجه البخاري (٦٠١٠)، فلم يُنكر عليه النبي ﷺ دُعاءه له بالرحمة؛ مع أنه أنكر عليه ما في دعوته هذه من تحجير لرحمة الله الواسعة.

قالوا: والصلاة من الله تعالى على نبيه ﷺ فُسِّرت بالرحمة - وفي هذا نظر كما سيأتي في المسألة القادمة -؛ فكأننا عند طلبنا الصلاة له ﷺ من الله تعالى نقول: اللهم ارحم محمداً؛ وذلك لأن المترادفين إذا استويا في الدلالة قام كل واحدٍ منهما مقام الآخر. هذا؛ وعلى القول بالجواز، إلا أن الأدب ألا يُدعى له ﷺ بالرحمة استقلاً؛ بل يُدعى له - ولغيره من الأنبياء - بالصلاة والسلام، كما يُدعى لأصحابه بالرضوان، ولمن بعدهم بالرحمة والعُفْران، وهذا هو الذي جرى عليه العمل عند أهل العلم رحمهم الله.

راجع: عارضة الأحوزي (٢/٢٢٩)، القبس (١/٣٥٦)، إكمال المعلم (٢/٣٠٤)، المفهم (٢/٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٤٧)، شرح الإمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد (١/٣٣ - ٣٥)، تفسير ابن كثير (٦/٤٦٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٦)، فتح الباري لابن حجر (١١/١٩٠ - ١٩١)، القول البديع للسخاوي (ص ٢١٠ - =

الصالحين^(١) - فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد في السماء أو بين

= (٢١٥)، الفتاوى الحديثية للهيمى (ص ٣٧)، شرح سنن النسائي للسيوطي (٤٧/٣)، لمعات التنقيح (١٩٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٢٣/٢)، التعليق على المنتقى (١٩٥/١).

(١) «بدأ - في هذا التشهد - بالسلام على النبي ﷺ قبل السلام على النفس؛ لأنه يجب أن يُقدّم ﷺ حتى على النفس، حتى في المحبة. فتحب النبي ﷺ أكثر مما تُحب نفسك، ولا يتم إيمانك حتى يكون الرسول ﷺ أحب إليك من نفسك، ومن الناس أجمعين». قاله ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام (٣/٣٦٦ - ٣٦٧).

والضمير في قوله: «السلام علينا» عائِدُ على المُصلي نفسه، وعلى من حضره من الملائكة والمُصلين، ويحتمل أن يكون المراد بهذه الدعوة جميع الأمة المحمدية؛ فتكون الدعوة الأولى للنبي ﷺ، والثانية لأتباعه، والله أعلم.

انظر: الفتح لابن رجب (١٧٦/٥)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٢٣٩)، الشرح الممتع (٣/١٥٤)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٣٦٧).

قال السندي: «فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات». حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٨٥/١).

«وفي تفسير «السلام على فلان» قولان:

أحدهما: أن المراد بالسلام اسمُ الله؛ يعني: فكأنه يقول: اسمُ الله عليك.

والثاني: أن المراد: سَلَّمَ اللهُ عليك تسليماً وسلاماً، ومن سَلَّمَ اللهُ عليه فقد سَلِمَ من الآفات كُلِّها» أفاده ابن رجب في شرحه (١٧٥/٥).

وراجع: إكمال المعلم (٢/٢٩٤)، كشف المشكل (١/٢٨٤)، فتح الباري لابن حجر (١١/١٧)، (١٣/٤٤٧).

(١) وفي رواية عند البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢): «أصابت كل عبده لله صالح في السماء والارض».

وهذا من جوامع كلمه ﷺ؛ فبدلاً من أن يعددوا الملائكة واحداً واحداً - مع أنهم لن يستوعبهم كلهم - أرشدهم إلى لفظ يشمل الجميع، مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصدّيقين وغيرهم من صالحى الإنس والجن، ومن غير مشقّة عليهم.

انظر: بهجة النفوس (١/١٣٦٦)، الكواكب الدراري (٥/١٨٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٧).

قال ابن أبى جمرة: «فيه تنبيه منه ﷺ لنا على اتباع طريق الصالحين؛ لأنه إذا كنت منهم فجميع المصلين فى كل صلاة يدعون لك بالأمان والخير، فذلك خير من أضعاف أضعاف عمك بما لا يعلم قدره إلا الذى من به عليهم».

بهجة النفوس (١/١٣٦٦).

وفى الفتح لابن حجر (٢/٤٠٧): «قال الترمذى الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السلام الذى يُسلّمه الخلق فى الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حرّم هذا الفضل العظيم».

وقال الفاكهاني: ينبغى للمصلى أن يستحضر فى هذا المحل جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين - يعنى: ليتوافق لفظه مع قصده -.

وفيه أيضاً (٢/٤٠٩): «قال القفال فى فتاويه: ترك الصلاة يضر بجميع المسلمين؛ لأن المصلى يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بُد أن يقول فى التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين»، فىكون مُقَصِّراً بخدمة الله، وفى حق رسوله، وفى حق نفسه، وفى حق كافة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها».

واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقاً للعباد مع حق الله، وأن من تركها أخلّ بحق جميع المؤمنين؛ من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة؛ =

أشهد أن لا إله إلا الله^(١)، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

= لوجوب قوله فيها: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

وراجع: الإعلام (٣/٤٣٣ - ٤٣٤).

قال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/١٩٦): «...» «سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»، فهل يستحضر الإنسان منا أنه إذا قال: «وعلى عباد الله الصالحين» أنه يُسلم على الملائكة، ويُسلم على أبي بكر وعُمر، ويُسلم على الحواريين أصحاب عيسى ﷺ، ويُسلم على من تابوا من عبادة العجل من أصحاب موسى ﷺ، ويُسلم على غيرهم؟ هذه الأدعية والأذكار ينبغي للإنسان ألا يقرأها على أنها مجرد عبارات تأتي مُرسلة؛ بل عليه أن يستحضر المعنى، وبذلك يصير للصلاة شأن، ويُصبح لها روح».

وقوله: «أو بين السماء...»، شكُّ من بعض الرواة، وقيل: بأنَّ (أو) هنا ليست للشك، ولا للتّرديد؛ بل للتّنويع.

انظر: الكواكب الدراري (٥/١٨٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٧).

(١) ورد في بعض طرق هذا الحديث زيادة: «وحده لا شريك له»، ومع أنّ لحديث ابن مسعود طرقاً كثيرة فإنني لم أقف عليها - حسب علمي - إلا من طريقين:

- طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله.

- وطريق حارث بن عطية عن هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

١ - أما طريق زهير بن معاوية؛ فأخرجها ابن حبان (٦٤٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٨/١٠)، رقم: (٩٩١٣).

وقد خالف زهيراً جمعٌ من الرواة، فلم يذكروا هذه الزيادة، أذكر منهم:

أ - شعبة بن الحجاج.

أخرج الحديث من طريقه: النسائي (١١٦٢)، وأحمد (١/٤٣٧)، =

.....
= وابن خزيمة (٧٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٣/١)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٧/١٠)، رقم: (٩٩١٢).

ب - معمر بن راشد.

أخرجه أحمد (٤٠٨/١)، وعبد الرزاق (٢٠٠/٢)، رقم: (٣٠٦٣)، والطبراني (٤٦/١٠)، رقم: (٩٩١٠).

ج - سفيان الثوري.

أخرجه النسائي (١١٦٤)، وابن ماجه (٨٩٩)، وأحمد (٤١٣/١)، والطبراني (٤٨/١٠)، رقم: (٩٩١٣).

وفي بعض الطرق: جاءت رواية الأحوص مقرونة برواية الأسود، وأبي عبيدة.

د - سليمان بن مهران الأعمش.

أخرجه النسائي (١١٦٣)، والترمذي (١١٠٥)، والطبراني (٤٨/١٠)، رقم: (٩٩١٣).

هـ - يونس بن أبي إسحاق.

أخرجه ابن ماجه (١٨٩٢)، والطبراني (٤٨/١٠)، رقم: (٩٩١٣).

و - هشام بن حسان.

أخرجه الطبراني (٤٨/١٠)، رقم: (٩٩١٣).

ز - زكريا بن أبي زائدة.

أخرجه الطبراني (٤٨/١٠)، رقم: (٩٩١٣).

ويظهر من خلال هذه الطرق أن رواية زهير بن معاوية غير محفوظة، لا سيما وقد تُكلم في روايته عن أبي إسحاق، قال الإمام أحمد: في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بأخرة.

وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. انظر:

تهذيب التهذيب (٦٤١/١).

=

= وعلى هذا فرواية زهير ضعيفة.

٢ - وأما رواية حارث بن عطية؛ فأخرجها النسائي (١١٦٧)، من طريق هشام الدستوائي، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي من طرق أخرى ليس فيها هذه الزيادة؛ ومن ذلك: أ - طريق زيد بن أبي أنسية عن أبي إسحاق عن الأسود وعلقمة عن عبد الله.

أخرجه النسائي (١١٦٥).

ب - طريق زيد بن أبي أنيسة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله.

أخرجه النسائي (١١٦٦).

ج - طريق خالد، عن هشام الدستوائي، عن حماد عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

أخرجه النسائي (١١٦٨).

فرواية حارث بن عطية لا يمكن التعويل عليها، خاصة وأن في إسنادها:

حماد بن أبي سليمان، وهو صدوق له أوهام، كما في تقريب التهذيب (١٥٠٠).

وحارث بن عطية، وهو صدوق يهمل أيضاً، كما في تقريب التهذيب (١٠٣٥). وعلى هذا فرواية حارث بن عطية ضعيفة.

وقد ضعف هذه الزيادة في حديث ابن مسعود الحافظ ابن حجر، والقسطلاني، وحكم عليها الألباني بالشذوذ.

انظر: فتح الباري (٤٠٧/٢)، إرشاد الساري (١٣٠/٢)، ضعيف سنن النسائي (ص٣٦)، رقم: (١١٦٧).

=

= على أن هذه الزيادة قد وردت عن جملة من الصحابة مرفوعة، وموقوفة،
ومن ذلك:

١ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (٩٧٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد، والنسائي (١١٧٢)
- واللفظ له -، كتاب التطبيق، باب نوع آخر من التشهد، والدارقطني
(٨/٢)، رقم: (١٣١٦)، من طريق أبي غلاب يونس بن جبير، عن
حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وفيه: «التحيات لله
الطيبات الصلوات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وقد صحح الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٨/٤)، رقم:
(٨٩٤).

وأصل الحديث في صحيح مسلم (٤٠٤)، بدون الزيادة.
تنبيه: ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٠٧/٢) أن هذه
الزيادة ثبتت في حديث أبي موسى عند مسلم، وعند رجوعي لمظان
الحديث في صحيح مسلم (٤٠٤)، لم أفق على هذه الزيادة فيه، فإله
أعلم.

٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه الدارقطني (٧/٢)، رقم: (١٣١٤)، من طريق خارجة بن
مصعب، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر
مرفوعاً، وفيه الزيادة.

وفي سنده:

- خارجة بن مصعب؛ متروك كما في التقريب (١٦١٢).

- موسى بن عبيدة؛ وهو الربذي، ضعيف، ولا سيما في عبد الله بن
دينار. تقريب التهذيب (٦٩٨٩).

=

= وقد ضعف الحديث الدارقطني، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي، وابن الملقن، وابن حجر.

انظر: سنن الدارقطني (٧/٢)، التحقيق (٤٠١/١)، تنقيح التحقيق (١/٤١٢)، البدر المنير (٢٨/٤)، فتح الباري (٤٠٧/٢).

٣ - حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

أخرجه البزار في مسنده (٤٩٧/٦ - ٤٩٨)، رقم: (٢٥٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/٦)، رقم: (٦١٧١)، من طريق بشر بن عبيد الدارسي، عن مسلمة بن الصلت، عن عمر بن يزيد الأزدي، عن أبي راشد، عن سلمان الفارسي مرفوعاً، بذكر الزيادة عند الطبراني.

وفي إسناده:

- بشر بن عبيد الدارسي؛ قال ابن عدي: منكر الحديث عن الأئمة. الكامل (١٧٠/٢).

وزاد الذهبي وابن حجر: «بَيْنَ الضَّعْفِ جِدًا».

انظر: ميزان الاعتدال (٣٢٠/١)، لسان الميزان (٣٠٠/٢).

- مسلمة بن الصلت؛ قال أبو حاتم: متروك الحديث.

وقال الأزدي: ضعيف الحديث، ليس بحجة.

انظر: الجرح والتعديل (٢٦٩/٨)، ميزان الاعتدال (١٠٩/٤)، لسان الميزان (٥٩/٨).

- عمر بن يزيد الأزدي؛ قال ابن عدي: منكر الحديث.

انظر: الكامل (٥٥/٦)، ميزان الاعتدال (٢٣١/٣)، لسان الميزان (٦/١٦١).

وقد ضعف إسناده ابن الملقن في البدر المنير (٣٧/٤)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨١/١).

ثم ليتخير من الدعاء أعجبهُ إليه فيدعو»^(١) متفق عليه^(٢).

= ٤ - أثر ابن عمر رضي الله عنهما:

أخرجه أبو داود (٩٧١)، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد، والدارقطني في السنن (٦/٢)، رقم: (١٣١٣)، والبيهقي (١٣٩/٢)، من طريق أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: «التحيات لله الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته - قال: قال ابن عمر: زدتُ فيها «وبركاته» -، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: زدتُ فيها: «وحده لا شريك له» -، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

ونبه الحافظ في فتح الباري (٤٠٧/٢) على أن الظاهر من هذا الحديث أن زيادة: «وحده لا شريك له» موقوفة.

وقارن قول الحافظ هذا بما في: المنهل العذب (٧٨/٦)، وصفة الصلاة للألباني (ص ١٦٣)، وأصله (٨٩٨/٣).

وقد صحح إسناده هذا الحديث الدارقطني في السنن (٦/٢)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (١٥٤٨/٥)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٧/٤)، وابن حجر في فتح الباري (٤٠٧/٢)، وفي نتائج الأفكار (١٨٥/٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٥/٤)، رقم: (٨٩٢).

٥ - أثر عائشة رضي الله عنها:

أخرجه مالك في موطئه (٢٤٢)، ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله...».

وقال ابن حجر: موقوف صحيح.

نتائج الأفكار (١٨٠/٢ - ١٨١)، وانظر: فتح الباري (٤٠٧/٢).

(١) وفي رواية للبخاري (٦٣٢٨): «ثم ليتخير من الثناء ما شاء».

(٢) صحيح البخاري (٨٣٥)، كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد =

وفي روايةٍ لهما: «علمني رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه -
التشهد^(١)، كما يَعَلِّمُني السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ^(٢)...»^(٣).

= التشهد، وليس بواجب، صحيح مسلم (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب
التشهد في الصلاة.

(١) قال ابن هبيرة في فوائد الحديث: «فيه - أيضاً - أن العالم إذا أراد من
المتعلم زيادة حفظ لشيء يَلَقِّنُهُ إِيَّاهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ أن يزيده من عاداته
معه شيئاً يعرف به مكان نفاسة ذلك العلم المُلقَى إليه؛ إما بأخذ يده - كما
ذَكَرَ ابن مسعود -، أو بتقديم القول له من زيادة الإيقاظ والإنباه، أو غير
ذلك».

الإفصاح (٣٧/٢).

وقال ابن الملقن في الإعلام (٤٤٥/٣): «فيه دليل على مس المعلم
بعض أعضاء المتعلم عند التعليم؛ تأنيساً له وتنبهياً، ونقل ابن الحاج رَضِيَ اللهُ
في مدخله عن بعض السلف: أنهم كانوا لا يبتعدون عن المُدرِّس؛ بل
يمس ثياب الطلبة ثوبه لقربهم منه».

وراجع: التعليق على المنتقى (٢٢٣/١ - ٢٢٤)، وفتح ذي الجلال
والإكرام (٣٩١/٣).

(٢) قال ابن هبيرة: «فيه - أيضاً - أن هذا التشهد لا يسوغ أن يزيد فيه
الإنسان، ولا ينقص منه، ولا يغير نطقه؛ لقوله: «كما يُعَلِّمُني السُّورَةَ مِنَ
الْقُرْآنِ»؛ يعني: أنه حَفَّظَني نطق ذلك، ولذلك قال: «فإذا قلت ذلك فقد
سَلَّمْتُمُ على كُلِّ عبدٍ لله صالح في السماء والأرض»، فليس له أن يُعَيَّرَ
هذا النطق إلى غيره، ولا أن يرويه بالمعنى».

الإفصاح (٣٧/٢).

وراجع: شرح الموطأ للزرقاني (٥٤/٢).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٦٥)، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليد، صحيح
مسلم (٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا
التشهاد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات
المباركات^(١)، الصلوات الطيبات لله^(٢)، السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن
لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»^(٣) رواه مسلم^(٤).

(١) البركة: كثرة الخير، وقيل: النماء والزيادة، وكذلك الزكاة؛ أصلها
النماء.

انظر: إكمال المعلم (٢/٢٩٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٣٧)،
الإعلام (٣/٤٣٢).

(٢) قال النووي في شرحه (٤/٣٣٧): «التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله» تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات - كما في حديث
ابن مسعود وغيره -؛ ولكن حُذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في
اللغة، ومعنى الحديث: أن التحيات وما بعدها مُستحقة لله تعالى، ولا
تصلح حقيقتها لغيره».

(٣) وقع في رواية - كباقي التَّشَهُدَاتِ -: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».
أخرجها النسائي (١١٧٣)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأبو نعيم في المسند
المستخرج (٢/٢٧)، رقم: (٨٩٥).

وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٣٨٢)، رقم: (١١٧٣).

(٤) صحيح مسلم (٤٠٣)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

📖 **السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ...:**

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا... . وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ^(١)، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» رواه مسلم^(٢).

📖 **السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ...:**

وفيهما حديث واحد:

- عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٣): أنه سمع عمر بن

(١) وردت عند أبي داود والنسائي زيادة: «وحده لا شريك له»، وقد تقدم الكلام عليها عند تخريج الحديث الأول من هذه المسألة. انظر: (ص ١٠٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٤)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٣) عبد الرحمن بن عبد - بغير إضافة - القاري، يقال له رؤية، وذكره العجلي في ثقات التابعين، واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي، مات سنة ثمان وثمانين. انظر: تقريب التهذيب (٣٩٣٨).

الخطاب - وهو على المنبر - يعلم الناس التشهد، يقول: «قولوا»^(١):
التحيات لله، الزاكيات لله^(٢)، الطيبات، الصلوات لله^(٣)، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»
رواه مالك^(٤).

(١) وقع في رواية: «إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات
الزاكيات الصلوات الطيبات لله...».

أخرج هذه الرواية: عبد الرزاق (٢/٢٠٢ - ٢٠٣)، رقم: (٣٠٦٩)،
والحاكم (١/٥٥٠)، رقم: (١٠١٩)، والبيهقي (٢/١٤٢)، من طريق
هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذكره.
قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وقال ابن حجر: هذه الرواية منقطعة. التلخيص الحبير (١/٤٧٧).

(٢) الزاكيات هنا بمعنى المباركات في حديث ابن عباس - المتقدم -، كما
أفاده في إكمال المعلم (٢/٢٩٤).

قال ابن العربي في شرحه لحديث عمر هذا: «... وأما «الزاكيات»
فالمُرَاد به كل عمل نام يُضاعف عليه الأجر، ويُمنى فيه الثواب».
المسالك (٢/٣٩٠)، القبس (١/٢٤٠).

(٣) قوله في الجمل السابقة: «... لله»؛ أي: هي حق لله تعالى على عباده.

انظر: المنتقى للباجي (٢/٧٤)، شرح الموطأ للزرقاني (١/٢٦٨).

(٤) موطأ الإمام مالك (٢٤٠)، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، من
طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن به.

ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي كما في مسنده (ص ٢٣٧).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/١٦٤)، رقم: (٣٠٠٦)، وعبد الرزاق
(٢/٢٠٢)، رقم: (٣٠٦٧)، من طريق معمر عن الزهري عن عروة به.

وقد صحح هذا الحديث: النووي، والزيلعي، وابن الملقن، والألباني =

= انظر: المجموع (٣/٤٢٠)، خلاصة الأحكام (١/٤٣٢)، رقم: (١٤٠٦)، نصب الراية (١/٤٢١ - ٤٢٢)، البدر المنير (٤/٢٥)، صفة الصلاة (ص ١٦٣ - ١٦٤).

وهذا الحديث موقوف على عمر رضي الله عنه، إلا أن بعض أهل العلم أشار إلى أنه من قبيل المرفوع؛ فمثله لا يُقال بالرأي، لا سيما وقد علمه عمر الناس على ملاً من الصحابة، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا قالوا له: عدلت عما اختاره النبي ﷺ إلى رأيك، فدل سكوتهم على أن ذلك عندهم معلوم.

قال ابن عبد البر: «معلومٌ أنه لا يُقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن ذلك القول من الذُّكر أولى من غيره من سائر الذُّكر، والله أعلم. ولما عَلِمَ مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفاً عن النبي ﷺ اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمان، وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين وسائر من حضره من الداخلين في الدين، ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت، وفي تسليمهم له ذلك مع اختلاف رواياتهم عن النبي ﷺ في ذلك دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك ﷺ، مع أنه متقارب كُله». الاستذكار (١/٤٨٣).

وانظر: إكمال المعلم (٢/٢٩٣)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/٢٨٦)، تنوير الحوالك (١/١٣٦)، صفة الصلاة للألباني (ص ١٦٤).

تنبيه: لم يختلف الرواة عن مالك في أن هذا الحديث موقوف على عمر، إلا أن بعض المتأخرين رواه عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر مرفوعاً. قال الدارقطني: «ووهم في رفعه، والصواب موقوف». العلل (٢/١٨٠) - (١٨١).

السُّنَّةُ الخَامِسَةُ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ،
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ...:

وفيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ:

- عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّكَايَاتُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ^(١).

= وَعِزَا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (٤٨٢/١) لَابْنِ مَرْدُوَيْهِ، وَضَعْفَهَا أَيْضًا.

وَضَعْفَهَا - أَيْضًا - ابْنُ رَجَبٍ فِي الْفَتْحِ (١٨١/٥).

(١) مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ (٢٤٣)، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ التَّشْهَدِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بِهِ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ (٢٤٢)، أَيْضًا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِيهِ.

وَصَحَّحَ الطَّرِيقَيْنِ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ (١٨٠/٢) - (١٨٢).

تَنْبِيْهَانِ:

١ - وَرَدَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٤/٢)، رَقْمًا: (٣٠٠٧)، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ (١٤٤/٢)، بِتَأْخِيرِ الشَّهَادَةِ، وَبِلَفْظٍ: «... السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٢ - جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٤٤/٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَارِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا بِنَحْوِ مَا تَقْدَمُ.

📖 السُّنَّة السادسة: التحيات لله والصلوات والطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله:

وفيهما حديث واحد:

- عن الحسين بن علي رضي الله عنهما - وقد سُئِلَ عن تشهد علي رضي الله عنه؟ -
فقال: هو تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فتشهد عبد الله ^(١)؟ فقال: إن
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يخفف على أمته، فقلت: كيف تشهد
علي بتشهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «التحيات لله والصلوات والطيبات
الغاديات الرائحات الزاكيات الطاهرات لله» رواه الطبراني ^(٢).

= ومحمد بن صالح هذا صدوق يخطئ كما في التقريب (٥٩٦١).
ولهذا نقل ابن الملقن عن الدارقطني أنه قال: «روي هذا الحديث عن
عائشة مرفوعاً، والصواب وقفه عليها».

البدر المنير (٣٤/٤)، وانظر: التلخيص الحبير (٤٨٠/١).
ووافقه البيهقي فقال: «والصحيح موقوف».

(١) لعله ابن مسعود رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٢) المعجم الكبير (٣/١٣٤)، رقم: (٢٩٠٥)، والمعجم الأوسط (٣/٢٠٠)،
رقم: (٢٩١٧)، من طريق عمرو بن هاشم عن عبد الله بن عطاء
عن البهزي به.

قال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء إلا
عمرو.

وفي إسناده: عمرو بن هاشم؛ أبو مالك الجنبى الكوفي:

قال ابن سعد: كان صدوقاً، ولكنه كان يخطئ كثيراً.

وقال ابن معين: سمعت منه، ولم يكن به بأس.

وقال أحمد: صدوق ولم يكن صاحب حديث.

وقال البخاري: فيه نظر.

=

السُّنَّة السَّابِعَةُ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ...:

وفيهما حديث واحد:

- عن عبد الله بن الزبير قال: إن تشهد رسول الله ﷺ:
«بِسْمِ اللَّهِ^(١) وَبِاللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ،

= وقال مسلم: ضعيف.

وقال أبو حاتم: لين الحديث يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن عدي: هو صدوق إن شاء الله.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد، يروي عن الثقات ما لا يُشبهه
حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره.

انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٨١)، الجرح والتعديل (٦/٢٦٧)،
المجروحين (٢/٤٢)، الكامل (٦/٢٤٥)، ميزان الاعتدال (٣/٢٩٠)،
تهذيب التهذيب (٣/٣٠٩).

ومن خلال كلام هؤلاء الأئمة يظهر والله أعلم أن هاشم بن عمرو صدوق
في عدالته، ولكنه يخطئ كثيراً، ومثل هذا يضعف حديثه لا سيما وقد
تفرد بهذا الحديث.

ولهذا اختار الذهبي في الكاشف (٤٢٤٠) قول النسائي ومن وافقه.

وقال فيه الحافظ ابن حجر: لين الحديث. تقريب التهذيب (٥١٢٦).

وعليه حكم ابن حجر على إسناذه بالضعف. التلخيص الحبير (١/٤٨١).

(١) البسمة قبل التشهد لم تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ؛ إنما ثبتت موقوفة
على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وذكر البيهقي أن ابن عمر يحتمل أنه زادها =

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهدني. هذا في الركعتين الأوليين» رواه الطبراني في المعجم الأوسط، والبخاري (١).

* التحليق:

هذه صيغٌ عدَّةٌ لتشهادات مأثورة، يشرع للمسلم أن ينوع بين ما

= من عنده؛ لأنه قد روى هو حديث التشهد عن النبي ﷺ - كما تقدم في الحاشية (ص ١٠٠٩) - من غير هذه الزيادة.

انظر: الموطأ (٢٤١)، الأوسط (٢١١/٣)، سنن البيهقي (١٤٢/٢) - (١٤٣)، المغني (٦١٢/١)، فتح الباري لابن رجب (١٩٥/٥)، الدر المنير (٢٩/٤)، التلخيص الحبير (٤٧٩/١)، فتح الباري لابن حجر (٤٠٩/٢).

(١) المعجم الأوسط (٢٧٠/٣ - ٢٧١)، رقم: (٣١١٦)، مسند البخاري (٦/١٨٨ - ١٨٩)، رقم: (٣٢٢٩)، من طريق ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الورد عن ابن الزبير.

قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن الزبير إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة.

وقال البخاري: وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ في تشهد النبي ﷺ إلا عن ابن الزبير بهذا الإسناد، وأبو الورد فلا نعلم روى عنه إلا الحارث بن يزيد، والحارث بن يزيد، فقد روى عنه ابن لهيعة وغيره.

قال الهيثمي: مداره على ابن لهيعة وفيه كلام. مجمع الزوائد (٢٧٨/٢).

قال الحافظ ابن حجر - معلقاً على كلام الطبراني: «تفرد به ابن لهيعة» - : «وهو ضعيف، ولا سيما وقد خالف». التلخيص الحبير (٤٨١/١).

صَحَّ منها؛ وذلك بأن يتشهد بهذا التشهد في وقت، وبذاك في أوقاتٍ أُخرى.

١ - قال الداودي^(١) بعد ذِكْرِهِ لاختيار مالك لتشهد عمر رضي الله عنه:
«إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْسَانِ؛ وَكَيْفَمَا تَشْهَدُ الْمُصَلِّي عِنْدَهُ جَازٌ، وَلَيْسَ فِي تَعْلِيمِ عَمْرٍ لِّلنَّاسِ هَذَا التَّشْهَدَ مَنَعٌ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

٢ - وقال الشافعي - لما سُئِلَ عن أَلْفَاظِ التَّشْهَدَاتِ - :
«الْأَمْرُ فِي هَذَا بَيِّنٌ؛ كُلُّ كَلَامٍ أُرِيدَ بِهِ تَعْظِيمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَعَلَّمَهُمْوَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْفَظُهُ أَحَدُهُمْ عَلَى لَفْظٍ، وَيَحْفَظُهُ الْآخَرُ عَلَى لَفْظٍ يَخَالِفُهُ؛ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي مَعْنَى، فَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ لِكُلِّ امْرِيٍّ مِنْهُمْ كَمَا حَفِظَ؛ إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يَحِيلُ شَيْئاً عَنْ حِكْمِهِ»^(٣).

(١) أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من علماء المالكية بالمغرب، كان فقيهاً فاضلاً، لم يتفقَّه في أكثر علمه على إمام مشهور؛ وإنما وصل بإدراكه وذكائه - بعد توفيقِ الله تعالى -، له كتاب الإيضاح في الرَّد على القدرية، والنامي في شرح الموطأ، والنصيحة في شرح البخاري، توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ.

انظر: الديباج المذهب (١/١٦٥ - ١٦٦)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف (ص ١١٠).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (٢/٧٤).

ونقله عن الداودي القاضي عياض في إكماله (٢/٢٩٣) بلفظ: «هذا من مالك استحباب، والأمر عنده في غيره على التوسعة».

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٥).

وقال رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ سَبَبِ اخْتِيَارِهِ وَتَفْضِيلِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهَدِ عَلَى غَيْرِهِ: «لَمَّا رَأَيْتَهُ وَاسِعاً، وَسَمِعْتَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَاحِباً، كَانَ عِنْدِي أَجْمَعُ، وَأَكْثَرَ لَفْظاً مِنْ غَيْرِهِ، فَأَخَذْتُ بِهِ غَيْرَ مُعَنَّفٍ لِمَنْ أَخَذَ بِغَيْرِهِ مِمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»^(١).

٣ - وقال ابن المنذر في «الأوسط»^(٢): «كل ما ذكَّرتُه في هذا الكتاب وما تركتُ ذكْرُه مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب من أنواع التشهد؛ فهذا من أبواب الإباحة؛ فأبي تشهدٍ تشهَّدَ به المُصلي مما قد ذكرناه فصلاته مُجزية، والذي أخذ به: التشهد الذي بدأتُ بذكْرِهِ [يعني: تشهد ابن مسعود]».

٤ - وقال ابن حبان مُبَوَّباً - بعد ذكْرِهِ لتشهد ابن مسعود -: «ذكَّرُ الأمرِ بنوعٍ ثانٍ من التشهدِ إذْهُمَا من اختلافِ المُباحِ»^(٣)، وذكَّرَ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

٥ - وقال ابن حزم في «المحلى»^(٤) - بعد ذكْرِهِ لتشهد ابن مسعود -: «فإنَّ تشهدَ امرؤٍ بما رواه أبو موسى، وابن عباس، وابن عمر؛ كلهم عن رسول الله ﷺ فحسن، والذي تخيَّرنا [عن ابن مسعود] هو اختيار أبي حنيفة، وسفيان الثوري، وأحمد، وداود».

(١) الرسالة (ص ٢٧٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٥).

(٢) (٢٠٩/٣).

(٣) صحيح ابن حبان - الإحسان - (٥/٢٨٣).

(٤) (١٦١/٣).

٦ - وَبَوَّبَ البيهقي في «سننه الكبرى»^(١) بعد ذِكْرِهِ لِأَحَادِيثِ التَّشْهُدِ بِقَوْلِهِ: «باب: التَّوَسُّعُ فِي الْأَخْذِ بِجَمِيعِ مَا رَوَيْنَا فِي التَّشْهُدِ؛ مَسْنَدًا وَمَوْقُوفًا، وَاخْتِيَارِ الْمَسْنَدِ الزَّائِدِ عَلَى غَيْرِهِ»، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ الْمُتَقَدِّمِ.

٧ - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ اخْتِيَارَ مَالِكٍ لِتَشْهُدِ عُمَرَ الَّذِي قَالَهُ عَلَى الْمَنِيرِ: «وَفِي تَسْلِيمِهِمْ لَهُ ذَلِكَ مَعَ اخْتِلَافِ رَوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّوَسُّعِ فِيمَا جَاءَ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ ﷺ مَعَ أَنَّهُ مُتَقَارِبٌ كُلُّهُ؛ قَرِيبٌ الْمَعْنَى بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، إِنَّمَا فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ نَاقِصَةٌ»^(٢).

وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لِمَا تَقَدَّمَ: «وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ - أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي التَّشْهُدِ، وَفِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَعَدَدِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَمَا يَقْرَأُ وَيَدْعَى بِهِ فِيهَا... وَمَا كَانَ مِثْلَ هَذَا كُلِّهِ اخْتِلَافًا فِي مَبَاحٍ؛ كَالْوَضُوءِ وَاحِدَةً وَاثْنَتَيْنِ وَثَلَاثًا... وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ لَكَ قَدْ نَقَلْتَهُ الْكَافَّةً مِنَ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ، وَنَقَلَهُ التَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ عَنِ السَّابِقِينَ نَقْلًا لَا يَدْخُلُهُ غَلْطٌ، وَلَا نَسْيَانٌ؛ لِأَنَّهَا أَشْيَاءٌ ظَاهِرَةٌ مَعْمُورٌ بِهَا فِي بُلْدَانِ الْإِسْلَامِ زَمَنًا بَعْدَ زَمَنِ، لَا يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ عُلَمَاؤُهُمْ وَعَوَامُّهُمْ مِنْ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَبَاحٌ كُلُّهُ إِبَاحَةً تَوْسِعَةً وَرَحْمَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»^(٣).

(١) (٢/١٤٥).

(٢) الاستذكار (١/٤٨٣ - ٤٨٤).

(٣) الاستذكار (١/٤٨٥ - ٤٨٦).

وقال في كتابه «الكافي»^(١) - بعد ذكْرِهِ لِتَشْهَدِ عَمْرٍ -: «هذا تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أحب إلينا، وإن تشهد أحدٌ بتشهد ابن مسعود، أو بتشهد ابن عباس، أو غيرهما مما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التَّشْهَدِ فلا حرج».

٨ - وقال ابن رشد في «بداية المجتهد»^(٢) - عند كلامه على أنواع التَّشْهَدَاتِ -: «وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذا كَلَّمَهُ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ كالأذان، والتكبير على الجنائز، وفي العيدين، وفي غير ذلك مما تواتر نقله، وهو الصواب».

٩ - وقال ابن قدامة في «المغني»^(٣): «فصل: وبأي تشهدٍ تَشْهَدُ مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جاز؛ نصَّ عليه أحمد فقال: تشهد عبد الله [بن مسعود] أعجب إليَّ، وإن تشهد بغيره فهو جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الصحابة مختلفاً دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْجَمِيعِ؛ كالقراءات المختلفة التي اشتمل عليها المصحف».

وقال في كتابه «الكافي»^(٤) بعد ذكْرِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «قال الترمذي^(٥): هذا أصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التَّشْهَدِ، فاختره أحمد لذلك، فإن تشهد بغيره مما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم - كتشهد ابن عباس وغيره - جاز، نصَّ عليه».

(١) (١/٢٠٤).

(٢) (١/٩٤).

(٣) (١/٦١٠).

(٤) (١/٢٥٦).

(٥) سنن الترمذي (١/٣٢١).

١٠ - وقال النووي في «الأذكار»^(١): «اعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهدٍ من هذه المذكورات؛ هكذا نصَّ عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم»^(٢).

وذكرَ حديث ابن عباس في «روضة الطالبين»^(٣) ثم قال: «ولو تشهَّد بما رواه ابن مسعود، أو عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاز، لكن الأول أفضل».

١١ - وقال ابن أبي جمرة - بعد ذكره لبعض الأنواع -: «والمعنى في الكل واحد، غير أن في بعض الألفاظ اختلافاً، وكلها في الصحيح، وبأيها تشهَّد أجزاء بلا خلافٍ أعرفه بين أحدٍ من العلماء خلفاً وسلفاً»^(٤).

١٢ - وقال أبو العباس ابن تيمية: «كل ما سنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأُمَّته فهو مسنون، لا يُنهى عن شيءٍ منه، وإن كان بعضه أفضل من [بعض]؛ فمن ذلك أنواع الشهادات؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ابن مسعود، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد أبي موسى، وألفاظه قريبة من ألفاظه، وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد

(١) (ص ١٥٦).

(٢) وقد نقل القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي، والنووي - وغيرهما - الاتفاق على جواز التشهد بأي نوعٍ من أنواع التشهد الثابتة.
انظر: المجموع (٣/٤٣٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٣٦)، الإعلام (٣/٤٤٠).

(٣) (١/٢٦٣).

(٤) بهجة النفوس (٢/١٣٦٥).

ابن عباس، وفي السنن تشهد ابن عمر، وعائشة، وجابر، وثبت في الموطأ وغيره أنّ عمر بن الخطاب عَلَّمَ المسلمين تشهداً على منبر النبي ﷺ، ولم يكن عمر ليعلمهم تشهداً يُقرونه عليه إلا وهو مشروع، فلهذا كان الصواب عند الأئمة المحققين: أنّ التشهد بكُلِّ مِنْ هذه جائزٌ لا كراهة فيه»^(١).

١٣ - وقال ابن القيم في «الوابل الصيب»^(٢): «أي تشهد أتى به من هذه الشهادات أجزاءه.

وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة إلى تشهد ابن مسعود، وذهب الشافعي إلى تشهد ابن عباس، وذهب مالك إلى تشهد عمر رضي الله عنه، والكُلُّ كافٍ مُجزئٌ».

١٤ - وقال الصنعاني: «من روى رواية وصحت أو حسنت طرقها؛ كتشهد ابن عباس - مثلاً -، وتشهد ابن مسعود؛ فهما حديثان صحيحان اختلفت ألفاظهما، والكل مرفوع، فمثل هذا ومثل ألفاظ الأذان وغير ذلك محمولٌ على تعداد التعليم منه صلى الله عليه وآله، وعلم كل ما رآه صلى الله عليه وآله وسلم توسعة على العباد، فهم مُخَيَّرُونَ بأي رواية عملوا أُجروا واقتدوا وامتلوا»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٥ - ٢٨٦).

وانظر منه: (٢٢/٦٩، ٣٣٥، ٤٠٤، ٤٥٩)، (٢٤/٢٤٢)، (٢٧/٣٩٨)،

والقواعد النورانية (١/١٠٩).

(٢) (ص ٢٨٩ - ٢٩٠)، وراجع نحوه في زاد المعاد (١/٢٦٦)، وجلاء الأفهام (ص ٤٥٨).

(٣) رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي للصنعاني (ص ٢٨).

١٥ - وقال الشوكاني: «ومما ينبغي أن يُعلم أنَّ الشهادات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض - كما يفعله بعض الفقهاء - فُصور باعٍ وتَحَكُّمٌ محضٌ، وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة»^(١).

وقال بعد ذلك بصفحات^(٢): «الشهادات الثابتة عنه ﷺ موجودة في كتب الحديث، فعلى من رام التمسك بما صحَّ عنه ﷺ أن ينظرها في دواوين الإسلام الموضوعة لجمع ما ورد من السُّنة، ويختار أصحها، ويستمر عليه، أو يعمل تارة بهذا، وتارة بهذا؛ مثلاً يتشهد في بعض الصلوات بتشهد ابن مسعود، وفي بعضها بتشهد ابن عباس، وفي بعضها بتشهد غيرهما، فالكل واسع، والأرجح هو الأصح، لكن كونه الأصح لا ينفى إجزاء الصحيح».

١٦ - وقال اللكنوي في «التعليق المُمجَّد»^(٣): «هذه الشهادات المروية - مرفوعة أو موقوفة - كلها حسنة، دالة على كون الأمر مُوسَّعاً»^(٤).

(١) وبل الغمام على شفاء الأوام (١/٢٧٥ - ٢٧٦).

(٢) وبل الغمام (١/٢٩٣)، وانظر نحوه في: كتابه تحفة الذاكرين (ص ١١٠).

(٣) (١/٤٧٢).

(٤) وانظر: الموطأ برواية محمد بن الحسن (ص ٦٦)، الحاوي الكبير (٢/

١٥٦)، رفع اليدين في الصلاة لابن القيم (ص ١٩٥)، شرح العقيدة

الطحاوية لابن أبي العز (٢/٧٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٨ =

قلت: نعم الأمر مُوسَّعٌ، والكُلُّ كافٍ مُجزئٌ؛ فيفعل هذا مرة، وهذا أُخرى.

والأفضل: التشهد بحديث ابن مسعود رضي الله عنه أكثر من غيره؛ وذلك لأوجهٍ ذكرها العلماء في تفضيل هذا التشهد^(١)؛ منها:

أولاً: لأن هذا الحديث أصح حديث ورد في التشهد^(٢).

= (١٨٠ -)، الإعلام (٣/٤٤٠)، المرقاة (٢/٥٨٠)، حجة الله البالغة (١/٦٣٧)، العدة على إحكام الأحكام (٣/٨٢٧)، المسوى (١/١٥٥)، الروضة الندية (١/٢٧٠ - ٢٧٢)، نزل الأبرار (ص ٩٢ - ٩٣)، المنهل العذب (٦/٧٤)، العرف الشذي (١/٢٨٣)، معارف السنن (٣/٨٤)، فتاوى ابن إبراهيم (٢/٦٤)، أصل صفة الصلاة (٣/٩٠٢)، الشرح الممتع (٣/١٦٠)، التعليق على المنتقى (١/٢٣٢)، صفة الصلاة ثلاثتها لابن عثيمين (ص ٣٠)، تسهيل الإلمام (٢/٢٧٤)، شرح آداب المشي إلى الصلاة للعباد (ص ٤٢)، الإفهام (١/١٦٩)، ذخيرة العقبى (١٤/١١٠)، صلاة المؤمن (ص ٢٢٥)، الصلاة للطيار (ص ٩٣)، صفة الصلاة للخزيم (ص ٧٠)، فقه الأدعية والأذكار (٣/١٥١).

(١) ذكروا أوجهاً كثيرة - تتجاوز العشرة! -، اكتفيت ببعضها؛ للاختصار، ولأن بعض هذه الأوجه التي ذُكرت فيها نظراً؛ إما من حيث الاستدلال بألفاظٍ وقعت في بعض روايات هذا الحديث لا تصح أسانيدُها، أو لغير ذلك.

(٢) سنن الترمذي (١/٣٢١)، معالم السنن (١/٣٣٢)، شرح السنَّة (٣/١٨٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٣٦)، المجموع (٣/٤٣٧)، إحكام الأحكام (٣/٨٠٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٨)، الإعلام (٣/٤٤٠)، التلخيص الحبير (١/٤٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٨)، عمدة القاري (٦/١٦٤).

ثانياً: شارك ابن مسعودٍ في لفظه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (١).

ثالثاً: قال به وأخذ به أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم (٢).

رابعاً: الرواة الثقات عن ابن مسعود لم يختلفوا في لفظه - وهذا نادر - بخلاف غيره؛ فحديث ابن مسعود اتَّفَقَ الأئمة الستة - وغيرهم - على تخريجه لفظاً ومعنى (٣).

خامساً: ثبوت الواو فيه بين كل كلماته؛ وهي تفيد المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه؛ فتكون كل جملة ثناء مُستقلاً، بخلاف ما إذا حُذفت؛ فتكون حينئذٍ صفة لما قبلها (٤).

(١) المغني (١/٦٠٩)، نصب الراية (١/٤٢٠)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٥٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٨)، عمدة القاري (٦/١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعينى (٤/٢٤٠)، معارف السنن (٣/٩١)، المرعاة (٣/٢٣٧).

(٢) سنن الترمذي (١/٣٢١)، شرح السنّة (٣/١٨٣)، إكمال المعلم (٢/٢٩٣)، المفهم (٢/٣٤)، المغني (١/٦٠٨)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٣٦)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٨)، عمدة القاري (٦/١٦٤)، تحفة الكرام (ص١٩٥).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٢٦٦)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/٦٩)، القواعد النورانية (١/١٠٩)، نصب الراية (١/٤٢١)، البدر المنير (٤/٣٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٨)، شرح سنن أبي داود للعينى (٤/٢٤٢)، عمدة القاري (٦/١٦٤)، البحر الرائق (١/٦٢١)، التعليق الممجّد (١/٤٧٣)، معارف السنن (٣/٩١)، فتح الملهم (٣/٤١٧).

(٤) الهداية (١/٣٣٨)، المغني (١/٦١٠)، نصب الراية (١/٤٢٠)، إحكام =

سادساً: أنه ورد بصيغة الأمر^(١).

سابعاً: فيه من تأكيد التعليم ما ليس في غيره؛ من قوله: «علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد، كما يعلمني السورة من القرآن»، ورُويَ أنه لَقَّنَهُ إِيَّاهُ كَلِمَةً كَلِمَةً - مما يُفيد مزيد الإتيان والضبط -، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يأخذُ على أصحابه - ويدققُ معهم - في الواو والألف في التشهد^(٢).

ثامناً: رُويَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سمعت النبي ﷺ يتشهد به؛ فتَوَافَقَتْ فِيهِ السُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ وَالْفِعْلِيَّةُ^(٣).

= الأحكام (٣/٨٠٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٥٠)، الإعلام (٣/٤٢٦، ٤٤٢)، البدر المنير (٤/٣٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٨)، عمدة القاري (٦/١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعينبي (٤/٢٤١) - (٢/٢٤٢)، إرشاد الساري (٢/١٣٠).

(١) الهداية (١/٣٣٨)، نصب الراية (١/٤٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٨)، عمدة القاري (٦/١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعينبي (٤/٢٤١) - (٢/٢٤٢)، أوجز المسالك (٢/١٧٧) مهم.

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٦٢ - ٢٦٦)، المبسوط للسرخسي (١/٢٨)، الهداية (١/٣٣٨)، المغني (١/٦١٠)، نصب الراية (١/٤٢١)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٥٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٧٩)، الإعلام (٣/٤٤٢)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٨)، عمدة القاري (٦/١٦٤)، شرح سنن أبي داود للعينبي (٤/٢٤١ - ٢٤٢)، معارف السنن (٣/٩١)، أصل صفة الصلاة (٣/٨٨٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/١٤٤)، خلاصة الأحكام (١/٤٣٣)، نصب الراية (١/٤٢٠)، التلخيص الحبير (١/٤٨٠)، معارف السنن (٣/٩٢).

المسألة الثانية والعشرون

صفة الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

﴿ السُّنَّةُ الْأُولَى: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ﴾^(١)،

(١) للعلماء في المقصود بآل محمد أقوال: أحدها: أنهم أهل بيته وقربته الذين حُرِّمَتْ عليهم الصَّدَقَةُ - على خِلافٍ فيهم -، وبهذا قال الجمهور. الثاني: أن آل النبي ﷺ هم ذُرِّيَّتُهُ وَأَزْوَاجُهُ خاصة. الثالث: أن آلَهُ ﷺ هم أتباعه إلى يوم القيامة. الرابع: أنهم الأتقياء من أمته ﷺ. وقد أطالَ العَلَّامةُ ابنُ القَيِّمِ في كتابه جلاء الأفهام (ص ٣٢٤ - ٣٤١) في الاستدلال لكل قولٍ من هذه الأقوال، وانتهى به الأمر إلى ترجيح القول الأول، ثم الثاني، وضعف ما عداهما، كذلك رَجَّحَ القولَ ذاته ابن حجر في الفتح (١١/١٩٢).

وقال محمود السبكي: «ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن الخلاف باعتبار المقامات؛ ففي مقام الدعاء يُراد بالآل أمة الإجابة، وفي مقام الثناء يُراد بهم الأتقياء، وفي الزكاة من حرمت عليهم الصدقة، فالخلافُ لفظي».

المنهبل العذب المورود (٦/٨٥).

وقال العلامة ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٣٣ - ٤٣٤) - بعد ذِكرِهِ لبعض الأقوال -: «الصحيح أن (آل) من الكلمات المُشتركة التي تصلح لهذا وهذا؛ فإن قيل: آل وأصحابه وأتباعه؛ صار المُراد بالآل: الأقارب؛ لكن المؤمنون منهم؛ لأن غير المؤمن من قرابة الرسول =

كما صَلَّيت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم^(١)، إنك حميد
مجيد...:

= عليه الصلاة والسلام ليس من آله؛ بدليل أن الله تعالى قال لنوح ﷺ لما قال: ﴿رَبِّ إِنِّي مِّنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٥]، قال الله تعالى له: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، وعلى هذا فالنبي إذا جيء بالآل والأصحاب والأتباع صار المراد بالآل: الأقارب المؤمنون منهم؛ لئلا يدخل فيهم أبو لهب... وصار المراد بالأصحاب: أصحابه، وبالأتباع: كل من تبعه إلى يوم القيامة، وأما إذا جاءت (آل) مفردة؛ فإنها للأتباع على الدين، والآل تُطلق على الأتباع على الدين وإن كانوا غير قرابة؛ قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]؛ يعني: أتباعه على ما هو عليه من الباطل».

وراجع: صحيح مسلم (٢٤٠٨)، سنن البيهقي (١٤٨/٢ - ١٥٢)، الاستذكار (٣١٩/٢)، التمهيد (١٩٦/١٦)، (٣٠٢/١٧ - ٣٠٣)، شرح السنَّة (١٩٣/٣)، المسالك (١٦٦/٣)، القبس (٣٥٦/١)، إكمال المعلم (٣٠٢/٢)، المغني (٦١٧/١)، شرح مسند الشافعي للرافعي (٣٧١/١)، المفهم (٤٠/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٤٥/٤)، المجموع (٣/٤٤٨)، إحكام الأحكام (٨١٨/٣ - ٨٢٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٠/٢٤ - ٤٦٢)، الكاشف عن حقائق السنن (٣٥٩/٢)، الإعلام (١/١١٢)، المرقاة (٤/٣)، نيل الأوطار (٤١٣/٢)، السراج الوهاج (٢/٥٠)، المرعاة (٣/٢٥٢)، التعليق على المنتقى (١/٢٤٤، ٢٥٥)، (٢٥٧)، الشرح الممتع (٣/١٦٤، ١٦٧)، توضيح الأحكام (٢/٢٨٢)، تسهيل الإلمام (٢/٢٨٠).

وسياتي إن شاء الله في أبواب الزكاة (ص ١٧٥٧) الكلام على حكم الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(١) قال بعضهم بأن الصلاة المرادة هنا على إبراهيم وآله ﷺ هي المذكورة =

= في قوله تعالى: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، حيث جمع لهم بين الرحمة والبركة، ولم يُجمعا لغيرهم. وذكروا - أيضاً - في الحكمة من تخصيص إبراهيم بهذا التشبيه دون غيره من الرسل الكرام ﷺ؛ أنه سَلَّمَ علينا - دون غيره - ليلة المعراج بقوله: «يا محمد أقرئ أمتك مني السلام، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها قيعان، وأن غراسها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» كما أخرجه الترمذي (٣٤٦٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٥).

أو أن ذلك لأنه ﷺ سَمَّانا المسلمين، فله علينا منة عظيمة؛ كما قال تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨]؛ أي: بقوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨]، والعرب من ذُرِّيَّته وذُرِّيَّةِ إسماعيل ﷺ.

أو لكون نبينا ﷺ دعوة أبيه إبراهيم؛ كما قال: «أنا دعوة أبي إبراهيم» رواه أحمد (١٢٧/٤)، وصححه ابن حبان (٦٤٠٤)، والحاكم (٣/١٩٤)، والألباني في الصحيحة (١٥٤٥، ١٥٤٦)، ودعوته هي: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩].

أو أن المطلوب صلاة على نبينا ﷺ يَتَّخِذُهُ اللهُ بها خليلاً كما اتَّخَذَ إبراهيم خليلاً، وقد استجاب الله ذلك، فقال ﷺ قبل موته بليالٍ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا» رواه مسلم (٥٣٢)، وعند مسلم أيضاً (٢٣٨٣): «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ ﷺ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا»، وفي لفظ: «ولكن صاحبكم خليل الله».

أو أن ذلك لأبوتِه ﷺ؛ حيث سَمَّاهُ اللهُ أباً للمؤمنين بقوله: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، والتشبيه في الفضائل بالآباء مرغوب فيه.

= أو للأمر بالاعتداء به في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

أو حتى يدوم ذكره الجميل المُشار إليه بقوله: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤].

أو لغير ذلك مما ذكره العلماء، ولا مانع - والله أعلم - من إرادة الجميع؛ فضائل الخليل إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام كثيرة. راجع: المسالك (٣/١٦٥)، القبس (١/٣٥٨)، عارضة الأحوزي (٢/٢٢٨)، الإعلام (٣/٤٧١)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٢٦٠)، القول البديع (ص١٩٨)، البحر الرائق (١/٦٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٤ - ٢٢٥)، نيل الأوطار (٢/٤١٠).

وهنا سؤال مشهورٌ يذكُرُه أهل العلم وهو: كيف طلب للنبي ﷺ من الصلاة مثل ما لإبراهيم عليه مع أن الأصل في المُشَبَّه به أن يكون فوق المُشَبَّه؟! أجاب أهل العلم عن هذه المسألة بأجوبة عدَّة:

من أحسنها أن يُقال: بأن محمداً ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم؛ كما روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال: «هم المؤمنون من آل إبراهيم، وآل عمران، وآل ياسين، وآل محمد ﷺ!»! أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢/٦٣٥)، وابن جرير في جامع البيان (٦/٣٢٦)، وابن المنذر في التفسير (٣٦٩)، وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس للرجال (ص١٢٦)، رقم: (١٥٤).

وأخرج عبد الرزاق في تفسيره (١/١١٨)، وابن أبي حاتم (٢/٦٣٥)، وابن جرير (٦/٣٢٦)، وابن المنذر (٣٧٠)، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور (٣/٥١٢) عن قتادة أنه قال في تفسير هذه الآية: «ذَكَرَ اللهُ تعالى أهل بيتين صالحين، ورجلين صالحين، ففضلهما اللهُ على العالمين، =

= فكان محمد ﷺ من آل إبراهيم.

فإذا دخل غيره ﷺ من الأنبياء من ذرية إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى، وبذلك يكون طلبنا للصلاة على رسولنا ﷺ وآله - وليس فيهم أنبياء - مثل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله بمن فيهم من الأنبياء، ومنهم نبينا ﷺ، فيكون طلب الصلاة على النبي ﷺ قد تكرر مرتين.

وقال بعضهم: إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد ﷺ مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة مثلما لإبراهيم وآله - وفيهم الأنبياء -؛ حصل لآل محمد ﷺ من ذلك ما يليق بهم، فإنهم دون الأنبياء بلا شك، وتبقى الزيادة التي للأنبياء - بمن فيهم إبراهيم - لمحمد ﷺ، فيحصل له بذلك من المزية ما لم يحصل لإبراهيم ﷺ ولا لغيره.

وقيل: إن كون المشبه به أرفع من المشبه ليس مُطَرِّدًا؛ بل قد يكون التشبيه بالمثل، بل وبالذون؛ قال ابن حجر: «كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورٍ كَمِشْكَاةٍ﴾ [النور: ٣٥]، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟! ولكن لَمَّا كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا؛ لَمَّا كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثلما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم، ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله: «في العالمين»؛ أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله: «في العالمين» إلا في ذِكْرِ آل إبراهيم، دون ذكر آل محمد على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما، وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل؛ بل من باب إلحاق مالم يشتهر بما اشتهر».

= وقيل: بأن قوله: «اللهم صَلِّ على محمد» تم به الكلام، ثم استأنف: «وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم...»؛ فيكون المسؤول له مثلما لإبراهيم وآله هم آل محمد لا نفسه ﷺ.

وقيل أيضاً: المراد هنا المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها، فالمراد هنا: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها قبل ذلك لإبراهيم وآله - دون النظر إلى مقدار هذه الصلاة -.

وقيل: بأن المراد صَلِّ على محمد ﷺ صلاةً هي أفضل من صلاة من تقدّم عليه، كما صليت على إبراهيم صلاةً هي أفضل من صلاة جميع من تقدّم عليه.

وقيل: بأن الكاف هنا في قوله: «كما صليت» للتعليل لا للتشبيه؛ كما في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقوله: ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]؛ أي: لأنه هداكم.

قال ابن مالك في الألفية (ص ٢٦):

شَبَّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ يُعْنَى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدِ وَرَدٍ وَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّكَ تَقُولُ فِي دُعَائِكَ: صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ لِأَنَّكَ صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَهَذَا مِنْ بَابِ التَّوَسُّلِ بِفِعْلِ اللَّهِ السَّابِقِ عَلَى فِعْلِهِ الْمَطْلُوبِ؛ فَتَسْأَلُ اللَّهَ بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَى مَنْ سَبَقَ مُحَمَّدًا أَنْ يُنْعِمَ عَلَى مُحَمَّدٍ بِهَذَا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَطْلُوبُ مِثْلَ الْأَوَّلِ وَلَا أَقْلَ وَلَا أَكْثَرَ. وَهَنَّاكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ أَدْلَى بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

فراجعها في: المسالك (٣/١٦٣)، القبس (١/٣٥٧)، عارضة الأحوزي (٢/٢٢٨)، إكمال المعلم (٢/٣٠٣)، المفهم (٢/٤١)، مقاصد الصلاة للعز بن عبد السلام (ص ٩٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٤٦)، الفروق للقرافي (٢/٩٥)، إحكام الأحكام - مع العدة - (٣/٨٢٠ - ٨٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٦٥ - ٤٦٧)، جلاء الأفهام لتلميذه ابن القيم (ص ٤٠٣ - ٤١٨) - وقد رَدَّ الشيخ وتلميذه على بعض =

وفيهما حديث واحد:

- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرَةَ، فقال: ألا أهدي^(١) لك هديةً سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى، فأهدها لي، فقال: سألنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: «يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علّمنا كيف نُسلّم عليكم»^(٢)؟ قال: قولوا: اللهم صلّ على محمد^(٣) وعلى آل محمد، كما صلّيت

= هذه الأوجه لا سيّما ابن القيم -، الكواكب الدراري (١٨/٥٦)، (٢٢/١٥٦)، الإعلام (٣/٤٧١ - ٤٧٦)، فتح الباري لابن حجر (٨/٦٧٧)، (١١/١٩٢ - ١٩٤)، القول البديع (ص ١٩٩ - ٢٠٧)، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود لابن حجر الهيتمي (ص ٩٤ - ٩٨)، المرقاة (٣/٥)، البدر التمام (١/٦٠٣)، حاشية السندي على صحيح البخاري (٣/٩٨٣)، فتح الودود (١/٥٧٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٥)، نيل الأوطار (٢/٤١٠)، فيض الباري (٤/٢٢٢)، فتح الملهم (٣/٤٤٢)، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ لمحمد الطاهر بن عاشور (ص ٩٠)، المرعاة (٣/٢٥٤)، التعليق على المنتقى (١/٢٤٤)، الشرح الممتع (٣/١٦٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٣٤).

(١) قال الزركشي في النكت على العمدة (ص ١١٩): «يجوز ضم الهمزة وفتحها؛ لأنه يُقال: هديت وأهديت».

(٢) أي: في التشهد؛ في قولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وقيل: بما يجري على الألسنة من سلام بعضهم على بعض.

انظر: التمهيد (١٦/١٨٥ - ١٨٦)، الاستذكار (٢/٣١٨ - ٣١٩)، سنن البيهقي الكبرى (٢/١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٨/٦٧٧)، (١١/١٨٥)، (١١/١٨٥)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٨٧).

(٣) أي: اللهم اثنِ عليه في الملاء الأعلى عند الملائكة؛ قال أبو العالية =

= رُفِيعُ بْنُ مَهْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «صَلَاةُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ: الدُّعَاءُ»، أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٩٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ الْأَلْبَانِي، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦/١٢٠) بِصِيغَةِ الْجَزْمِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِيُّ: «قَوْلُنَا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» فَمَعْنَاهُ: عَظْمُهُ فِي الدُّنْيَا بِإِعْلَاءِ ذِكْرِهِ، وَإِظْهَارِ دَعْوَتِهِ، وَإِبْقَاءِ شَرِيعَتِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِتَشْفِيعِهِ فِي أُمَّتِهِ، وَتَضْعِيفِ أَجْرِهِ وَمَثُوبَتِهِ.

وَقِيلَ الْمَعْنَى: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُبْلَغْ قَدْرَ الْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ أَحْلَانَاهُ عَلَى اللَّهِ؛ وَقَلْنَا: اللَّهُمَّ صَلِّ أَنْتَ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّكَ أَعْلَمُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ».

النهاية (٤٨/٢).

فَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى هِيَ ثَنَاؤُهُ عَلَى الْعَبْدِ، وَإِظْهَارُ فَضْلِهِ وَشَرْفِهِ، وَإِرَادَةُ تَكْرِيمِهِ وَتَقْرِيبِهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ صَلَاةَ اللَّهِ عَلَى أَنْبِيَائِهِ وَخَاصَّةً نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ - أَشْرَفُ وَأَعْظَمُ وَأَكْمَلُ مِنْ صَلَاتِهِ تَعَالَى - الْعَامَّةِ - عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وَالجِزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ؛ فَمَنْ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى - بِأَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَازَاهُ اللَّهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ بِأَنْ يُثْنِيَ عَلَيْهِ، وَيَزِيدَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا.

فَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٠٨) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

= رواه النسائي (١٢٩٦)، وصححه ابن حبان (٩٠٤)، والحاكم (٢٤٨/٢)، والألباني في صحيح الترغيب (٢٨٨/٢).

هذا، وقد فُسِّرَت الصلاة من الله تعالى بالرحمة، وبالمغفرة، وفيه نظرٌ أطال في بيانه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ٢٥٥ - ٢٧٦)، وبدائع الفوائد (٤٤/١).

وأما صلاة الملائكة على الأدمي المذكورة أيضاً في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] فهي - كما تقدم عن أبي العالية - بمعنى الدعاء والاستغفار له، وفي التنزيل: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٨﴾ وَقِهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٩﴾﴾ [غافر: ٧ - ٩]، وفي صحيح البخاري (٤٤٥) أن النبي ﷺ قال: «الملائكة تُصَلِّي على أَحَدِكُمْ ما دَامَ في مُصَلَّاهُ الذي صَلَّى فيه ما لم يُحَدِّثْ؛ تَقُول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

راجع: سنن الترمذي (٤٩٦/١)، شرح السنَّة (١٨٩/٣)، عارضة الأحوذى (٢٢٧/٢)، إكمال المعلم (٣٠١/٢)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٦١/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٥/١٧)، بدائع الفوائد (٤٥/١)، فتح الباري (١٨٦/١١ - ١٨٧)، جزء فيه الكلام على حديث إن أولى الناس بي أكثرهم عليّ صلاة (ص ٣٩) كلاهما لابن حجر، أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على أسئلة بعض تلامذته (ص ٧١)، عمدة القاري (٣٦٣/١٥)، القول البديع (ص ٥١ - ٥٧).

«قال الحليمي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامثال =

على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ^(١)
 على محمد وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل
 إبراهيم، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(٢) رواه البخاري^(٣).

= أمره، وقضاء حق النبي ﷺ علينا.

وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن
 مثلنا لا يشفع لمثله؛ ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا
 عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى
 الصلاة عليه. وقال ابن العربي [في العارضة (٢/٢٢٧)]: فائدة الصلاة
 عليه ترجع إلى الذي يُصَلِّي عليه؛ لدلالة ذلك على نصوع العقيدة،
 وخلوص النية، وإظهار المحبة، والمداومة على الطاعة والاحترام
 للواسطة الكريمة ﷺ... ومن حيث المعنى إن فائدة الأمر بالصلاة عليه
 مكافأته على إحسانه، وإحسانه مُستمر، فيتأكد إذا ذُكر» أفاده الحافظ في
 الفتح (٢٠١/١١).

(١) في رواية لمسلم (٤٠٦): «وبارك على محمد».

(٢) «أي: محمود الأفعال، مُستحق لجميع المحامد، لما في الصيغة من
 المُبالغة، وهو تعليل لطلب الصلاة منه، والمجيد: المُتَّصِفُ بالمجد؛
 وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة» كذا في عون المعبود (٣/
 ١٨٧).

«قال الحليمي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم:
 ﴿رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]، وقد
 علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم، فكانه قال: أجب دعاء
 الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتهما عندما قالوها
 في آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم بما حُتِمت به الآية؛ وهو
 قوله: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» نقله عنه الحافظ في الفتح (١١/١٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٣٧٠)، كتاب الأنبياء، باب [١٠].

وفي رواية لهما^(١): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى

= وقد أخرج الحديث بزيادة: «إبراهيم» مع آله جماعة؛ كأحمد (٢٤٤/٤)،
وابن حبان (١٩٥٧)، والحاكم (١٢٨/٤)، وابن أبي شيبة (٥٨٦/٣)،
والطبراني في أكبر معاجمه (١٣١/١٩)، رقم: (٢٨٧)، وفي أصغرها
(١٩٤)، والحميدي (٧٢٨)، وعبد بن حميد (٣٦٨)، والنسائي في
الكبرى (١٤١/٩)، والبيهقي (١٤٨/٢)، وأبو عوانة (٥٢٦/١).

وهذه الزيادة واردة في أحاديث صحابة آخرين كما سيأتي.
وفي هذا ردُّ على ابن القيم قوله في جلاء الأفهام (ص ٤١٩): «... ولم
يجيء حديث صحيح فيه لفظ (إبراهيم) و(آل إبراهيم)، مع أنه رَوَّاهُ
صَحَّحَ حديثاً عن أبي هريرة - سيأتي في السُّنَّةِ الخامسة - وقع فيه ذلك!
وقد ذهل عن ذلك أيضاً شيخه ابن تيمية رَوَّاهُ كما في مجموع الفتاوى
(٢٢/٤٥٤ - ٤٥٧).

وقد استدرَكَ عليهما ذلك بعض أهل العلم؛ كابن رجب في القواعد (١/
٩٠)، وابن حجر في الفتح (١٨٧/١١ - ١٩٠)، وصديق حسن خان في
فتاويه (ص ٤٩٨)، والألباني في صفة الصلاة (ص ١٦٥ - ١٦٦)، وفي
أصله (٩١٩/٣).

(١) صحيح البخاري (٤٧٩٧)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ
يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٥٦﴾
[الأحزاب: ٥٦]، صحيح البخاري (٦٣٥٧)، كتاب الدعوات، باب
الصلاة على النبي ﷺ، صحيح مسلم (٤٠٦)، كتاب الصلاة، باب
الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢/٢٨١ - ٢٨٢): «لفظ آل فلان
في الكتاب والسُّنَّةِ يدخل فيها ذلك الشخص؛ مثل قوله في الملائكة
الذين ضافوا إبراهيم: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ نَبِيًّا ﴿٥٨﴾
لَمَنْحُوهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٥٩﴾ إِلَّا أَمْرَاتَهُنَّ﴾، ثم قال: ﴿فَلَمَّا جَاءَ آلَ لُوطٍ الْمُرْسَلُونَ =

محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميدٌ
مجيد».

﴿ السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ...:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي مسعود الأنصاري^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

﴿ قَالَ ﴾ يَعْنِي: لوطاً: ﴿ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴾ [الحجر: ٥٨ - ٦٢]،
وكذلك قوله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ ﴾ [القمر:
٣٤]، ثم قال بعد ذلك: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَ آلَ فِرْعَوْنَ النَّذْرُ ﴾ ﴿٤١﴾ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا كُلِّهَا
فَأَخَذْنَاهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ ﴿٤٢﴾ [القمر: ٤١، ٤٢]، ومعلوم أن لوطاً داخل
في آل لوط في هذه المواضع...، ونظير هذا الاسم أهل البيت؛ فإنَّ
الرجل يدخل في أهل بيته؛ كقول الملائكة: ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكْنَاهُ عَلَيْهِ أَهْلَ
الْبَيْتِ ﴾ [هود: ٧٣]، وقول النبي ﷺ: «سَلْمَانٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ» [رواه
الطبراني (٢١٣/٦)، والحاكم (٧٨٣/٤) ولا يَصِحُّ رَفْعُهُ]، وقوله تعالى:
﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛
وذلك لأن آل الرجل من يؤول إليه، ونفسه ممن يؤول إليه، وأهل بيته هم
من يأهله، وهو ممن يأهل أهل بيته».

وراجع: أحكام القرآن للطحاوي (١٧٩/١)، الاستذكار (٣١٩/٢)، فتح
الباري لابن حجر (١٩١/١١)، وما سيأتي إن شاء الله في أبواب الزكاة
(ص ١٧٥٥).

(١) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري، أبو مسعود البديري، مشهور بكنيته،
لم يشهد بديراً - على الأصح -؛ إنما سكنها، وشهد العقبة الثانية، وكان
أحدث من شهدها سناً، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، مات قبل
سنة أربعين، وقيل بعدها.

ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصليَّ عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلِّ على محمد^(١)، وعلى آل محمد، كما صليت على

= انظر: تاريخ بغداد (١/١٥٨)، أسد الغابة (٣/٢٦٢)، جلاء الأفهام (ص٧١ - ٧٢)، التقريب (٤٦٤٧).

(١) ورد في بعض طرق الحديث: «يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه، فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك؟... قال: إذا أنتم صليتم عليَّ فقولوا: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيدٌ».

أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والحاكم (١/٥٥٣)، رقم: (١٠٢٦) - وصححه -، وأحمد (٤/١١٩)، والدراقطني (٢/١٢)، رقم: (١٣٢٣)، والبيهقي (٢/١٤٦، ٣٧٨)، وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٦٤)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني في الصلاة على النبي ﷺ - إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو به.

وأخرجه أبو داود (٩٨١)، والطبراني (١٧/٢٥١)، رقم: (٦٩٨)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٥٩)، وابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص١٦)، وابن أبي شيبة (٣/٥٨٧)، وعبد بن حميد (٢٣٤)، والطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (٣٤٤)، من طريق زهير بن معاوية، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي به، ولفظه: «قولوا: اللهم صلِّ على =

= محمد النبي الأمي وعلى آل محمد...».

من غير زيادة: «إذا نحن صلينا في صلاتنا».

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩)، وفي السنن الكبرى (٢٦/٩)، رقم: (٩٧٩٤)، من طريق محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق به أيضاً دون الزيادة المشار إليها سابقاً.

ورواه الطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (٣٤٣)، من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق ولم يذكر الزيادة أيضاً.

ورواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص ١٥) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن ابن إسحاق به من غير الزيادة المذكورة.

وقد أعل بعض أهل العلم هذه الزيادة؛ بتفرد ابن إسحاق بها، وأن سائر الرواة قد تركوا ذكرها.

وقد أجب عنه بما يتلخص في أمرين:

١ - الأمر الأول: أن ابن إسحاق صدوق؛ فقد وثق، ولم يجرح بما يوجب ترك الاحتجاج به، وقد أثنى عليه بعض الأئمة بالحفظ والعدالة.

٢ - الأمر الثاني: أن ابن إسحاق إنما يخاف من تدليسه، وهنا قد صرح بسماعه للحديث من محمد بن إبراهيم التيمي فزالته تهمة تدليسه.

انظر: جلاء الأفهام (ص ٦٨ - ٧١)، نصب الراية (٤٢٦/١)، التقريب (٥٧٢٥)، فتح الباري لابن حجر (١١/١٩٥).

وقد صحح هذا الحديث - بزيادة: «... إذا نحن صلينا في صلاتنا» - ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠/٢).

- (٤١)، والنووي في شرحه على صحيح مسلم (٤/٣٤٤).

وقال الدارقطني عن إسناده: إسناده حسن متصل. السنن (١٣/٢).

إلا أنه قد اختلف عن ابن إسحاق في ذكر هذه الزيادة؛ فقد تفرد بها إبراهيم بن سعد دون أربعة من الرواة؛ وهم: زهير بن معاوية، ومحمد بن

سلمة الحراني، وأحمد بن خالد الوهبي، وزياد بن عبد الله البكائي - وهو =

= من أثبت الناس في ابن إسحاق -.

وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، وإن كان ثقة حجة، وهو راوي حديث ابن إسحاق، وكان له كتاب عنه، وهو بَلَدِيَّةٌ، إلا أنه قد يُقال بأن تفرد هـنا بهذه الزيادة عن ابن إسحاق يوجب التوقف في أمر هذه الزيادة لسببين:

أ - مخالفته لجماعة الثقات الرواة عن ابن إسحاق.

ب - قول ابن سعد فيه: كان ثقةً كثير الحديث، وربما أخطأ في الحديث.

انظر: الطبقات الكبرى (٣٢٢/٧)، معرفة الرجال لابن معين - رواية ابن محرز - (٢٠٠/١)، رقم: (٦٦٥)، إكمال تهذيب الكمال (٢٠٦/١)، تهذيب التهذيب (٦٨/١)، تقريب التهذيب (١٧٧).

بقي أن يقال بأن الزيادة الأخرى وهي: «النبى الأمي»، هي أيضاً مما رواها الثقات عن ابن إسحاق متفرداً بها؛ قال ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص ١٦): «وليس يقول: «النبى الأمي» غير ابن إسحاق»، وابن إسحاق صدوق مُدَلِّس، إلا أنه قد صرَّحَ بالتحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، ولذلك قبل الأئمة روايته هذه، فقواها وصححها من سبق ذكرهم من الأئمة.

وأقر على هذا: البيهقي، والنووي، والعراقي، والألباني.

انظر: السنن الكبرى (١٤٦/٢، ٣٧٨)، الخلاصة (٤٣٨/١)، رقم: (١٤٢٧)، المجموع (٤٢٩/٣)، المغني في حمل الأسفار في الأسفار (٢٨١/١)، صحيح سنن أبي داود (١٣٧/٤)، رقم: (٩٠٢)، صحيح موارد الظمان (٢٥١/١)، رقم: (٤٢٤).

تكميل: وقع في بعض روايات حديث كعب بن عجرة - المُتَقَدِّم في السنة الأولى - ما يُؤيِّد هذه اللفظة التي تفرد بها ابن إسحاق واختلف عليه فيها؛ فقد أخرج الشافعي في الأم (٢٧٠/٢)، والمسند (ص ٤٢) - ومن =

= طريقه البيهقي في الكبرى (١٤٧/٢) -، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد...»، الحديث.

وأخرج الشافعي في الأم (٢/٢٧٠)، والمسند (ص ٤٢)، نحوه - أيضاً - عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله كيف نُصلي عليك - يعني: في الصلاة -؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد...»، وذكر الحديث بنحو حديث كعب بن عجرة، ولفظ: «إبراهيم) دون آله، وبدون لفظة: «إنك حميدٌ مجيدٌ».

وهاتان الروايتان يُقالُ فيهما ما يلي:

أولاً: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي - شيخ الشافعي - متروك؛ اتَّهَمُوهُ بالكذب!.

انظر: التاريخ الكبير (١/٣٢٣)، الضعفاء والمتروكون للنسائي رقم: (٥)، الضعفاء للعقيلي (١/٧٣)، الجرح والتعديل (٢/١٢١)، الكامل (١/٣٥٣)، الكاشف (١٩٧)، إكمال تهذيب الكمال (١/٢٨٤)، تهذيب التهذيب (١/٨٣)، التقريب (٢٤١).

قال ابن حبان في كتابه المجروحين (١/١٠٤): «أما الشافعي فإنه كان يجالسه في حديثه، ويحفظ عنه حفظ الصبي، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر، فلما دخل مصر في آخر عمره، فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار، ولم يكن معه كُتُبُه، فأكثر ما أودع الكتب من حفظه، فمن أجله ما روى عنه، وربما كنى عنه ولا يسميه في كتبه».

ثانياً: وعلى فرض الصِّحَّة، فقولُه في الرواية الأولى: «أنه كان يقول في الصلاة» وإن كان ظاهره أن المراد بالصلاة الصلاة الشرعية، لكن يحتمل أن يكون المراد بقوله: «في الصلاة»؛ أي: في صفة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، =

= وهو احتمالٌ قوي كما قال الحافظ ابن حجر؛ لأنَّ طَرَقَ حديث كعب بن عجرة الأخرى تدل على أنَّ السؤال إنما وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها الذي تُقال فيه .

ثالثاً: وقوله في الرواية الثانية: «يعني: في الصلاة» لم يصرح بقائل هذه العبارة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنها قد تكون من كلام بعض الرواة.

راجع: أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي (١/١٨١)، فتح الباري، لابن حجر (١١/١٩٦).

هذا، وقد أُطْلِتْ - نوعاً ما - في الكلام عن هذه الزيادة وما جاء في معناها؛ لما يبنني عليها من الخلاف بين المْتَفَقِّهَةِ في حُكْم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد وقبل السلام - بعد اتِّفَاقهم على مشروعيتها -؛ فقد ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم الوجوب، بل نسب بعضهم إلى الشُّذُوذِ من قال بإيجابها، وادَّعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب، ورجَّح آخرون وجوبها؛ فأبطلوا الصلاة بتركها، وبعضهم صحَّح صلاة التارك لها سَهْواً لا عَمداً، وَلِكُلِّ أَدِلَّتُهُ، ولا يبنغي تركها بحال.

ويُراجع للخلاف في هذه المسألة: الأم (٢/٢٧٠)، تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (ص ٢٢٤)، الأوسط (٣/٢١٢ - ٢١٤)، شرح مشكل الآثار (١/٢٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢١٩)، معالم السنن (١/٣٣٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٢٥٢)، المحلى (٣/١٦٣)، (٤/٨٧)، الاستذكار (٢/٣١٩)، التمهيد (١٦/١٩١)، الشفا (٢/٦٢)، المسالك (٣/١٥٩)، إكمال المعلم (٢/٢٩٥)، المغني (١/٦١٤ - ٦١٦)، المجموع (٣/٤٤٧، ٤٥٠)، إحكام الأحكام - مع العدة - (٣/٨١٣ - ٨١٧)، جلاء الأفهام (ص ٤٦٣ - ٥٠٨)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٩٧ - ١٩٩)، الصَّلَات والبُشْر في الصلاة على خير البشر للفَيْرُوزآبادي (ص ١٠٥)، فتح الباري لابن حجر (٢/٤١٤ - ٤١٥)، =

آل إبراهيم^(١)، وبارك على محمد^(٢)، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم^(٣) في العالمين^(٤) إِنَّكَ حميدٌ مجيد. والسلام كما قد

= (١١/١٩٥ - ١٩٨)، القول البديع (ص ٦١ - ٦٩)، الدر المنضود (ص ٤٤)، سبل السلام (٢/٢٤٥)، نيل الأوطار (٢/٤٠٥ - ٤١٢)، فيض الباري (٢/٣١٣)، إعلاء السنن (٣/١٥٠)، التعليق على المنتقى (١/٢٤٣، ٢٥١).

(١) في رواية للحديث: «كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وقد سبق الكلام عليها قريباً.

(٢) ورد في رواية: «وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد»، وتقدم ذكر ذلك.

(٣) في رواية للحديث: «كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، كما تقدم.

(٤) أي: كما أظهرت ذُكْرَ إبراهيم وآله فيهم، والعالمون: جمع عالم؛ وهو كُلُّ ما سوى الله تعالى، من الإنس، والملائكة، والجن، والدواب، وغيرهم، كُلُّ منها يُطلق عليه عالم؛ فيقال: عالم الإنس، عالم الجن... وهكذا، والمراد بهم هنا في هذا الحديث: الإنس والجن والملائكة، والله أعلم.

انظر: مقاصد الصلاة (ص ٩٠)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٢٦٥)، القول البديع (ص ٢١٧)، شرح الموطأ للزرقاني (٤/٤٠٢)، المنهل العذب المورود (٦/٩٤).

وقال العلامة ابن عثيمين: «المراد بالعالمين هنا: ما سوى الله ﷻ، وسموا عالمين: من العَلَم؛ لأنهم عَلِمُوا على الله ﷻ؛ ففي كل المخلوقات آية لله رَبِّ العالمين».

فتح ذي الجلال والإكرام (٣/١١٣).

وقال فيه أيضاً (٣/٤٤٥) عند ذِكرِهِ لفوائد الحديث: «[فيه] ما أنزل الله =

عَلِّمْتُمْ»^(١) رواه مسلم^(٢).

📖 **السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ:**
وفيها حديث واحد:

- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف

= تعالى من البركة في إبراهيم؛ حيث بارك عليه في العالمين؛ ولذلك ما أرسل الله رسولا بعده إلا من ذُرِّيَّتِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ [الحديد: ٢٦]؛ فكل الأنبياء بعده عليه الصلاة والسلام من ذُرِّيَّتِهِ».

(١) روي بفتح العين وكسر اللام المخففة؛ عَلِّمْتُمْ، وروي أيضاً بضم العين وتشديد اللام؛ عَلِّمْتُمْ، قال النووي: «وكلاهما صحيح»؛ فهم قد عَلِّمُوا فَعَلِمُوا.

والمراد هنا بالسلام الذي عَلِّمُوهُ وَعَلِّمُوهُ: السلام عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد بقولهم: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، وقيل: بأن المراد السلام من الصلاة، أو سلام بعضهم على بعض، والله أعلم.

انظر: التمهيد (١٦/١٨٥ - ١٨٦)، الاستذكار (٢/٣١٨ - ٣١٩)، المنتقى للباقي (٢/٣١٥)، إكمال المعلم (٢/٣٠٥)، المفهم (٢/٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٤٦)، جلاء الأفهام (ص ٤٩٦)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/٥٣)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٤٢).

وراجع: ما تقدم في بداية السُّنَّةِ الأولى (ص ١٠٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٥)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد.

نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» متفق عليه^(١).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله هذا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(٢)، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» رواه البخاري^(٣).

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٩)، كتاب الأنبياء، باب [١٠]، صحيح مسلم

(٤٠٧)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

قال ابن أبي عاصم بعد إخراجهِ للحديث: «ولا أعلمه يقول: «أزواجه وذريته» إلا في هذا الخبر».

كتاب الصلاة على النبي ﷺ (ص ١٧).

وراجع ما يأتي في السُّنَّةِ السَّادِسَةِ (ص ١٥٥٠).

(٢) في رواية للبخاري (٤٧٩٨): «كما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

(٣) صحيح البخاري (٦٣٥٨)، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ.

📖 السُّنَّةُ الخَامِسَةُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صَلَّيتَ وبارَكْتَ
على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ:
وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١)، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صَلَّيتَ وبارَكْتَ على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد علمتم» رواه البزار^(٢).

-
- (١) عند النسائي والسرَّاج في مسنده: «... وعلى آل محمد».
- (٢) في مسنده كما في كشف الأستار (١/٢٧٣)، رقم: (٥٦٥)، من طريق داود بن قيس، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩/٢٥)، رقم: (٩٧٩٢)، وعمل اليوم واللييلة (٤٧) - وعنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/١٤) -، والسرَّاج في مسنده - تخريج زاهر بن طاهر الشَّحامي - (٢/١٠٠)، رقم: (٤١٢)، من طريق داود به.
- وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/٦٤٩)، لعبد بن حميد، وابن مردويه.
- قال البزار: لا نعلمه إلا من حديث داود عن نعيم عن أبي هريرة. والحديث صححه ابن القيم في جلاء الأفهام (ص٩١).
- وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
- مجمع الزوائد (٢/٢٨٢).
- وتبعهما الألباني على تصحيحه في صفة الصلاة (ص١٦٧)، وفي أصله (٣/٩٢٧).

📖 السُّنَّة السادسة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى
أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ...:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ^(١)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»
رواه أحمد^(٣).

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق - المطبوع -: «كما صليت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم».

(٢) في رواية عبد الرزاق المشار إليها آنفاً: «كما باركت على إبراهيم وعلى
آل إبراهيم».

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٧٤/٥)، من طريق عبد الرزاق، وهي في مصنفه
(٢/٢١١)، رقم: (٣١٠٣)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار
(١٣/٦)، عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن
رجل من أصحاب محمد ﷺ به.

قال الهيثمي في المجمع (٢/٢٨١): «رواه أحمد ورجاله رجال
الصحيح».

وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٢٠٤).

وصححه الألباني في صفة الصلاة (ص ١٦٥)، وفي أصله (٣/٩١٣).

والصحابي المبهم ﷺ يحتمل أن يكون أبا حميد الساعدي، وقد تقدّم
حديثه (ص ١٠٤٧).

انظر: نتائج الأفكار (٢/٢٠٤).

📖 السُّنَّة السابعة: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ...: وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ^(١)، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلِّواتِ اللَّهِ وَصلاة^(٢) المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليه^(٣) ورحمة الله وبركاته» رواه الطبراني^(٤).

(١) في رواية الدارقطني: «على آل إبراهيم».

(٢) وقع عند الدارقطني: «وصلوات...».

(٣) في رواية الدارقطني «السلام عليكم».

(٤) المعجم الكبير (١٠/٥٤ - ٥٥)، رقم: (٩٩٣٧)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي معمر عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢/١١ - ١٢)، رقم: (١٣٢٢)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، لكن وقع في إسناده: «حدثني ابن أبي ليلى أو أبو معمر».

وعبد الوهاب بن مجاهد؛ هو ابن جبر المكي، متروك، وقد كذبه =

📖 السُّنَّة الثامنة: اللَّهُم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك
على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد:
وفيها حديث واحد:

- عن بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ رضي الله عنه قال: «قُلْنَا: يا رسول الله قد
علمنا كيف نسلم عليك كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُم اجعل
صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها
على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ» رواه أحمد^(١).

= الثوري، كما في تقريب التهذيب (٤٢٦٣).

فإسناد الحديث ضعيف جداً.

وبه أعلَّه الدراقطني في السنن (١٢/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/
٢٨٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٣٥٣/٥)، من طريق أبي داود الأعمى، عن بريدة
الخرزاعي به.

وأخرجه أيضاً أحمد بن منيع في مسنده - كما في إتحاف الخيرة المهرة
للבוصيري (٤٩٩/٦)، رقم: (٦٢٨٢)، والمطالب العالية (٨٠٤/١٣)، رقم:
(٣٣٣١) -، والخطيب في تاريخه (١٤٢/٨)، من طريق أبي داود الأعمى به.
وفي سنده: أبو داود الأعمى؛ وهو نفيح بن الحارث الكوفي، متروك،
وقد كذَّبه ابن معين كما في التقريب (٧١٨١).

وبه أعلَّ ابن كثير هذا الحديث في تفسيره (٤٦١/٦)، والمباركفوري في
التحفة (٤٩٤/٢).

وقال الهيثمي: رواه أحمد وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف. مجمع
الزوائد (٢/٢٨١).

وضعفه أيضاً البوصيري في إتحاف الخيرة (٤٩٩/٦).

📖 السُّنَّةُ التَّاسِعَةُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ
أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سرَّه أن يكتال
بالمكيال الأوفى، إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا
صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ» رواه أبو داود ^(١).

(١) سنن أبي داود (٩٨٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد، عن موسى بن إسماعيل عن حبان ابن يسار الكلابي، عن
عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيْز، عن محمد بن علي الهاشمي،
عن المجمر عن أبي هريرة.
وأخرجه أيضاً البخاري في التاريخ الكبير (٨٧/٣)، والبيهقي (١٥١/٢)،
من طريق موسى بن إسماعيل.
وفي سننه: حبان - وقيل: حيان - ابن يسار الكلابي؛ وقد تكلم فيه أهل
العلم:

قال البخاري عن الصلت بن محمد: رأيت حيان آخر عهده، فذكر منه
الاختلاط. التاريخ الكبير (٨٧/٣).
وانظر: تهذيب التهذيب (٣٤٦/١).
وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ولا بمتروك. الجرح والتعديل (٢٧٠/٣).
وقال أبو داود: لا بأس به. انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٦/١).
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عدي: وحديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه.
الكامل في الضعفاء (٣٤٤/٣).

= وقال ابن حجر: صدوق اختلط. تقريب التهذيب (١٠٧٩).

وقال الذهبي: صويلح تغير حفظه. الكاشف (٨٩٩).

فيظهر من كلام هؤلاء الأئمة أن حبان بن يسار صدوق في نفسه إلا أنه اختلط وتغير حفظه، وما ذكر عنه مما أنكر عليه إنما هو من أجل الاختلاط الذي ذكر عنه، وعلى هذا فإسناد الحديث ضعيف.

انظر للتوسع في ذكر علل أخرى: جلاء الأفهام (ص ٨٩ - ٩٠).

وقد صَعَّفَ الألباني الحديث في ضعيف سنن أبي داود (٣٦٧/٩ - ٣٦٨)، رقم: (١٧٤)، والمشكاة (١/٢٩٤).

فائدة: وردت زيادة التَّسْوِيدِ في الصلاة على النبي ﷺ موقوفةً على ابن مسعود رضي الله عنه؛ فقد أخرج ابن ماجه (٩٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢١٣)، والطبراني (٩/١١٥)، وأبو يعلى الموصلي (٩/١٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢٠٨)، رقم: (١٥٥٠)، والدعوات الكبير (١/١١٩)، رقم: (١٥٧) - واللفظ له -، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٦١)، والطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (٣٥٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٧١)، والدارقطني في العلل (٥/١٥)، والثعلبي في تفسيره (٨/٦٢)، والشجري في الأمالي (١/١٦٤) من طُرُقٍ عن المسعودي، عن عون ابن عبد الله، عن أبي فاخطة، عن الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود أنه قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لَهُ: عَلَّمْنَا، فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ إِمَامِ الْخَيْرِ وَقَائِدِ الْخَيْرِ وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ، اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ».

= وقد وقع في كتاب الصلاة على النبي ﷺ، لابن أبي عاصم (ص ٢٤) عن ابن مسعود مرفوعاً - بلفظٍ أطول -؛ وهو خطأ.

وفي إسناد الأثر المسعودي؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي؛ وثقه أحمد وابن معين وعلي بن المديني وابن سعد وجماعة، وهو من أعلم الناس بعلم ابن مسعود، لكنه اختلط قبل موته؛ فمن سمع منه ببغداد فقد سمع منه بعد اختلاطه بخلاف من سمع منه في الكوفة والبصرة.

وقد سمع منه هذا الأثر أبو نعيم الفضل بن دكين عند الطبراني والثعلبي، وعبد الله بن رجاء الغُدَّاني البصري عند الطبراني والشجري، وجعفر بن عون عند البيهقي في الدعوات، ووکیع عند الدارقطني في العلل، وعمرو بن الهيثم عند الطبري في تهذيب الآثار، وخمستهم سمعوا من المسعودي قبل اختلاطه ﷺ؛ وبذلك صحَّ هذا الأثر بحمد الله.

راجع: العلل ومعرفة الرجال - رواية المروزي وغيره - لأحمد بن حنبل (ص ٢٠٤)، ورواية عبد الله (١/٣٢٥)، (٣/٥٠، ٣٠٢)، تاريخ ابن معين - رواية الدوري - (٣/٣٣٣، ٤٢٩)، التاريخ الكبير (٥/٣١٤)، الجرح والتعديل (٥/٢٥٠)، الطبقات الكبرى، لابن سعد (٦/٣٦٦)، تاريخ بغداد (١٠/٢٢٠)، (١٢/١٩٩)، تهذيب الكمال (٤/٤٢٧)، الكاشف (٣٢٣٩)، ميزان الاعتدال (٢/٥٧٤)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٤٥٢ - ٤٥٤)، التهذيب (٢/٥٢٣)، التقريب (٣٩١٩)، الكواكب النيرات، لابن الكيال (ص ٥٤).

والأثر حسنه المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٦٨٥)، رقم: (٢٤٤٨)، والبوصيري في إتحاف الخيرة (٦/٥٠٠)، والسخاوي في القول البديع (ص ١٢٦)، وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥/١٥٥٥).

وقد ورد مثل هذا الأثر موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما لكن سنده ضعيف؛ أخرجه أحمد بن منيع في المسند - كما في المطالب العالية (١٣/٨٠٦)، =

= وإتحاف الخيرة (٤٩٩/٦) -، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٥٨)، والمحاملي في الأمالي (ص ٢٨٧).

قلت: في هذا الأثر عن ابن مسعود فائدة عزيزة؛ وهي ثبوت لفظ السيادة عن صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ، كيف لا وهم قد سمعوه ﷺ يقول: «أنا سيّد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر...» رواه الترمذي (٣١٤٨)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، وأحمد (٢/٣) من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ورواه أحمد (١/٣٣٠) من طريق أبي نضرة عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ورواه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣) من طريق عبد الله بن فروخ عن أبي هريرة رضي الله عنه - دون قوله: «ولا فخر» -.

ورواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنا سيد الناس يوم القيامة».

وللحديث شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.
راجع: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٧١)، مسند الإمام أحمد - طبعة الرسالة - (٤/٣٣٣)، (١١/١٧).

ولكن الأولى - لا سيما في الصلاة - الإتيان بالصلوات المرفوعة الثابتة عن النبي ﷺ، والتي علّمها واختارها لأصحابه، ولا شك في أن النبي ﷺ لا يختار لأصحابه - بل لأُمَّته - إلا الأفضل، وهذه الصفة الثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه الظاهر أنه ليس لها حكم الرفع، ثم إنه ليس فيها أنها تُقال داخل الصلاة؛ فلعله كان يقولها خارجها، ولو قلنا بأن هذه الصيغة لها حكم الرفع، وأنها تُقال داخل الصلاة وخارجها فإنه ينبغي أن يُؤتى بلفظ السيادة عند الصلاة عليه ﷺ بهذه الصيغة فقط - لأنها واردة معها - وكما جاءت فيها، ولا تُضاف في صيغٍ ماثورة لم يرد فيها هذا الوصف.

وسيادته ﷺ ليست محل شك عند أحدٍ من المسلمين؛ فهو - بأبي وأمي - =

= سيدنا، وسيد البشر ﷺ، شاء من شاء وأبى من أبى، لكن امتثال هديه وتوجيهه ﷺ في عدم زيادة شيء يكون بمثابة الاستدراك عليه ﷺ هو عين الأدب، ففي الصلاة عليه ﷺ داخل الصلاة وفي الأماكن التي شُرِعَتْ ووردت بدون لفظ السيادة - كالأذان والإقامة - فلا تضاف هنا، لكن تبقى إضافتها في خارج هذه المواضع - وفي غير الصلاة الإبراهيمية - من الأعمال الجائزة.

قال مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - صاحب القاموس -:
«كثير من الناس يقولون: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، وفي هذا بحث؛ أما في الصلاة فالظاهر أنه لا يُقال؛ أتباعاً للفظ المأثور، ووقوفاً عند الخبر الصحيح، وأما في غير الصلاة...»، وأجازه بعد أن ذكر بعض الأحاديث - خارج الصلاة - التي وردت فيها السيادة.

انظر: الصَّلَات والبُشْر في الصلاة على خير البشر (ص ١٥٤)، وانظر منه: (ص ١٧٢).

وقد سُئل الحافظ ابن حجر عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة؛ هل يُشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة؟ أو يقول: اللهم صلِّ على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب رحمه الله: «نعم؛ أتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يُقال: لعلة ترك ذلك تواضعاً منه ﷺ...؛ لأننا نقول: لو كان ذلك راجحاً لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم في ذلك، وهذا الإمام الشافعي - أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ - قال في خطبة كتبه الذي هو عمدة أهل مذهبه: اللهم صلِّ على محمد... وقد عقد القاضي عياض باباً في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب الشفاء، ونقل فيه آثاراً مرفوعة عن جماعة من =

= الصحابة والتابعين ليس في شيءٍ منها عن أحدٍ من الصحابة وغيرهم لفظ: سيدنا... وقد ذكر الشافعية أن رجلاً لو حلف ليُصَلِّينَ على النبي ﷺ أفضل صلاة، فطريق البر أن يُصلي على النبي ﷺ: اللهم صلِّ على محمد كُلمًا ذكره الذاكرون، وسها عن ذكره الغافلون.

وقال النووي: والصواب الذي ينبغي الجزم به أن يُقال: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم... الحديث...

والمسألة مشهورة في كُتب الفقه، والغرض منها أن كل من ذكر هذه المسألة من الفقهاء قاطبة لم يقع في كلام أحدٍ منهم: سيدنا، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كُلمهم حتى أغفلوها، والخير كُله في الاتباع، والله أعلم. الفتوى نقلها عن ابن حجر الحافظ محمد بن محمد الغرايبلي - وكان مُلأزماً لابن حجر -، ونقلها من خط الغرايبلي الألباني في صفة الصلاة (ص ١٧٢ - ١٧٥).

وهذا الذي قاله ابن حجر في ردِّه على من زعم أن عدم ذكره ﷺ للفظ السيادة عند تعليمه لأصحابه إنما كان تواضعاً منه غاية في التحقيق؛ إذ هم - أعني: أصحابه وأتباعهم - كانوا بلزوم الأدب أولى، وبمعرفة حقه أدري، هذا مع أنَّ الأدب كُلاًّ الأدب هو في اتباعه ﷺ، وعدم التقدم على أمره وهديه.

وأحب أن أضيف هنا إلى رد الحافظ فأقول: النبي ﷺ لا شك بأنه حريص على تعليم أُمَّته ما هو أفضل لها، وأكثر ثواباً، ولو كانت زيادة لفظة السيادة هنا كذلك لما ترك تعليمهم إياها تواضعاً؛ بل كان يمكن أن يَعَلِّمَهُمْ إياها ثم يذكُر أي لفظة تُفيد التواضع؛ كما قال: «أنا سيِّد ولد آدم يوم القيامة»، ثم قال - تواضعاً -: «ولا فَخْر».

وفتح الباب في تغيير الأذكار الواردة بهذا الزعم قد يؤدي إلى تحريف كثير من السنن والأذكار الواردة؛ فبزعم التواضع في عدم إضافته ﷺ للفظ السيادة، وبزعم أنَّ الأدب في زيادتها؛ قد تغير ألفاظ الأذان =

= والإقامة، والتشهد، وما يقال عند وضع الميت في قبره، وغير ذلك؛ فتزاد لفظة السيادة لنفس العلة! وأخوف ما أخاف أن يأتي زمان يفسو فيه الجهل والهوى فيطالب بعضهم - وبزعم الأدب - بزيادة هذه اللفظة أو غيرها في القرآن عند تَلْفُظْنَا لاسمِ الشَّرِيفِ ﷺ! ثم يقول بعضهم: لماذا لا نفعل ذلك مع اسم الله تعالى - وهو أولى بالتعظيم سبحانه -؛ فيقال عند الأكل: بسم الله [ﷻ]، وكذلك في الأذان: أشهد ألا إله إلا الله [ﷻ]، أشهد أن [سيدنا] محمداً رسول الله [تعالى]! وغير ذلك؟! وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: «اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كُفِيتُم، وكُلُّ بدعة ضلالة» - وتقدّم تخريجه (ص ٧٢) -.

فينبغي أن يُعلم بأنَّ ألفاظ الأذكار الواردة توقيفية؛ لا يُشرع للمسلم أن يُعَيِّرَ شيئاً فيها؛ بل يقف فيها على ما حدّه الشَّرْع؛ ففيه والله الخير والأدب والبركة؛ لذلك لما عَلَّمَ النبي ﷺ البراء بن عازب رضي الله عنه الذكر الذي يقوله عند النوم فقال له: «إذا أخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شِقِّكَ الأيمن، ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت.

وأجعلهن من آخر كلامك، فإن مُتَّ من ليلتك مُتَّ وأنت على الفطرة. قال [البراء]: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَدْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمنتُ برسولك الذي أرسلت! قال: قُلْ: آمنتُ بنبيك الذي أرسلت»، أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١٣٥): «أولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال: الرسول بدل النبي: أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به، وهذا اختيار المازري؛ قال: فيقتصر فيه على اللفظ =

= الوارد بحروفه. وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف، ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها».

وقال ابن عثيمين: «من العلماء من قال: إن النبي ﷺ رَدَّ عليه حفاظاً على الألفاظ النبوية في الأذكار؛ فلا تُعَيَّرَ ولو إلى معنى يتضمَّن المُعَيَّرَ، ومنهم من قال: ليس هذا هو المُراد؛ بل المُراد أنه لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعيَّن أنه النبي محمد ﷺ؛ لأن الله أرسل جبريل ﷺ؛ كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾ [التكوير: ١٩، ٢٠]، وجبريل ﷺ ليس بنبي، فإذا قال: «برسولك الذي أرسلت» لم يتعيَّن أن يكون المُراد به النبي محمداً ﷺ، بينما إذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» تعيَّن أن يكون المُراد النبي محمداً ﷺ، وأيضاً لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لكانت دلالة ذلك على النبوة من باب اللزوم، فإذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» صار من باب التصريح؛ يعني: ليست ضمناً».

فتح ذي الجلال والإكرام (٤٠٨/٣).

وقال الألباني - مُعلِّقاً على حديث البراء هذا -: «فيه تنبيهٌ قويٌّ على أن الأوراد والأذكار توقيفية، وأنه لا يجوز فيها التصرف بزيادة أو نقص، ولو بتغيير لفظ لا يُفسدُ المعنى؛ فإنَّ لفظ (الرسول) أعم من لفظ (النبي) ومع ذلك رَدَّهُ النبي ﷺ، مع أنَّ البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قاله سهواً لم يتعمده!». صحيح الترغيب والترهيب (٣٨٨/١).

قال السخاوي: «ألفاظ الأذكار توقيفية، فلا يدخلها القياس؛ بل تجب المحافظة على اللفظ الذي جاءت به الرواية؛ إذ ربما كان فيه خاصية وسر لا يحصل بغيره». فتح المغيث (٢٠٦/٣).

وراجع للكلام على حديث البراء، ولمسألة نقل الألفاظ التعبديَّة بلفظها دون تغيير: المعلم (١٨٧/٣)، المحصول، لابن العربي (ص ١١٧ -

١١٨)، تدريب الراوي (١/٥٣٧، ٥٦١)، نشر البنود على مراقبي السعود =

= لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (٢/٦٨).

قال التاج السبكي نقلاً عن أبيه بعد ذكره للصلاة الإبراهيمية الواردة في حديث كعب بن عجرة: «أحسن ما صَلَّيَ على النبي ﷺ بهذه الكيفية، ومن أتى بها فقد صَلَّى على النبي ﷺ بيقين، وكان له الجزاء الوارد في أحاديث الصلاة بيقين، وكل من جاء بلفظٍ غيرها فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك؛ لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: كذا؛ فجعل الصلاة عليه منهم هي قول كذا». طبقات الشافعية الكبرى (١/١٨٥ - ١٨٦).

وكذلك النووي؛ فقد نَصَّ في الروضة (١/٢٦٥) على أن أكمل الصلاة على النبي ﷺ أن يُقال: «اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم...»، الحديث.

قال الشيخ أحمد البناء الساعاتي في الفتح الرباني (٤/٣٢): «اشتهر عند الشافعية الإتيان بلفظ: سيدنا قبل لفظ محمد ﷺ في الصيغ الواردة وغيرها، وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، وحُجَّتْهم في ذلك امتناع علي رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحُدَيْبية بعد أن أمره بذلك، وقال: لا أمحو اسمك أبداً، وتأخرُ أبي بكر حين كان يوم الناس، فأمره النبي ﷺ أن يثبت فلم يمتثل، وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله ﷺ، ويُمكن أن يُقال: إن هذه وقائع خارجة عن الأمور المُتَعَبَّد بها، فمُراعاة الأدب فيها أفضل، أما الأمور التعبدية والتي تُعَدُّ من شعائر الدِّين؛ كالأذان والإقامة، والصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، فالواجب فيها الوقوف مع الوارد. ومذهب المالكية وكثيرون أنه يُؤتى بلفظ السيادة في غير الصيغ الواردة عنه ﷺ تأدباً.

أما الواردة فيقتصر فيها على ما ورد؛ وقوفاً على ما حدّه الشارع، واتباعاً =

* التحليق:

دَلَّتْ الأحاديث السابقة على مشروعية التنوع بين الصفات الواردة في كيفية الصلاة على النبي ﷺ، فباستثناء الأحاديث الضعيفة المذكورة في السنن الثلاث الأخيرة، يُشرع للمصلي على نبيه ﷺ أن ينوِّعَ في صلاته بين هذه الصفات؛ فتارة يصلي عليه ﷺ بهذه الصفة، وتارة أُخرى يُصلي عليه ﷺ بصفة أُخرى، وهكذا.

١ - قال محمد بن الحسن الشيباني^(١) بعد ذِكْرِهِ للصفتين الواردتين في السُّنَّةِ الثانية والثالثة:

= لفظه، وفراراً من الوقوع فيما حَذَرَ منه؛ فقد روى الإمام أحمد في مسنده، ومسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»، وما ذهب إليه المالكية هو الذي ينشرُ له صدري، ويرتاح له ضميري، نسأل الله التوفيق إلى أفْوَهم طريق».

هذا؛ وقد أفردتُ هذه المسألة الشريفة بمصنّفٍ مستقلٍّ، والله الحمد. وراجع: القول البديع (ص ٢٢٥ - ٢٢٧)، عون المعبود (٣/١٩١)، المنهل العذب المورود (٦/٩٦)، مجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/٢٢١)، (٣/١٧ - ١٨)، المرعاة (٣/٢٥٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٦٥)، صفة الصلاة للألباني (ص ١٧٢ - ١٧٥)، أصل صفة الصلاة (٣/٩٣٨ - ٩٤٥)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٣١).

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن الإمام أبي حنيفة بعض الفقه في آخر حياته، ثم لازم أبا يوسف من بعده، حتى أتقن الفقه وبرع فيه، سمع من الإمام مالك وروى عنه الموطأ، روى عنه الشافعي كثيراً، وانتفع به، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يُضربُ بذكائه =

«كُلُّ هَذَا حَسَنٌ»^(١)،^(٢).

٢ - وقال الطبري في «تهذيب الآثار»^(٣) - بعد إطالته بذكر أحاديث الصلاة على النبي ﷺ -: «إن قال لنا قائل: قد علمت اختلاف ألفاظ هذه الأخبار، وزيادة بعض رواتها في روايته ما روى من ذلك على بعض، وتقصير بعضهم ما روى منه عن رواية غيره، فما الصواب من ذلك عندك والصحيح من الرواية فيه؟

قيل: كل ذلك عندنا صواب صحيح، وأي ذلك استعمله مستعمل في الصلاة على النبي ﷺ فَمُحْسِنٌ، وإنما اختلاف الرواية في رواياتهم ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ نظير اختلافهم في رواياتهم

= المثل، جمع ودون الفقه الحنفي عدة كتب؛ من مؤلفاته: «المبسوط»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير»، توفي رحمه الله تعالى عام ١١٨٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، سير أعلام النبلاء (١٣٤/٩)، شذرات الذهب (٣٢١/١).

(١) قال عثمان بن سعيد الكماخي في شرحه لهذه الرواية للموطأ في كتابه المُهَيَّأ (٦٠/٢): «كل هذا حسن؛ أي: جميع ما ورد من ألفاظ الصلاة مُستحسن، إلا أنَّ الواردين المذكورين أصحها وأشهرها».

وقال اللكنوي في التعليق الممجد (٧٢/٢): «قوله: حسن؛ يُشير إلى أنه ليس للصلاة صيغة مخصوصة لا تتعداها إلى غيرها؛ بل كُلُّ ما رُوِيَ في ذلك عن النبي ﷺ فهو حسن كافٍ لامثال أمر الله واقتداء نبيه، وإن كان في بعضها خصوصية ليست في غيرها».

(٢) الموطأ (ص ٩٩).

(٣) الجزء المفقود (ص ٢٢٠ - ٢٢١).

ما رَوَوْا عن رسول الله ﷺ في دعائه للميت في الصلاة على الجنائز؛ إذ كان المصلي عليها مخيراً في دعائه، له حينئذ أن يتخير ما شاء وأحب من الدعاء بعد أن يدعو للميت بخير، وإن كان أحب ذلك إلينا أن يدعو له به أفضله وأبلغه، فكذلك الصلاة على النبي ﷺ دعاء له، فأحبه إلينا أفضله وأبلغه في الدعاء له والمسألة، وإن كان أدناه مجزئاً؛ إذ كان المسلمون غير محصورين من ذلك على دعاء لا يُتجاوزُ فيه ولا يقصر عنه، ولما قلنا: من أن المسلمين غير محصورين في ذلك على أمر لا يزداد فيه ولا ينقص منه اختلفت الأخبار الواردة فيه عن رسول الله ﷺ والآثار المنقولة عن الصحابة.

ثم قال بعد ذلك بصفحات^(١): «... فإن قال: قد علمنا صحة ما ذكرت من أن المصلي على النبي ﷺ مخير في الصلاة عليه بأي هذه الصلوات التي جاءت بها الآثار، وقالتها العلماء من الصحابة، وغير ذلك مما شاء المصلي عليه أن يصلي عليه بعد أن يكون ذلك دعاء له بما يثبت...».

٣ - وبوب ابن حبان بعد ذكره لحديث كعب بن عُجْرَةَ بقوله: «ذُكِرَ الأمر بنوعٍ ثانٍ من الصلاة على المُصطفى ﷺ، إذ هُما من اختلاف المُباح»، وذكر تحته حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين^(٢).

(١) (ص ٢٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان - (٥/٢٩٥ - ٢٩٦).

٤ - وقال ابن قدامة في «المغني»^(١): «الأولى أن يأتي بالصلاة على النبي ﷺ على الصفة التي ذَكَرَ الخِرَقِي؛ لأن ذلك حديث كعب بن عُجْرَةَ وهو أصح حديث روي فيها، وعلى أي صفة أتى بالصلاة عليه مما ورد في الأخبار جاز؛ كقولنا في التَّشَهُد».

٥ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - في معرض رَدِّه على من لَفَّقَ صيغة واحدة في الصلاة على النبي ﷺ جمعها من أحاديث مختلفة^(٢) -: «أما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين؛ بل يُخير بين تلك الحروف، وإذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة كان حسناً، . . . كذلك إذا قال تارة: «على آل محمد»، وتارة: «على أزواجه وذُرِّيَّته» كان حسناً؛ كما أنه في التَّشَهُد: إذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عُمر كان حسناً، وفي الاستفتاح: إذا استفتح تارة باستفتاح عُمر، وتارة باستفتاح علي، وتارة باستفتاح أبي هريرة - ونحو ذلك - كان حسناً»^(٣).

٦ - وعقد ابن القيم في كتابه «جلاء الأفهام»^(٤) فصلاً «في ذِكْرِ قاعدة في هذه الدعوات والأذكار التي رويت بألفاظ مختلفة؛ كأنواع الاستفتاحات، وأنواع التَّشَهُدات في الصلاة، وأنواع الأدعية التي

(١) (١/٦١٦).

(٢) وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في المبحث النظري (ص ٢١١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥٩)، وراجع منه: (٢٤/٢٤٥)، والقواعد النورانية (١/١٠٩).

(٤) (ص ٤٥٣ - ٤٦٢).

اختلفت ألفاظها، وأنواع الأذكار بعد الاعتدالين من الركوع والسجود، ومنه: هذه الألفاظ التي رويت في الصلاة على النبي ﷺ، وردَّ على من ذهب مذهب التلفيق، ثم رَجَّح القول بالتنوع في هذه المسائل ومثيلاتها.

٧ - وقال الأذري^(١) - بعد انتقاده لمن لَفَّق في الصلاة على النبي ﷺ -: «الذي يظهر أن الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات، ويقول كُل ما ثبت؛ هذا مرَّة، وهذا مرَّة، وأما التلفيق فإنه يستلزم إحداث صفة في التشهد لم تَرِدْ مجموعة في حديث واحد»^(٢).

٨ - وقال علي القاري في «المرقاة»^(٣): «عمد بعض حفاظ المتأخرين إلى جمع ما تفرق في الروايات الثابتة؛ مُدَّعِيًا أنه هو الأفضل على الإطلاق، وَتَعَقَّبَهُ بعض المتأخرين من الشافعية والحنابلة؛ أَنَّ التلفيق يَسْتَلْزِمُ إحداث صفةٍ لم تَرِدْ مجموعةً في حديثٍ

(١) أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني، شهاب الدين، أبو العباس، الأذري، الشافعي، كان صادق اللهجة، فقيه النفس، له شرح المنهاج في غنية المحتاج، والتنبيهات على أوهام المهمات، مات سنة ٧٨٣هـ.

انظر: الدرر الكامنة (١/١٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٤١)، الأعلام (١/١١٩).

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/١٨٩)، والسخاوي في القول البديع (ص ١٥١).

(٣) (٦/٣).

واحد، فالأولى الإتيان بكل ما ثبت؛ هذا مرة، وهذا مرة، وهكذا،
وعندي أنّ هذا هو الصحيح».

٩ - وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»^(١) - بعد ذكره لحديث
أبي مسعود البديري - : «فيه تقييد الصلاة عليه ﷺ بالصلاة؛ فيفيدُ
ذلك أن هذه الألفاظ المروية مُختصةً بالصلاة، وأما خارج الصلاة
فيحصل الامتثال بما يُفیده قوله ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى
النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:
٥٦]؛ فإذا قال القائل: «اللهم صلّ وسلم على محمد» فقد امتثل
الأمر القرآني^(٢)، وقد جاءت أحاديث في تعليمه ﷺ لصفة الصلاة

(١) (ص ١١١ - ١١٢).

(٢) مع ملاحظة أن حصول الامتثال - والإجزاء - شيء، والأكمل شيء آخر؛
فلا شك في أن الأكمل هو الصلاة عليه ﷺ - في كل وقت - بالصفات
الصحيحة الثابتة في الأحاديث، والتي اختارها لنا كي نُصلي عليه بها ﷺ،
وأكثر الأحاديث - والثابت منها كما تقدم - ليس فيها أن تعليمه ﷺ لكيفية
الصلاة عليه ﷺ إنما كان مُراداً به ما كان داخل الصلاة، والرواية التي
أفادت هذا - وقصدها الشوكاني - مُتكلّم فيها كما تقدم (ص ١٠٤١).

لكن ينبغي تقييد ذلك بعدم المشقة؛ كمن يتكلم أو يُدرّس ويكثر من ذكر
اسمه الشريف ﷺ، أو كمن يشتغل بنسخ أو قراءة الحديث؛ فهنا يُصلي
ويسلم عليه ﷺ وعلى آله بأي لفظٍ مختصرٍ، كما درج على ذلك علماء
الحديث الشريف، والله أعلم.

قال ابن القيم في معرض ذكره لهديه ﷺ في الذّكر عند الأذان وبعده:
«الثالث: أن يُصلي على النبي ﷺ بعد فراغه من إجابة المؤدّن، وأكمل ما
يُصلى عليه به، ويصل إليه: هي الصلاة الإبراهيمية؛ كما علمه أمته أن
يُصلوا عليه، فلا صلاة عليه أكمل منها وإن تحذلق المُتحدلقون!».

عليه، فيجزئ المصلي أن يأتي بواحدٍ منها إذا كان صحيحاً - كما قلناه في التشهد والتوجه -، ولكنه ينبغي أن يأتي بما هو أعلى صحة وأقوى سنداً؛ كحديث كعب، وأبي مسعود، ومثل ذلك حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . . . ومثل ذلك حديث أبي سعيد الخدري . . .».

وقال أيضاً في «وبل الغمام»^(١): «ومما ينبغي أن يُعلم أن

= زاد المعاد (٢/٣٥٧).

وذكر بعض أهل العلم أن من حَلَفَ بأن يُصلي على النبي ﷺ بأفضل صلاة، فطريق البر أن يُصلي عليه ﷺ بالصفة الأكمل التي علمها لأصحابه.

انظر: فتح الباري لابن حجر (١١/١٩٨ - ١٩٩)، القول البديع (ص١٤١)، الدر المنضود (ص٧٢).

بل قال ابن العربي في العارضة (٢/٢٣٠): «الذي أعتقه - والله أعلم - أن قوله ﷺ]: «من صلى عليَّ صلاةً صَلَّى اللهُ عليه عَشْرًا» ليست لمن قال: كان رسول الله ﷺ؛ وإنما هي لمن صلى عليه كما علم بما نصصناه عنه، والله أعلم!».

وراجع: ما تقدم نقله عن السبكي عند كلامي عن مبحث السيادة في نهاية السُّنة التاسعة (ص١٠٦١).

قال الألباني بعد نقله لكلام السبكي - المُشار إليه -: «فَلْيَعْتَبِرْ بكلام السبكي هذا أولئك الذين يضيعون على أنفسهم هذه الأجر والفضائل بإعراضهم عن الصلوات الإبراهيمية إلا في الصلاة، ويتمسكون بصلوات بدعية ما أنزل الله بها من سلطان؛ كصلاة الفاتح لما أُغلق، والصلاة النارية، والصلاة الطلسمية المتضمنة لفكرة وحدة الوجود، وصلاة ابن مشيش، وغيرها كثير، ولا يخلو أكثرها من شركٍ وضلال . . .».

أصل صفة الصلاة (٣/٩٤٧).

(١) وبل الغمام (١/٢٧٥ - ٢٧٦).

التشهدات، وألفاظ الصلاة على النبي ﷺ وآله ﷺ كلها مجزئة إذا وردت من وجهٍ مُعتبر، وتخصيص بعضها دون بعض - كما يفعله بعض الفقهاء - فُصور باعٍ وتَحَكُّمٍ محضٌ.

وأما اختيار الأصح منها وتأثيره مع القول بإجزاء غيره فهو من اختيار الأفضل من المتفاضلات، وهو من صنيع المهرة بعلم الاستدلال والأدلة».

١٠ - وقال الألباني: «السُّنَّة في هذه الصلوات أن يؤتى بهذه مرّة، وبهذه أخرى؛ كأدعية الاستفتاح، والتشهدات وغيرها، لا أن يجمع بينها في صلاةٍ واحدة - كما ذهب إليه بعض المتأخرين -؛ فإنَّ ذلك يستلزم الإتيان بصفة لم ترد عنه ﷺ»^(١).

١١ - وقال البسام في «توضيح الأحكام»^(٢) عند شرحه لحديث أبي مسعود: «وردت الصلاة على النبي ﷺ بألفاظٍ مُختلفةٍ ورواياتٍ مُتنوعة، وقد أجمع العلماء على جواز كلِّ ثابتٍ من الصلاة على نبينا، وجواز الإتيان به، ولكن في غير صلاةٍ واحدة؛ وإنما يأتي في الصلاة بواحدةٍ من تلك الصِّيغ؛ ليعمل بجميع النصوص، ويُحيي روايات السُّنَّة كُلِّها، ولكن المُختار منها للإتيان به أكثر الأحيان هو الصِّيغة التي معنا»^(٣).

(١) أصل صفة الصلاة (٣/٩٤٧)، وراجع نحوه في صفة الصلاة له (ص ١٦٥، ١٦٩، ١٧٦)، وتلخيصه (ص ٢٧).

(٢) (٢/٢٨١).

(٣) وانظر: سنن النسائي (٣/٥٢ - ٥٧)، القبس (١/٣٥٦)، تقرير القواعد، =

قلت: لا شك أن الأفضل التنويع بين ما صَحَّ؛ فيصلِّي عليه ﷺ بهذه الصيغة تارة، وبالأخرى تارة، مع مراعاة الإكثار من الصفات الأكمل والأصح كما تقدّم في كلام أهل العلم رحمهم الله تعالى.

اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلَّيتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركتَ على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنَّك حميدٌ مجيدٌ^(١).

= لابن رجب (١/٨٩)، الدر المنضود (ص٧٧)، العدة على إحكام الأحكام (٣/٨٢٧)، فتاوى صديق حسن خان (ص٤٩٧)، المنهل العذب (٦/٩٤)، مختصر الكلام على بلوغ المرام (ص١٠٣)، التعليق الصبيح (١/٥٤٣)، مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٣١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٤٦)، شرح آداب المشي إلى الصلاة للعباد (ص٤٤) ذخيرة العقبى (١٥/١٢١، ١٩٣)، صلاة المؤمن (ص٢٢٦)، صفة الصلاة للخزيم (ص٧٩).

(١) لطيفة وفضيلة: تقدم عند الكلام عن حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه - في السنَّة الأولى (ص١٠٣٦) - ذُكر بعض الأحاديث في فضل الصلاة عليه ﷺ. وقد أخرج الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) بسندٍ ضعيفٍ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً».

قال ابن حبان مبوباً على هذا الحديث: «ذُكِرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاةً عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا».

الإحسان (٣/١٩٢).

ثم قال بعد روايته للحديث: «في هذا الخبر دليلٌ على أن أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقِيَامَةِ يَكُونُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ =

= قومٌ أكثر صلاة عليه ﷺ منهم».

الإحسان (٣/١٩٣).

وقال أبو نعيم - فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (ص٧٦) -: «وهذه مُقَبَّةٌ شَرِيفَةٌ يَحْتَصُّ بِهَا رِوَاةُ الْآثَارِ وَنَقَلَتْهَا؛ لِأَنَّه لَا يُعْرَفُ لِعَصَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعَصَابَةِ نَسْخًا وَذِكْرًا».

وقال ابن عساكر: «ليهن أهل الحديث - كَثَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ - هَذِهِ الْبَشْرَى، وَمَا أْتَمَّ بِهِ نِعْمَهُ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الْكُبْرَى، فَإِنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِنَبِيِّهِمْ ﷺ، وَأَقْرَبَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسِيلَةً؛ فَإِنَّهُمْ يَخْلُدُونَ ذِكْرَهُ فِي طَرُوسِهِمْ، وَيَجِدُدُونَ الصَّلَاةَ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ فِي مَعْظَمِ الْأَوْقَاتِ بِمَجَالِسِ مَذَاكِرَتِهِمْ، وَتَحْدِيثِهِمْ، وَمَعَارَضَتِهِمْ، وَدُرُوسِهِمْ، فَالْتِئَاءُ عَلَيْهِ فِي مَعْظَمِ الْأَوْقَاتِ شِعَارَهُمْ وَدَثَارَهُمْ، وَبِحَسَنِ نَشْرِهِمْ لِآثَارِهِ الشَّرِيفَةِ تَحْسِنُ آثَارَهُمْ».

نقله في فتح المغيث (٣/٦٨).

وقال صديق حسن خان في نزل الأبرار (ص١٦١) - بعدما ساق أحاديث عدة في فضل الصلاة عليه ﷺ والإكثار منها - ما نصّه: «لا شك في أنّ أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث، ورواة السنن المُطَهَّرَةِ؛ فَإِنَّ مِنْ وَظَائِفِهِمْ فِي هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ التَّصْلِيَةَ عَلَيْهِ أَمَامَ كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يَزَالُ لِسَانُهُمْ رَطْبًا بِذِكْرِهِ ﷺ، وَلَيْسَ كِتَابٌ مِنْ كِتَابِ السُّنَنِ، وَلَا دِيْوَانٌ مِنْ دَوَاوِينِ الْحَدِيثِ - عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا مِنَ الْجَوَامِعِ وَالْمَسَانِيدِ وَالْمَعَاجِمِ وَالْأَجْزَاءِ وَغَيْرِهَا - إِلَّا وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى آلَافٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، حَتَّى إِنَّ أَحْصَرَهَا حَجْمًا كِتَابَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْسَيُوطِيِّ فِيهِ عَشْرَةُ آلَافِ حَدِيثٍ، وَقَسَّ سَائِرَ الصُّحُفِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ».

فهذه العصابة الناجية، والجماعة الحديثية؛ أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي وأمي -، ولا يُساويهم في هذه =

المسألة الثالثة والعشرون

الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ وقبل السلام^(١)

= الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خَرُطُ القَتَاد.

فعليك يا باغي الخير وطالب النجاة بلا ضَيْر أن تكون مُحَدَّثًا، أو مُتَطَفَّلًا على المُحَدَّثِينَ، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك».

(١) ذكرتُ في هذه المسألة ثلاثة أنواع من الأحاديث:

الأول: ما صُرِّح فيه بمكانه؛ وأنه يُقال بعد التشهد وقبل السلام من الصلاة.

والثاني: ما جاء من الأحاديث مطلقاً؛ بأن ورد فيه أنه مما يُدعى به في الصلاة، دون تحديد مكان الدعاء به؛ هل هو - مثلاً - في السجود؟ أو الركوع؟ أو قبل السلام؟

والثالث: أحاديث وأدعية وردت بأنها تُقال دبر الصلاة.

فأما القسم الأول: فذكره هنا في هذه المسألة واضح لا إشكال فيه، وأما الثاني: فاختلقت مناهج العلماء في التعامل معه؛ فمنهم من يذكره مع أحاديث الدعاء قبل السلام، ومنهم من يفصله بتبويبٍ مستقلٍّ عن الأول مُبْنًى على أنه هكذا مطلقاً.

انظر: جامع الأصول (٢٠٦/٤)، المنتقى لابن تيمية الجد (٣٤٧/١) -

(٣٤٩)، الأذكار (ص ١٦١ - ١٦٤)، الكلم الطيب (ص ١٠٧)، الوابل =

= الصيب (ص ٢٨٠)، الفتح الرباني (٤/٣٥ - ٣٨)، صفة الصلاة للألباني (ص ١٨٣ - ١٨٧).

والأمر في ذلك واسعٌ بحمد الله؛ فقد سُئِلَ الإمام مالك كما في الموطأ (٦٢٩) - برواية أبي مصعب الزهري -: «عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؛ في أولها، وأوسطها، وآخرها؟ فقال: لا بأس بذلك».

وقد رأيت أن أذكرُ أحاديث هذين القسمين - والثالث الآتي أيضاً - تحت مسألة واحدة، وفي مكانٍ واحدٍ؛ لأنَّ ما بعد التشهد وقبل السلام هو آخر موضع في الصلاة يُشرع فيه الدعاء؛ ولأنه قد يكون بعض أئمة الحديث قد بوبَ على الحديث بكونه مما يقال قبل السلام، مع ملاحظة أن أكثر أدعية الصلاة المنقولة عن النبي ﷺ كانت في آخرها كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية، وجمَعها في مكانٍ واحدٍ مع التعليق على ما يحتاج إلى تعليقٍ منها أسهل لتناولها والاستفادة منها.

انظر: قاعدة في أنواع الاستفتاحات (ص ٥)، مجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٢). وسوف أنبه في بعض السنن التي جاءت مطلقة على من بوب على كونها مما يقال قبل السلام، أو من رأى ذلك لمأخذٍ رآه - إن وُجد -، وبالله التوفيق.

أما القسم الثالث فسأفصلُ الكلامَ عليه في بحثٍ مُستقلٍّ؛ هذا نصُّه: ورد في بعض الأحاديث فضل للدعاء دبر الصلوات؛ فمن ذلك ما جاء عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات».

رواه الترمذي (٣٤٩٩)، أبواب الدعوات، باب [٧٨]، والنسائي في السنن الكبرى (٩٨٥٦)، عن أبي أمامة به.

والحديث حسنه الترمذي، والألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٣/٤٤١)، رقم: (٣٤٩٩).

وقد أعل بالانقطاع وغير ذلك. انظر: نصب الراية (٢/٢٣٥)، نتائج =

= الأفكار، لابن حجر (٢/٢٤٧).

وقد اختلف أهل العلم في معنى لفظ الدبر الوارد مجملاً في بعض الأحاديث، ولهذا كان من الواجب في مثل هذا الرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب غريب الحديث للوقوف على معاني هذه اللفظة. وبتصفح بعضها وجدت أن لفظة الدبر قد يراد بها آخر جزء من الشيء، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه.

قال ابن فارس: «دبر: الدال والباء والراء، أصل هذا الباب أن جله في قياس واحد، وهو آخر الشيء، وخلفه، خلاف قبله... فمعظم الباب أن الدبر خلاف القبل... ودبر النهار، وأدبر، وذلك إذا جاء آخره وهو دبره».

معجم مقاييس اللغة (ص ٣٥٥).

وقال الحميدي: «دبرت الرجل أدبره، إذا تبعته وكنت خلفه في أي معنى كان».

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٨).

وفي القاموس المحيط (ص ٣٨٩): «الدبر - بالضم وبضميتين -: نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره». وقال ابن منظور: «الدُّبْر، والدُّبْر: نقيض القبل، ودبر كل شيء عقبه ومؤخره».

وقال أيضاً: «دبرتُ الرجل إذا بقيت بعده». ثم قال: «دبر بالشيء ذهب به، ودبر الرجل ولى وشيخ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّيْلَ إِذْ أَدْبَرَ﴾ [المدثر: ٣٣]؛ أي: تبع النهار قبله». لسان العرب (٤/٢٦٨ - ٢٧٠).

وراجع: مجمل اللغة (١/٣٤٤ - ٣٤٥)، جمهرة اللغة، لابن دريد (١/٢٤٢)، النهاية في غريب الحديث (١/٥٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٩٩، ٥١٦)، تاج العروس للزبيدي (٣/١٩٧).

لفظ: «دبر الصلاة» يطلق لغة ويراد به آخر الصلاة قبل التشهد، ويطلق =

= ويراد به بعد السلام من الصلاة والفراغ منها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولفظ: «دبر الصلاة»؛ قد يُراد به آخر جزء من الصلاة؛ كما يُراد بدبر الشيء مؤخره، وقد يُراد به ما بعد انقضائها؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَرَ السُّجُودَ﴾ [ق: ٤٠]، وقد يراد به مجموع الأمرين، وبعض الأحاديث يفسر بعضاً لمن تتبع ذلك وتدبره». الفتاوى الكبرى (١٨٧/١).

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة (ص ١٨٥ - ١٨٦): «دبر الصلاة جزؤها الأخير؛ كدبر الحيوان، ودبر الحائط، وقد يُراد بدبرها ما بعد انقضائها بقريئة تدل عليه؛ كقوله: «يسبحون الله ويحمدونه ويكبرونه دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»؛ فهنا دبرها بعد الفراغ منها، وهذا نظير انقضاء الأجل؛ فإنه يُراد به ولَمَّا يفرغ، ويُراد به فراغها وانتهائها».

وعلى هذا التعريف اللغوي السابق لهذه الكلمة انبنى اختلاف العلماء في المعنى الشرعي لما ورد في الأحاديث التي شرعت فيها أدعية بلفظ: «دبر الصلاة»، وهذا - بالطبع - فيما لم يرد تقييده في النصوص بقبل السلام أو بعده.

١ - فذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بها هنا ما قبل السلام؛ وذلك لاعتبارات عدّة:

أ - أنه ورد في اللغة ما يشهد لهذا المعنى.

ب - أنه قد جاء في روايات لبعض الأدعية لفظة: «دبر»، وجاء تعيين محل الدعاء في روايات أخرى - لنفس الحديث - صرّحت بأن هذا الدعاء إنما يُقال في الصلاة؛ كما في حديث مُعَاذٍ رضي الله عنه - الآتي -.

ج - أن أكثر الأحاديث الواردة في الباب من الأدعية إنما جاءت في الصلاة - قبل السلام -.

د - أن هذا هو المناسب للحال؛ لأن المصلي يناجي ربه، فدعاؤه له ومسالته إياه وهو يناجيه أولى من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه.

= هـ - وعلى هذا يحمل المجمل أو المطلق الوارد في اللغة على هذا المعنى الشرعي لتتوافق السنن والأحاديث.

قال ابن تيمية: «الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك». مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٩٢/٢٢)، وانظر: (٣٧٩/٢٢، ٥٠٤، ٥١٣).

وقال ابن القيم: «وعامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها، وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي؛ فإنه مقبل على ربه، فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه، والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه، والإقبال عليه، ثم يسأله إذا انصرف عنه؟! ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي». زاد المعاد (٢٥٠/١).

وقال في موضع آخر: «والدعاء في هذا المحل قبل السلام أفضل من الدعاء بعد السلام وأنفع للداعي، وهكذا كانت عامة أدعية النبي ﷺ كلها كانت في الصلاة، من أولها إلى آخرها؛ فكان يدعو في الاستفتاح أنواعاً من الدعاء، وفي الركوع، وبعد رفع رأسه منه، وفي السجود، وبين السجدين، وفي التشهد قبل التسليم، وعَلَّمَ الصديق دعاء يدعو به في صلاته، وعَلَّمَ الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر، وكان إذا دعا لقوم أو على قوم جعله في الصلاة بعد الركوع، ومن ذلك أن المصلي قبل سلامه في محل المناجاة والقربة بين يدي ربه، فسأله في هذا الحال أقرب إلى الإجابة من سؤاله بعد انصرافه من بين يديه». كتاب الصلاة (ص ١٨٥).

قال ابن عثيمين: «المُرَجَّح أن ما كان ذِكْرًا؛ فالمراد بالدبر فيه ما بعد الصلاة، وما كان دُعَاءً فالمراد بالدبر فيه ما كان في آخر الصلاة، والقريفة التي تُرَجَّح ذلك أن الذكر أمر الله به بعد الصلاة فقال: =

= ﴿فَإِذَا فَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ فيكون كلُّ ذِكْرٍ قِيْدَ بدبر الصلاة يكون بعدها، وأما الدعاء فإننا نُرَجِّح أن دبر الصلاة فيه؛ آخرها؛ وذلك لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه»، ولأن الإنسان يدعو الله تعالى في أثناء الصلاة قبل أن ينصرف منها والإنسان في صلاته؛ كما قال النبي ﷺ: «... يُنَاجِي رَبَّهُ». فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٠٩ - ٥١٠)، وراجع منه: (٣/٤٩١ - ٤٩٢، ٥١٦، ٥٣٩)، وفتاوى ابن عثيمين (٢٥٨، ٢٤٦/١٣).

٢ - وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بدبر الصلاة هنا ما بعد السلام، وذلك لما يأتي:

أ - أنه ورد في اللغة ما يشهد له.

ب - أنه ورد الأمر بالذكر دبر كل صلاة - كما سيأتي - في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «تُسَبِّحُونَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتُحَمِّدُونَ عَشْرًا...» الحديث.

والمراد به هنا بعد السلام إجمالاً، فكذا الأحاديث الأخرى الواردة في الباب حتى يثبت ما يخالفه.

وإلى هذا جنح الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في فتح الباري (١١/١٦٠).
والحاصل أن ما دلت النصوص عليه من أدعية الصلاة فإنه يؤتى به على الوجه الذي ورد؛ فما ثبت أنه قبل السلام فإنه يقال قبل السلام، وما ثبت أنه بعد السلام فهو بعده، وما أُطلق في بعض النصوص بلفظ: «دبر الصلاة»؛ فإن الظاهر أن الأولى أن يُقال في آخر الصلاة قبل السلام للاعتبارات السابقة، ولكن لا مانع من الإتيان ببعضها - أو غيرها مما لا محذور فيه - بعد السلام، ولا يُعدُّ ذلك مخالفةً للسنة - إن شاء الله - إذا لم يقرب ذلك بما يخرج عن وصفه المشروع - كأن يُصبح الدعاء جماعياً مع الإمام أو بدونه -.

يقول ابن القيم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ها هنا نكتة لطيفة؛ وهو أن المصلي إذا فرغ من =

=
صلاته، وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحَبَّ له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استحَبَّ له الدعاء عقيب ذلك». زاد المعاد (١/٢٥٠).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية خلال بحثه في هذه المسألة: أن من دعا ببعض هذه الأدعية بعد السلام منفرداً، فإنه لا يخالف السنة. مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٥٠٠)، وانظر منه: (٣٧٩/٢٢، ٥١٣، ٥١٦)، والفتاوى الكبرى (١/٢٠٤).

يؤيد ما سبق أمور:

١ - مشروعية الدعاء في كل وقت.

٢ - ورد عن جمع من الصحابة الدعاء بعد الصلوات؛ كعمر، وابنه عبد الله، وعلي، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣٤/١٠ - ٣٥، ٣٩).

٣ - تبويب أهل العلم رحمهم الله على الأحاديث الواردة فيما يقال قبل الصلاة وبعدها؛ فقد وقفت على بعض تبويبات أهل العلم تؤيد ما سبق من أن الدعاء بعد السلام لا يخالف السنة إذا كان على الوجه الوارد في النصوص؛ ومن ذلك:

أ - قد يُستأنس بقول البخاري في صحيحه (٧٢/٨) - مبوباً على بعض أحاديث الأذكار بعد الصلاة -: «باب الدعاء بعد الصلاة»، قال ابن حجر: «أي: المكتوبة، وفي هذه الترجمة ردٌّ على من زعم أن الدعاء بعد الصلاة لا يُشرع...». فتح الباري (١١/١٥٩).

ب - قول أبي داود مبوباً: «ما يقول الرجل إذا سلم»، وذكر فيه أحاديث فيما يقال بعد السلام، وما ورد فيها بلفظ: «دبر صلاته» كحديث زيد بن أرقم. السنن (٢/١١٢).

ج - قول النسائي في سننه الصغرى: «باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم»، وذكر حديث عائشة وقصتها مع اليهودية وفيه: «أعذني من حر النار وعذاب القبر». السنن (٣/ ٨١ - ٨٢).

وقوله أيضاً: «باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة»، وذكر حديث كعب. السنن (٣/ ٨٢).

د - قول ابن خزيمة: «باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة»، ثم بَوَّبَ بعده «باب التعوذ بعد السلام من الصلاة»، وذكر فيه حديث سعد بن أبي وقاص، وحديث أبي بكر، وفيهما - أيضاً - لفظة «دبر الصلاة». صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩).

هـ - قول عبد الرزاق: «باب التسييح والقول وراء الصلاة»، ذكر تحته ما يقال بعد السلام، وما ورد بلفظ: «دبر الصلاة». المصنف (٢/ ٢٣١).

و - بَوَّبَ ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٥) بقوله: «ذكر جامع الدعاء بعد التسليم»، وذكر في تبويبه هذا حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

ز - قول الطبراني في الدعاء: «جامع أبواب القول في أدبار الصلوات»، وذكر الأحاديث الواردة بعد السلام من الصلاة، وذكر أيضاً حديث أبي موسى الأشعري المخرج هنا وحديث سعد بن أبي وقاص. الدعاء (٢/ ١٠٨٧).

ح - قول البيهقي في الدعوات الكبير (ص ٧٥): «باب القول والدعاء والتسييح في دبر الصلاة المكتوبة بعد السلام». وذكر فيها أحاديث عدة، منها: حديث سعد بن أبي وقاص.

ط - صنيع ابن السني في عمل اليوم والليلة (١/ ١٦١ - ١٦٢)؛ حيث ذكر باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، وأردفه بباب آخر وهو: «ما يقول في دبر صلاة الصبح»، وفيه أحاديث كثيرة واردة بعد التسليم من الصلاة، وفيه ما ورد بلفظ: «دبر الصلاة».

= والخلاصة: أن مسألة تعيين محل الأدعية التي جعل مكان قولها: «دبر الصلاة» - من غير تحديد للمراد - من مطارح الاجتهاد؛ فمن ترجّح عنده قولها قبل السلام فعل ما ترجّح عنده، وهو على خَيْرٍ، ومن ترجّح عنده الآخر عَمِلَ به وهو على خَيْرٍ، من غير تبديع بين الطائفتين؛ فالكلُّ بالسنة أخذ، ولها قصد، والله تعالى أعلم.

وراجع للاستزادة في مسألة دبر الصلاة، ومسألة الدُّعاء بعد الفريضة: إكمال المعلم (٢/٥٥٠)، المفهم (٢/٢١٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٥٤ - ٢٥٥)، البحر الرائق (١/٦٢٨)، سبل السلام (٢/٢٥٧)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٤/٣١٥ - ٣١٧)، فتاوى صديق حسن خان (ص ٥٢٤ - ٥٢٧)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٠٣)، فتاوى ابن باز (١١/١٦٧ - ١٦٨، ١٩٤ - ١٩٦)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٤٦، ٢٥٨)، الشرح الممتع (٣/٢٠١)، ذخيرة العقبى (١٥/٣٨٢ - ٣٨٥).

فائدة: المواضع التي نُقل عن النبي ﷺ فيها دُعاء في الصَّلَاة هي:
الأول: بعد تكبيرة الإحرام في دعاء الاستفتاح.
الثاني: في الركوع - وتقدم الكلام عن حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، وما يستفاد منه مما يتعلق بالدعاء هنا (ص ٨٥٤) -.

الثالث: بعد الاعتدال من الركوع. الرابع: في السجود. الخامس: بين السجدين. السادس: بعد التشهد وقبل السلام. السابع: في القنوت - كما سيأتي -. الثامن: حال القراءة؛ إذا مرَّ بآية رحمةٍ سأل، وإذا مرَّ بآية عذابٍ استعاذ.

انظر: العدة في شرح العمدة لابن العطار (٢/٦١٦)، زاد المعاد (١/٢٤٨)، الإعلام (٣/٤٣٨)، فتح الباري لابن حجر (١١/١٥٩)، وقد نظم أكثرها الصنعاني في العدة على أحكام الأحكام (٣/٨٣١).

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ:

وفيهما حديثان:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع^(١)؛ يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

(١) فيه أن هذا الدعاء يُقدَّم على غيره من الأدعية قبل السلام؛ فيستعذ من هؤلاء الأربع ثم يدعو بما شاء، كما أفاد الحافظ في الفتح (٤١١/٢). قلت: وهذا قد جاء صريحاً في لفظ النسائي (١٣٠٩)؛ وهو: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

وعند البيهقي (١٥٤/٢): «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدعُ بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء...».

وقوله: «من صلاته» هنا - في رواية البيهقي لحديث أبي هريرة -؛ أي: الصلاة الإبراهيمية؛ يظهر ذلك جلياً من جمع طُرُقِ الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم إن قول العلماء في شروحاتهم وتبويباتهم: الدعاء بعد التشهد، يُريدون بالتشهد؛ هُوَ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: الفتوحات الربانية (٣/٣)، إعلاء السنن (١٧٤/٣).

قال ابن الملقن في الإعلام (٤٩٠/٣): «تنبيه: ذكر في الحديث التعوذ من أربع، وعدَّ المحيا والممات واحداً، وهي في الحقيقة خمسة! وأجاب بعضهم: بأنه لو عدّها خمساً لكانت وترّاً، والغالب في الوتر في الشريعة أنه لا يُذكر إلا في شيء محبوب، وهذه الأربعة مكاره، لكن =

عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات^(١)، ومن

= روى عبد بن حميد في مسنده [ص ٤٢٦)، وأحمد (٤١٦/٢)، والنسائي (٥٥٢٦)] من حديث أبي هريرة: «استعيذوا بالله من خمس» فذكرهن». والاستعاذة من خمس - مكروهات - وردت أيضاً في حديث عمر رضي الله عنه؛ حيث قال في الحج: «ألا إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس؛ اللهم إني أعوذ بك من البخل، والجبن، وأعوذ بك من سوء العمر، وأعوذ بك من فتنة الصّدْر، وأعوذ بك من عذاب القبر» أخرجه أبو داود (١٥٣٩)، والنسائي (٥٥١٢)، وأحمد (٢٢/١)، وابن حبان (١٠٢٤)، والحاكم (٢١٨/٢)، والضياء في المختارة (٣٧١/١)، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٢٨/١)، وقواه الألباني أخيراً في صحيح موارد الظمان (٤٥٥/٢ - ٤٥٦).

وفتنة الصّدْر هي: أن يموت الرجل على فتنة لم يتب منها؛ كما فسرها به وكيع فيما نقله عنه الإمام أحمد في المسند (٥٤/١)، وقيل: هي موت القلب وفساده، وقيل: هي ما ينطوي عليه الصّدْر من حسدٍ وغلٍّ، وأخلاق سيئة، وعقيدة فاسدة، وقيل: فتنة الصدر هي الضيق المُشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَقُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، أعاذنا الله منها، ومن كل ما استعاذ منه نبينا صلى الله عليه وسلم.

انظر: الكاشف عن حقائق السنن (١٩١/٥).

(١) أي: فتنة الحياة الدنيا؛ من الابتلاء فيها مع عدم الصبر، كذلك الشهوات، والجهالات، والإصرار على السيئات؛ وأشدّها وأعظمها ما يكون عند الخاتمة وقرب حلول الأجل عياداً بالله، وفتنة الممات؛ أي: ما يأتي بعد هذه الحياة من ساعة الخروج منها؛ من عدم التوفيق للتوبة والرجوع إلى الله، وما يحصل من الفتن في القبر ويوم القيامة - وهذا أعم -، ويحتمل أن يُريد بفتنة المحيا حال الاحتضار، وبتنة الممات حال المساءلة في القبر، فتكون استعاذته منها مُتضمّنة سؤاله التثبيت =

= فيهما؛ كما قال تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿٢٧﴾ [إبراهيم: ٢٧].

انظر: التمهيد (١٨٦/١٢)، الإفصاح (٢١١/٦)، المسالك (٤٧٥/٣)، القبس (٤١٧/٢)، إكمال المعلم (٥٣٧/٢)، كشف المشكل (٣٨٩/٣)، زاد المسير في علم التفسير (٣٦١/٤)، المفهم (٢٠٨/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٧/٥)، إحكام الأحكام (٨٢٨/٣)، تفسير ابن كثير (٤/٤٩٤ - ٥٠٨)، الكواكب الدراري (١٨٥/٥)، فتح الباري لابن حجر (٤١٢/٢)، شرح سنن أبي داود للعينى (٩٢/٤)، المرقاة (٢١/٣)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ص٣٧٩)، التعليق على المنتقى (٢٦٢/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥٧/٣ - ٤٦٠)، منة المنعم (٣٧٣/١).

قال ابن بطال: «عذاب القبرِ حَقٌّ على ما ذَهَبَ إليه أهلُ السُّنَّةِ؛ ألا ترى الرسول استعاذ بالله منه وقد عصمه الله وطهره، وغفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر؟! فينبغي لكل من علم أنه غير معصومٍ ولا مُطَهَّرٍ أن يُكثِرَ التَّعوذَ مما استعاذ منه نبيُّه ﷺ...»

فإن قيل: فإذا أخبر الله نبيه أنه قد غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فما وجه استعاذته ﷺ [في هذه الأحاديث وغيرها] من شيءٍ قد علم أنه قد أعيد منه؟ فالجواب: أن في استعاذته ﷺ من كلِّ ما استعاذ منه إظهاراً للافتقار إلى الله، وإقراراً بالنعمة، واعترافاً بما يتجدّد من شكره عليها... ألا ترى أنه كان يُصلي حتى تتفطر قدماه فيقال له: يا رسول الله، قد عَفَرَ اللهُ لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر! فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً» [أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩)].

فمن عظمت عليه نعم الله وجب عليه أن يتلقاها بعظيم الشكر، لا سيما أنبياءه وصفوته من خلقه الذين اختارهم، وخشية العباد لله على قدر =

شر فتنه المسيح الدجال». متفق عليه - واللفظ لمسلم - (١).

وفي رواية لمسلم: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» (٢). وفي رواية له أيضاً: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ

= علمهم به، وفي استعاذته مما أُعِيدَ مِنْهُ تَعْلِيمٌ لِأُمَّتِهِ، وَتَنْبِيهُ لَهُمْ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ، وَامْتِثَالِ طَرِيقَتِهِ». شرح صحيح البخاري (٣/٣٦٤)، وذكر نحوه في (١١٧/١٠ - ١١٨).

وقال القاضي عياض في إكماله (٢/٥٤٣): «ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من بعض هذه الأمور التي قد علم أنه عوفي منها وعَصِمَ؛ ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه، والافتقار إليه، ولتقتدي به أمته، وليسن لهم سنته في الدعاء والضراعة، وهي حقيقة العبودية».

وراجع: كشف المشكل (٤/٢٨٤)، الإعلام (٣/٤٨٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/١٦٠) كلاهما لابن الملحق، فتح الباري لابن حجر (٢/٤١٢)، فتح الودود (٢/١٧٦).

(١) صحيح البخاري (١٣٧٧)، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، صحيح مسلم (٥٨٨)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٢) قال ابن دقيق العيد: «ظهرت العناية بالدعاء بهذه الأمور؛ حيث أمرنا بها في كل صلاة، وهي حقيقة بذلك؛ لعظم الأمر فيها، وشدة البلاء في وقوعها، ولأن أكثرها - أو كلها - أمور إيمانية غيبية، فتكررها على الأنفس يجعلها ملكة لها». إحكام الأحكام (٣/٨٢٩).

وقال ابن القيم بعد كلامه عن الصلاة الإبراهيمية: «فإذا أتى بها المصلي، أمر أن يستعيذ بالله من مجامع الشر كله، فإن الشر إما عذاب الآخرة، وإما سببه، فليس الشر إلا العذاب وأسبابه، والعذاب نوعان: عذاب في البرزخ، وعذاب في الآخرة، وأسبابه الفتنة؛ وهي نوعان: كبرى، =

التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع^(١)...».

= وصغرى؛ فالكبرى: فتنة الدجال، وفتنة الممات، والصغرى: فتنة الحياة التي يمكن تداركها بالتوبة، بخلاف فتنة الممات، وفتنة الدجال؛ فإن المفتون فيهما لا يتداركها». كتاب الصلاة (ص ١٨٥).

(١) استدل بهذه اللفظة: «التشهد الآخر» جماهير أهل العلم على أن الدعاء بعد التشهد إنما يكون بعد التشهد الأخير - الذي يعقبه سلام -، أما الأوّل فإنه لا يُدعى بعده.

واستدلوا أيضاً:

- بقوله ﷺ في الحديث الذي أخرجه أحمد (٤٥٩/١)، وابن خزيمة (٧٠٨)، والطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (٣٦٤) بإسنادٍ رجاله مقبولون عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليسرى: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال: ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم».

والحديث بؤب عليه ابن خزيمة في صحيحه (٣٧٢/١) بقوله: «باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد، وترك الدعاء بعد التشهد الأول».

= - واستدلوا بما رواه أبو داود (٩٩٥)، والنسائي (١١٧٥)، والترمذي (٣٦٦)، والحاكم (٥٥٥/١) من طريق أبي عُبَيْدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرّصْف [أي: الحجارة المُحمّاة] حتى يقوم»، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، إلا أنّ أبا عُبَيْدة لم يسمع من أبيه».

قلت: نعم لم يسمع من أبيه - عند الأكثر -، لكنه اشتهر أنه سمع من أصحاب أبيه الثقات؛ لذلك «قال ابن المديني في حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت».

قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يُدخِلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني: في الحديث المتصل -؛ لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث مُنكر» نقله ابن رجب في شرح العلل (١/٥٤٤)، وقال في الفتح (١٨٧/٥) - له أيضاً -: «أبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه، إلا أن أحاديثه عنه صحيحة؛ تَلَقَّاهَا عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه، قاله ابن المديني وغيره»، ولعل هذا هو سبب تحسين الترمذي لهذا الحديث مع حُكمه بانقطاعه، أو أنه حسنه بالحديث الذي ذكّره قبله - عن ابن مسعود أيضاً -، وقد حسن الدارقطني إسناده حديث من طريق أبي عبيدة عن أبيه في سننه (٣/٩٢) - (٩٣) فقال: «هذا إسناده حسن، ورواته ثقات... وأبو عبيدة أعلمٌ بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه»، وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٩٥): «... ليس من هذه الجهة احتجنا بكلام أبي عبيدة؛ إنما احتجنا به لأن مثله على تقدمه في العلم، وموضعه من عبد الله، وخلطته لخاصّته من بعده؛ لا يخفى عليه مثل هذا من أموره».

وقال النسائي في الكبرى (١/٤٦٥) بعد إخراج حديث من هذا الطريق: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث جيّد».

لا سيّما وأنه قد ثبت موقوفاً على أبي بكرٍ رضي الله عنه: «أنه كان إذا جلس في الركعتين كأنه على الرّصف حتى يقوم» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٦٩)، قال الحافظ في التلخيص (١/٤٧٤): «إسناده صحيح، وعن ابن عُمر نحوه».

أما أصحاب القول الثاني - القائلون بمشروعية الدعاء بعد التشهد الأوّل والثاني - فاستدلوا:

= - بعموم قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضى الله عنه - هذا - : «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ»، فهذا عام؛ يشمل بعمومه التشهد الأول والثاني .
ويمكن أن يُستدلَّ لهم بما رواه النسائي (١١٦٢)، وأحمد (٤٣٧/١)، وابن خزيمة (٧٢٠)، وابن حبان (١٩٥١)، والطبراني (٤٧/١٠)، والطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (٣٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٧/١) بسندٍ صحيح عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وَلِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ ﷻ».

والحديث صححه الألباني في الصحيحة (٨٧٨)، وفي أصل صفة الصلاة (٨٦٥/٣).

وقوله: «في كل ركعتين» ظاهرٌ في أنه يشمل بعمومه التشهد الأول والثاني؛ لأن ما ذُكر في هذا الحديث - أعني: التحيات - مشروعٌ في كُلِّ تشهد بلا إشكال، ولأنه قد جاء في أوله أن عبد الله بن مسعود قال: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ: إِذَا قَعَدْتُمْ...»، ومعلوم - كما تقدم في مسألة: صفة التشهد - أنهم لم يكونوا يعرفون ما يُقال في التشهد كُلِّه؛ أوله وآخره، ثم إن ابن حبان فهم من هذا الحديث - بعد روايته له - أن الأمر بالجلوس فيه شاملٌ للتشهدين؛ فقال - مُرَجِّحاً للقول بعدم وجوب التشهد الأول، وفي المسألة خلافٌ معروف - (٢٨٢/٥): «الأمْرُ بِالْجُلُوسِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ أَمْرٌ فَرَضَ دَلَّ فَعَلَهُ مَعَ تَرْكِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ عَلَى أَنَّ الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ نَدْبٌ، وَبَقِيَ الْآخِرُ عَلَى حَالَتِهِ فَرَضًا».

= ويمكن أن يستدلَّ لهم - أيضاً - بالحديث الذي أخرجه النسائي في سننه =

.....
= (١١٥٨) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حتى يُحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وإذا جلس في الركعتين أضعب اليُسرى ونصب اليُمْنى ووضع يده اليُمْنى على فخذه اليُمْنى، ونصب إصبعه للدعاء، ووضع يده اليُسرى على فخذه اليُسرى...»، والحديث صحَّح إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي (٣٧٦/١)، رقم: (١١٥٨)، وفي أصل صفة الصلاة (٩٨٤/٣)، والأولى تحسين هذا الإسناد لحال عاصم وأبيه - وتقدم غير مرّة -.

وقد استدل بعض أهل العلم؛ كابن رجب في الفتح (١٦٢/٥)، والمباركفوري في التحفة (١٥٥/٢) على أن هذا الجلوس في الركعتين المراد به التشهد الأول، وردُّوا بذلك على الحنفية الذين استدلوا ببعض الروايات العامة في حديث وائل - والتي ذكرت الافتراش - على سنية الافتراش في كل جلوس في الصلاة بما في ذلك التشهد الأخير، فردوا عليهم بهذه الرواية التي معنا؛ وأنها وضَّحت المُراد من الحديث، لكنهم لم يتطرقوا لمسألة الدعاء ورفع الإصبع - في هذه الرواية -؛ وذلك لأنهم اختصروا الرواية مُكتفين بالجزء الأول الذي يفيدهم في الرد الدال على أنه ﷺ كان يفعل ذلك «إذا جلس في الركعتين»، أو أنهم ربما فهموا من أن المُراد بهذا الدعاء: التشهد - كما في المرقاة (٥٧٥/٢)، والتعليقات السلفية (١٧٧/٢) -، والأمر محتملٌ لهذا؛ والتشهد فيه دعاء، والله أعلم بالصواب.

- وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يدعو بعد التشهدين جميعاً؛ فقد أخرج مالك في الموطأ (٢٤١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٠)، والبيهقي في الكبرى (١٤٢/٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٣٥ - ٣٦)، وابن حجر في نتائج الأفكار (١٨١/٢ - ١٨٢) عن نافع، أن ابن عمر كان يتشهد فيقول: «بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، =

= الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تَشَهُدَهُ بما بدا له، فإذا جلس في آخر صلاته تَشَهُدَ كذلك أيضاً، إلا أنه يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ ثم يدعو بما بدا له . . .».

والذي يظهر للعبد الفقير - والعلم عند الله - أنَّ الدعاء بعد التشهد الأول - أيضاً - مشروع، إلا أنه لا يُشْرَعُ للمسلم أن يُطِيلَ فيه الدعاء، وأقل أحواله أن يكون جائزاً؛ لا مكروهاً، ولا يوجب سُجُودَ السهو كما زَعَمَ بعضهم!

وقد نقل ابن المنذر في الأوسط (٣/٢١٠)، عن مالك قوله: «ذاك واسع، ودينُ الله يُسْرٌ»، وَذَكَرَ الباجي في المنتقى (٢/٧٦)، والأبي في شرح مسلم (٢/٢٨٢) أن القول بجواز الدعاء بعد التشهد الأول هو رواية عن مالك.

أما الأدلة التي استدلَّ بها أصحاب القول الأول فيمكن مناقشتها - حسب ترتيبها - بالآتي:

أولاً: ما استدلوا به من ورود لفظة: «التشهد الآخر» في حديث أبي هريرة - هذا - يُمكن أن يُناقش من وجهين:

أ - من حيث الرواية؛

فقد أخرج هذه الزيادة مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، وابن حبان (١٩٦٧)، وأحمد (٢/٢٣٧) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

وقد خالف الوليدُ جماعةً من الرواة الذين رَوَوْهُ عن الأوزاعي ولم يذكروا هذه اللفظة؛ أذْكَرُ منهم:

= ١ - وكيع بن الجراح عن الأوزاعي.

.....
= أخرج حديثه مسلم في صحيحه (٥٨٨)، وابن خزيمة (٧٢١)، وأحمد (٤٧٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٤/١٢١)، والبيهقي (١٥٤/٢).

٢ - عيسى بن يونس عن الأوزاعي.

أخرجه مسلم (٥٨٨)، والنسائي في المجتبى (١٣٠٩)، والكبرى (١٢٣٤)، وابن خزيمة (٧٢١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٠٧).

٣ - هقل بن زياد عن الأوزاعي.

أخرج حديثه مسلم في صحيحه (٥٨٨).

٤ - مخلد بن يزيد الحرّاني عن الأوزاعي.

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٧٢١).

٥ - مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي.

أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (١٠/٥١٥)، رقم: (٦١٣٣).

٦ - المعافى بن عمران الفهمي الأزدي عن الأوزاعي.

أخرجه النسائي في المجتبى (١٣٠٩)، والكبرى (١٢٣٤).

٧ - أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني عن الأوزاعي.

أخرجه الدارمي (٨٤٨/٢).

٨ - محمد بن كثير الثقفي مولاهم الصنعاني عن الأوزاعي.

أخرجه الدارمي (٨٤٨/٢).

وقد أشار مسلم في صحيحه (١/٥٠٧) بعد روايته لحديث الوليد بن مسلم إلى أنه قد خالف هقل بن زياد، وعيسى ابن يونس في روايته هذه التي زاد فيها هذه اللفظة.

والوليد بن مسلم الدمشقي ثقة كثير الحديث، كان من أروى الناس لحديث الشاميين، وقال عنه مروان بن محمد: كان عالماً بحديث الأوزاعي، إلا أنه كان كثير التدليس والتسوية؛ فكان - مثلاً - يأخذ أحاديث الأوزاعي من أبي السفر، وكان كذاباً، ثم يقول فيها: قال الأوزاعي، وكان يسقط بعض شيوخ الأوزاعي الضعفاء؛ فيصيرها عن الثقات الذين لقيهم.

= وقال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث.
 وقال علي بن المديني: ما رأيت مثل الوليد، وقد أغرب بأحاديث
 صحيحة لم يَشْرِكُهُ فيها أحد.
 وقال أبو مسهر: كان من ثقات أصحابنا.
 وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند
 إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، فأما الوليد فمضى على سنته؛
 محموداً عند أهل العلم، متقناً صحيحاً، صحيح العلم.
 ووثقه أيضاً العجلي ويعقوب بن شيبة.
 وذكره ابن حبان في الثقات.
 وقال الخليلي: مقدم على جميع أهل الشام، متفق عليه.
 وقال أبو بكر المروزي: قلت لأحمد بن حنبل في الوليد؟ قال: هو كثير
 الخطأ.
 وقال مهناً: سألت أحمد عن الوليد؟ فقال: اختلطت عليه أحاديث؛ ما
 سمع وما لم يسمع، وكانت له منكرات.
 قال ابن رجب: ظاهر كلام أحمد أنه - أي: الوليد - إذا حَدَّثَ بغير
 دمشق ففي حديثه شيء.
 قال أبو حاتم: صالح الحديث.
 وقال: الوليد بن مسلم كثير الوهم، وفي موضع آخر قال: الوليد عندي
 كثير الغلط.
 وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عن صدقة بن خالد؟ فقال: هو
 أثبت من الوليد بن مسلم؛ الوليد روى عن مالك عشرة أحاديث ليس لها
 أصل؛ منها عن نافع أربعة.
 وقال الذهبي: البخاري ومسلم قد احتجَّ به، ولكنهما ينتقيان حديثه،
 ويتجنبان ما يُنكِرُ له، وقد كان في آخر عمره ذهب إلى الرملة فأكثر عنه
 أهلها.

= والخلاصة: أن الوليد بن مسلم ثقة يُقبل حديثه إذا صرح فيه بالتحديث عن شيخه وكذا من فوقه - كما في حديثنا هذا -، إلا أن له رَضِيَ اللهُ أَغْلَاطاً تقع له في بعض رواياته، فَيَتَحَرَّرُ عن ما ينفرد به، وَيُنْكِر من حديثه. انظر: الجرح والتعديل (١٧/٩)، العلل لابن أبي حاتم (٤٤٠/١)، (٦٧٦)، الثقات لابن حبان (٢٢٢/٩)، تهذيب الكمال (٤٨٦/٧) - (٤٨٩)، ميزان الاعتدال (٣٤٧/٤)، سير أعلام النبلاء (٢١١/٩) - (٢٢٠)، إكمال تهذيب الكمال (٢٥٠/١٢)، شرح علل الترمذي (٢/٧٧٢)، تهذيب التهذيب (٣٢٥/٤ - ٣٢٦)، التقريب (٧٤٥٦)، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٦٣٣).

وانفراده بهذه اللفظة - التي قد تكون مؤثرة - عن باقي الرواة يوجب التوقف في أمرها، لا سيما وأنَّ له أغلاطاً، وأشياء تُنْكِر عليه، والله أعلم.

ب - وإذا مَشِينَا هذه الزيادة للوليد فيبقى النظر في هذه الزيادة من حيث الدراية؛

فإذا قلنا بأنَّ قوله في الرواية الأولى: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله...» فيه عموم - شمولي - يشمل التشهد الأول والثاني - كما قال بعضهم -؛ فحينئذٍ يكون قوله: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر» غير معارضٍ للرواية الأولى؛ بل هو من باب ذِكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام؛ فلا يصلح أن يكون مخصّصاً للرواية الأولى في قول أكثر الأصوليين.

لكن في ظني أن من قال بالعموم في الرواية الأولى إنما أراد العموم البدلي؛ وهو المطلق، لا العموم الشُمولي؛ إذ إنَّ بعض العلماء يُسمِّي المطلق عاماً؛ بسبب أن موارده غير مُنحصرة، لا أنه في نفسه عام، لذلك جعل كثير من العلماء ما في هذا الحديث - بروايته - من باب المطلق والمقيّد، فحملوا المطلق على المقيّد، وفيه نظرٌ عند بعض =

= الأُصوليين؛ إذ اشترط للحمل عدم إمكان الجمع بينهما، واشترط أيضاً لحمل المطلق على المقيد أن لا يقوم دليلٌ يمنع من التقييد، فإن قام دليلٌ على ذلك فلا تقييد، وقد يكون الدليل الثاني - القولي - من أدلة مشروعية الدعاء في الشهادتين - أعني حديث أبي الأحوص عن ابن مسعود - مانعاً من التقييد، لكن نَبَهَ ابن دقيق العيد - وغيره - على أن محل الاختلاف في حمل المطلق على المقيد - ما بين مانع وبين مُجيزٍ بشروط - إنما هو حيث تتغير مخارج الحديث؛ بحيث يعدّ حديثين مختلفين، فأما إذا اتحد المخرج - كما هو عندنا هنا - وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد؛ لأن التقييد هنا يكون زيادة من عدل في حديثٍ واحدٍ، فُتَقَبِلَ.

قلت: لكن بعض أهل العلم منعوا من حمل المطلق على المقيد - حتى في الحديث الواحد - إذا كانت الرواية المقيدة شاذةً، وغير ثابتة؛ كما تراه في البحر المحيط (٤٢٩/٣)، والفتح لابن حجر (٥٠/٤)، والنيل للشوكاني (٢٠٦/٥)، وحيثُ عَمِلُوا بالإطلاق.

وانظر: المحصول لابن العربي (ص ١٠٨)، إحكام الأحكام - مع العدة - (٢٠٥ / ٢٠٦)، (٦٨٨/٢)، البحر المحيط (٤٢٥ / ٣ - ٤٣٣)، فتح الباري لابن حجر (٣٤٣/١)، إرشاد الفحول (٧١٧/٢)، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء للدكتور حمد الصاعدي (ص ١٣٦، ٢٠٠).

ويبقى الكلام في هذا الحديث من حيث الرواية مُتَّجِهًا، ومن حيث الدَّرَايَةِ مُحْتَمَلًا، والله أعلم وفوق كُلِّ ذي علمٍ عليم.

ثانياً: أما استدلال المانعين من الدعاء في التشهد الأول بحديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي فيه: «... ثم إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو»، فيمكن أن يُجاب عنه من وجهين - أيضاً -:

أ - بما هو مُقَرَّرٌ عند جمهور أهل الأُصول من تقديم القول على الفعل =

= حال التعارض؛ لأنَّ دلالته أقوى، وللقطع بأنَّ القول يتناولنا مُطلقاً - لا سيما في حال كون القول عاماً -؛ فقوله ﷺ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... وَلِيَسْخِرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبُهُ إِلَيْهِ فَلْيَدْعُ اللَّهَ ﷻ» عامٌّ في الجلوس في كُلِّ ركعتين، وهو أمرٌ منه ﷺ للأُمَّة يتعين امتثاله ولو لم يثبت من فعله الشريف ﷺ - كما لا يخفى -، أما فعله ﷺ الوارد في هذا الحديث الذي استدلُّوا به فيمكن أن يجمع بينهما - والجمع مُقدَّمٌ على الترجيح - بأنه ﷺ قد ترك الدعاء بعد التشهد الأول في بعض المرَّات؛ لبيان أنَّ الأمر بالدعاء في الحديث الآخر ليس على الوجوب، ولا يُشكِّل على هذا ورود لفظة (كان) - المفيدة للتكرار - في هذا الحديث الذي استدلُّوا به؛ لما تقدم في المبحث النظري (ص ٢٧٨) من أنَّ القول الراجح أنَّ هذه اللفظة إنما تُفيد التكرار غالباً إلا بقريضة تدل على عدم تكرار الفعل والمداومة عليه، وهذا واضحٌ هنا بحمد الله.

ثم إن هذا الحديث يحتمل أنه كان منه ﷺ قبل أمره بالدعاء في كُلِّ ركعتين، وأياً ما كان الأمر، فالحديث القولي الذي استدل به أصحاب القول الثاني لا يَرُدُّ عليه أي احتمال، فليُقدِّم، والله أعلم.

ب - ويُجاب عنه من حيث الرواية؛

بأن هذا الحديث قد تفرَّد به محمد بن إسحاق، وهو - على الأرجح إن شاء الله - صدوق حسن الحديث لكنه مُدلس - كما تقدم مراراً -، وهو في هذا الحديث قد صرَّح بالتحديث فأمنَ تدليسُه، لكن في هذا السياق للحديث - كما يقول الشيخ الألباني في الضعيفة (١٢/ ٦٩٥ - ٦٩٧) - نكارةٌ من وجهين:

الأول: قوله: «... كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على ورکه اليُسرى»؛ فإنه مخالفٌ لحديث أبي حميد الساعدي الذي رواه البخاري في صحيحه (٨٢٨)، الصريح بالافتراش في وسط الصلاة، والتورك في آخرها.

= ليس هذا فقط؛ بل إن ابن إسحاق - نفسه - قد اضطرب في هذه الجملة؛ فقد قال ابن خزيمة عقب إخراجه لهذه الرواية (٣٧٢/١): «قوله: «وفي آخرها على ورکه اليُسرى»، إنما كان يجلسها في آخر صلاته؛ لا في وسط صلاته وفي آخرها؛ كما رواه عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن سعيد الجوهري عن يعقوب بن إبراهيم»، ورواية عبد الأعلى هذه التي أشار إليها موجودة عنده (٧٠٢) ولفظها: «... فإذا جلس على ورکه اليُسرى قال: التحيات لله...»، ورواية إبراهيم الجوهري هي أيضاً عنده (٧٠١) - باختصارٍ شديدٍ - ولفظها: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يجلس في آخر صلاته على ورکه اليُسرى».

الثاني: قوله: «إذا كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده»؛ قال الألباني: «فإنه أولاً: مخالف لكل طرق حديث ابن مسعود في تعليمه ﷺ إياه صيغة التشهد، وقد استقصى الحافظ الطبراني طرقه أو أكثر طرقه عنه في المعجم الكبير [٣٩/١٠ - ٥٦]، رقم: ٣٣٤٢ - ٩٨٨٣]؛ فقد عقد له باباً خاصاً، خلافاً لغالب عاداته...»

وثانياً: هو مخالف لطريق أبي الأحوص عن ابن مسعود في هذا التعليم بلفظ: «إذا قعدتم في كُلِّ ركعتين فقولوا: التحيات لله... ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فليدعُ به...»

وهذا الحديث من جملة أحاديث كثيرة لابن إسحاق، لا يسع الواقف عليها والباحث فيها إلا أن يشهد للحافظ الذهبي بسعة حفظه، ودقّة نقده للرجال؛ فإن من المعروف عند المتأخرين أن ابن إسحاق إذا صرّح بالتحديث فقد جاوز القنطرة، ونجا حديثه من العلة، وليس ذلك على إطلاقه! فتأمل قول الحافظ الذهبي بعد أن ساق أقوال الموثّقين والجرحين لابن إسحاق في ميزانه [٤٧٥/٣]: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد مسلم =

= بخمسة أحاديث لابن إسحاق، ذكرها في صحيحه». السلسلة الضعيفة (٦٩٦/١٢ - ٦٩٧).

وقال الذهبي عن ابن إسحاق - أيضاً - في الكاشف (٤٧١٨): «كان صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تُستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن».

ثالثاً: أما حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه الذي استدلوا به، وفيه أنّ النبي ﷺ كان «إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضف حتى يقوم»، فلا يدلُّ - لو صحَّ - على طلب الدعاء أو عدمه بعد التشهد الأول؛ كلُّ ما في الأمر أنه يدل على تخفيفه، فلو تشهّد المصلي - بل وصلى على نبيه ﷺ ولو بصيغة مختصرة كما استحبه بعضهم - ودعا بعده بهذا الدعاء الوارد في حديث أبي هريرة، أو بدعاء آخر مختصر - مثل طلب المغفرة أو نحوه - لكان مخفّفاً في هذا التشهد، لا سيما بالنسبة إلى التشهد الأخير؛ فيما لو دعا فيه بعدة أدعية قبل السلام، مع مُراعاة إمكان الإسراع في قراءة التشهد الأول - دون الثاني - لتحقيق المطلوب.

وهذا كله إنما قلته حتى يتم الجمع بين الأدلة؛ فلا يؤخذ بهذا الحديث - الفعلي -، ويترك الحديث الآخر - القولي - الأمر بالدعاء في القعود في كلِّ ركعتين.

رابعاً: ومثل هذا يُقال في الأثر الوارد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في تخفيفه للجلوس في التشهد الأول؛ فلا يُعارض به هذا الحديث المرفوع الأمر لنا بالدعاء في القعود في كلِّ ركعتين، ثم إنه قد ثبت الدعاء بعد التشهد الأول موقوفاً أيضاً - كما تقدم - عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والخلاصة في هذه المسألة هي: أنّ الدعاء المختصر بعد التشهد الأول مشروعٌ - كما تقدم -؛ لما هو مذكورٌ في أدلة الفائلين به، ولم أجد - حتى هذه اللحظة - أي: حديث صحيح صريح يمنع من الدعاء بعد التشهد =

٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعَلِّمُهُمْ هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» رواه مسلم ^(١).

= الأول، فليكن الأصل هو التساوي بينه وبين الأخير، لكنه يفترق عن الأخير بتخفيفه؛ لما ورد في ذلك من الأدلة، والله تعالى هو أعلم بالصواب.

وقد أفردت هذه المسألة في تأليفٍ مستقلٍّ بحمد الله.

وراجع كلاماً مختصراً عن هذه المسألة في: صحيح ابن خزيمة (١/٣٧٢، ٣٧٩)، الأوسط (٣/٢٠٩ - ٢١٠)، المحلى (٣/١٦٢ - ١٦٣)، المنتقى للباجي (٢/٧٦)، المغني (١/٦١١ - ٦١٢)، الكافي (١/٢٥٦)، المجموع (٣/٤٤٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٨٩)، إحكام الأحكام - مع العدة - (٣/٨٣٠)، زاد المعاد (١/٢٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/١٨٦)، الإعلام (٣/٤٩١)، طرح التثريب (٣/١٠٧ - ١٠٨)، التلخيص الحبير (١/٤٧٤)، البدر التمام (١/٦٠٤)، شرح الموطأ للزرقاني (١/٢٧١)، سبل السلام (٢/٢٤٧)، نيل الأوطار (٢/٤١٦)، وبل الغمام (١/٢٨٤)، التعليق الممجد (١/٤٦٧ - ٤٦٨)، أوجز المسالك (٢/١٨١)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٣٨)، صفة الصلاة للألباني (ص ١٦٠)، أصل صفة الصلاة له (٣/٨٦٥، ٩٩٨).

(١) صحيح مسلم (٥٩٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الاستعاذة من هؤلاء المذكورات قبل السلام؛ لورود الأمر بها في هذه الأحاديث، ولتأكد الأمر فيها؛ بتعليمه صلى الله عليه وسلم إياها لهم كما يُعَلِّمُهُم السورة من القرآن، مع ثبوتها من فعله صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري (١٣٧٧).

قال مسلم بن الحجاج في صحيحه (٥٠٨/١) بعد روايته لهذا الحديث: «بلغني أنّ طاوساً قال لابنه: أَدَعَوْتَ بها في صلاتِكَ؟ فقال: لا، قال: أعدّ صلاتِكَ؛ لأنّ طاوساً رواه عن ثلاثة أو أربعة، أو كما قال». وهذا الأثر عن طاوس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٨/٢) بسندٍ صحيح.

قال النووي: «هذا كُله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ، والحث الشديد عليه، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب؛ فأوجب إعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مُسْتَحَبٌّ ليس بواجب، ولعلّ طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، والله أعلم».

شرح صحيح مسلم (٩١/٥).

وقد بَوَّبَ أبو عوانة في مسنده (٥٤٦/١) على حديث أبي هريرة - السابق - بقوله: «بيان الدعاء الذي يدعو به المصلي بعد فراغه من التشهد قبل السلام، وإيجاب التعوذ من أربعة أشياء في التشهد الأخير».

وقال ابن حزم في المحلى (١٦٢/٣): «ويلزمه فرضٌ أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتي الجلستين: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال»، وهذا فرضٌ كالتشهد ولا فرق...».

والقول بوجوب هذا الدعاء، وإعادة الصلاة من تركه عمداً رواية عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

انظر: الفروع لابن مفلح (٢١٦/٢)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني الحنبلي (٦١٤/٢).

قال ابن عثيمين بعد ذِكْرِهِ لقصة طاوس مع ابنه: «هذا يدل على أنه يراها رُكناً، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يُخَلَّ بها لسببين:

السبب الأول: أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

= والسبب الثاني: ما تشتمل عليه من وقاية هذه الأمور العظيمة التي ليست بهيئة». فتح ذي الجلال (٣/٤٤٨).

وقال فيه أيضاً (٣/٤٦٢): «الاستعاذة من هذه الأربع لا شك أنها أمر مؤكّد، وأن من قال بالوجوب فهو للحقّ أقرب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، أيضاً مع شدّة الحاجة أن يُعيدك الله تعالى من هذه الأربع».

وذهب أكثر أهل العلم - كما تقدم عن النووي - إلى الاستحباب؛ وحجتهم في ذلك أنها لم تُذكر في حديث المسيء صلواته، مع أن الموضوع موضع تعليم لهذا المسيء، ولا يجوز تأخير البيان عن موضع الحاجة - كما هو معلوم -، واستدلوا - أيضاً - على عدم وجوب الدعاء بهذه الدعوات أو غيرها بأنه ﷺ قد قال في آخر تشهد ابن مسعود رضي الله عنه - المتقدم -: «ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو»، وفي حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو في صلواته، فلم يُصلّ على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عَجَلْ هذا ثمّ دَعَاهُ فقال له - أو لغيره -: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثمّ ليُصلّ على النبي ﷺ ثمّ ليدعُ بعدُ بما شاء» أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وصححه: هو، وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/٥٥٤)، واستدلوا - أيضاً - بأنه ﷺ قد علمهم كيفية الشهادات، والصلوات عليه ﷺ في أحاديث كثيرة ولم يذكر معها دعاءً.

والذي يظهر - والعلم عند الله - أن القول بوجوب هذا الدعاء المأمور به بعد التشهد الأخير - بل وحتى الأول كما تقدم بحثه - قولٌ قويٌّ؛ ويُمكن مناقشة أدلة القائلين بالندب بما يلي:

أولاً: الاستدلال بحديث المسيء صلواته على عدم وجوب هذا الدعاء - بل وكثير مما وجب بأدلة أخرى ولم يذكر في حديث المسيء هذا - فيه نظر؛ إذ إنّ الأحكام الشرعية تتجدد؛ فيؤخذ بالزائد فالزائد - لا سيما في الصلاة التي فُرِضت ركعتين ثم زيدت -، وإلا للزم الاقتصار على أركان =

= الإسلام الخمسة المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٦٣)، وابن حبان (١٥٤، ١٥٥)، وغيرهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، فما يُقال جواباً على حديث ضمام هذا - من حيث عدم استيعابه للأحكام الشرعية - يُقال أيضاً في جواب حديث المسيء.

ثم إن أهل العلم قد اتفقوا على وجوب القعود للتشهد الأخير - واختلفوا في إيجاب أمورٍ أخرى - وهي لم تُذكر في حديث المسيء صلواته - بجميع طُرُقهِ! - فإن قيل: ثبت الوجوب بدليلٍ آخر؛ فليقل مثل هذا في الواجبات التي جاء الأمر بها ولم تُذكر في حديث المسيء هذا.

لذلك قال الإمام الشافعي رحمته الله في الأم (٢/٢٣٢ - ٢٣٣): «وفي حديث رفاعة بن مالك [حديث المسيء] عن النبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَّمَهُ الفرض عليه في الصلاة، دون الاختيار... ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد، إنما ذَكَرَ الجلوس من السجود، فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - على مَنْ أحسنه - بغير هذا الحديث».

قال البيهقي بعد نقله لكلام الشافعي هذا: «قلت: وأوجبنا الصلاة وتعيينها بأية الإخلاص ثم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، وأوجبنا تعيين القراءة بالفاتحة بما روي في بعض الروايات عن رفاعة. وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، وأوجبنا التشهد بما روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل خلقه، السلام على جبريل وميكائيل، فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد»، وأوجبنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

قال كعب بن عجرة: «لما نزلت هذه الآية قُلْنَا: يا رسول الله إنا قد عرفنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صلى على محمد =

= وعلى آل محمد...». السنن الصغرى (١/٢٣٦).

ثم اعلم بأنَّ عدم ذُكْرِ بعض الواجبات - بل والأركان - في حديث
المسيء صلواته له احتمالات عدَّة:

- ١ - أن يكون النبي ﷺ قد عَلَّمَهُ ما أساء فيه فقط في صلواته - مما
يجهله -، دون ما لم يسئ فيه - لكونه معلوماً عنده -.
- ٢ - أن يكون قد عَلَّمَهُ الأحكام الواجبة، ثم زيدت عليها أحكامٌ أُخرى
تجددت.

٣ - أو أَنَّهُ عَلَّمَهُ معظم الواجبات والأركان، وأحاله في البقية على
مشاهدته له ﷺ، أو على تعليم بعض الصحابة له.

- ٤ - أو يكون ﷺ قد عَلَّمَهُ هذه الأشياء المذكورة وغيرها من الواجبات،
لكن لَعَلَّ بعض الرواة اختصر أو نسي فلم يذكُرها.
- وعلى كُلِّ حال؛ لا تترك الأوامر الصريحة الواردة في باقي الأحاديث
لهذا الحديث المحتمل.

قال ابن القيم بعد ذكره لبعض الاحتمالات التي قد ترد على حديث
المسيء - عند كلامه عن حكم الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد الأخير -:
«وإذا احتمل [الحديث] هذا؛ لم يكن هذا المُشْتَبِه المُجْمَل مُعَارِضاً لأدلة
وجوب الصلاة على النبي ﷺ ولا غيرها من واجبات الصلاة، فضلاً عن
أن يُقَدِّمَ عليها، فالواجب تقديم الصريح المحكم على المُشْتَبِه المُجْمَل».
جلاء الأفهام (ص ٤٩٤).

وقال أيضاً في معرض رَدِّهِ ﷺ على من يستدل بحديث المسيء على
عدم وجوب ما لم يُذكر فيه - عند كلامه على حكم التسليم من الصلاة -:
«وأما كون النبي ﷺ لم يُعَلِّمَهُ المسيء في صلواته؛ فما أكثر ما يُحتج بهذه
الحجة على عدم الواجبات في الصلاة، ولا تدل؛ لأن المسيء لم يسئ
في كُلِّ جُزْءٍ من الصلاة، فَلَعَلَّهُ لم يسئ في السلام، بل هذا هو الظاهر؛
فإنهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسلام.

= وأيضاً فلو قُدِّرَ أنه أساء فيه لكان غاية ما يدل عليه ترك التعليم:
استصحاب براءة الذمّة من الوجوب، فكيف يُقدّم على الأدلة الناقلة
لحكم الاستصحاب؟!
وأيضاً فأنتم لم توجبوا في الصلاة كُلاً ما أمر به المسيء، فكيف تحتجون
بترك أمره على عدم الوجوب؟! ودلالة الأمر على الوجوب أقوى من
دلالة تركه على نفي الوجوب».
تهذيب السنن (٤٢/١).

والخلاصة والتحقيق في حديث المسيء صلاته هي: أن الأصل فيما ورد
فيه الوجوب، إلا إذا دلّ دليلٌ آخر على عدمه؛ فيُحمل حينئذٍ على
النّدب، والأصل فيما لم يُذكر فيه أنه ليس بواجب، إلا بدليلٍ آخر يدل
على وجوبه، فيتعيّن حينئذٍ المصيرُ إليه، والله تعالى أعلم.
وُراجِع لحديث المسيء صلاته والكلام عليه - وهو حديثٌ مُهمٌّ لا تخفى
أهمية تحقيق القول فيه على أحد -:

سنن النسائي (٦٧/٣)، سنن البيهقي الكبرى (١٢٦/١)، التمهيد (٧/٨٥ -
٨٧)، (١٨٣/٩)، المعلم (١/٢٦٤)، المسالك (٢/٣٤٨)، القبس (١/
٢١٧ - ٢١٨، ٢٢٢)، عارضة الأحوذى (٢/٨٦)، إكمال المعلم (٢/
٢٨١)، الشافي (١/٦٠٨ - ٦١٠)، المفهم (٢/٢٩)، شرح صحيح مسلم
للنووي (٤/٣٢٧ - ٣٢٨)، إحكام الأحكام - مع العدة - (٢/٦٧٩ -
٦٨٠)، العدة في شرح العمدة لابن العطار (١/٤٩٧ - ٤٩٩)، جلاء
الأفهام (ص ٤٩٣ - ٤٩٤)، الكواكب الدراري (٥/١٢٤)، فتح الباري
لابن رجب (٥/٥٨)، الإعلام لابن الملقن (٣/١٦٤ - ١٦٨)، إكمال
إكمال المعلم (٢/٢٧٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/٣٦٢)، عمدة
القاري (٦/٢٨ - ٢٩)، المرقاة (٢/٤٦١)، لمعات التنقيح (٣/٩٨)،
سبل السلام (٢/١٦٤)، نيل الأوطار (١/٣٨١)، تعليق الشيخ أحمد
شاکر على الروضة الندية (١/٢٧٥، ٢٧٧، ٢٩٩)، المرعاة (٣/٥ - ٧)، =

= التعليق على المنتقى (١/١٧٥ - ١٧٦)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٦٧)، جزء حديث المسيء صلاته بتجميع طُرُقهِ وزياداته للدكتور محمد بن عُمر بازْمُول (ص١٧ - ٢٧).

ثانياً: أما استدلالهم على عدم وجوب الدعاء قبل السلام بهذه الدعوات وغيرها بقوله ﷺ في آخر حديث ابن مسعود في التشهد: «ثم ليتخير من الدُّعَاءِ أعجبهُ إليه فيدعو»، فيمكن أن يُجاب عنه من وجهين:
الأول: أن يُقال: بأنَّ التخيير في آحاد الشيء لا يدل على عدم وجوبه - كما هو مُفَرَّرٌ في الأصول -؛ فقد يكون أصلُ الشيء واجباً ويقع التخيير في وصفه، فقوله ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «ثم ليتخير من الدُّعَاءِ أعجبهُ إليه فيدعو» لا ينفي وجوب الدعاء مطلقاً قبل السلام؛ بل يدل على التخيير فيه.

الثاني: وعلى فرض كون التخيير - هنا - مُنافياً للوجوب، فإن هذا التخيير إنما هو في غير هذه الاستعاذة المأمور بها؛ فيدعو بها المسلم ثم يتخير دعواتٍ أخرى يدعو بها إن أراد.

ويدل لذلك رواية النسائي (١٣٠٩) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ ولفظه: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال، ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

ولفظ ابن الجارود في منتقاه (٢٠٧): «... ثم ليدع لنفسه بما بدا له». وعند البيهقي (١٥٤/٢): «إذا فرغ أحدكم من صلاته فليدع بأربع، ثم ليدع بعد بما شاء...».

قال الألباني في شرحه لحديث أبي هريرة: «هذا التخيير لا يشمل الاستعاذة من هذه الأربع؛ بدليل أن التخيير جاء مقيداً بما بعد الفراغ من هذه الأربع - كما سبق -، فالحق وجوبها، والله أعلم».

أصل صفة الصلاة (٣/٩٩٩).

= وقال الأثيوبي - شارح النسائي -: «هذا مما يُؤكِّدُ أنَّ الأمر بالتعوذ من الأمور الأربعة للوجوب؛ حيثُ خير المُصلي أن يدعو بما يشاء هنا، بخلاف ما تقدّم؛ فقد أمره دون تخير». ذخيرة العقبي (٢٦٠/١٥).

ثالثاً: وقريب منه يُقال في الرد على استدلالهم بحديث فضالة بن عُبيد رضي الله عنه.

قال الشيخ ابن عثيمين في تعليقه على حديث فضالة هذا: «فيه دليل على جواز الدعاء بما شاء؛ لقوله: «ثم ليدعُ بما شاء»، وأخذ منه بعض العلماء أن الدعاء بالتعوذ من الأربعة المعروفة ليس بواجب. قالوا: لأن التخير بما شاء يدلُّ على أنه لا يجب شيء مُعيَّن، وإلا لبينه النبي صلَّى الله عليه وآله.

لكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ ووجه النظر أنَّ عدم وجوده في هذا الحديث لا يُنافي إيجابه إذا ثبت بحديثٍ آخر، فهَبَ أنَّ هذا الحديث لا يدل على الوجوب، لكن الحديث الثاني - حديث أبي هريرة: «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع» - يدل على الوجوب، وهذه المسألة مسألة خلافٍ بين العلماء». التعليق على المنتقى (٢٥٤/١).

رابعاً: وأما استدلالهم على عدم الوجوب بأن النبي صلَّى الله عليه وآله قد علَّم الصحابة التشهد وكيفية الصلاة عليه صلَّى الله عليه وآله ولم يذكر معها دعاء؛ فهذا - في نظري - من أضعف أدلتهم؛ إذ أنَّ إيجاب هذه الدعوات بدليل آخر لا يكون معارضاً بترك تعليمه في أحاديث التشهد والصلوات الإبراهيمية؛ لأنها ساكتة عن الأمر بذلك، وقد ثبت الأمر بها في حديث آخر، فيؤخذ به ويُقدّم، والشرع يؤخذ فيه بالزائد فالزائد من الأحكام - كما تقدم -.

ثم إنه يُقال لهم: بأن النبي صلَّى الله عليه وآله لم يذكُر - أيضاً - السلام من الصلاة في أحاديث تعليمه التشهد والصلوات الإبراهيمية لأصحابه؟! فهل يستقيم الاستدلال على عدم وجوبه بأنه صلَّى الله عليه وآله لم يذكُر لهم في تعليمه؟! =

📖 **السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ:**
وفيهما حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ^(١):

= فإن قالوا: وجوب التسليم ثبت بحديثٍ آخر، فليقتنعوا بهذا الجواب من مخالفهم، والله تعالى أعلم وأحكم.

وراجع: الأوسط (٢١٤/٣)، إكمال المعلم (٥٤٠/٢)، المغني (١/٦١٨)، المفهم (٢٠٨/٢)، الأذكار (ص١٦١)، المجموع (٤٥١/٣)، إحكام الأحكام - مع العدة - (٨٢٩/٣)، جلاء الأفهام (ص٤٧٧)، الإعلام لابن الملقن (٤٨٦/٣)، طرح الثريب (١٠٧/٣)، فتح الباري لابن حجر (٤١٤/٢)، عمدة القاري (١٧١/٦)، البدر التمام (٥٩٨/١)، فتح الودود للسندي (٥٧٩/١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٤٩٠/١)، حاشية السندي على سنن النسائي (٦٥/٣)، سبل السلام (٢٤٧/٢)، نيل الأوطار (٣٩٨/٢، ٤١٦)، الروضة الندية (١/٢٧٣)، المنهل العذب (٩٧/٦)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٢٢)، أوجز المسالك (٢٥١/٤)، المرعاة (٢٩٤/٣)، صفة الصلاة للألباني (ص١٨٢)، أصل صفة الصلاة (٩٩٨/٣ - ٩٩٩)، التعليق على المنتقى (٢٥٤/١)، فتح ذي الجلال والإكرام (٤٥٢/٣، ٤٦٢) كلاهما لابن عثيمين، منة المنعم (٣٧٣/١)، ذخيرة العقبى (٢٦٠/١٥).

تنبیه: قال ابن عثيمين: «مسألة: على القول بوجوب الاستعاذة بالله من هذه الأربع، فإذا سلّم الإنسان من الصلاة ولم يستعد بالله من هذه الأربع؛ فإنه يعود إلى صلاته، ويستعيد بالله منها، ثم يسجد للسهو، ويُسَلِّم».

التعليق على المنتقى (٢٥٤/١).

(١) قال ابن رجب في الفتح (١٨٤/٥): «وسماع عائشة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في =

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ»^(١)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ^(٢).

فقال له قائل^(٣): ما أكثرَ ما تستعيذُ من المَغْرَمِ؟! فقال: إِنَّ
الرجلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ^(٤).....

= صلواته يدل على أنه كان أحياناً يُسْمَعُ من يليه دُعَاؤه؛ كما كان يُسْمَعُ من
يليه الآية من القرآن».

(١) عند مسلم: «من فتنة المحيا والممات».

(٢) المأثم: الإثم وما يجزى إلى العقوبة والذم، والمغرم: من العُرم؛ وهو
الذَّيْنُ.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢١/٦)، النهاية (٣٠٤/٢)،
المفهم (٢٠٩/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٨٩/٥)، التنقيح لألفاظ
الجامع الصحيح (ص ٢٢٥ - ٢٢٦)، فتح الودود (٥٢٧/١).

قال العلامة ابن عثيمين: «المغرم: دين الأدمي، والمأثم: دين الله».
التعليق على المنتقى (٢٧٦/١).

(٣) هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما جاء مُصْرَحاً به في رواية للنسائي في
الصُغْرَى (٥٤٦٩)، والكُبرى (٢١٢/٧)؛ وفيها: «قلت يا رسول الله، ما
أكثر ما تتعوذ من المَغْرَمِ؟!...».

وفي رواية عبد الرزاق (٤٣٨/١٠)، ومن طريقه عبد بن حميد
(ص ٤٢٨)، رقم: (١٤٧٢)، والبيهقي في الشُّعَبِ (٤٠٦/٤): «فقلت
عائشة: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم...».

(٤) وذلك لأنه قد يسأله صاحب الدين السداد فيحتج بشيء غير صحيح؛
فيكون كاذباً، وقد يقول لصاحب الدين: أوفيك دينك يوم كذا، أو في
شهر كذا، أو وقت كذا؛ فلا يُوفى بذلك؛ فيصير مُخَالِفاً لوعده، والكذب =

= وخلف الوعد من صفات المنافقين؛ كما قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث؛ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»، أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

انظر: عمدة القاري (١٦٨/٦)، إرشاد الساري (١٣١/٢)، المرقاة (٣/٢١ - ٢٢)، لمعات التنقيح (٢٠١/٣).

قال المهلب - في فوائد الحديث -: «فيه وجوب قطع الذرائع؛ لأنه ﷺ إنما استعاذ من الدين؛ لأنه ذريعة إلى الكذب، والخلف في الوعد، مع ما يقع المديان تحته من الذلة، وما لصاحب الدين عليه من المقال».

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٢٠/٦)، الكواكب الدراري (٢٠١/١٠)، فتح الباري لابن حجر (٧٧/٥).

(١) صحيح البخاري (٨٣٢)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم (٥٨٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

وقد بوب على كونه بعد التشهد وقبل السلام: البخاري (١٦٦/١)، وابن حبان في صحيحه - الإحسان - (٢٩٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٢)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠/٣)، والألباني في صفة الصلاة (ص ١٨٣ - ١٨٤)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع الفتاوى (٥٠٣/٢٢).

وراجع للكلام على مأخذ البخاري في تبويبه على هذا الحديث: الكواكب الدراري (١٨٥/٥)، فتح الباري لابن رجب (١٨٢/٥)، فتح الباري لابن حجر (٤١١/٢)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني (٢٩٢/١)، عمدة القاري (٦/١٦٦)، مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر لعبد الرحمن البوصيري (ص ٨٦).

📖 السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي،
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَّمَنِي
دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي»^(١)، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
ظُلْمًا كَثِيرًا^(٢)،

(١) حَخَّصَ ذِكْرَ الصَّلَاةِ لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ بِالْأَدْلَةِ مِنْ فَضِيلَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، لَا
سِيَّمَا فِي السُّجُودِ وَقَبْلَ السَّلَامِ.

انظر: بهجة النفوس (١/٣٨٨).

وقد جاء في رواية لمسلم (٢٧٠٥): «عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ
فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي».

وتتضح أهمية هذا الدعاء وقدره بمعرفة السائل والمسؤول صلى الله عليه وسلم ومكان
السؤال؛ وهو الصلاة.

انظر: فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٦٦)، التعليق على المنتقى (١/
٢٧٠).

(٢) هذا هو المشهور في أكثر الروايات قاطبة، ووقع في رواية لمسلم،
والنسائي في الكبرى (٢/٨٠): «كبيراً».

انظر: الأذكار (ص١٦٣)، المجموع (٣/٤٥٣)، البدر المنير (٤/٤٦).

وقد سبق الكلام في المبحث النظري عن مسلك النووي في هذا الحديث
- وغيره -؛ وأنه يرى التلفيق بين اللفظين؛ بأن يُقال: «ظُلْمًا كَثِيرًا كَبِيرًا»!
وتقدم الرَّدُّ على هذا المسلك، فراجع ما تقدم (ص٢٠٤، ٢١١).

وقوله: «ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، «هذا توسُّلٌ إلى الله عز وجل بِذِكْرِ حَالِ
الدَّاعِي، وَأَنَّهُ ظَالِمٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا كُنْتُ ظَالِمًا فَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى الْمَغْفِرَةِ» قاله =

ولا يغفر الذنوب إلا أنت^(١)، فاغفر لي مغفرة من عندك،
وارحمي^(٢)، إنك أنت الغفور الرحيم^(٣).....

= ابن عثيمين في تعليقه على منتقى الأخبار (١/ ٢٧٠).

وقال في شرح البلوغ (٣/ ٤٦٨): «الإنسان ظالمٌ لنفسه حتى في فعل الطاعة؛ لأنه من الذي يستطيع أن يفعل الطاعة على وجه كامل اللهم إلا نادراً، ثم من الناس من يقترن بعبادته - وإن كملها ظاهراً - شيءٌ من الرياء، أو شيءٌ من الإعجاب، وكلاهما خطيرٌ جداً... حتى في حال فعل الأوامر فلا بُدَّ من نقص، ولكن الحمد لله أن الأمر يسير؛ إذ إن كل هذا النقص قد يأتي عليه نفحة من نفحات الله ﷻ فتقضي عليه كله».

(١) قال ابن عثيمين: «هذا توسُّلٌ إلى الله ﷻ بصفته، فالأوَّل: توسُّلٌ بحال الدَّاعي، والثَّاني: توسُّلٌ بصفة المدعو».

التعليق على المنتقى (١/ ٢٧٠).

«وهذا الثناء على الله بهذه الصِّفة معناه: وأنا يا رب مُفتقرٌ إلى مغفرتك؛ لأنني من أين أطلب المغفرة وهو لا يغفر الذنوب إلا أنت؟!» كذا في فتح ذي الجلال (٣/ ٤٧٠).

(٢) «مغفرة»؛ نكَّرها للتعظيم، ثم زادها تعظيماً بقوله: «من عندك»؛ فأضافها إلى الله ﷻ؛ لأن المغفرة من الكَرِيم تكون أعظم وأكبر» قاله في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/ ٤٧١).

(٣) قال ابن الجوزي: «وهذا الحديث من أحسن الأدعية؛ لأنه إقرارٌ بظلم النفس، واعترافٌ بالذنب، والذنوب كالمانع من الإنعام، والاعتراف بها يمحوها؛ فيرتفع الحاجز».

كشف المشكل (١/ ١٣).

وقال الكرمانى: «هذا الدعاء من الجوامع؛ إذ فيه اعترافٌ بغاية التقصير؛ وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً، وطلب غاية الإنعام؛ التي هي المغفرة والرحمة؛ إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات، =

= فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار، والثاني إدخال الجنة، وهو الفوز العظيم، اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين». وقال ابن عثيمين في تعليقه على المنتقى (١/٢٧١): «جمع هذا الدعاء الصيغة الكاملة للدعاء؛ لأن الدعاء أحياناً يكون بذكر حال الداعي فقط، وأحياناً يكون بذكر وصف المدعو فقط، وأحياناً يكون بالطلب المُجَرَّد فقط، وأحياناً يكون بالجميع...». ثم شرع في التمثيل لكل واحد من هذه الأقسام، وبين أن الأكمل ما ذُكِر فيه الجميع.

قال ابن القيم: «فإذا كان هذا شأن من وزن بالأمة فرجح بهم، فكيف بمن دونه؟!».

شفاء العليل (ص ١٢٠).

وقال ابن بطال - قبله - في شرحه لهذا الحديث (١٠/٩٣): «فيه دليل أن الواجب على العبد أن يكون على حذر من ربه في كل أحواله، وإن كان من أهل الاجتهاد في عبادته في أقصى غاياته؛ إذ كان الصديق مع موضعه من الدين لم يسلم مما يحتاج إلى استغفار ربه منه».

وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٣/٦٠): «إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً»، في فتح الباري [لابن حجر (٢/٤١٣)] فيه: أن الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

قلت: بل فيه أن الإنسان كثير التقصير وإن كان صديقاً؛ لأن النعم عليه غير مُتناهية، وقوته لا تطيق بأداء أقل قليل من شكرها، بل شكره من جملة النعم أيضاً، فيحتاج إلى شكر هو أيضاً كذلك، فما بقي له إلا العجز والاعتراف بالتقصير الكثير؛ كيف وقد جاء في جملة أذعيتِه صلى الله تعالى عليه وسلم: «ظلمت نفسي؟!».

(١) صحيح البخاري (٨٣٤)، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، صحيح مسلم (٢٧٠٥)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب =

= خفض الصوت بالذكر .

وقد بوب على كونه قبل السلام: البخاري في صحيحه (١٦٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٤/٢)، والبعوي في شرح السنة (٥/٢٠٢)، وهذا صنيع الإمام النسائي في سننه (٦٠/٣)؛ حيث إنه بوب عليه: «نوع آخر من الدعاء»، وقد بوب قبله: «الذكر بعد التشهد»، ثم باب: «الدعاء بعد الذكر».

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (٨٣١/٣ - ٨٣٢) عن هذا الدعاء: «ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين؛ إما السجود، وإما بعد التشهد؛ فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء... ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل». ونازعه بعضهم بأنه قد ورد في السجود الأمر بالاجتهاد في الدعاء، وتأكيده، وأنه حال فيه أقرب ما يكون العبد من ربه، وبأنه قد ورد فيه أدعية كثيرة واسعة.

قلت: هذا الذي ذكره لا يُعَكَّرُ على ما قاله ابن دقيق العيد؛ لأن ما قبل السلام قد ورد الأمر بالتخير من الدعاء فيه، وورد تعليم النبي ﷺ لأدعية خاصة بصيغها - من قوله للأمة ﷺ - كما في السنة الأولى؛ فإنه قال في رواية مسلم: «فليستعد بالله من أربع؛ يقول: ...»، وفي لفظ عند الطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (٣٦٨): «إذا تشهد أحدكم فليقل: ...».

قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٨٢٩/٣): «في لفظ مسلم - أيضاً - فائدة أخرى؛ وهي تعليم الاستعاذة وصيغتها». قال الصنعاني: «استُفِيدَ تعليم الصيغة من قوله: «فليقل...»؛ إذ لو قال: «فليستعد» لم يكن فيه تعليم للفظ الاستعاذة». العدة على الإحكام (٣/٨٢٩).

فتعليمه ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء بهذه الصيغة المخصوصة، وأمره به، =

= يجعله أقرب إلى الموضوع الذي علمهم وأمرهم فيه النبي ﷺ بالاستعاذة بصيغة مخصوصة .

ولعل هذا هو الذي قصده ابن دقيق العيد - في نظري - بقوله: «... ولعله يترجح كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحل»، لا أنه غفل عن أدعية السجود الكثيرة التي شرح هو بعضها!

هذا، وقد بحثت على حديث قولي صحيح يأمر بدعاء خاص يُقال في السجود فلم أقب على مثل هذا، فالله أعلم، وعلمه أتم، وما هذا الذي كتبه إلا استئناس يُستأنس به في جناب كلام الأئمة - رحمهم الله - وتبوياتهم على هذا الحديث - كما تقدم -؛ فأين الثرى من الثريا؟! ولا يعني: هذا البحث أن الدعاء بدعاء أبي بكرٍ ﷺ في السجود - كما رأى بعضهم أن يُدعى به في الموضعين - أنه ممنوع؛ فالبحث هنا مجرد محاولة لتعيين المحل من الصلاة الذي طلب الصديق ﷺ دعاءً مخصوصاً فيه؛ فيكون الأولى والمشروع الإتيان بهذا الدعاء فيه، وإلا فلو دعا أحياناً بما ورد في السجود قبل السلام، أو العكس جاز - إن شاء الله -، والله أعلم .

قال النووي: «قال الشافعي والأصحاب: وله أن يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا، ولكن أمور الآخرة أفضل، وله الدعاء بالدعوات المأثورة في هذا الموطن، والمأثورة في غيره، وله أن يدعو بغير المأثور». المجموع (٤٥١/٣)، ونحوه في الأذكار (ص ١٦٢).

وقال البناء الساعاتي في الفتح الرباني (٣٨/٤) بعد ذكره لأحاديث مطلقة ورد فيها دعاء في الصلاة - دون تحديد مكانه - : «أما السجود فقد وردت فيه أذكار خاصة به تقدم ذكرها في باب مُستقل، وليس معنى ذلك أنه لا يجوز فيه الإتيان بغيرها؛ بل المُراد أن ذلك من باب الأولى فقط، والله أعلم» .

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،
أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ:

وفيهما حديث واحد:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين... ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم^(١): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخْرَتُ، وَمَا

= وقد عُلِّقَ على مسألة تحديد المكان الذي يُدعى فيه بدُعاء الصِّدِّيقِ رضي الله عنه هذا؛ ابن الجوزي في كشف المشكل (١٣/١)، والنووي في الأذكار (ص١٦٣)، وابن الملقن في شرحه على العمدة (٣/٥٠٩ - ٥١٠)، وابن رجب في الفتح (٥/١٨٥)، وابن حجر في الفتح له - أيضاً - (٢/٤١١)، (٤١٤)، والعيني في عمدة القاري (٦/١٧٠)، والعلم الهيب في شرح الكلم الطيب (ص٣٠٤)، والقسطلاني في إرشاد الساري (٢/١٣٢)، (٩/١٩٠)، والبناء الساعاتي في الفتح الرباني (٤/٣٧)، وابن عثيمين في شرحه للبلوغ (٣/٤٦٦، ٤٧٦)، وفي تعليقه على المنتقى (١/٢٧٠)، (٢٧٣)، رحمَ الله الجميع.

(١) في رواية عند مسلم (٧٧١)، وأبي داود (٧٦٠، ١٥٠٩)، وابن خزيمة (٧٤٣)، وابن حبان (٢٠٢٥)، وأحمد (١/١٠٢) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمِّه يعقوب الماجشون عن عبد الرحمن الأعرج عن عبید الله بن أبي رافع به بلفظ: «وإذا سلَّم من الصلاة قال: ...».

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٢٧٢): «اختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة؛ ففي سنن أبي داود - كما ذكره هنا - قال: =

«وإذا سَلَّمَ قال»، وفي صحيح مسلم روايتان: إحداهما: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي...» إلى آخره. والرواية الثانية قال: «وإذا سَلَّمَ قال: اللهم اغفر لي» كما ذكره أبو داود.

وقال في زاد المعاد (٢٨٧/١ - ٢٨٨) بعد ذِكْرِهِ للفظ أبي داود: «ولمُسَلِّمٍ فيه لفظان:

أحدهما: أن النبي ﷺ كان يقوله بين التشهد والتسليم، وهذا هو الصواب.

والثاني: كان يقوله بعد السلام، ولعلَّه كان يقوله في الموضعين، والله أعلم.

قلت: ولعل ابن خزيمة ممن يُرَجِّح هذا الأخير - أعني قوله في الموضعين -؛ حيث بَوَّبَ في صحيحه (٣٧٩/١) على الحديث بلفظه المُثَبَّت فوق بقوله: «باب الاستغفار بعد التشهد وقبل السلام»، ثم بَوَّبَ على اللفظ الآخر بقوله (٣٨٨/١): «باب جامع الدعاء بعد السلام في دبر الصلاة».

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٣٦/١١): «اختلفت الرواية: هل كان يقوله قبل السلام أو بعده؟ ففي رواية لمسلم: «ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام...»، وفي رواية له: «وإذا سَلَّمَ قال: ...»، ويُجمع بينهما بحمل الرواية الثانية على إرادة السلام؛ لأن مخرج الطريقتين واحد، وأورده ابن حبان في صحيحه بلفظ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسَلَّمَ»، وهذا ظاهر في أنه بعد السلام.

ويحتمل أنه كان يقول ذلك قبل السلام وبعده، وقد وقع في حديث ابن عباس نحو ذلك كما بينته عند شرحه.

وقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنه المُشارِ إليه في مسألة: ما ورد من الأدعية في السجود - السُّنَّة السادسة - (ص ٩٣٥).

أسررت وما أعلنت، وما أسرفت^(١)، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت^(٢) رواه مسلم^(٣).

📖 السُّنَّة الخامسة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ:

وفيها حديثان:

١ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل:

= وقال السندي في فتح الودود (١/٤٦٤): «قوله: «إِذَا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ» أي: أراد أن يُسَلَّمَ، لا أنه يقول ذلك بعد أن سَلَّمَ، أو مقروناً بالسلام، والله تعالى أعلم بحقيقة المُراد».

وبعض الألفاظ - في هذه الطريق - لا تُساعد على هذا الفهم الذي اختاره السندي؛ كلفظ ابن خزيمة: «إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ». ولفظ ابن حبان وأحمد: «إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ»، فالله أعلم، وعلمه أتم.

وراجع: بذل المجهود (٤/٤٩٤)، المنهل العذب المورود (٥/١٧٠)، (١٧٤/٨)، أصل صفة الصلاة (٣/١٠٢١).

(١) «أي: وما بَدَّرْتُ من الأوقات والساعات التي في غير الطاعة».

قاله العيني في شرحه لأبي داود (٣/٣٦٦).

(٢) قال ابن هبيرة: «لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَدَّى مَا عَلَيْهِ كَانَ حِينَئِذٍ وَقْتُ ذِكْرِ حَاجَتِهِ قَبْلَ انصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَطَلَبَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ دُنُوبِهِ، وَاسْتَقَالَ مِنَ الْإِسْرَافِ عَلَى نَفْسِهِ».

الإفصاح (١/٢٧٨).

(٣) (رقم ٧٧١) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون عن أبيه عن الأعرج

عن عبيد الله بن أبي رافع به.

وقد تقدم تخريجه والكلام عليه (ص ٧٦٥).

«كيف تقول في الصلاة؟ قال: أَتَشْهَدُ^(١)، وأقول: اللّٰهُمَّ إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أمّا إني لا أحسن دَنْدَنْتَكَ، ولا دَنْدَنْةَ مُعَاذٍ^(٢)، فقال النبي ﷺ: حولها نُدْنِدُنُ^(٣) رواه أبو داود^(٤).

(١) قال أبو الطيب محمد شمس الحق: «هو تَفَعَّلُ من الشهادة؛ يُريد تَشْهَدُ الصلاة وهو التحيات، سُمِّي تَشْهَدًا؛ لأن فيه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله». عون المعبود (٧/٣).

(٢) الدَنْدَنْة: أن يتكلم المتكلم بصوتٍ مُنخَفَضٍ تُسَمَّعُ نِعْمَتَهُ لكنه لا يُفهم منه، ونحوه: الهَيْنِمَة، وقال بعضهم: بأن الدَنْدَنْة أرفع من الهينمة قليلاً، ومراد الصحابي هنا: إني لا أقدر على نظم ألفاظٍ لمناجاة ربي مثلك. انظر: صحيح ابن خزيمة (٧٢٥)، معالم السنن (١/٢٨٠)، النهاية (١/٥٨٥)، لسان العرب (١٣/١٦٠)، درجات مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود لعلي بن سليمان الدمتي البجمعي (ص٦٢).

وإنما ذكر هذا الرجل الصحابي ﷺ معاذاً لأنه من قوم معاذ بن جبل ﷺ، وكان معاذ يَوْمُهُم في الصلاة كما هو مذكور في بعض الروايات - كما سيأتي -.

انظر: عون المعبود (٨/٣)، المنهل العذب المورود (٥/٢١٦).

(٣) أي: ما نُدْنِدُنُ إلا حَوْلَ ما ذَكَرْتَ ولأَجْلِهِ؛ من سؤال الله الجنة، والعيادة به من النار.

راجع: الأذكار (ص١٦٤)، فيض القدير (٤/٤٠٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٩١)، (٤/٢٧١)، عون المعبود (٣/٨)، المنهل العذب المورود (٥/٢١٦).

(٤) سنن أبي داود (٧٩٢)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، من طريق زائدة عن سليمان الأعمش، عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقد اختلف فيه على الأعمش:

١ - فرواه زائدة بن قدامة عن الأعمش به.

= أخرجته أبو داود (٧٩٢)، والإمام أحمد (٤٧٤/٣).

٢ - ورواه جرير بن عبد الحميد الضبي، عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ما تقول في الصلاة؟...» الحديث بنحو ما تقدم.

أخرجه ابن ماجه (٩١٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وابن خزيمة (٧٢٥) - في باب: مسألة الله الجنة بعد التشهد وقبل التسليم، والاستعاذة بالله من النار -، وابن حبان (٨٦٨).

قال البوصيري عن إسناد ابن ماجه: إسناد صحيح رجاله ثقات. مصباح الزجاجه (٥٩١/٢).

إلا أن الناظر في ترجمة زائدة وجرير، يظهر له رجحان رواية زائدة لما يلي:

أ - أن زائدة وصف بأنه من الحفاظ الأثبات، قال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة.

انظر: تهذيب التهذيب (٦٢٠/١)، تقريب التهذيب (٩٨٢).

ب - أن جرير بن عبد الحميد، وإن كان ثقة، فإنه قد قيل فيه: كان في آخر عمره يهم من حفظه، كما ذكره ابن حجر.

انظر: تهذيب التهذيب (٢٩٦/١)، تقريب التهذيب (٩١٦).

ولهذا رجح الدارقطني رواية زائدة، وأقره الحافظ على ذلك. انظر: نتائج الأفكار (٢٢٧/٢).

هذا وقد صحح حديث الباب جمع من أهل العلم منهم: النووي، وابن حجر، والألباني.

انظر: الأذكار (ص ١٦٣)، رقم: (١٩٤)، المجموع (٤٣٦/٣)، نتائج الأفكار (٢٢٦/٢)، صحيح سنن أبي داود (٣٧٧/٣)، رقم: (٧٥٧).

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وذكر قصة معاذ قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟ قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار^(١)، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني ومعاذ حول هاتين - أو نحو هذا -» رواه أبو داود^(٢).

📖 السُّنَّة السادسة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ الْأَحَدَ الصَّمَدَ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ: وفيها حديث واحد:

- عن مِحْجَنَ بْنِ الْأَدْرَعِ^(٣) رضي الله عنه قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قال محمود السبكي: «الظاهر أنَّ الفَتَى - في هذه الرواية - هو الرجل المذكور في الرواية السابقة، ولا يُنافيه ذُكْرُ الفاتحة هنا بدل التشهد في الرواية السابقة؛ لاحتمال أنه كان يقتصر على الفاتحة في القيام، وعلى التشهد في الجلوس». المنهل العذب المورود (٢١٧/٥).

قلت: والفتى في اللغة: الشَّابُّ الحديث السنن؛ فلا تَعَارُضٌ بين تسميته رَجُلًا في الحديث الأوَّل، وبين تسميته فتى في هذا الحديث.

انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢٨٩/٤)، لسان العرب (١٤٥/١٥).

(٢) سنن أبي داود (٧٩٣)، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة، من طريق محمد بن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٣)، لكنهما سردا قصة معاذ بطولها في صلاته بالناس وتطويله.

وقد صحح الحديث: ابن خزيمة، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٧٨/٣)، رقم: (٧٥٨).

(٣) محجن بن الأدرع الأسلمي، أسلم قديماً، وسكن البصرة، واختط =

المسجد فإذا هو برجلٍ قد قضى صلاته^(١)، وهو يتشَهَّد وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله الأحد^(٢) الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم.

قال: فقال: قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له - ثلاثاً -^(٣) رواه أبو داود والنسائي^(٤).

= مسجدها، وعُمِّرَ طويلاً وتوفي في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه.

انظر: أسد الغابة (٤/٥١)، الإصابة (٥/٧٧٨)، تقريب التهذيب (٦٤٩٦).

(١) قال البناء الساعاتي: «أي: معظم صلاته حتى كان في التشهد الذي يعقبه السلام». الفتح الرباني (٤/٣١).

(٢) في رواية النسائي: «أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد».

(٣) في رواية أحمد (٤/٣٣٨)، والطبراني (٢٠/٢٩٦)، رقم: (٧٠٣): «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له - ثلاث مرَّات -».

قال السندي: «يحتمل الخصوص، والعموم لكل قائلٍ؛ بعموم العلة، لا لدلالة اللفظ على العموم، والله تعالى أعلم». حاشيته على سنن النسائي (٣/٦٠).

(٤) سنن أبي داود (٩٨٥)، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد، سنن

النسائي (١٣٠٠)، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذكر، من طريق عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي عن مِحْجَن بن الأدرع به.

وأخرجه أحمد (٤/٣٣٨)، وابن خزيمة (٧٢٤)، والحاكم (١/٥٥٢)،

رقم: (١٠٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٤٣٠)، رقم:

(٢٣٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٩٦)، رقم: (٧٠٣)،

والبيهقي في الدعوات (٨٧)، من طريق ابن بريدة به.

ولفظه عند أحمد وابن أبي عاصم: «اللهم إني أسألك بالواحد الأحد

الصمد...».

=

= وعند ابن خزيمة: «اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد...».

والحديث صححه ابن خزيمة والحاكم، ووافقهما الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٠/٤)، رقم: (٩٠٥).

وللحديث طريق أخرى: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب».

أخرجه أبو داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، تفریح أبواب الوتر، باب الدعاء، والترمذي (٣٤٧٥)، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، والنسائي في السنن الكبرى (٧٦١٩)، وابن ماجه (٣٨٥٧)، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، وأحمد (٣٤٩/٥ - ٣٥٠، ٣٦٠)، وابن حبان (٨٩١، ٨٩٢)، والحاكم (١٨١/٢)، رقم: (١٩٠١)، وابن أبي شيبه (٦٧/١٠)، رقم: (٢٩٨٥١)، وإسحاق بن راهويه (١٨٥/٥)، رقم: (٢٣١١)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٥٧٨/٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٩٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٤٣/٨)، والسهمي في تاريخ جرجان (١٦٤)، والبغوي في شرح السنّة (١٢٥٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٣٢، ٤٣)، من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي به.

ووقع عند ابن حبان في رواية، والإسماعيلي، والبيهقي، والخطيب، والسهمي، وابن عساكر: «إذا رجل يُصلي يدعو...».

وأخرجه الحاكم (١٨١/٢)، رقم: (١٩٠٢)، من طريق أبي إسحاق عن ابن بريدة به نحوه.

والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٢٩/٥)، رقم: (١٣٤١).

= وقد جعلت الحديث في سنّة مستقلة - السنّة التاسعة عشرة - تأتي =

📖 السُّنَّة السَّابِعَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ...
وفيهما حديث واحد:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً يعني ورجل قائم يصلي فلما ركع وسجد وتشهّد دعا، فقال في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنْ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ^(١)، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٢)، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟

= (ص ١١٦٢) وذلك لاحتمال اختلاف القصتين - كما استظهر بعضهم -؛
لاختلاف الثواب المذكور فيهما، والله تعالى أعلم.

وانظر: حديث أنس بن مالك الآتي في السُّنَّة القادمة.

(١) أي: المُنْعَم المُعْطِي؛ فهو على هذا من المَنَّ وهو العطاء، لا من المِنَّة، ويجوز أن يكون من المِنَّة؛ لتعدّد نعمه على العباد؛ فهو سبحانه كثير الامتنان عليهم؛ بإيجادهم، وإمدادهم، وهدايتهم للإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِسْلَمَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾ [الحجرات: ١٧]، والمِنَّة المذمومة هي التي تكون من الخلق؛ لأنهم لا يملكون شيئاً، والمَنَّان من أسماء الله تبارك وتعالى.

انظر: شرح سنن أبي داود للعينبي (٤٠٧/٥)، مرعاة المفاتيح (٢٠٢/٥)، المنهل العذب المورود (١٥٩/٨)، مرعاة المفاتيح (٤٣٨/٧).

(٢) أي: مُبْدِعُهُمَا وَمُخْتَرَعُهُمَا على غير مثالٍ سابق.
انظر: معجم مقاييس اللغة (ص ١٠١)، لسان العرب (٦/٨)، شرح سنن أبي داود للعينبي (٤٠٧/٥).

قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: والذي نفسي بيده لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»^(١) رواه أبو داود

(١) وعند الحاكم: «لقد دعا باسم الله الأعظم...».

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم تفضيل بعض أسماء الله على بعض؛ وقالوا: بأن قوله في الأحاديث: «... اسم الله الأعظم» المراد به: العظيم؛ وأسماء الله كلها عظيمة، قالوا: ولم يرد في خبر بأن الاسم الأعظم: كذا، ولا شيء أعظم منه، فكأنه يقول: كل اسم من أسمائه تعالى يجوز وصفه بكونه أعظم، فيرجع إلى معنى: عظيم؛ فيكون أفعال في هذه الصيغة ليس للتفضيل؛ بل لمطلق الزيادة.

ولعلّ الذي دعاهم إلى هذا القول: ورود أحاديث عدة فيها أسماء مختلفة وُصِفَ كُلُّ منها بأنه الاسم الأعظم لله.

وقال آخرون من أهل العلم: الاسم الأعظم هو كُلُّ اسم من أسماء الله تعالى دعا به العبد بإخلاص تامّ؛ مُستغرفاً؛ بحيث لا يكون في فِكْرِهِ حَالْتِئذٍ غير الله تعالى.

وذهب الجمهور إلى أنه اسم مُعَيَّنٌ؛ واختلفوا في تعيينه على أقوال كثيرة جداً، ذَكَرَ منها الحافظ في الفتح (١١/٢٦٨ - ٢٦٩) أربعة عشر قولاً - هي التي وقف عليها -، وأوصلها السيوطي في مصنفٍ خاصٍّ إلى عشرين قولاً!.

وراجع: الإفصاح (١/٥٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٨/٣١١)، شرح المشكاة للطيب (٥/٦٨)، مدارج السالكين (٢/٢٩)، زاد المعاد (٤/١٨٧ - ١٨٨)، نونية ابن القيم - بشرح ابن عيسى - (١/٢٥٩)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (١/٩٠)، الدر المنظم في الاسم الأعظم للسيوطي - ضمن الحاوي للفتاوي له - (٢/٣١ - ٣٦)، المرقاة (٥/٢٠٢ - ٢٠٤)، تحفة الذاكرين (ص ٥١ - ٥٢)، الكوكب الدرّي (٤/٣٥٠)، تحفة الأحوذّي (٩/٣١٤)، المنهل العذب (٨/١٥٨)، =

والنسائي - واللفظ له - (١).

= (١٦٠)، إتحاف ذي التشوق والحاجة (٨/٢٣١)، المرعاة (٧/٤٣٧)،
(٤٤٤)، اسم الله الأعظم للدكتور عبد الله الدميحي (٩٣ - ١٦٥).

(١) سنن أبي داود (١٤٩٥)، كتاب الوتر، باب الدعاء، سنن النسائي
(١٢٩٩)، كتاب السهو، باب الدعاء بعد الذُّكر، من طريق خلف بن
خليفة عن حفص ابن أخي أنس عن أنس بن مالك.

وللحديث طرق عدة ينبغي الوقوف عليها مع زيادة في بعض ألفاظ
الحديث؛ وحاصل ذلك أن الحديث مروى من أوجه عن أنس:

١ - طريق حفص ابن أخي أنس عنه:

أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي في المجتبى (١٢٩٩)، وفي الكبرى
(٧٨/٢)، رقم: (١٢٢٤)، (١٤١/٧)، رقم: (٧٦٥٤)، والبخاري في
الأدب المفرد (٧٠٥)، والإمام أحمد (٣/١٥٨، ٢٤٥)، وابن المبارك في
الزهد (١١٧١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٥)، وابن حبان
(٨٩٣)، والحاكم (٢/١٨٠)، رقم: (١٨٩٩)، والطبراني في الدعاء (٢/
٨٣٣)، رقم: (١١٦)، والبغوي في شرح السُّنة (١٢٥٨)، والضياء
المقدسي في المختارة (١٨٨٤، ١٨٨٥)، من طرق عن خلف بن خليفة به.
ولفظه عند البخاري في الأدب المفرد: «يا بديع السماوات، يا حي يا
قيوم إني أسألك».

وعند أحمد وغيره: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت،
المنان، بديع السماوات والأرض، ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيُّوم،
إني أسألك».

ووقع لفظه عند ابن حبان: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا
أنت، الحنان المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا
حي يا قيوم، اللهم إني أسألك».

وفي إسناده:

= أ - حفص ابن أخي أنس، وهو صدوق كما في التقريب (١٤٣٦).

= ب - خلف بن خليفة الأشجعي مولاهم، أبو أحمد الكوفي، صدوق
اختلط في الآخر، كما في تقريب التهذيب (١٧٣١).
وللحديث طرق أخرى كما سبق التنبيه عليه.

٢ - طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الزرقى الأنصاري عنه.
أخرجه الإمام أحمد (٢٦٥/٣)، والطبراني في الصغير (١٠٣٨)،
والخطيب البغدادي في تاريخه (٢٥٥/٥)، من طريق محمد بن إسحاق
عن عبد العزيز بن مسلم عن إبراهيم به.
ولفظه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، يا منان، يا
بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال». قال الهيثمي:
«رجال أحمد ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وإن كان
ثقة». مجمع الزوائد (١٧٤/١٠).

لكن ابن إسحاق صرح بالتحديث في رواية الطبراني.
وأخرجه الحاكم (١٨١/٢)، رقم: (١٩٠٠)، من طريق عياض بن عبد الله
الفهري، عن إبراهيم به، ولفظه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد،
لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام،
أسألك الجنة وأعوذ بك من النار...».

وعياض بن عبد الله هذا فيه لين كما في التقريب (٥٢٧٨).
كما أن إبراهيم بن عبيد صدوق كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب
(٢١٤).

٣ - طريق أنس بن سيرين عنه.
أخرجه ابن ماجه (٣٨٥٨)، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، وأحمد
(١٢٠/٣)، وابن أبي شيبة (٦٧/١٠)، رقم: (٢٩٨٥٢)، من طريق أبي
خزيمة عن أنس بن سيرين به.
ولفظه: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك
له، المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والإكرام...» الحديث =

📖 السُّنَّة الثامنة: اللَّهُمَّ بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق
أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة
خيراً لي، اللَّهُمَّ وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة...:

وفيهما حديث واحد:

- عن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: «صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خَفَّفْتَ - أو أوجزْتَ - الصلاة، فقال: أمَّا عَلَى ذلك فقد دعوتُ فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ فلما قام تبعه رجلٌ من القوم - هو أبي غير أنه كَنَى عن نفسه - فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: اللَّهُمَّ بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق^(١) أحيني ما علمت الحياة

= وأبو خزيمة هو العبدى البصري، صدوق كما في تقريب التهذيب (٨٠٧٨).

٤ - طريق عاصم الأحول وثابت البناني عنه:

أخرجه الترمذي (٣٥٤٤)، أبواب الدعوات، باب [٩٩]، من طريق سعيد بن زُرَبي عن عاصم وثابت به.

قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

أي: ضعيف من هذا الطريق، فإن فيه سعيد بن زُرَبي وهو منكر الحديث. تقريب التهذيب (٢٣٠٤).

والخلاصة أن الحديث قد صححه جمع من أهل العلم أذكر منهم: ابن حبان، والحاكم، والضياء المقدسي، والألباني.

انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٣٣/٥)، رقم: (١٣٤٢)، صحيح الأدب المفرد (٥٤٦).

(١) قال الشوكاني في النيل (٤٢١/٢): «فيد دليل على جواز التوسُّل إليه تعالى بصفات كماله، وخصال جلاله».

خيراً لي، وتوفني إذا علمتَ الوفاةَ خيراً لي، اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة^(١)، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب^(٢)، وأسألك القصد في الفقر والغنى^(٣)، وأسألك نعيماً لا

(١) «أي: في السر والعلانية، أو في الحالين من الخلوة والجلوة، أو في الباطن والظاهر، والمراد استيعابها في جميع الأوقات؛ فإن الخشية رأس كل خير، والشأن في الخشية في الغيب؛ لمدحه تعالى من يخافه بالغيب، وقال الشوكاني [في النيل (٢/٤٢١)]: أي: في مغيب الناس وحضورهم؛ لأنَّ الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله؛ بل من خشية الناس» قاله في المرعاة (٨/٢٧٨).

وراجع: شرح حديث عمار بن ياسر لابن رجب الحنبلي (ص ٢٥).

(٢) قال عبيد الله المباركفوري: «أي: في حالتي رضا الخلق مني وغضبهم عليّ فيما أقوله؛ فلا أداهن ولا أنافق، أو في حالتي رضاي وغضبي؛ بحيث لا تلجئي شدة الغضب إلى النطق بخلاف الحق ككثير من الناس إذا اشتد غضبه أخرجته من الحق إلى الباطل، والمعنى: أسألك أن أكون مُستمراً على النطق بالحق في جميع أحوالي وأوقاتي.

قال الشوكاني [في نيل الأوطار (٢/٤٢١)]: جَمَعَ بين الحالتين؛ لأن الغضب ربما حال بين الإنسان وبين الصدع بالحق، وكذلك الرضا؛ ربما قاد في بعض الحالات إلى المُداهنة وكتَم كلمة الحق». مرعاة المفاتيح (٨/٢٧٨).

وراجع: شرح حديث عمار بن ياسر (ص ٢٨).

(٣) القصد من الأمور: المُعتدِل؛ والمعنى أسألك الاعتدال والوسط في الفقر والغنى؛ لأن الفقر المُدقع قد يستدعي ترك الصَّبْر، والجزع، والغنى المُفْرِط قد يؤدي إلى الطغيان والفساد، وخير الأمور أوسطها.

انظر: شرح حديث عمار بن ياسر (ص ٣٠)، العلم الهيب (ص ٣١٢)،

حاشية السندي على سنن النسائي (٣/٦٢).

ينفذ^(١)، وأسألك قُرَّةَ عَيْنٍ لا تنقطع^(٢)، وأسألك الرضا بعد القضاء^(٣)،

= وسيأتي في السُّنَّة الثالثة عشرة (ص ١١٤٨) مزيد كلامٍ عن هذا عند ذكر الحديث الذي فيه استعاذته ﷺ من الفقر.

(١) أي: لا يفرغ؛ وهو الجنة، أما غيره فكلُّ نعيمٍ لا محالة زائل.

انظر: العلم الهيب (ص ٣١٢)، المرقاة (٥/٤١١).

قال ابن رجب في شرحه لحديث عمارٍ هذا (ص ٣٣): «الدنيا كلها نافذة، فلو نُعمَ الإنسان في الدنيا ما عسى أن يُنعمَ؛ فإنَّ ذلك ينفذ، وكأنه حين ينزل به الموت وسكراته لم يذُقْ نعيماً من نعيم الدنيا قط! كما قال الله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ إِنْ مَتَّعْنَاهُمْ سِنِينَ ﴿٢٠٥﴾ ثُمَّ جَاءَهُمْ مَا كَانُوا يُوعَدُونَ ﴿٢٠٦﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يُمْتَعُونَ ﴿٢٠٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٠٥ - ٢٠٧].»

(٢) يحتمل أنه طلب نسلًا لا ينقطع بعده؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا

هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٤]، أو أنَّ ذلك كناية عن السُّرور والفرح، أو المُراد ثواب

الجنة الذي لا ينقطع؛ أكَّد به قوله: «نعيمًا لا ينفذ»؛ فيكون تخصيصاً بعد

تعميم، أو أراد قرة عينه بدوام ذكرِ الله وكمال محبته والأنس به، أو أنَّه

طلب المحافظة على الصلوات والإدامة عليها؛ كما في الحديث: «...»

وجعلت قرة عيني في الصلاة»، أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (٣/

١٢٨)، والحاكم (٥٠٦/٢)، وصححه ابن حجر في الفتح (٣/٢١)،

(١١/٤١٩)، والألباني في الصحيحة (١٨٠٩، ٣٢٩١).

انظر: شرح حديث عمار (ص ٣٥)، شرح المشكاة للطبي (٥/٢١١)،

العلم الهيب (ص ٣١٢)، مرعاة المفاتيح (٨/٢٧٩).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «سأله الرضا بعد القضاء؛ لأنه حينئذ تبين

حقيقة الرضا، وأما الرضا قبله فإنَّما هو عزمٌ على أنه يرضا إذا أصابه،

وإنَّما يتحقق الرضا بعده.»

انظر: مدارج السالكين - نقلًا عن شيخه - (٥٣٩/٢)، ومجموع فتاوى ابن

تيمية (٣٧/١٠).

وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ^(١)، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ^(٢)،
وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ^(٣)، اللَّهُمَّ

= راجع: شرح حديث عمار (ص ٣٧)، مرقاة المفاتيح (٥/٤١١).

(١) «كناية عن الراحة بعد الموت» قاله العيني في العلم الهيب (ص ٣١٢).
وقال الأثيوبي: «فيه إشارة إلى أن العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحد؛ بل هو مشوب بالتكد والكدر، وممزوج بالآلام الباطنة، والأسقام الظاهرة». ذخيرة العقبى (١٥/٢٤٤).

(٢) لم يكتفِ بسؤال النظر؛ بل سأل لذته، وفي ذلك مُبالغة في الرؤية وكثرتها. انظر: العلم الهيب (ص ٣١٢).

قال الحافظ ابن رجب: «فهذا يشتمل على أعلى نعيم المؤمن في الدنيا والآخرة، وأطيب عيش لهم في الدارين.

فأما لذة النظر إلى وجه الله ﷻ فإنه أعلى نعيم أهل الجنة، وأعظم لذة لهم؛ كما في صحيح مسلم [(١٨١) بنحوه] عن صُهَيْب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، نادى المنادي: يا أهل الجنة إن لكم عند الله موعداً يريد أن ينجزه، فيقولون: ما هو؟ ألم يبيض وجوهنا؟ ألم يثقل موازيننا؟ ألم يدخلنا الجنة؟ ألم يجرنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب فينظرون إليه، فوالله ما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم من النظر إليه، وهو الزيادة، ثم تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وفي رواية لابن ماجه [(١٨٧)] وغيره في هذا الحديث: «فوالله ما أعطاهم شيئاً هو أحب إليهم ولا أقر لأعينهم من النظر إليه». شرح حديث لبيك (ص ٨٢ - ٨٣)، وقد قال نحوه في شرحه لحديث عمار (ص ٤٢).

(٣) قال ابن رجب: «وإنما قال: «من غير ضراء مضرّة ولا فتنة مضلة»؛ لأن الشوق إلى لقاء الله يستلزم محبة الموت، والموت يقع تمنيه كثيراً من أهل الدنيا؛ بوقوع الضراء المضرّة في الدنيا، وإن كان منهيّاً عنه في الشّرع، ويقع من أهل الدّين تمنيه لخشية الوقوع في الفتن المضلة، فسأل =

زِينَةُ الْإِيمَانِ وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»^(١).....

= تمنى الموت خالياً من هذين الحالين، وأن يكون ناشئاً عن محض محبة الله والشوق إلى لقائه، وقد حصل هذا المقام لكثيرٍ من السلف...». شرح حديث لبيك (ص ٩٥).

وقال العيني في شرح الكلم الطيب (ص ٣١٢): «قوله: «في غير ضراء...» متعلقٌ بقوله: «أحيني إذا علمت الحياة خيراً لي...»؛ يعني: أحيني إذا أردت حياتي في غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضلة، وتوفني إذا أردت وفاتي في غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضلة عند الموت». وراجع: الكاشف عن حقائق السنن (٥/٢١٢)، المرقاة (٥/٤١١).

(١) قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٧٢ - ٧٥) في معرض كلامه عن سعادة القلب ولذته بالتوحيد وحُبِّ الله: «الوجه الثاني: أن الله ﷻ خلق الخلق لعبادته؛ الجامعة لمعرفته، والإنابة إليه، ومحبته، والإخلاص له، فذكره تطمئن قلوبهم، وتسكن نفوسهم، وبرؤيته في الآخرة تقرُّ عيونهم، ويتم نعيمهم، فلا يعطيهم في الآخرة شيئاً هو أحب إليهم ولا أقر لعيونهم ولا أنعم لقلوبهم من النظر إليه، وسماع كلامه منه بلا واسطة، ولم يعطهم في الدنيا شيئاً خيراً لهم ولا أحب إليهم ولا أقر لعيونهم من الإيمان به، ومحبته، والشوق إلى لقائه، والأنس بقربه، والتَّعَمُّ بِذِكْرِهِ.

وقد جمع النبي بين هذين الأمرين في الدعاء الذي رواه النسائي والإمام أحمد وابن حبان في صحيحه وغيرهم من حديث عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ كان يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي...» [وذكر الحديث].

فجمع في هذا الدعاء العظيم القدر بين أطيب شيءٍ في الدنيا؛ وهو الشوق إلى لقائه سبحانه، وأطيب شيءٍ في الآخرة؛ وهو النظر إلى وجهه سبحانه، ولَمَّا كان كمال ذلك وتمامه موقوفاً على عدم ما يضر في الدنيا، ويفتن في الدِّين قال: «في غيرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، ولا فتنةٍ مُضِلَّةٍ».

= وَلَمَّا كَانَ كَمَالَ الْعَبْدِ فِي أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْحَقِّ، مُتَّبِعًا لَهُ، مُعَلِّمًا لِغَيْرِهِ، مُرْشِدًا لَهُ؛ قَالَ: «وَأَجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ».

وَلَمَّا كَانَ الرِّضَا النَّافِعَ الْمُحْصَلَّ لِلْمَقْصُودِ هُوَ الرِّضَا بَعْدَ وَقُوعِ الْقَضَاءِ لَا قَبْلَهُ - فَإِنَّ ذَلِكَ عَزَمَ عَلَى الرِّضَا، فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ انْفَسَخَ ذَلِكَ الْعَزْمُ -؛ سَأَلَ الرِّضَا بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ الْمَقْدُورَ يَكْتَنِفُهُ أَمْرَانِ: الْاسْتِخَارَةُ قَبْلَ وَقُوعِهِ، وَالرِّضَا بَعْدَ وَقُوعِهِ، فَمِنْ سَعَادَةِ الْعَبْدِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ كَمَا فِي الْمَسْنَدِ وَغَيْرِهِ [الْمَسْنَدُ (١/١٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٥١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ] عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ: اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ، وَإِنْ مِنْ شَقَاوَةِ ابْنِ آدَمَ: تَرْكُ اسْتِخَارَةِ اللَّهِ، وَسَخْطُهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ تَعَالَى».

وَلَمَّا كَانَتْ خَشْيَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ رَأْسَ كُلِّ خَيْرٍ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ؛ سَأَلَهُ خَشْيَتَهُ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

وَلَمَّا كَانَ أَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِالْحَقِّ فِي رِضَاهُ، فَإِذَا غَضِبَ أَخْرَجَهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، وَقَدْ يَدْخُلُهُ أَيْضًا رِضَاهُ فِي الْبَاطِلِ؛ سَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوفِّقَهُ لِكَلِمَةِ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا رَضِيَ أَدْخَلَهُ رِضَاهُ فِي الْبَاطِلِ، وَإِذَا غَضِبَ أَخْرَجَهُ غَضَبُهُ مِنَ الْحَقِّ.

وَلَمَّا كَانَ الْفَقْرُ وَالْغِنَى مِخْنَتَيْنِ وَبَلِيَّتَيْنِ يَبْتَلِي اللَّهُ بِهِمَا عَبْدَهُ؛ فَفِي الْغِنَى يَبْسُطُ يَدَهُ، وَفِي الْفَقْرِ يَقْبِضُهَا؛ سَأَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَصْدَ فِي الْحَالِينِ؛ وَهُوَ التَّوَسُّطُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ إِسْرَافٌ وَلَا تَقْتِيرٌ.

وَلَمَّا كَانَ النِّعِيمُ نَوْعَيْنِ؛ نَوْعًا لِلْبَدَنِ، وَنَوْعًا لِلْقَلْبِ - وَهُوَ قَرَّةُ الْعَيْنِ، وَكَمَالُهُ بَدْوَامُهُ وَاسْتِمْرَارُهُ -؛ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ: «أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَقَرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ».

وَلَمَّا كَانَتِ الزَّيْنَةُ زَيْنَتَيْنِ؛ زَيْنَةُ الْبَدَنِ، وَزَيْنَةُ الْقَلْبِ، وَكَانَتْ زِينَةُ الْقَلْبِ أَعْظَمَهُمَا قَدْرًا، وَأَجْلَهُمَا خَطَرًا، وَإِذَا حَصَلَتْ زِينَةُ الْبَدَنِ عَلَى أَكْمَلِ الْوَجْهِ فِي الْعَقْبِيِّ؛ سَأَلَ رَبُّهُ الزَّيْنَةَ الْبَاطِنَةَ فَقَالَ: «زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ».

=

رواه النسائي^(١).

= ولمَّا كان العيش في هذه الدار لا يبرُد لأحدٍ كائناً من كان؛ بل هو محشوٌ بالغصص والنكد، ومحفوفٌ بالآلام الباطنة والظاهرة؛ سأل برد العيش بعد الموت.

والمقصود أنه جمع في هذا الدعاء بين أطيّب ما في الدنيا، وأطيّب ما في الآخرة.

(١) سنن النسائي (١٣٠٤)، كتاب السهو، باب نوع آخر، من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب به.

وأخرجه من هذا الوجه: ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١٩٦٦)، والبخاري (٢٣٠/٤)، رقم: (١٣٩٣)، والبيهقي في الدعوات (٢٢٠).

ووقع عند ابن حبان: «وكلمة العدل والحق في الغضب والرضا».

وعند الحاكم: «أسألك كلمة الحكم في الغيب والرضا».

وتابع حماداً محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، فرواه عن عطاء بن السائب به نحوه.

أخرجه الضبي في الدعاء (٨٢)، وعنه أبو يعلى (١٦٢٤).

وقد قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إلا عطاء بن السائب اختلط». مجمع الزوائد (٢٠٥/١٠).

قلت: نعم قد نص الأئمة على أن عطاء بن السائب اختلط، لكنهم بينوا أن حماد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط، وابن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

انظر: ميزان الاعتدال (٧٠/٣ - ٧١)، تهذيب التهذيب (٣/١٠٤ - ١٠٥).

وللحديث طريق أخرى عند النسائي (١٣٠٥)، كتاب السهو، باب نوع آخر، من طريق شريك عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، قال: «صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة أحفها، فكأنهم أنكروها، فقال: ألم أتم لكم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: =

📖 السُّنَّةُ التَّاسِعَةُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمَنْ

شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدَ:

وفيهما حديث واحد:

- عن فروة بن نوفل الأشجعي^(١)، قال: سألتُ عائشةَ عما كان رسول الله ﷺ يدعو به الله^(٢)؟ قالت: كان يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

= أما إني دعوتُ فيها بدعاءٍ كان النبي ﷺ يدعو به: اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الإخلاص في الرضا والغضب، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بالقضاء، وبرّد العيش بعد الموت، ولذّة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرّة، وفتنة مضلّة، اللهم زيّتاً بزينة الإيمان واجعلنا هداةً مهتدين».

ورواه الإمام أحمد (٤/٢٦٤)، وابن أبي شيبة (١٠/٦٢)، رقم:

(٢٩٨٣٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١/٢١٠)، رقم:

(٢٧٦)، والبخاري (٤/٢٩٩)، رقم: (١٣٩٢)، من طريق شريك به.

ووقع عند أحمد «كلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذّة النظر إلى وجهك...».

والحاصل أن الحديث صححه الحاكم، وابن حبان، ووافقهما الألباني.

انظر: صفة الصلاة (ص ١٨٤)، صحيح سنن النسائي (١/٤١٨ - ٤١٩)،

رقم: (١٣٠٤، ١٣٠٥).

(١) فروة بن نوفل الأشجعي، مختلف في صحبته، والصواب أن الصحبة

لأبيه، وهو من الثالثة، قتل في خلافة معاوية.

قال الذهبي: وثق.

انظر: الكاشف (٤٤٥٤)، تقريب التهذيب (٥٣٩١).

(٢) وفي رواية للنسائي (١٣٠٦)، كتاب السهو، باب التعوذ في الصلاة، =

بك من شرٍّ ما عملتُ، ومن شرٍّ ما لم أعمل»^(١) رواه مسلم^(٢).

= من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة قال: «قلتُ لعائشة حدثيني بشيءٍ كان رسول الله ﷺ يدعو به في صلاته؟ فقالت: نعم...» الحديث.

وأخرج نحوه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٦٧/٣)، رقم: (١٦٨٤)، من طريق حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف به.
وقد صححها الألباني في صحيح سنن النسائي (٤١٩/١)، رقم: (١٣٠٦).

(١) استعاذ من أن يعمل في المستقبل ما لا يرضاهُ الله تعالى، وقيل: بأن قوله: «ومن شرٍّ ما لم أعمل»؛ أي: ما لم أقصد؛ فقد يعمل العمل يقصد به الخير لكنه يكون شرًّا في باطن الأمر، وقيل: استعاذ من أن يُصيبه شرُّ عمل غيره، أو: أنه أراد ألا يدخله العُجب في ترك القبيح - الذي لم يعمله -، فلا يراه بمحض فضله؛ بل يراه من فضل ربه وتوفيقه، فإن المعصوم من عصمه الله، ويحتمل - أيضاً -: أن يكون قد استعاذ من أن يكون ممن يُحب أن يُحمَد بما لم يفعل، أو أنه استعاذ من شر ما تركه من الخيرات، والأقرب الأوَّل، وبعض هذه الأوجه يضعفها زيادة: «ومن شر ما لم أعمل بعد» في بعض الروايات - كما سيأتي -، والله أعلم.

انظر: المفهم (٤٥/٧)، شرح المصابيح للتوربشتي (٥٦٧/٢)، الكاشف عن حقائق السنن (١٨٩/٥)، فتح الباري، لابن رجب (٣٤٣/٤)، إكمال إكمال المعلم (١٢١/٩)، المرقاة (٣٧١/٥)، فتح الودود (١٨٠/٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢٦٨/٤)، تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم لمحمد تقي العثماني (٥٨٤/٥).

(٢) صحيح مسلم (٢٧١٦)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر ما لم يعمل.

وأخرج النسائي (٥٥٣٩)، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال، من طريق الأوزاعي عن عبدة عن =

📖 السُّنَّة العاشرة: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَي ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ :

وفيهما حديث واحد:

- عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أخذ بيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني لأحبك يا معاذ، فقلت: وأنا أحبك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(١).

= هلال بن يساف قال: «سئلت عائشة: ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم؟، قالت: كان أكثر دعائه يقول: اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل بعد».

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٣٧٠)، من طريق حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن فروة، وفيه: «ومن شر ما لم أعمل بعد».

وصححه الألباني في ظلال الجنة (ص ١٧٥).

(١) هذا الود كُله من باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ» أخرجه أبو داود (٥١٢٤)، والترمذي (٢٣٩٢)، وابن حبان (٥٧٠)، والحاكم (٢٣٨/٥)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤١٧).

وأخرج أبو داود (٥١٢٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَعَلِمْتَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَعَلِمَهُ، قَالَ: فَلَحِقَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ»، صححه ابن حبان (٥٧١)، والحاكم (٢٣٨/٥).

وزاد عبد الرزاق (٢٠٠/١١)، ومن طريقه الطبراني في أوسط معاجمه (٢٩٩٤)، والبيهقي في الشعب (٤٨٩/٦)، والضياء في المختارة (٤/٣٨١): «... ثم رجع [الأول] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت»، والحديث مذكور في السلسلة الصحيحة (٣٢٥٣).

فقال رسول الله ﷺ: فلا تدعَنَّ أن تقول في كل صلاة: رَبِّ أَعْنِي (١)
عَلَى ذِكْرِكَ (٢)، وشُكْرِكَ (٣)، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ (٤) رواه أبو داود والنسائي

= قال القاري في شرحه لحديث معاذ في المرقاة (٢٨/٣): «لعل مُعَاذًا ما كان بلغه ما ورد أنه يُقال في الجواب: أحبك الله الذي أحببتني له، أو اختصر الراوي»، والله أعلم.

(١) عند أبي داود (١٥٢٢)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، (٢٠٢١)، والحاكم (١/٥٦١)، والأكثر: «اللَّهُمَّ أعني...».

(٢) بأن تُسِرَّهُ لي، وتشرح صدري له، وتطلق به لساني، وهذه طاعةٌ لسانية.

انظر: الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٧٥)، المرقاة (٢٨/٣).

(٣) المطلوب هو توالي النعم المستجلبه لتوالي الشكر، والشكر - هنا - من عبادات القلب.

انظر: الكاشف (٢/٣٧٥)، المرقاة (٢٨/٣).

(٤) بأن أتجرّد عن كل ما يُشغلي عنها، وبأن أوقعها على الوجه الحسن المرضي عندك، وهذه طاعةٌ أركان.

انظر: الكاشف (٢/٣٧٥)، المرقاة (٢٨/٣)، لمعات التنقيح (٣/٢٠٤)، تحفة الأحوزي (٩/٢٤٩).

وحسن العمل يكون «على وجهين: حسن باطني، وحسن ظاهري؛ الحسن الباطني: يكون بالإخلاص لله ﷻ؛ بحيث لا تقصد بعملك إلا وجه الله والدار الآخرة، والتذلل له، وتجد لهذا التذلل طعمًا ولذة؛ أنك تذلت لله ﷻ، وخضعت له... أما الحسن الظاهري: فيكون بموافقة الشريعة؛ بحيث يكون قولك وفعلك على وفق الشرع» كذا في فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥٤٣).

ويُستفاد من هذا الحديث: «أنه ينبغي للعبد أن يطلب من ربه العون على طاعته؛ فإنه لا حول ولا قوة له إلا به ﷻ، فالموفق من وفَّقهُ الله تعالى لطاعته، واستعمله في مرضاته، وفَّقنا الله تعالى لما يُحبه ويرضاه» آمين، =

- واللفظ له - (١).

= قاله في ذخيرة العقبى (٢٣٥/١٥).

وقد بَوَّب البيهقي على هذا الحديث في أول سننه الصغرى (٢٧/١) بقوله: «باب استعانة العبد بمعبوده على حُسن عبادته، علماً منه بأنه لا يمكنه ذلك إلا بمعونته».

(١) سنن أبي داود (١٥٢٢)، كتاب صلاة المسافرين، باب في الاستغفار، سنن النسائي (١٣٠٢)، كتاب السهو، باب توع آخر من الدعاء، من طريق حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ.

ولفظه عند النسائي هُنا: «فلا تدعَنَّ أن تقول في كل صلاة».

وجاء في روايات أخرى: «دبر كل صلاة»، من طرق عن حيوة:

١ - طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح.

أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي في عمل اليوم واللييلة (١٠٩)، والإمام أحمد (٢٤٤/٥ - ٢٤٥)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (٧١/١)، رقم: (١٢٠)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٠/٢٠)، رقم: (١١٠)، والبزار (٧/١٠٤)، رقم: (٢٦٦١)، والحاكم (١/٥٦١)، وأبو نعيم في الحلية (١/٢٤١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١٧)، وفي الدعوات (٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٤/٤٣٢).

٢ - الضحاك بن مخلد عن حيوة بن شريح.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٩٠)، والإمام أحمد (٥/٢٤٧)، وابن السني (٢٠٠)، ولفظه: «دبر كل صلاتك».

ووقع عند الإمام أحمد: «تقولهن في كل صلاتك».

٣ - يحيى بن يعلى عن حيوة بن شريح. أخرجه ابن السني (١١٩).

٤ - الحكم بن عبدة عن حيوة بن شريح. أخرجه ابن أبي الدنيا في الشكر (١٠٩)، وفيه الحديث مسلسل بالمحبة.

📖 السُّنَّة الحادية عشرة: اللّهم إني أعوذ بك من البخل،
وأعوذ بك من الجُبْن، وأعوذ بك أنْ أُرَدَّ إلى أَرْدَلِ العُمر،
وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر:

وفيهما حديث واحد:

- عن عمرو بن ميمون^(١) قال: «كان سعد يعلم بنيه هؤلاء

= وتابع حيوة بن شريح عبد الله بن لهيعة؛ فرواه عن عقبه بن مسلم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن معاذ، ولفظه: «أن تقول في كل صلاة»، ولم يذكر ابن لهيعة الصنابحي.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٥/٢٠)، رقم: (٢٥٠).
وهذه الرواية ضعيفة؛ حيث إن ابن لهيعة خالف الرواة في سياق إسناده.
والناظر في ترجمة حيوة بن شريح التجيبي المصري يجد أنه وصف بكونه ثقة ثبناً كما في التقريب (١٦٠٠)، وعليه فمثله يحتمل هذا الاختلاف في الرواية، فيقوى بذلك أن تكون الرواية محفوظة على الوجهين، والله أعلم.
ولهذا فقد صحح رواية النسائي الأولى الألباني في صحيح سنن النسائي (٤١٧/١)، رقم: (١٣٠٣).

وصحح رواية عبد الله بن يزيد المقرئ والضحاك بن مخلد وغيرهما: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والنووي، وابن حجر، والألباني.
انظر: الخلاصة (٤٦٨/١)، رقم: (١٥٤٨)، المجموع (٤٥٠/٣)، الأذكار (٢٠٧)، نتائج الأفكار (٢٩٨/٢)، صحيح سنن أبي داود (٥/٢٥٣)، رقم: (١٣٦٢)، صحيح الأدب المفرد (٥٤٣).

والظاهر أن تحمل هنا رواية: «دبر كل صلاة» على رواية: «في كل صلاة»؛ جمعاً بين الروایتين؛ لما تقدم - في أول المسألة (ص ١٠٧٢) - من أن دبر الصلاة قد يراد به آخرها قبل السلام، والله أعلم.

(١) عمرو بن ميمون الأودي، مخضرم مشهور، ثقة عابد، مات سنة ٧٤هـ، وقيل بعدها. التقريب (٥١٢٢).

الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ^(١)، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ^(٢)، وأعوذ بك من فتنة

(١) استعاذ من الجبن؛ لأنه لن يتمكّن مع وجوده من إنكار المنكر، ونصرة المظلوم، والجهاد في سبيل الله، وغير ذلك مما هو مُتَوَقَّفٌ على الشجاعة.

انظر: إكمال المعلم (٨/٢٠٤)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٢/١٧). قال الطيبي في شرح المشكاة (٢/٣٨٢): «اعلم أن الجود؛ إما بالنفس، وإما بالمال، ويُسمى الأول: شجاعاً، ويُقابلهما الجبن، والثاني: سخاوة، ويقابلها البخل، ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفسٍ كاملة، ولا يندمان إلا في مُتَنَاهٍ في النقص».

(٢) لما يحصل فيه من الحَرْفِ، واختلال الحواس والعقل، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها، ولما يحصل فيه - أيضاً - من العجز عن خِدْمَةِ نفسه وتنظيفها؛ فيكون كَالاً ثِقِيلاً على أهله، فإن لم يكن له أهلٌ فالْمُصِيبَةُ أعظم. قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يُؤَوِّفُكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمَرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [النحل: ٧٠]، وقال أيضاً سبحانه: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِي الْخَلْقِ أَفَلَا يَعْقِلُونَ﴾ [يس: ٦٨].

راجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣٥) (١٠/١٢٠)، الإفصاح (١/٣٤٢)، إكمال المعلم (٨/٢٠٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٧/٣١)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٨٣)، الكواكب الدراري (١٢/١٢٠)، (٢٢/١٦١، ١٦٤)، عمدة القاري (١٤/١٦٨)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٥١٢).

قلت: ولا تعارض بين هذا، وبين ما ثبت في بعض الأحاديث من مَدْحِ طُولِ الْعُمَرِ مع حُسْنِ الْعَمَلِ؛ ومنها:

=

= - ما أخرجه الترمذي (٢٣٣٠)، وأحمد (٤٠/٥)، والحاكم في مستدركه (٦٥٨/١)، عن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أيُّ الناس خير؟ قال: من طال عمره وحسن عمله، قال: فأبي الناس شرٌّ؟ قال: من طال عمره وساء عمله».

- وأخرج الإمام أحمد (٢٣٥/٢، ٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٨٤)، (٢٩٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا أنبئكم بخياركم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً».

- وأخرج ابن ماجه (٣٩٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٨٢) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «قدِمَ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان من بليي [من قُضَاعَةَ]، فكان إسلامهما جميعاً واحداً، وكان أحدهما أشدَّ اجتهاداً من الآخر، فغزا المجتهد فاستشهد، وعاش الآخر سنةً حتى صام رمضان، ثم مات، فرأى طلحة بن عبيد الله خارجاً خرج من الجنة، فأذن للذي تُوفِّيَ آخرهما، ثم خرج فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلى طلحة فقال: ارجع فإنه لم يأن لك، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فحدّثوه الحديث وعجبوا؛ قالوا: يا رسول الله كان أشدَّ الرجلين اجتهاداً واستشهد في سبيل الله، ودخل هذا الجنة قبله؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أليس قد مكث هذا بعده سنة؟ قالوا: نعم، قال: وأدرك رمضان فصامه وصلى كذا وكذا في المسجد في السنة؟ قالوا: بلى، قال: فلما بينهما أبعد مما بين السماء والأرض».

- وعن أبي هريرة قال: «كان رجلان من بليي من قُضَاعَةَ أسلما مع النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد أحدهما، وأخر الآخر سنةً، قال طلحة بن عبيد الله: فأريت الجنة، فرأيت فيها المؤخر منهما أُدخِلَ قبل الشهيد! فعجبت لذلك، فأصبحت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أو ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أليس قد صام بعده رمضان وصلى =

= ستة آلاف ركعة - أو كذا وكذا ركعة - صلاة السنّة؟».

رواه أحمد (٢/٣٣٣).

- وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «كان رجلان أخوان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فتوفي الذي هو أفضلهما، ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة، ثم توفي، فذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الأول على الآخر، فقال: ألم يكن يصلي؟! قالوا: بلى يا رسول الله، وكان لا بأس به، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما يُدريكم ماذا بلغت به صلاته؛ إنما مثل الصلاة كمثل نهر جار بباب رجل عمّر عذب يفتحُم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون ذلك يُبقي من درّنه؟ لا تدرّون ماذا بلغت به صلاته».

رواه أحمد (١/١٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٣١٠)، والحاكم في المستدرک (١/٤٤٧).

- وأخرج البخاري في صحيحه (٥٦٧٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... لا يتمنّين أحدكم الموت؛ إما مُحسناً فلعلة أن يزداد خيراً، وإما مُسيئاً فلعلة أن يستعْتب».

- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتمنى أحدكم الموت، ولا يدعُ به من قبل أن يأتيه؛ إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيدُ المؤمنَ عمُرُهُ إلا خيراً» أخرجه مسلم (٢٦٨٢).

أقول: لا تعارض بين هذه الأحاديث وبين التعوذ من الرّد إلى أرذل العُمُر؛ لأن أرذل العُمُر - كما سبق - هو العُمُر الذي تخور فيه القوى العقلية والبدنية عند الإنسان - ولو لم يبلغ الثمانين كما قال جماعة -، فيصبح حاله كما قدّمتهُ قبل قليل، أما هذه الأحاديث فهي تدل على فضيلة طول العُمُر للإنسان إذا كان ممن وُفق للاستزادة من عمل الخير، مُمتعاً بحواسّه التي يعبد الله بها، «ومن مَتَّعَهُ اللهُ بصِحَّةٍ لم يَزِدْهُ طول العُمُر إلا خيراً؛ يَسْتَكْثِرُ من الحسنات، وَيَسْتَعْتِبُ من السيئات».

الدنيا^(١)، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري^(٢).

وفي رواية له: «كان سعدٌ يأمرُ بخمسٍ، ويذكرهن عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بهن: اللهم إني أعوذ بك من البخل^(٣)، وأعوذ بك من

= قاله ابن بطال في شرحه (١٠/١٢٠).

وقال عبد الحق المحدّث في اللمعات (٣/٢١٣): «أرذل العُمر»؛ أي: آخره الذي هو أردأه؛ بحيث لا يبقى معه القويّ والحَواس المانع من العلم والمعرفة، والعبادات الظاهرة والباطنة، وأما طول العُمر، وكبر السنّ، مع سلامة هذه الأشياء؛ فسعادة عظيمة للمؤمن المُطيع.

(١) قال ابن هبيرة: «وتلك أمضٌ كبدًا مما ذُكرَ كُلُّه!».

الإفصاح (١/٣٤٢).

وفتنة الدنيا هي: «بأنّ تتزين للسالك، وتغره، وتُتسيه الآخرة، ويأخذ منها زيادةً على قدر الحاجة» كما قال القاري في المرقاة (٣/٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٢٨٢٢)، كتاب الجهاد والسير، باب ما يتعوذ من الجُبْن.

(٣) قال ابن هبيرة: «وحدّه منع الحق الذي فرضه الله تعالى في الأموال؛ وهو الزكاة؛ فإذا أخرج الرجل زكاة ماله لم يُسمَّ بخيلاً، إلا أن البخل قد يعرض في غير المال؛ مثل أن يبخل الرجل بالسلام الكامل، أو بالبشر في وجه أخيه، أو بالخبر الطيب الذي يسرُّ قلبه به، ونحو ذلك، وإن من أبخل البُخل وأفظعه أن يبخل الرجل على أخيه المسلم بفضل ربه سبحانه؛ فيحسده أو يبخل عليه بمال غيره إذا رزقه الله منه، وإن من قبيح البخل؛ البخل بالعلم مع علم العالم أنّ علمه يزكو على الإنفاق».

الإفصاح (١/٣٤٢).

وقال النووي في شرح مسلم (١٧/٣٢): «أما استعاذته ﷺ من الجبن والبخل؛ فلما فيهما من التقصير عن أداء الواجبات، والقيام بحقوق الله تعالى، وإزالة المنكر، والإغلاظ على العصاة، ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات، ويقوم بنصر المظلوم، والجهاد، وبالسلامة =

الجُبْن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العُمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا - يعني: فتنة الدجال^(١) -، وأعوذ بك من عذاب القبر^(٢).

= من البخل يقوم بحقوق المال، وينبعث للإنفاق، والجود، ولمكارم الأخلاق، ويمتنع من الطمع فيما ليس له.

وقال فضل الله بن أحمد الجيلاني: «البخل: ضد الكرم، وفي كلام العرب: منع الإحسان، وفي الشرع: منع ما وجب.

أقول: الجُبْن والبخل قد يكونان غريزة، وقد يعرض كل منهما لمن ليس هو غريزة له؛ وذلك بحسب قُوَّة الدَّواعي والموانع، ومن قَوِيَّ إيمانه لم يكد يظهر منه أثر بخل أو جبن في سبيل الله وإن كان سجية له، اللهم إلا أن يغفل عن استحضار مقتضى إيمانه فإنه حينئذٍ يظهر منه أثرهما، فالاستعاذة من الجبن والبخل لثلا يظهر من أثرهما ما قد يُخل بطاعة الله ﷻ، ولا يكون ذلك إلا بقوة الإيمان واليقين، لا بتبديل الغريزة، فلا يمتنع تبديل الغريزة، إلا أن فيه خرقاً للعادة، والمقصود لا يتوقَّف عليه.

فضل الله الصَّمَد في توضيح الأدب المفرد (١٢٦/٢ - ١٢٧).

وراجع: إكمال المعلم (٢٠٤/٨)، التعليق الصبيح (١٨٩/٣).

(١) هذا تفسيرٌ من بعض رواة الحديث.

انظر: الكواكب الدراري (١٦١/٢٢)، فتح الباري لابن حجر (١١/١١٣ - ٢١٤).

قال الحافظ: «وفي إطلاق الدنيا على الدجال إشارة إلى أن فتنته أعظم الفتن الكائنة في الدنيا؛ وقد ورد ذلك صريحاً في حديث أبي أمامة قال: «خَطَبَنَا رسولُ الله ﷺ...» فذكر الحديث، وفيه: «إنه لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم أعظم من فتنة الدجال».

أخرجه أبو داود [٤٣٢٢] وابن ماجه [٤٠٧٧].

فتح الباري (١١/٢١٤).

(٢) صحيح البخاري (٦٣٦٥)، كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر.

فائدة: عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان كثيراً ما يقول: «اللهم إني أعوذ =

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ،
وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحَسْنَ
عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا...:

وفيهما حديث واحد:

- عن شداد بن أوس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في
صلاته: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ^(١)، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ^(٢)،

= بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين
وقهر الرجال».

رواه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦).

قال المُنَاوِي فِي فِيضِ الْقَدِيرِ (١٥١/٢) نَاقِلًا كَلَامًا لِابْنِ الْقِيمِ فِي مِفْتَاحِ
دَارِ السَّعَادَةِ (ص ١١٣) بِإِخْتِصَارٍ: «[إِسْتِعَاذٌ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءٍ] كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا
قَرِينَتَانِ؛ فَالْهَمُّ وَالْحُزْنُ قَرِينَتَانِ؛ إِذِ الْمَكْرُوهُ الْوَارِدُ عَلَى الْقَلْبِ إِنْ كَانَ مِنْ
مُسْتَقْبَلِ يَتَوَقَّعُهُ أَحْدَثُ الْهَمِّ، أَوْ مِنْ مَاضٍ أَحْدَثِ الْحُزْنِ، وَالْعِجْزُ وَالْكَسَلُ
قَرِينَتَانِ، فَإِنْ تَخَلَّفَ الْعَبْدُ عَنْ أَسْبَابِ الْخَيْرِ؛ إِنْ كَانَ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ فَالْعِجْزُ،
أَوْ لِعَدَمِ إِرَادَتِهِ فَالْكَسَلُ، وَالْجُبْنُ وَالْبِخْلُ قَرِينَتَانِ؛ فَإِنْ عَدِمَ النِّفْعَ إِنْ كَانَ
بِيَدِنِهِ فَالْجُبْنُ، أَوْ بِمَالِهِ فَالْبِخْلُ، وَضَلَعُ الدِّينِ وَقَهْرُ الرِّجَالِ قَرِينَتَانِ؛ فَإِنْ
اسْتَعْلَى الْغَيْرُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ بِحَقِّ فَضْلِعِ الدِّينِ، أَوْ بِبَاطِلِ فَقْهِرِ الرِّجَالِ».

(١) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ (٣/٣١): «أَيُّ: فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْدِّينِ».

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «سُؤَالُهُ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِأَنَّ مِنْ
يُنَبِّئُهُ اللَّهُ فِي أُمُورِهِ عَصَمَ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمُؤَبَّقَاتِ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَمْرٌ
عَلَى خِلَافِ مَا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى». نِيلِ الْأَوْطَارِ (٢/٤١٩).

(٢) أَيُّ: لَزُومِ الْهَدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ هُنَا هَدَايَةَ النَّاسِ
وَإِرْشَادَهُمْ.

انظُرْ: الْعِلْمَ الْهَيْبَ (ص ٣٠٨)، مَرْقَاةَ الْمِفْتَاحِ (٣/٣١)، لِمَعَاتِ التَّنْقِيحِ
(٣/٢٠٦).

وأَسأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحَسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسأَلُكَ قَلْباً سَلِيماً^(١)، وَلسَاناً صَادِقاً، وَأَسأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعَلَّم، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّم^(٢)، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّم^(٣) رواه النسائي والترمذي^(٤).

= قال ابن القيم: «الدِّينُ مَدَارُهُ عَلَى أَصْلَيْنِ؛ الْعِزْمِ وَالثَّبَاتِ، وَهُمَا الْأَصْلَانِ الْمَذْكُورَانِ فِي [هَذَا الْحَدِيثِ]...: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعِزْمَةَ عَلَى الرَّشْدِ»، وَأَصْلُ الشُّكْرِ صِحَّةُ الْعِزْمَةِ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ قُوَّةُ الثَّبَاتِ، فَمَتَى أُيِّدَ الْعَبْدُ بِعِزْمَةٍ وَثَبَاتٍ فَقَدْ أُيِّدَ بِالْمَعُونَةِ وَالتَّوْفِيقِ». عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص ١٧٨ - ١٧٩).

(١) خَالِياً مِنَ الشُّرْكِ وَالْعَقَائِدِ وَالْبِدْعِ وَالْأَخْلَاقِ الْفَاسِدَةِ، مُنْقَاداً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالِ قَلْبِهِ؛ فَيَا بُشْرَاهُ ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ ﷻ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩].

انظر: زاد المسير (٦/١٣٠)، الكاشف عن حقائق السنن (٢/٣٧٧)، العلم الهيب (ص ٣٠٨)، المرقاة (٣/٣١).

(٢) «هَذَا سُؤَالُ جَامِعٍ لَطَلَبَ كُلِّ خَيْرٍ، وَالِاسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَسِوَاءَ عِلْمِهِ الْإِنْسَانِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، وَهَذَا السُّؤَالُ الْعَامُّ بَعْدَ سُؤَالِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ مِنْ الْخَيْرِ هُوَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ» كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِهِ لِحَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ص ٦١).

(٣) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «خَتَمَ الدُّعَاءَ بِالِاسْتِغْفَارِ، فَإِنَّهُ خَاتِمَةُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَقَوْلُهُ: «وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّم»؛ جَمِيعٌ مَا يَجِبُ الْإِسْتِغْفَارَ مِنْهُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ عَالِماً بِذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَإِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَا يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِأَنَّهُ ذَنْبٌ بِالْكُلِّيَّةِ... وَمِنَ الذُّنُوبِ مَا يَنْسَاهُ الْعَبْدُ وَلَا يَذْكُرُهُ وَقْتَ الْإِسْتِغْفَارِ؛ فَيَحْتَاجُ الْعَبْدُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ عَامٍّ مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِهِ؛ مَا عِلْمٌ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَعْلَمْ، وَالْكُلُّ قَدْ عِلِمَهُ اللَّهُ وَأَحْصَاهُ؛ فَلِهَذَا قَالَ: «وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّم إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ» شَرْحُ حَدِيثِ شَدَادٍ (ص ٦٤ - ٦٥).

(٤) سنن النسائي (١٣٠٣)، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء، سنن الترمذي (٣٤٠٧)، أبواب الدعوات، باب منه، من حديث شداد.

= ووقع عند الترمذي: «وأستغفرك مما تعلم، إنك أنت علام الغيوب». ولأصل الحديث طرق أخرى، وفي بعضها اختلاف، ينبغي الوقوف على شيء من ذلك على الوجه التفصيل. وحاصله أنه ورد عن شداد بن أوس من أوجه عدة:

١ - طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن شداد بن أوس. أخرجه النسائي (١٣٠٣)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٤/٧)، رقم: (٧١٨٠)، وفي الدعاء (٦٢٧)، من طرق عن سعيد الجريري عن أبي العلاء به.

وهذا الإسناد سقط منه الوسطة بين أبي العلاء وشداد. وقد جاء موصولاً عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن رجل من بني حنظلة، عن شداد؛

أخرجه الترمذي (٣٤٠٧)، وأحمد (١٢٥/٤)، والطبراني (٢٩٣/٧) - (٢٩٤)، رقم: (٧١٧٥، ٧١٧٦، ٧١٧٧)، وفي الدعاء (٦٢٦، ٦٢٨، ٦٢٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٧/١).

ولفظه عند أحمد: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا، أو قال في دبر صلاتنا: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...» الحديث.

وفي الإسناد من لم يسم.

انظر: نتائج الأفكار (٧٤/٣ - ٧٥).

٢ - طريق حسان بن عطية عن شداد بن أوس.

أخرجه الإمام أحمد (١٢٣/٤)، وابن أبي شيبه في مصنفه (٦٦/١٠)، رقم: (٢٩٨٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٦/١)، (٧٧/٦)، من طرق عن الأوزاعي عن حسان بن عطية به.

ولفظه: «إذا كنز الذهب والفضة فاكنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني

أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، =

.....
= وأسألك حسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، وأسألك لساناً صادقاً،
وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شرِّ ما تعلم، وأستغفرك لما
تعلم، إنك أنت علام الغيوب».

إلا أن سماع حسان بن عطية من شداد بن أوس فيه نظر.
انظر: الثقات لابن حبان (٢٢٣/٦)، تحفة التحصيل (ص ٨١)، نتائج
الأفكار (٧٦/٣).

قال أبو نعيم: رواه يحيى وعامة أصحاب الأوزاعي عنه مراسلاً، وجوده
عنه سويد بن سعيد.

وهو كما قال، فإن الحديث وصله سويد بن سعيد عن الأوزاعي، عن
حسان بن عطية عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكَّم، عن شداد.

أخرجه ابن حبان (٩٣٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٧/٧)، رقم:
(٧١٥٧)، وفي الدعاء (٦٣٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٦/١)، ولفظه:
«إذا اكتنز الناس الدنانير والدرهم فاكتنزوا هؤلاء الكلمات: اللهم إني
أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن
عبادتك وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما
تعلم إنك أنت علام الغيوب».

وسويد صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وقد
خالف أصحاب الأوزاعي في وصله، فمثله لا يحتمل التفرد.

٣ - طريق أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٩/٧)، رقم: (٧١٣٥)، وفي
الدعاء (٦٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٢٦٧/١)، وابن عساكر في تاريخ
دمشق (٢٧٤/٥٦)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن يزيد
الرحبي عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة عن شداد.

ولفظه: «إذا رأيت الناس قد اكتنزوا الذهب والفضة فاكنز هؤلاء
الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد =

.....
= وأسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلباً سليماً ولساناً صادقاً وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم وأستغفرك لما تعلم إنك أنت علام الغيوب» .
وإسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده - وهذه منها - .
انظر: تقريب التهذيب (٤٧٣).

ومحمد بن يزيد الرحبي؛ هو أبو بكر الدمشقي .
ذكره ابن حبان في الثقات (٣٥/٩).

وروى عنه جمع من الرواة. انظر: تاريخ دمشق (٢٧٤/٥٦).
وذكره أيضاً أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر ذوي إسناد وعلم.
انظر: تاريخ دمشق (٣٧٦/٥٦)، السلسلة الصحيحة (٦٩٦/٧).

٤ - طريق أبي عمار عن شداد بن أوس .

أخرجه الحاكم (١٨٦/٢)، رقم: (١٩١٥)، من طريق محمد بن سنان القزاز، عن عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة بن عمار قال: سمعت شداد أبا عمار يحدث عن شداد بن أوس قال: «بينما هم في سفر إذ نزل القوم يتصبحون، فقال شداد: ادنوا هذه السفارة نعت بها، ثم قال: استغفر الله، ما تكلمت بكلمة منذ أسلمت إلا وأنا أزمها وأخطمها قبل كلمتي هذه ليس كذلك قال محمد ﷺ، ولكن قال:

يا شداد إذا رأيت الناس يكتزون الذهب والفضة فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك التثبيت في الأمور، وعزيمة الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وخلقاً مستقيماً، وأستغفرك لما تعلم، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، إنك أنت علام الغيوب» .

وفي إسناده: محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، ضعيف .
تقريب التهذيب (٥٩٣٦).

= والحديث صحح بعض طرقه ابن حبان والحاكم .

📖 السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ،
وَعَذَابِ الْقَبْرِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن مسلم بن أبي بكر^(١) قال: «كان أبي يقول في دُبر الصلاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ^(٢)، وَعَذَابِ الْقَبْرِ،

= قال الحافظ ابن حجر: «وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً يمتنع إطلاق القول بضعف الحديث، وإنما صححه ابن حبان والحاكم؛ لأن طريقتهما عدم التفرقة بين الصحيح والحسن، والله أعلم». نتائج الأفكار (٧٧/٣). وقواه الألباني بمجموع طرقه. السلسلة الصحيحة (٦٩٥/٧)، رقم: (٣٢٢٨).

وبوب على كونه مما يُقال بعد التشهد وقبل السلام: النسائي في سننه (٦١/٣)، وكذا هو في أدعية التشهد في مشكاة المصابيح للتبريزي (١/٣٠١).

لطيفة: قال ابن رجب: «قال بعضهم: إِنَّمَا سُمِّيَ الذَّهَبُ ذَهَابًا؛ لِأَنَّهُ يَذْهَبُ، وَسُمِّيَتِ الْفِضَّةُ فِضَّةً؛ لِأَنَّهَا تَنْفُضُ؛ يَعْنِي: تَنْفُضُ بِسُرْعَةٍ، فَلَا بَقَاءَ لَهَا، فَمَنْ كَتَزَهَا فَقَدْ أَرَادَ بَقَاءَ مَا لَا بَقَاءَ لَهُ؛ فَإِنَّ نَفْعَهُمَا مَا هُوَ إِلَّا بِإِنْفَاقَهُمَا فِي وَجْهِ الْبَرِّ، وَسَبَلِ الْخَيْرِ». شرح حديث شداد بن أوس (ص١٦).

وقد نسب العدوي المالكي هذا القول للأصمعي، وذلك في حاشيته على شرح أبي الحسن المُسَمَّى: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٨٣/٢).

(١) مسلم بن أبي بكر نُفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ، الْبَصْرِيُّ، صَدُوقٌ، مَاتَ فِي حُدُودِ سَنَةِ ٩٠هـ.

انظر: التاريخ الكبير (٢٥٧/٧)، التقريب (٦٦١٧).

(٢) شرع لنا الاستعاذة من الفقر لا لذاته؛ بل من الفتنة التي تحصل من =

فكنتُ أقولهن، فقال أبي: أي بُنيِّ عمن أخذتَ هذا؟ قلت: عنك، قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقولهن في دُبر الصلاة» رواه النسائي - واللفظ له - والترمذي^(١).

= التَّسَخُّطُ وعدم احتمالِه، وقلة الرضا به، وتزيين الشيطان له حال الغنى، أو في الوقوع في الحرام بسببه؛ كما شرع لنا أن نستعِذ - أيضاً - من فتنة الغنى؛ وهي ما قد يحصل معه من كبر وبطر وبخل بحقوق المال، أو إسراف في إنفاقه، كما قال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، وفتنة القبر، وعذاب القبر، ومن شرِّ فتنة الغنى، ومن شرِّ فتنة الفقر...» أخرجه البخاري (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩) - ك: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار -.

قال المباركفوري في منة المنعم (٢٤٥/٤): «الغنى فتنة؛ أي: اختبار مطلقاً؛ قد يأتي بالخير وقد يأتي بالشر، ولذلك لم يستعذ من فتنته مُطلقاً؛ وإنما استعاذ من شرِّ فتنته؛ وهو أن يكون الغنى باعثاً على التَّمَرُّد والفساد، وارتكاب الذنوب والآثام، ويُفضي إلى الأشرِّ والبطر والبخل أو الإسراف ونحو ذلك، «ومن شرِّ فتنة الفقر»؛ فالفقر خير إذا صبر عليه الإنسان، ولكنه حالة يخشى فيها التسخط وعدم الرضا بالقضاء، والوقوع في الحرام والشبهات لشدة الحاجة».

ومن العلماء ذهب إلى أن المراد بالفقر المستعاذ منه في الأحاديث هو فقر النفس لا المال، والله أعلم.

وراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٩/١٠) إكمال المعلم (٨/٢٠٢)، شرح المصابيح للتوربشتي (٥٧٧/٢)، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٠/١٧)، الكاشف عن حقائق السنن (١٨٧/٥، ١٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٢١١/١١)، عمدة القاري (٨/٢٣).

وما تقدم في السُّنَّة الثامنة (ص١١٢٦).

(١) سنن النسائي (١٣٤٦)، كتاب السهو، باب التعوذ في دبر الصلاة، سنن =

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ: رَبِّ قَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ:

وفيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ:

- عن البراء رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبل علينا بوجهه^(١)، قال: فسمعتَه يقول:

= الترمذي (٣٥٠٣)، أبواب الدعوات، باب (٧٩)، من طريق عثمان الشحام، عن مسلم بن أبي بكره به. ولفظ الترمذي: «اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر». أما بلفظ النسائي فأخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٣٦/٥، ٣٩، ٤٤)، وابن خزيمة (٧٤٧).

وبلفظ الترمذي أخرجه أيضاً: النسائي في السنن الكبرى (٧٨٤١)، وابن أبي شيبه (٨/١٠)، رقم: (٢٩٦٢٦)، وابن حبان (١٠٢٨)، والحاكم (٢٢٢/٢)، رقم: (١٩٩٧)، والطبري في تهذيب الآثار - مسند علي رضي الله عنه - (٥٨٧/٢)، رقم: (٨٧٥٠).

وفي سنده عثمان الشحام العدوي؛ أبو سلمة البصري، لا بأس به. انظر: الكاشف (٣٧٥٢)، تقريب التهذيب (٤٥٣١).

والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٠٩/٢).

وصححه من المعاصرين الألباني.

انظر: صحيح سنن النسائي (٤٣٢/١)، رقم: (١٣٤٦)، صحيح سنن الترمذي (٤٤٣/٣)، رقم: (٣٥٠٣).

(١) عند سلامه التسليم الأولى عن يمينه، وذكر بعضهم احتمالاً أن البراء إنما أراد إقباله ﷺ عليهم عند استدارته عن القبلة بعد السلام من ناحية اليمين، - وسوف تأتي هذه المسألة في باب الجماعة والإمامة إن شاء الله -، وهذا هو الذي استظهره القرطبي في المفهم (٣٤٩/٢)، =

رَبِّ قَنِي عَذَابِك يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ» رواه مسلم^(١).

= والظاهر الأول؛ لقوله هنا: «يُقبَل علينا بوجهه»، ولا أرى فائدة من تخصيص الوجه بالذِّكْر - دون البدن - إلا لإفادَة ذلك. يُرِيدُ هذا ويُؤكِّدُه رواية ابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٤) للحديث عن البراء أنه قال: «كان يُعجبنا أن نُصلي مما يلي يمين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يبدأ بالسلام عن يمينه»، ولفظ أبي نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٣٢): «... وكان النبي ﷺ عن يمينه يُسَلِّمُ عليهم»، وفي مصنف عبد الرزاق (٥٨/٢): «... لأنه كان إذا سلَّم أقبل علينا بوجهه - أو قال: يبدؤنا بالسلام -».

والاحتمال الأول هو الذي استظهره القاضي في إكمال المعلم (٤٢/٣) - ونقل النووي كلامه ساكتاً عليه (٥/٢٢٧) -، وهو الذي ذكره السيوطي في الديباج (٢/٢٣٦) ولم يذكر غيره.

قال عبد الحق الدهلوي في لمعات التنقيح (٣/٢٠٣): «يقبل علينا بوجهه»؛ أي: أول ما يُسَلِّمُ التسليمة الأولى؛ وذلك لفضل جهة اليمين، والتشرف لسبق إقباله عليهم بوجهه الكريم، والاستسعاد بخطابه العظيم خصوصاً وقت صدوره من جناب الحق! وانصرافه عن الصلاة التي هي قُرَّةُ عينه، واقتباس الأنوار، واستمداد أسرار من مُواجهته ﷺ، مع حُصول السبق والتقدم في ذلك، ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ﴿١٠﴾ أُولَئِكَ الْمَقْرُونُونَ ﴿١١﴾﴾ [الواقعة: ١٠، ١١] وبهذا يظهر وجه فضيلة القيام عن يمين الإمام.

(١) صحيح مسلم (٧٠٩)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام.

وقد وقع الحديث بلفظ: «تبعث» من غير الشكِّ عند ابن خزيمة (١٥٦٣)، (١٥٦٥)، وأبي عوانة (١/٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/١٨٢).
والحديث بَوَّبَ عَلَيْهِ البغوي في مصابيح السنة بقوله: «باب الدعاء في التَّشْهَد».

📖 السُّنَّةُ الخَامِسَةُ عَشْرَةَ: يَا مُقَلَّبَ القُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ:

وفيهما حديث واحد:

- عن عاصم بن كليب الجرهمي، عن أبيه، عن جده، قال: «دخلتُ على النبي ﷺ وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على فخذة اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذة اليمنى، وقبض أصابعه وبسط السبابة، وهو يقول: يَا مُقَلَّبَ القُلُوبِ (١) ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ» رواه الترمذي (٢).

= انظر: مصابيح السُّنَّة (١/٣٥٤ - ٣٥٦)، مشكاة المصابيح (١/٢٩٧ - ٢٩٨).

(١) قال القاري «أي: مُصَرِّفَهَا؛ تارةً إلى الطاعة، وتارةً إلى المعصية، وتارةً إلى الحضرة، وتارةً إلى الغفلة».
مرقاة المفاتيح (١/٢٨١).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٨٧)، أبواب الدعوات، باب [١٢٤]، من طريق سعيد بن سفيان الجحدري، عن عبد الله بن معدان، عن عاصم بن كليب به.
ورواه أيضاً من هذا الوجه: ابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٣٧).
وله طريق آخر: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧/٣١٣)، رقم: (٧٢٣٢)، وابن عدي في الكامل (٧/٤٩١)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/٣٣٧)، من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن معدان به.

وقد أخرج الحديث أيضاً أبو يعلى - كما في المطالب العالية (٤/١٩١)، رقم: (٥٢٤) - لكن وقع فيه إسناده هكذا: «محمد بن حمران بن عبد العزيز، عن صفوان، عن عاصم»، ولعل أبا معدان تحرفت إلى صفوان؛ لأن مدار الحديث على أبي معدان عبد الله بن معدان عن عاصم. =

.....

= والحديث قال عنه الترمذي والبخاري: غريب. انظر: الإصابة (٣/٣٦٥).
 ففي إسناده الترمذي: سعيد بن سفيان الجحدي، وهو صدوق يخطئ كما
 في التقريب (٢٣٢٣).
 وفي الإسناده الثاني: محمد بن حمران بن عبد العزيز؛ وهو القيسي،
 صدوق فيه لين. تقريب التهذيب (٥٨٣١).
 ومدار الطريقتين على عبد الله بن معدان عن عاصم عن أبيه عن جده:
 ١ - أما عبد الله بن معدان، فهو أبو معدان المكي؛
 قال الحافظ ابن حجر: مقبول - أي: حيث يُتابع وإلا فلين الحديث كما
 نص عليه في المقدمة -.
 تقريب التهذيب (٨٣٧٩).
 كذا قال الحافظ، وقد روى إسحاق بن منصور عن ابن معين أنه قال فيه:
 صالح، فالله أعلم.
 انظر: الجرح والتعديل (٩/٤٤٦)، تهذيب الكمال (٨/٤٣٢)، تهذيب
 التهذيب (٤/٥٩٠ - ٥٩١).
 ٢ - رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن جده.
 أما عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي، فهو صدوق رمي
 بالإرجاء، كما في تقريب التهذيب (٣٠٧٥).
 إلا أن ابن المديني قال: لا يحتج به إذا انفرد. انظر: إكمال تهذيب
 الكمال (٧/١٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/٢٥٩).
 وقال الآجري عن أبي داود: عاصم بن كليب عن أبيه عن جده ليس
 بشيء، الناس يغلطون، يقولون: كليب عن أبيه، وليس هو ذلك. انظر:
 تهذيب التهذيب (٣/٤٧٤).
 وكليب بن شهاب - والد عاصم - صدوق أيضاً. تقريب التهذيب
 (٥٦٦٠).
 وقد تقدم في مسألة: رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام من عدمه =

﴿ السُّنَّةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ ﴾: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئِي، وَذُنُوبِي كُلَّهَا،
اللَّهُمَّ وَأَنْعِشْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِمَا لِي فِي
الْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ:

وفيها حديثان:

١ - عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: «ما صليتُ وراءَ نبيِّكم صلى الله عليه وآله إلا
سمعتَه حينَ ينصرفُ من صلاته يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئِي^(١)،
وَذُنُوبِي كُلَّهَا، اللَّهُمَّ وَأَنْعِشْنِي^(٢)، وَاجْبُرْنِي، [وَارْزُقْنِي]^(٣)، وَاهْدِنِي
لِمَا لِي فِي الْأَعْمَالِ، وَالْأَخْلَاقِ، فَإِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا
إِلَّا أَنْتَ» رواه الطبراني^(٤).

= (ص ٧٠٨) ذُكِرَ بَعْضُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ - نَفْسِهِ - .
وَمِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ يَظْهَرُ أَنَّ الْحَدِيثَ بِهَذَا السِّيَاقِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَأَمَّا مُطْلَقُ
الدُّعَاءِ الْوَارِدِ، فَقَدْ جَاءَ مَا يَشْهَدُ لَهُ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَقَدْ ضَعَفَ الْحَدِيثَ - كَمَا سَبَقَ - التِّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَقَالَ: مَنْكَرٌ
بِهَذَا السِّيَاقِ .

انظر: ضعيف سنن الترمذي (ص ٤٢٧)، رقم: (٣٥٨٧).

(١) في المعجم الأوسط والصغير: «خطاياي».

(٢) أي: ارفعني وقوِّ جأشي.

انظر: لسان العرب (٦/٣٥٥)، فيض القدير (٢/١٤٥)، التيسير (١/
٢٢٢).

(٣) قوله: «وارزقني»، ليست في المعجم الأوسط ولا الصغير، وهي في
مجمع الزوائد (١٠/٢٠٠).

(٤) المعجم الكبير (٤/١٢٥)، رقم: (٣٧٨٥)، المعجم الأوسط (٤/٣٦٢) - =

٢ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «ما دنوتُ من نبيِّكم صلى الله عليه وسلم في صلاة مكتوبة أو تطوع إلا سمعته يدعو بهؤلاء الكلمات الدعوات، لا يزيد فيهن ولا ينقص منهن: اللهم اغفر لي ذنوبي، وخطاياي، اللهم أنعشني، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، فإنه لا

= (٣٦٣)، رقم: (٤٤٤٢)، المعجم الصغير (٦١٠)، من طريق حمزة بن عون المسعودي، عن محمد بن الصلت عن عمر بن مسكين، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن أبي أيوب به. وأخرجه الحاكم (٥٧٨/٤)، رقم: (٥٩٩٦)، من طريق محمد بن سنان القزاز، عن محمد بن الصلت به. قال الطبراني في معجمه الصغير: «لا يروى عن أبي أيوب إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد بن الصلت». وكذا قال في معجمه الأوسط. وفي سنده:

١ - حمزة بن عون المسعودي؛ ذكره ابن حبان في الثقات (٢١٠/٨). إلا أنه توبع من محمد بن سنان القزاز، وهو أبو بكر البصري، ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (٥٩٣٦).
٢ - محمد بن الصلت؛ ثقة، كما في التقريب (٥٩٧٠)، ونتائج الأفكار (٣٠٤/٢).

٣ - عمر بن مسكين؛ وهو المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٧٨).

وذكر له البخاري حديثاً وقال: «لا يتابع عليه». التاريخ الكبير (٦/١٩٨)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٩٢٩/٣) الكامل (١١٩/٦)، نتائج الأفكار (٣٠٤/٢).

وعلى هذا فالإسناد ضعيف لكن يشهد له ما سيأتي، والله أعلم. والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠٧/١٠): «إسناده جيد».

يهدي لصالحتها ولا يصرف سيئها إلا أنت» رواه الطبراني^(١).

(١) المعجم الكبير (٨/٢٠٠)، رقم: (٧٨١١)، من طريق أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة. وأخرجه ابن السني (١١٧)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين (٣/٢٥٢)، من طريق قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش، عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة. وهذا الإسناد ضعيف مداره على عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد وهو الألهاني:

١ - أما عبيد الله بن زحر؛ فهو الضمري مولاهم، الإفريقي؛ مختلف فيه، وخلص الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٤٢٩٠)، وراجع: الكاشف (٣٤٥٥).

وقد تابعه على روايته هذا الحديث: خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم - ثقة كما في التقريب (١٦٩٧) - فرواه عن علي بن يزيد به نحوه. أخرجه الطبراني في الكبير (٨/٢٢٧)، رقم: (٧٨٩٣).

٢ - وأما علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني؛ فهو ضعيف. الكاشف (٣٩٨٣)، تقريب التهذيب (٤٨١٧). والحديث مداره عليه - كما تقدّم -، ولهذا قال ابن حجر: حديث غريب. نتائج الأفكار (٢/٣٠٢).

ولحديث أبي أمامة طريق آخر عند الطبراني في المعجم الكبير (٨/٢٥١)، رقم: (٧٩٨٢)، حيث قال: حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، عن عروة بن دينار، عن الزبير بن خريق، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: «ما كنت قريباً من النبي صلى الله عليه وسلم إلا سمعته يدعو بهذا الدعاء: اللهم اهدني لصالح الأعمال والأخلاق فإنه لا يهدي لصالحتها إلا أنت ولا يصرف سيئها إلا أنت».

قال الهيثمي في المجمع (١٠/١٠٩): «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير الزبير بن خريق وهو ثقة».

📖 السُّنَّة السابعة عشرة: رَبِّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حرِّ النار وعذاب القبر:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلْتُ عَلَيَّ امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلى، إنا لنقرض منه الجلد والثوب، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة، وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته بما قالت، فقال: صدقت، فما صلى بعد يومئذ صلاةً إلا قال في دبر الصلاة: رَبِّ جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حرِّ النار وعذاب القبر»^(١)
رواه النسائي^(٢).

(١) الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُوحَ إليه بعذاب القبر في حقِّ الموحِّدين إلا بعد قصَّة اليهودية مع أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وبعدها أصبح يستعيد منه ويأمر أمته بالاستعاذة منه في الصلاة؛ ليكون ذلك أدعى بالإجابة؛ يُبين ذلك ما وقع في بعض الروايات في الصحيحين ومسند أحمد عن عائشة رضي الله عنها مما سيأتي ذكره قريباً إن شاء الله.

انظر: شرح مشكل الآثار (١٣/١٩٨)، المفهم (٢/٢٠٧)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٨٨)، الكواكب الدراري (٧/١٤٧)، فتح الباري لابن حجر (٢/٦٩٤)، (٣/٣٠٠)، (١١/٢١٠).

(٢) سنن النسائي (١٣٤٤)، كتاب السهو، باب نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم، من طريق قدامة عن جسة عن عائشة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٦١)، وفي السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١٤١٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٨٥٨)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (١٨١)، وفي الدعوات الكبير (١٠٩)، والخطيب =

= البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٨٦/١ - ٤٨٧)، من طريق قدامة بن عبد الله العامري عن جصرة به. ولفظ أحمد: «إلا قال في دبر الصلاة». ولفظ البيهقي: «فما رأيت رسول الله ﷺ يومئذ صلى صلاة إلا قال في دبر صلاته...».

وجاء عند الخطيب بلفظ: «كان النبي ﷺ يقول في دبر كل صلاة...». ولفظ الطبراني: «كان رسول الله ﷺ يقول في دبر كل صلاة: اللهم رب جبريل...» الحديث.

قال الهيثمي في المجمع (١٠٦/١٠): رواه الطبراني عن شيخه علي بن سعيد الرازي، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله ثقات. والحديث في إسناده: جصرة؛ وهي بنت دجاجة العامرية، مقبولة، ويقال: إن لها إدراكاً. تقريب التهذيب (٨٥٥١). وقد ضعف إسناده الحديث الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص ٤٣)، رقم: (١٣٤٤).

وقد ورد في الباب عن عائشة قريباً من هذا؛ وذلك من طرق:

١ - طريق مسروق عن عائشة:

أخرجه البخاري (١٣٧٢)، (٦٣٦٦)، ومسلم (٥٨٦)، والنسائي (١٣٠٦).

ولفظه عند البخاري: «أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر، فقال: نعم عذاب القبر حق، قالت عائشة ﷺ: فما رأيت رسول الله ﷺ بعدُ صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر».

٢ - طريق عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة.

أخرجه البخاري (١٠٤٩، ١٠٥٥)، ومسلم (٩٠٣)، وابن خزيمة (٨٥١).

= ولفظ البخاري: «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائداً بالله من ذلك». وعند مسلم: «... فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر».

ولفظ ابن خزيمة: «فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته: اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر».

٣ - طريق عروة بن الزبير عن عائشة:

أخرجه مسلم (٥٨٤)، ولفظه: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: إنما تفتن يهود، قالت عائشة: فلبثنا ليلي، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور، قالت عائشة: فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد يستعيز من عذاب القبر».

٤ - طريق سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة:

أخرجه الإمام أحمد (٨١/٦) بسندٍ صحيح، ولفظه: «أن يهودية كانت تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر، قالت: فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ فقلت: يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة؟ قال: لا وعمّ ذاك؟ قالت: هذه اليهودية لا تصنع إليها من المعروف شيئاً إلا قالت: وقاك الله عذاب القبر، قال: كذبت يهود، وهم على الله صلى الله عليه وسلم كذّب؛ لا عذاب دون يوم القيامة، قالت: ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه، مُحَمَّرَةً عيناه، وهو ينادى بأعلى صوته: أيها الناس أَظَلَّتْكُمْ الفتن كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيراً وضحكتكم قليلاً، أيها الناس استعيزوا بالله من عذاب القبر؛ فإنَّ عذاب القبر حقٌّ»، صحَّحَ إسناده الحافظ في الفتح (٣/٣٠٠)، =

📖 السُّنَّة الثامنة عشرة: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عَصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ...: وفيها حديث واحد:

- عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إنا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ: «كان إذا انصرف من صلاته قال: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عَصْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي^(١)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قال: «وحدثني كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند انصرافه من صلاته» رواه النسائي^(٢).

= والعيني في العمدة (٢٩٤ / ٨)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٧ / ٣) - (١٣٨): «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(١) «فالدنيا معاش العبد، وهي مَتَجَرُّهُ؛ يربح فيها الأجر الجزيل الذي جزاءه الخلود المؤبد في الجنة، فلا بُدَّ له من صلاحها ليتمكّن من التجارة فيها، فلذا شرع له الطلب من الله تعالى أن يُصلحها له» كذا في ذخيرة العقبي (٣٧٩ / ١٥).

(٢) سنن النسائي (١٣٤٥)، كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، من طريق حفص بن ميسرة، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان به.

وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٧٤٥)، وابن حبان (٢٠٢٦)، والطبراني في =

= المعجم الكبير (٣٣/٨)، رقم: (٧٢٩٩)، وفي الدعاء (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في السنَّة (٣٧٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤٦/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٠٦/١٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦٦/٨)، ٧١ - (٧٢)، رقم: (٦١، ٦٧ - ٦٩)، من طريق موسى بن عقبة. ووقع عند ابن أبي عاصم مختصراً، وعند الباقرين بطوله. وفي إسناده: أبو مروان؛ وهو الأسلمي، قيل: اسمه مغيث، وقيل: عبد الرحمن.

مختلف في صحبته؛ فقد ذكره بعضهم في الصحابة. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٤/٨)، الإصابة (٣٧١/٧)، تهذيب التهذيب (٥٨٦/٤).

وذكره غيرهم في التابعين؛ وعليه فقد قال العجلي: مدني تابعي ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٤/٨)، تهذيب التهذيب (٥٨٦/٤). وذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٥/٥).

وقال النسائي: أبو مروان الأسلمي غير معروف. تهذيب التهذيب (٤/٥٨٦).

وهذا الذي اعتمده الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٧٢/٤). وأما في الكاشف (٦٨٢٦) فقد قال فيه: «مختلف في صحبته... مدني ثقة».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٢/١٠): «ثقة». وقال ابن حجر: «له صُحبة، إلا أن الإسناد إليه بذلك واهي». تقريب التهذيب (٨٣٥٥).

وأما في نتائج الأفكار (٣٣٥/٢) فقد ذكر الخلاف، ونقل قول النسائي فيه، وقال: «وذكر غيره أنه صحابي، وعدَّ هذا الحديث من رواية الصحابي عن التابعي».

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والضياء المقدسي، وحسنه =

📖 السُّنَّةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ:

وفيهما حديث واحد:

- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فقال: لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سئل به أعطى، وإذا دُعي به أجاب» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(١).

= الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٣٥/٢)، وتبعه الأثيوبي في الذخيرة (٣٧٧/١٥) اعتباراً منهم بثبوت صحبته، أو ثقته على اعتبار كونه تابعياً. وأما الألباني فقد اعتمد قول النسائي، والذهبي في قول، وضعف الحديث من أجل ذلك. انظر: تمام المنة (ص ٢٣٠ - ٢٣١)، ضعيف سنن النسائي (ص ٤٣)، رقم: (١٣٤٥).

(١) سنن أبي داود (١٤٩٣، ١٤٩٤)، تفریع أبواب الوتر، باب الدعاء، سنن الترمذي (٣٤٧٥)، أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، سنن ابن ماجه (٣٨٥٧)، كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم، من طريق مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي به.

وقد تقدم تخريجه بتوسع، عند الكلام على حديث عبد الله بن بريدة، عن حنظلة بن علي عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه. انظر: (ص ١١٢٠).

وهذا الحديث قال عنه الحافظ في الفتح (٢٦٩/١١) عند ذكره للأقوال في تعيين الاسم الأعظم لله تعالى: «وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك».

📖 السُّنَّة العَشْرُون: اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَاباً يَسِيراً:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض صلاته: اللَّهُمَّ حَاسِبِنِي حَسَاباً يَسِيراً، فلما انصرف، قلت: يا نبي الله، ما الحساب اليسير؟ قال: أن ينظر في كتابه فيتجاوز عنه، إنه من نوقش الحساب يومئذ يا عائشة هلك، وكل ما يصيب المؤمن يكفر الله وَعَجَّلَ به عنه حتى الشوكة تشوكة» رواه أحمد^(١).

📖 السُّنَّة الحَادِيَةِ والعَشْرُون: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ...:

وفيها حديث واحد:

= وقد تقدمت الإشارة باختصار إلى خلاف العلماء في مسألة الاسم الأعظم لله سبحانه، فراجع: (ص ١١٢٢).

(١) مسند الإمام أحمد (٤٨/٦)، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير، عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة به.

وأخرجه أيضاً من طريق ابن إسحاق: إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٦٧/٢)، رقم: (٩٠٩)، وابن خزيمة (٨٤٩)، والحاكم (٢٣٠/١)، رقم: (١٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١/٤٦٥).

ورواه من وجه آخر الطبراني في الأوسط (٣٦٤٩)، من طريق ابن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة.

والحديث صححه ابن خزيمة، والحاكم، والألباني في صفة الصلاة (ص ١٨٤).

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً» رواه ابن ماجه ^(١).

(١) سنن ابن ماجه (٣٨٤٦)، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، من طريق جبر بن حبيب، عن أم كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة به. وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩)، والإمام أحمد (٦/١٣٣، ١٤٦، ١٤٧)، وإسحاق بن راهويه (٢/٥٩١)، رقم: (١١٦٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٦١)، رقم: (٢٩٨٣٥)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (٢/٢٠٦)، رقم: (١٩٥٧)، وأبو يعلى (٤٤٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٢٣، ٦٠٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٢/٥٤)، من طرق عن أم كلثوم به. ووقع عند البخاري في الأدب، وعند الإمام أحمد، وإسحاق، والطحاوي، والحاكم، وابن عساكر قصة في أوله؛ وهي: «أنَّ أبا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه في شيء يخفيه من عائشة، وعائشة تصلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا عائشة عليك بالكوامل أو كلمة أخرى، فلما انصرفت عائشة سألته عن ذلك فقال لها قولي: اللهم إني أسألك...» الحديث. والحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في صفة الصلاة (ص١٨٥)، وصحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٥٧)، رقم: (٣١١٦)، وفي السلسلة الصحيحة (٤/٥٦)، رقم: (١٥٤٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ وَالْعَشْرُونَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، خَطِيئِي وَجَهْلِي :

وفيهما حديث واحد :

- عن أبي السليل عن عجزوز من بني نمير : «أنها رمقت رسول الله ﷺ وهو يصلي بالأبطح^(١) تجاه البيت قبل الهجرة، قالت : فسمعتة يقول : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي ، خَطِيئِي وَجَهْلِي» رواه أحمد^(٢).

(١) الأبطح والبطحاء والمُحَصَّب وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد؛ وهو موضع مُتَّسِعٌ بالقرب من مكة، بينه وبين منى، وهو إلى منى أقرب، يعرف اليوم بمجر الكبش، نزل فيه النبي ﷺ في حجته بعد انصرافه من منى وقبل دخوله مكة ليطوف طواف الوداع.

انظر: التمهيد (٤٢٩/٢٤)، تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٨٤، ٣٩١)، إكمال المعلم (٤/٢٥٧، ٣٩٣)، مشارق الأنوار (١/٥٧، ٢٠٥، ٣٩٣)، لسان العرب (٢/٤١٣)، طرح التثريب (٥/١٧٥)، المرقاة (٥/٥٦٨)، شرح الموطأ للزرقاني (٢/٤٨٨)، المعالم الأثيرة في السنة والسيره لمحمد شُرَّاب (ص ٢٤٠).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/٥٥)، من طريق حجاج عن شعبة عن سعيد الجريري عن أبي السليل به، ورواه أيضاً (٥/٢٧٠)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي مسعود - سعيد الجريري - عن أبي السليل عن عَجُوزٍ من بني نمير أنها سَمِعَتِ النبي ﷺ وهو يصلي بالنَّاسِ وَوَجْهُهُ إِلَى الْبَيْتِ قَالَ : فَحَفِظْتُ مِنْهُ : «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَجَهْلِي».

وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه؛ فإن أبا السليل وهو ضريب بن نقيير - ويقال : نقيير بالفاء - لم يسمع من أبي هريرة ولا من ابن عباس وغيرهما . انظر : تحفة التحصيل (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).

قال الهيثمي : «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا السليل =

السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي
فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي:

وفيها حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ
دَعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي^(١)، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي^(٢)، قَالَ صلى الله عليه وسلم:

= ضريب بن نفير لم يسمع من الصحابة فيما قيل». مجمع الزوائد (١٠/٢٠٥ - ٢٠٦).

(١) قال المُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢/١١٠): «[أَي:]محل سكني فِي الدنْيا؛
لأن ضيق مرافق الدار يُضيق الصدر، ويُسْتت الأمتعة، ويجلب الهم،
ويشغل البال، أو المراد: القبر؛ إذ هو الدار الحقيقية، وعلى الأول
فالمراد التوسعة بما يقتضيه الحال، لا الترفه والتبسط فِي الدنْيا؛ بل إنما
يسأل حصول قدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص».

وقال ابن عثيمين فِي تعليقه على المنتقى (١/٢٧٤): «قوله: «وَسِّعْ لِي فِي
دَارِي»، هل المراد دار البرزخ أم دار الدنْيا؟ الظاهر أنه يشمل الدَّارَيْنِ؛
لأنه مُفرد مُضَاف، فيكون شاملاً لهما».

(٢) قال ابن عثيمين: «أَي: فيما أعطيتني، والرِّزْق ليس رزق المال فقط؛ بل
هو رزق المال والإيمان والعلم، فحتى الإيمان والعلم من الرِّزْق العظيم
الذي يرزقه الله ﷻ، فالرِّزْق نوعان: رزق يقوم به البدن، ورزق يقوم به
الدِّين، فالذي يقوم به البدن: هذا عام وشامل، والذي يقوم به الدِّين:
خاص».

وإن جعلت هذا خاصاً للرِّزْق المادي فقط، فيكون سأل أولاً ما يختص
بالآخرة؛ لقوله: «اللهم اغفر لي ذنبي»، ثم ما للآخرة والدنْيا؛ فِي قوله:
«وَسِّعْ لِي فِي دَارِي»، ثم ما للدنْيا فقط: «وبارك لي فيما رزقتني».

فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكَنَ شَيْئًا»^(١) رواه الترمذي^(٢).

= وإن جعلت: «ما رزقني» عاماً للرزق المادّي والمعنوي؛ صار شاملاً لرزق الدنيا، ورزق الآخرة».

(١) «أي: من خير الدنيا والآخرة» كما قال المباركفوري في التحفة (٩/٣٣٣).

(٢) سنن الترمذي (٣٥٠٠)، أبواب الدعوات، باب [٧٨]، من طريق عبد الحميد بن عمر الهلالي [كذا وقع عنده، وصوابه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمر كما قال المزي في تحفة الأشراف (٩/٤٨١)]، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي السليل عن أبي هريرة. وأخرجه من هذه الطريق: الطبراني في المعجم الأوسط (٦٨٩١)، والصغير (١٠١٩).

ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد الجريري إلا عبد الحميد الهلالي، تفرد به علي بن حجر، ولا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد. وفي إسناده:

١ - عبد الحميد الهلالي؛ هو عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمر الكوفي، صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (٣٧٥٨).

٢ - أبو السليل هو ضريب بن نفيير لم يسمع من أبي هريرة كما سبق التنبيه عليه قريباً. انظر: تحفة التحصيل (ص ٢٠٤).

ولهذا قال الترمذي عقب تخريج الحديث: غريب. وقد ورد في الباب عن بعض الصحابة:

أ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٢٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٨٠)، وعنه ابن السني (٢٩)، والإمام أحمد وابنه عبد الله (٣٩٩/٤)، =

= ومسدد - كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري (١/٣٤١)، رقم: (٥٨١) -، وابن أبي شيبه في مصنفه (١٠/٧٤)، رقم: (٢٩٨٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (٧٢٧٣)، والطبراني في الدعاء (٦٥٦)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن عباد بن عباد بن علقمة، عن أبي مجلز، عن أبي موسى الأشعري.

ولفظه عند النسائي: «أتيت رسول الله ﷺ وتوضأ فسمعته يدعو يقول: اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي، قال: فقلت: يا نبي الله لقد سمعتك تدعو كذا وكذا، قال: وهل تركن شيئاً». وقريب منه لفظ أبي يعلى.

ورواه جمع من الرواة عن المعتمر بزيادة في لفظه.

فوقع في مسند الإمام أحمد: «أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلّى وقال: اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في ذاتي [كذا وقع هنا ولعلها: داري] وبارك لي في رزقي».

وعند مسدد: «أتيت النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ ثم صلى، فكان في دعائه: اللهم اغفر لي...» الحديث.

وعند ابن أبي شيبه: «أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ وصلّى ثم قال: اللهم اغفر لي...» الحديث.

وقريب منه لفظ الطبراني: «دعاني رسول الله ﷺ بماء، فتوضأ ثم صلى، ثم قال: اللهم اغفر لي ذنبي...» الحديث.

وهذا الحديث صحح إسناده النووي وابن القيم.

انظر: الأذكار (ص ٩٥)، رقم: (٨٠)، زاد المعاد (٢/٣٥٤).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٠٥): «رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير عباد بن عباد المازني، وهو ثقة».

إلا أن الحافظ ابن حجر قد بين علته، واعترض على النووي قائلاً: «وأما حكم الشيخ على الإسناد بالصحة ففيه نظر؛ لأن أبا مجلز لم يلق =

= سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين، فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظر، وقد عهد منه الإرسال ممن لم يلقه».

نتائج الأفكار (١/٢٦٣).

ووافقه على هذا الألباني في تمام المنة (ص ٩٥ - ٩٦)، وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٧٣).

تنبیه: بوب ابن السني في عمل اليوم واللييلة (٧١/١) على الحديث بقوله: «باب ما يقول بين ظهراي وضوئه».

وأما النسائي فبوب عليه في عمل اليوم واللييلة (ص ١٧٩): «ما يقول إذا توضأ».

وذكره ابن القيم في زاد المعاد في أذكار الوضوء (٢/٣٥٤).

إلا أنه يظهر من روايات الحديث أن هذا الذكر - على فرض صحته - يقال في آخر الصلاة أو بعدها؛ قال ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وهذا يدفع ترجمة ابن السني حيث قال: باب ما يقول بين ظهراي وضوئه، لتصريحه بأنه قاله بعد الصلاة، ويدفع احتمال كونه بين الوضوء والصلاة». نتائج الأفكار (١/٢٦٣).

ومن أهل العلم من جعله من أدعية الصلاة. انظر: زاد المعاد (١/٢٥٤).

ويؤيد كونه من أذكار الصلاة ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٧٢)، رقم: (٣٠٤٧) بإسناد صحيح، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان إذا فرغ من صلاته قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي». وراجع: تمام المنة (ص ٩٦).

أما الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرجح كون الحديث من أذكار الوضوء، ومن أذكار الصلاة؛ باعتبار مجموع الروايات، والله أعلم. انظر: تحفة الذاكرين (ص ١٢٠).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونَ: اللَّهُمَّ لَا تَخْزِنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَخْزِنِي يَوْمَ الْبَأْسِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن يحيى بن حسان، عن رجل من بني كنانة قال: «صليت

= ب - حميد بن القعقاع - أو عبيد - عن رجل.

أخرج الإمام أحمد (٣٦٧/٥)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سعيد الجريري، عن ابن القعقاع، عن رجل جعل يرصد نبي الله ﷺ، فكان يقول في دعائه: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في ذاتي [كذا في المسند] وبارك لي فيما رزقتني».

وفي هذا الإسناد:

١ - جهالة حميد بن القعقاع، قال ابن حجر: فيه جهالة...، ولا يعرف حاله. تعجيل المنفعة (٤٧٧/١ - ٤٧٧)، رقم الترجمة: (٢٤٤).

٢ - أنه اختلف فيه على شعبة.

فرواه محمد بن جعفر عنه موصولاً.

ورواه حجاج بن محمد عن شعبة عن سعيد الجريري، عن عبيد بن القعقاع، يحدث رجلاً من بني حنظلة قال: «رمت رجل النبي ﷺ وهو يصلي، فجعل يقول في صلاته: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك فيما رزقتني».

أخرجه أحمد (٦٣/٤).

فقد جاء من هذا الوجه مرسلًا.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/١٠): «رواه أحمد، وعبيد بن القعقاع لم أعرفه».

ولهذا اقتصر الألباني على أن الدعاء الوارد في الحديث مطلقاً حسن، لكنّه غير مقيد بالصلاة أو الوضوء، والله أعلم.

راجع: تمام المنة (ص ٩٦)، غاية المرام (ص ٧٣ - ٧٤)، رقم: (١١٢).

خلف النبي ﷺ عام الفتح فسمعتة يقول: اللهم لا تخزني يوم القيامة، [ولا تخزني يوم البأس]» رواه أحمد والطبراني والزيادة له^(١).

📖 السُّنَّةُ الخَامِسَةُ والعَشْرُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ - مائة مرة - .

وفيها حديث واحد:

- عن هلال بن يساف عن زاذان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أنه سمع النبي ﷺ في صلاة وهو يقول: «رب اغفر لي».

(١) مسند الإمام أحمد (٢٣٤/٤)، معجم الطبراني الكبير (٢٠/٣)، رقم: (٢٥٢٤)، من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن حسان به. ويحيى بن حسان هو الفلستيني البكري، ثقة كما في تقريب التهذيب (٧٥٣٠).

وقوله: «عن رجل من بني كنانة»، قال الحسيني: «لعل الرجل الحارث التميمي، أو أبو قرصافة».

التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (٢٣٠٦/٤). وانظر: تعجيل المنفعة (٦٣٤/٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥/١٠): «رواه أحمد، ورجاله ثقات».

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر: عن أبي قرصافة عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم لا تخزني يوم البأس، ولا تخزني يوم القيامة» أخرجه الطبراني في أكبر معاجمه (١٩/٣)، رقم: (٢٥٢٢)، وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٥١/١) بلفظ: «اللهم لا تخزني يوم القيامة، ولا تخزني يوم اللقاء».

قال شعبة: أو قال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ
التَّوَّابُ الْغَفُورُ - مائة مرّة - رواه أحمد^(١).

(١) مسند الإمام أحمد (٣٧١/٥)، من طريق شعبة عن حُصَيْن عن هلال بن
يساف عن زاذان عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٩٨٥٢) من طريق شعبة عن حُصَيْن به،
ولفظه: «أنه رأى رسول الله ﷺ في صلاة... ثم يقول: رب اغفر لي،
وتب عَلَيَّ، إنك أنت التواب الرحيم - مائة مرة -».

ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى (٩٨٥١)، وابن أبي شيبة في
مصنفه (٣٩/١٠)، رقم: (٢٩٧٥٤)، من طريق ابن فضيل عن حُصَيْن بن
عبد الرحمن به، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة:
اللهم اغفر لي، وتب عَلَيَّ، إنك أنت التواب الغفور، حتى بلغ مائة مرة».
ورواه النسائي أيضاً في الكبرى (٩٨٥٤)، من طريق عبد العزيز بن
مسلم، عن حُصَيْن به، ولفظه: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي...
فسمعته يقول: اللهم اغفر لي وتب عَلَيَّ إنك أنت التواب الغفور حتى
عددت مائة مرة».

والحديث قال عنه الهيثمي في المجمع (١٠٥/١٠): «رواه أحمد،
ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦/
٢٠٠)، رقم: (٢٦٠٣)، وترجم عليه بقوله: «من أذكار آخر الصلاة
العزيزة».

ويشهد لأصل الحديث ما أخرجه أبو داود (١٥١٦)، والترمذي (٣٤٣٤)
- واللفظ له -، وابن ماجه (٣٨١٤) عن ابن عمر رضيا قال: كان تُعَدُّ
لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرّة من قبل أن يقوم: رَبِّ اغْفِرْ
لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغَفُورُ».

ولفظ أبي داود وابن ماجه: «إِنْ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ
يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ - مائة مرّة -».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ =

📖 السُّنَّة السادسة والعشرون: سبحان الله - عشرًا -، والحمد لله
- عشرًا -، والله أكبر - عشرًا -:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاءت أمُّ سُليْم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله علِّمني كَلِمَاتٍ أدعو بهنَّ في صلاتي^(١)، قال: سَبِّحِي الله عَشْرًا، واحمديه عَشْرًا، وكَبِّرِيه عَشْرًا، ثم سَلِيه حاجتك يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ»^(٢).....

= وصححه ابن حبان في صحيحه (٩٢٧)، والألباني في سلسلته الصحيحة (٩٦/٢)، رقم: (٥٥٦)، ورَجَّح لفظ: «الغفور» على لفظ: «الرحيم» في هذا الحديث؛ من حيث الرواية، والدراية.

(١) «هذا يدل على أن هذا الذِّكْر من التسبيح والحمد والتكبير يكون في الصلاة قبل التحلُّ بالسلام» قاله في ذخيرة العقبى (٢١٥/١٥).
(٢) في رواية أحمد (٣/١٢٠): «فإنه يقول: قد فعلت، قد فعلت».

قال السندي في حاشيته على النسائي (٣/٥٩): «كأنه أخذ منه [يعني: النسائي] كون هذا الذِّكْر بعد التشهد؛ إذ المعهود سؤال الحاجات هناك، وإلا فلا دلالة في لفظ الحديث على ذلك، وقد جاء الدعاء في السجود وغيره».

قال الأثيوبي في شرحه على النسائي (٢١٥/١٥ - ٢١٦) بعد نقله لكلام السندي هذا: «استنباط المصنف رحمه الله تعالى صحيح؛ لأن ما بعد التشهد محلٌّ للدعاء؛ كما دلَّ عليه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه المتقدم: «ثم ليتخير بعدُ من الدعاء ما شاء»، فإن فيه أن ما بعد التشهد محلٌّ للدعاء، ولمَّا قال صلى الله عليه وسلم لأُمِّ سُليْم رضي الله تعالى عنها: «ثم سَلِيه حاجتك» عرفنا أن سؤالها يكون في محل السؤال؛ وهو ما بعد التشهد، ولا يعترض على ذلك بما ثبت من كون السجود محل للدعاء أيضاً؛ لأننا لا نمنع أن يُعمل به هناك أيضاً، والله تعالى أعلم».

= ثم قال في فوائد الحديث (٢١٦/١٥): «... منها: استحباب تقديم الذكر على الدعاء؛ ليكون وسيلة لقبوله.

ومنها: جواز التسبيح والحمد والتكبير داخل الصلاة عند إرادة الدعاء».

(١) سنن النسائي (١٢٩٨)، كتاب السهو، باب الذكر بعد التشهد، سنن الترمذي (٤٨١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة التسبيح، من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس به. والحديث ظاهر إسناده أنه حسن، وقد صححه ابن خزيمة (٨٥٠)، وابن حبان (٢٠١١)، والحاكم (٥٣٤/١، ٦٢٦) - وسكت عنه الذهبي - والضياء المقدسي في المختارة (٣٥٣/٤ - ٣٥٤).

والحديث يرى ابن خزيمة - كالنسائي - أنه يدل على ذكر يُقال في الصلاة بعد التشهد وقبل الدعاء؛ حيث بَوَّبَ عليه في صحيحه (٤٣٠/١) بقوله: «باب إباحة التسبيح والتحميد والتكبير في الصلاة عند إرادة المرء مسألة حاجة يسألها ربه ﷻ، وما يُرجى في ذلك من الاستجابة».

وللحديث طريق أخرى عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الحسين بن أبي سفيان عن أنس به نحوه؛ أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٧/٢٧١)، رقم: (٤٢٩٢)، والبزار كذلك - كما في كشف الأستار (٣٠٩٦) -، والطبراني في الدعاء (١١٣٢/٢)، رقم: (٧٢٥)، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أبو شيبة؛ ضعيف كما في التقريب (٣٧٩٩)، وشيخه الحسين بن أبي سفيان؛ قال فيه أبو حاتم وتبعه الذهبي: مجهول، وقال البخاري في التاريخ: فيه نظر، وقال في الضعفاء: حديثه ليس بالمستقيم.

انظر: الجرح والتعديل (٥٤/٣)، ميزان الاعتدال (٥٣٦/١)، المغني في الضعفاء (١٧١/١)، لسان الميزان (١٦٦/٣).

وبالواسطي ضعف الحديث الهيثمي في المجمع (٩٤/١٠).

= وراجع: السلسلة الضعيفة (٣٦٨٨)، السلسلة الصحيحة (٣٣٣٨)، صحيح

* التحليق:

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع؛ وأنه يُشرع للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء تارة، وبالأخر تارة أُخرى^(١)، ولا مانع من جمعه

= الترغيب والترهيب (٤٢٦/١).

فائدة: من أحسن الآثار الموقوفة الواردة في هذه المسألة؛ ما أخرجه عبد الرزاق (٢٠٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٧٠/٢)، (٣٥/١٠) في مُصَنَّفَيْهِمَا، والطبري في تهذيب الآثار - الجزء المفقود - (ص ٢٣٧ - ٢٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٦/١٠)، وسعيد بن منصور - كما قال الحافظ في الفتح (٤١٥/٢) - من طريق عمير بن سعيد، قال: كان عبد الله بن مسعود يُعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: «إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَا آئِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ربنا إِنَّا آمَنَّا ﴿فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ (١٦٣) رَبَّنَا وَءَايَاتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ [آل عمران: ١٩٣، ١٩٤].»

(١) مع مراعاة ما تقدّم من الخلاف في حكم التعوذ بالدعاء الوارد في السُّنَّة الأولى؛ فعلى القول بوجوبه - وهو الأظهر - فإنه يأتي به أولاً - وجوباً - ثم يتخير بعده من الدعاء ما شاء - أو يجمعه كله كما سيأتي -، وعلى القول بعدم الوجوب فيبقى التخيير بين هذه الأدعية كلها قائماً - بما فيها الأول -، لكن حتى على هذا القول الأخير فإنه لا ينبغي ترك هذه الاستعاذات المباركات بحال؛ وذلك لتأكيد الأمر فيها أكثر من غيرها، والله الموفق.

لكل هذه الأدعية^(١)، أو لبعضها في صلاةٍ واحدة؛ وذلك لقوله ﷺ
بعد تعليمه التَّشَهُد: «... ثم ليتخير من الدُّعاء أعجبه إليه فيدعو».

١ - قال الخِرَقِي في «مختصره»^(٢) بعد ذِكْرِهِ لاستحباب التَّعوذ
بالله من الأربع بعد الصلاة الإبراهيمية: «وإن دعا في تشهده بما ذكر
في الأخبار فلا بأس».

٢ - وقال ابن قدامة: «ويُستحب أن يتعوذ من أربع؛ لما روى
أبو هريرة...، وما دعا به مما ورد في القرآن والأخبار فلا بأس،
إلا أن يكون إماماً، فلا يُستحب له التطويل؛ كيلا يَشُقَّ على
المؤمنين، إلا أن يُؤثروا ذلك»^(٣).

٣ - وقال أبو العباس ابن تيمية: «... وأنواع الأدعية التي
كان يدعو بها [ﷺ] في صلاته في آخر التشهد؛ فهذه الأنواع الثابتة
عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك
أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به».

وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «إذا قعد أحدكم في التشهد
فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم،
ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح
الديجال»؛ فالدعاء بهذا أفضل من الدعاء بقوله: «اللهم اغفر لي ما

(١) وذلك لغير الإمام، إلا إذا كانوا جماعة محصورة، وارتضوا ذلك
التطويل، فلا بأس إن شاء الله تعالى.

(٢) (ص ٢٧).

(٣) الكافي (١/٢٥٨).

قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»؛ وهذا أيضاً قد صحَّ عن النبي ﷺ أنه كان يقوله في آخر صلاته، لكن الأول أمر به، وما تنازع العلماء في وجوبه فهو أوكد مما لم يأمر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه»^(١).

٤ - وقال عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المفاتيح»^(٢) - بعد شرحه لبعض أحاديث هذه المسألة - : «اعلم أنه قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ وأدعية غير ما ذكر - كما لا يخفى على من له اطلاع على أحاديث الباب -، وللرجل أن يدعو بأي لفظ شاء؛ من مآثورٍ وغيره، مما أحب من مطالب الدنيا والآخرة، ولا حرج عليه بما شاء دعا ما لم يكن إثم أو قطيعة رحم، ولا يدعو بدنياه إلا على تَثَبَّتٍ من الجواز، هذا هو الصحيح - إن شاء الله - لظواهر الأحاديث...».

٥ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(٣) : «وكان ﷺ يدعو في صلاته بأدعية متنوعة؛ تارة بهذا، وتارة بهذا، وأقرَّ أدعيةً أخرى، وأمر المُصلي أن يتخير منها ما شاء، وهاك هي...»، وذكر عدداً طيباً من هذه الأدعية المباركة^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٦).

(٢) (٣/٣١١).

(٣) صفة الصلاة (ص ١٨٣).

(٤) وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/٣٧٨)، الإفصاح (٢/٣٧)، المغني (١/ ٦١٩ - ٦٢٠)، روضة الطالبين (١/٢٦٥)، المجموع (٣/٤٥٢)، شرح =


فعلى هذا؛ يحرص المصلي على أن يأتي بعد تشهده بالدعاء
المأمور به في السُّنَّة الأولى؛ وذلك لتأكيد الأمر به، ولقوة الخلاف
في وجوبه، ثم يتخير من الأدعية بعد ذلك ما شاء، ولو جمعها كلها
أو بعضها فلا بأس - كما تقدم -، والحمد لله.



= سنن ابن ماجه لمغلطاي (١٥٦٩/٥)، الوابل الصيب (ص ٢٨٠)،
الفتوحات الربانية (١٩/٣)، حجة الله البالغة (١/٦٣٨)، سبل السلام
(٢/٢٥٠)، فتح العلام (١/٣٣٦)، المنهل العذب (٦/٩٩)، فيض
الباري (٢/١٦٤)، توضيح الأحكام (٢/٢٨٩)، تسهيل الإلمام (٢/
٢٨٥)، الإفهام (١/١٧٢)، صلاة المؤمن (ص ٢٢٧).

المسألة الرابعة والعشرون

كم تسليمة يُسَلَّمُ^(١)؟

السُّنَّةُ الْأُولَى: يُسَلَّمُ تسليمتين: 

وفيهما ثلاثة أحاديث:

١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ

(١) قال ابن القيم: «... ثم خُتِمَت [الصلاة] بالتسليم، وجعل تحليلاً لها، يخرج به المصلي منها كما يخرج بتحليل الحج منه، وجعل هذا التحليل دعاء الإمام لمن وراهه بالسلامة التي هي أصل الخير وأساسه، فشرع لمن وراهه أن يتحلل بمثل ما تحلل به الإمام، وفي ذلك دعاء له وللمصلين معه بالسلام، ثم شرع ذلك لكل مُصَلٍّ وإن كان منفرداً، فلا أحسن من هذا التحليل للصلاة، وكما أنه لا أحسن من كون التكبير تحريماً لها، فتحريمها تكبير الرب تعالى؛ الجامع لإثبات كُلال كمال له، وتنزيهه عن كل نقص وعيب، وإفراده وتخصيصه بذلك وتعظيمه وإجلاله.

فالتكبير يتضمن تفاصيل أفعال الصلاة، وأقوالها، وهيئاتها؛ فالصلاة من أولها إلى آخرها تفصيل لمضمون: الله أكبر، وأي تحريم أحسن من هذا التحريم المتضمن للإخلاص والتوحيد، وهذا التحليل المتضمن للإحسان إلى إخوانه المؤمنين، فافتتحت بالإخلاص، وخُتِمَت بالإحسان». كتاب الصلاة وحكم تاركها (ص ١٨٦).

رسول الله ﷺ قُلْنَا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(١)، وأشار بيده إلى الجانبين.

فقال رسول الله ﷺ: علامَ تومئون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس^(٢)؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يُسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم^(٣).

(١) هكذا وقع عند مسلم من رواية مسعر، عن عبيد الله بن القبطية، عن جابر.

ووقع في رواية جمع من الرواة عن مسعر عن عبيد الله به، بلفظ: «كُنَّا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قُلْنَا: السلام عليكم، السلام عليكم...» الحديث.

أخرجه النسائي (١١٨٥، ١٣١٨)، وأبو داود (٩٩٨، ٩٩٩)، والإمام أحمد (٨٦/٥، ٨٨)، وابن خزيمة (٧٣٣)، وابن حبان (١٨٨٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٥)، رقم: (١٨٣٦، ١٨٣٧). وأخرجه مسلم أيضاً (٤٣١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٥)، (٢٠٦)، رقم: (١٨٣٩، ١٨٤٠)، من طريق فرات القزاز عن عبيد الله به، ولفظه: «السلام عليكم، السلام عليكم».

(٢) الشُّمس - بسكون الميم، وضمها -، والشَّموس من الدواب: الذي لا يكاد يستقر؛ لشَّغْبِهِ وَجِدَّتِيهِ، ومن الرِّجَال: العَسِير الصَّعْب الخُلُق.

انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٨٥)، مشارق الأنوار (٢/٢٥٤)، النهاية (١/٨٩٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٧٣)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٢٨٤).

(٣) صحيح مسلم (٤٣١)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف الأول فالأول، والتراص فيها، والأمر بالاجتماع.

٢ - عن الحكم^(١) ومنصور^(٢)، عن مجاهد^(٣)، عن أبي معمر^(٤): «أَنَّ أَمِيرًا^(٥) كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنِّي عَلَّقَهَا^(٦)!؟»

(١) الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي الكوفي، ثقة ثبت فقيه، مات سنة ١١٣هـ، وقيل: بعدها.

انظر: تقريب التهذيب (١٤٥٣).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب (٦٩٠٨).

(٣) مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المخزومي مولاهم، المكي، من الثقات والأئمة المفسرين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. انظر: تقريب التهذيب (٦٤٨١).

(٤) هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي، من الثقات الأعلام مات في إمارة عبيد الله بن زياد.

انظر: تقريب التهذيب (٣٣٤١).

(٥) أمير مكة هو نافع بن عبد الحارث. انظر: البدر المنير (٤٨/٤ - ٤٩).

(٦) أي: من أين أخذ هذه السنة واستفادها؟! انظر: إكمال المعلم (٢/٥٣٢)، جامع الأصول (٥/٤١٠).

قال القرطبي في المفهم (٢/٢٠٣): «وهذا الاستبعاد من ابن مسعود يدلُّ على أنَّ عمل الناس [وقتها] كان على تسليمة واحدة».

وقال الكنكوهي في الحل المفهم (١/١٢٥): «قوله: «أُنِّي عَلَّقَهَا؟!» مَدْحٌ على الإتيان بالسُّنَّة، وقد كانت تُرِكَت؛ وذلك لأنهم كانوا يتركون الجهر بالتسليمة الثانية، فكانوا يُخفونها ولا يجهرون بها جهرهم بالتسليمة الأولى، فَالَّ الأمرُ إلى تَرْكِ التسليمة الثانية رأساً، والاكتفاء بالواحدة منهما».

وفي تقرير الشيخ محمد حسن المكي - والذي ينقل عنه الكاندهلوي في =

قال الحكم في حديثه: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١) رواه مسلم^(٢).

٣ - عن عامر بن سعد^(٣)، عن أبيه، قال: «كنت أرى

= تعليقاته على الحل المفهم -، قال: «... السلام إلى الجانب الأيسر قد تركه الناس في زمن عثمان رضي الله عنه؛ لأنه كان يُخفي به لَمَّا ضَعُفَ، فَظَنَّ الناس أنه لا يأتي به أصلاً، فتركوه، وكان عبد الله عالماً به، فتعجب بأن الناس قد تركوه، فمن أين ظفر به هذا الرجل؟!».

(١) ورد حديث ابن مسعود من وجه آخر أصرح من هذا، ولفظه: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه أبو داود (٩٩٦)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢١ - ١٣٢٤)، وابن ماجه (٩١٤)، والإمام أحمد (١/٣٩٠، ٤٠٨)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠، ١٩٩١)، وابن الجارود (٢٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٢، ١٢٣)، رقم: (١٠١٧٢، ١٠١٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٧٦)، وغيرهم.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد صحح الحديث أيضاً ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٤٧، ٥٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/١٥٠)، رقم: (٩١٤).

وراجع: نصب الراية (١/٤٣٠)، البدر المنير (٤/٥٦)، التلخيص الحبير (١/٤٨٥).

وسياتي دراسة هذا الحديث بتوسع لورود زيادة فيه. انظر: (ص١٢١٥).

(٢) صحيح مسلم (٥٨١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفية.

(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، المدني، من الثقات الأعلام، =

رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتّى أرى بياض خدّه»
رواه مسلم (١).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً:

وفيها أربعة أحاديث:

١ - عن سعد بن هشام بن عامر^(٢): أنه سأل عائشة رضي الله عنها «في حديث طويل»، وفيه: «أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: أأنت تقرأ يا أيها المزمّل؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله ﷻ افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض، ولا يسلم ثم يقوم، فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يُسلم تسليماً

= ما سنة أربع ومائة.

انظر: تقريب التهذيب (٣٠٨٩).

(١) صحيح مسلم (٥٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحلل من الصلاة عند فراغها وكيفيةه.

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري، المدني، ثقة، استشهد بأرض الهند.

انظر: تقريب التهذيب (٢٢٥٨).

يسمعنا^(١) ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم...» رواه مسلم^(٢).

وفي رواية للنسائي^(٣): «ثم يُسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس».

-
- (١) قال في نيل الأوطار (٥٣/٣): «فيه استحبابُ الجهر بالتسليم».
- (٢) صحيح مسلم (٧٤٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.
- (٣) سنن النسائي (١٧١٨)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بسبع.

وهذا الحديث وقع فيه اختلاف ينبغي الوقوف عليه؛ وذلك أنه مروى من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام عن عائشة. وقد اختلف فيه على قتادة:

١ - رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به.

أخرجها مسلم (٧٤٦) - وهو حديث الباب -، وأبو داود (١٣٤٣)، (١٣٤٤)، والنسائي في المجتبى (١٦٠٠، ١٧١٩)، وابن ماجه (١١٩١)، والإمام أحمد (٥٣/٦)، وابن خزيمة (١٠٧٨)، وأبو عوانة (٥٥/٢)، رقم: (٢٢٩٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٣٤٠/٢)، رقم: (١٦٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٩/٢)، وغيرهم، كلهم بلفظ: «يسلم تسليمًا يسمعنا».

٢ - رواية معمر عن قتادة به.

أخرجها النسائي (١٧٢١)، والإمام أحمد (١٦٨/٦)، وابن حبان (٢٥٥١)، وعبد الرزاق (٤٠/٣)، رقم: (٤٧١٤)، وأبو عوانة (٥٥/٢)، رقم: (٢٢٩٤)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٣٤٠/٢)، رقم: (١٦٩١)، ولفظه: «يسلم تسليمًا يسمعنا».

وقد أخرجه مسلم (٧٤٦)، ولكنه ذكر طرفاً منه فحسب.

٣ - رواية شعبة عن قتادة به.

=

وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها: «أنها سُئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله فيركع أربع ركعات ثم يأوي إلى فراشه وينام... ثم يقوم إلى مصلاه، فيصلّي ثمانِي ركعات يقرأ فيهن بأَم الكتاب وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم

= أخرجها مسلم (٧٤٦)، والنسائي (١٧١٧)، وابن خزيمة (١١٦٩)، وابن حبان (٢٤٢٠)، ولكن لم يذكروا إلا طرفاً من الحديث.

٤ - رواية هشام الدستوائي عن قتادة به.

أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده (٧١٤/٣)، رقم: (١٣١٧)، وعنه الدارمي في مسنده (١٥١٦)، والنسائي (١٧١٨)، والسراج في مسنده - كما في البدر المنير (٥٣/٤) - عن معاذ بن هشام عن هشام به.

ولفظه: «ثم يسلم تسليمة».

وأخرج مسلم (٧٤٦) الحديث من رواية محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام به ولم يذكر لفظه بتمامه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٣)، من طريق أبي قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي - ثقة مأمون - عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به، ولفظه: «يسلم تسليمةً يسمعنا».

وأخرجه ابن حبان (٢٤٤٢)، من طريق إسحاق بن راهويه به، لكن وقع فيه: «ثم يسلم تسليماً يسمعنا».

وهذا الطريق قال عنه ابن الملقن - وتبعه ابن حجر -: إسناده صحيح على شرط مسلم.

البدر المنير (٥٤/٤)، التلخيص الحبير (٤٨٦/١).

ورواية النسائي هذه صححها الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٥٥٢)، رقم: (١٧١٨).

يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه، ويسأله ويرغب إليه، ويُسلم تسليمَةً واحدةً شديدةً يكاد يوقظ أهل البيت من شِدَّةِ تسليمِهِ . . .» (١).

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمَةً واحدةً تلقاء وجهه» رواه ابن ماجه (٢).

(١) سنن أبي داود (١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨)، كتاب صلاة السفر، باب في صلاة الليل، من طريق بهز بن حكيم، عن زرارة بن أوفى، عن عائشة. ورواه أحمد في مسنده (٢٣٦/٦)، من طريق زرارة بن أوفى به؛ ولفظه: «. . . ثم يُسَلِّمُ تسليمَةً واحدةً: السلام عليكم؛ يرفع بها صوته حتى يوقظنا».

وفي الإسناد انقطاع فإنه سقط بين زرارة وعائشة سعد بن هشام بن عامر، كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٦٢٨)، وقال: «والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام».

وهو كما قال؛ فقد جاء موصولاً عند أبي داود (١٣٤٩)، من طريق حماد بن سلمة عن بهز عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة. وأخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٣٦/٦)، من طريق عمران بن يزيد العطار، عن بهز بن حكيم، عن زرارة، عن سعد بن هشام عن عائشة. وعلى هذا صحح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٥/٩٠)، رقم: (١٢١٦).

(٢) سنن ابن ماجه (٩١٨)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمَةً واحدةً، من طريق عبد المهيم بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/١٢٢)، رقم: (٥٧٠٣)، والدارقطني في السنن (٢/١٩)، رقم: (١٣٣٨، ١٣٣٩)، والرويانى في مسنده (٢/٢٢٨)، رقم: (١٠٩٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٦٢٠).

٣ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة» رواه ابن ماجه ^(١).

٤ - عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدةً تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن» رواه الترمذي وابن ماجه ^(٢).

= وفي إسناده: عبد المهيمن بن سهل بن سعد؛ ضعيف كما في تقريب التهذيب (٤٢٣٥).

ولهذا ضعف الحديث ابن الجوزي في التحقيق (٤٠٨/١)، والنووي في المجموع (٤٦٠/٣)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٦٢٠)، والذهبي في تنقيح التحقيق (١٧٨/١)، والزيلعي في نصب الراية (١/٤٣٣)، ومغلطاي في شرحه لسنن ابن ماجه (١٥٨٢/٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٥٩٦/٢).

(١) سنن ابن ماجه (٩٢٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمًا واحدةً، من طريق يحيى بن راشد، عن يزيد مولى سلمة عن سلمة به.

وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٩/٢). وإسناده ضعيف؛ فيه يحيى بن راشد وهو المازني؛ ضعيف كما في التقريب (٧٥٤٥).

وقد ضعف الحديث: ابن الجوزي، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، والزيلعي، والبوصيري.

انظر: التحقيق (٤٠٨/١)، المجموع للنووي (٤٦٠/٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦٢٢)، تنقيح التحقيق للذهبي (١٧٨/١)، نصب الراية (٤٣٣/١)، مصباح الزجاجة (٥٩٧/٢).

(٢) سنن الترمذي (٢٩٦)، أبواب الصلاة، باب منه أيضاً، سنن ابن ماجه (٩١٩)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من يسلم تسليمًا واحدةً، =

= من طريق زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.
ومن طريق زهير بن محمد رواه عنه: عمرو بن أبي سلمة، وعبد الملك بن
محمد الصنعاني بالوجه السابق مرفوعاً.

١ - أما طريق عمرو بن أبي سلمة عن زهير بن محمد به:

فأخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥)،
والحاكم (٤٩٥/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٦/١)،
والدارقطني في سننه (١٨/٢)، رقم: (١٣٣٦)، والبيهقي في السنن (٢/
١٧٩)، والعقيلي في الضعفاء (٩٩٩/٣)، وابن عدي في الكامل (٤/
١٨١)، من طريق عمرو بن أبي سلمة به.

وعمر بن أبي سلمة هذا؛ هو التنيسي أبو حفص الدمشقي:
قال ابن معين: ضعيف. ميزان الاعتدال (٢٦٢/٣)، تهذيب التهذيب
(٢٧٥/٣).

وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن
عبد الله فغلط فقلبها عن زهير. انظر: ميزان الاعتدال (٢٦٢/٣)، تهذيب
التهذيب (٢٧٥/٣).

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. ميزان الاعتدال (٢٦٢/٣)،
تهذيب التهذيب (٢٧٥/٣).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٤٨٢/٨).

وقال ابن يونس: كان ثقة. تهذيب التهذيب (٢٧٥/٣).

وقال الساجي: ضعيف. تهذيب التهذيب (٢٧٥/٣).

وقال العقيلي: في حديثه وهم. الضعفاء (٩٩٠/٣).

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢٦٢/٣): صدوق مشهور. ثم نقل
أقوال من وثقه ومن ضعفه.

وقال في الكاشف (٤١٦٦): وثقه جماعة، وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

= وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٥٠٤٣).

.....
= والحاصل من أقوال أهل العلم أن عمراً مختلف فيه، وأحسن أحواله أنه صدوق له أوهام ومناكير، لا سيما إذا حدث عن زهير بن محمد، والله تعالى أعلم.

٢ - وأما طريق عبد الملك بن محمد الصنعاني عن زهير بن محمد به: فأخرجه ابن ماجه (٩١٩)، والطبراني في الأوسط (٦٧٤٦)، وابن عدي في الكامل (١٨١/٤).

وعبد الملك بن محمد هذا، هو الحميري، من أهل صنعاء دمشق، لين الحديث كما قال ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٢١١).

- وخالفهما الوليد بن مسلم فقال: حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أنها كانت تسلم تسليمه واحدة». أخرجه العقيلي في الضعفاء (٩٩٩/٣).

وقد أعل هذا الحديث المرفوع بأمرين:

أ - أن حديث زهير بن محمد هذا منكر.

وذلك أن كثيراً من الأئمة نصوا على أن زهير بن محمد تفرد به؛

قال الترمذي - بعد تخريجه للحديث -: حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا زهير بن محمد.

وقد اختلف أهل العلم في حال زهير بن محمد العنبري، التميمي الخرساني.

- أما يحيى بن معين فقد اختلفت الرواية عنه.

فقال في رواية عنه: ثقة. وفي أخرى: ليس بأس به، وعند عمرو بن أبي سلمة عنه مناكير.

وقال في رواية ثالثة: ضعيف.

انظر: الجرح والتعديل (٥٩٠/٣)، الكامل لابن عدي (١٧٧/٤)، =

.....

= ميزان الاعتدال (٢/٨٤)، البدر المنير (٤/٥٣)، تهذيب التهذيب (١/٦٣٩)، هدي الساري (ص٥٧٣).

والذي يظهر لي أن هذا الاختلاف بحسب أحاديث من روى عنه. انظر: هدي الساري (ص٥٧٣).

وقال عنه ابن المديني: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٢/٨٤)، البدر المنير (٤/٥٣).

وقال أحمد: مستقيم الحديث.

وفي رواية عنه: ثقة، وفي أخرى: لا بأس به.

وروى الأثرم عنه أنه قال - في رواية الشاميين عن زهير -: يروون عنه مناكير، ثم قال: أما رواية أصحابنا عنه فمستقيمة؛ عبد الرحمن بن مهدي، وأبي عامر، وأما أحاديث أبي حفص ذلك التنيسي عنه، فتلك بواطيل أو موضوعة - أو نحو هذا -، فأما بواطيل، فقد قاله.

انظر: الجرح والتعديل (٣/٥٩٠)، ميزان الاعتدال (٢/٤٩)، البدر المنير (٤/٥٣)، تهذيب التهذيب (١/٦٣٩)، هدي الساري (ص٥٧٣).

وقال العجلي: جائز الحديث. وقال أيضاً: لا بأس به، وهذه الأحاديث التي يرووها أهل الشام عنه ليست تعجبني. البدر المنير (٤/٥٣)، تهذيب التهذيب (١/٦٣٩، ٦٤٠).

وقال البخاري - في رواية الجنيدى -: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. التاريخ الكبير (٣/٤٢٧)، الكامل (٤/١٧٧).

وزاد الجنيدى: روى عنه الوليد وعمرو بن أبي سلمة مناكير، عن ابن المنكدر، وهشام بن عروة، وأبي حازم. الكامل (٤/١٧٨).

ونقل الترمذي عنه: زهير بن محمد، أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق أشبه. سنن الترمذي (١/٣٢٨).

ونقل ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٦٣٩) كلام البخاري الأول، وزاد عليه ما نصه: «وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح».

=

- =
- وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه، ثم قال: فما حدث من كتبه فهو صالح، وما حدث من حفظه ففيه أغاليط. الجرح والتعديل (٣/٥٩٠).
- وقال النسائي: ليس بالقوي.
- وفي رواية عنه: ضعيف. وفي أخرى: ليس به بأس، وعند عمرو بن أبي سلمة؛ يعني: التنيسي عنه مناكير.
- انظر: الكامل لابن عدي (٤/١٧٨)، تهذيب التهذيب (١/٦٤٠).
- وقال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث. تهذيب التهذيب (١/٦٤٠).
- وقال موسى بن هارون: أرجو أنه صدوق. البدر المنير (٤/٥٣)، تهذيب التهذيب (١/٦٤٠).
- وقال صالح بن محمد: ثقة صدوق. البدر المنير (٤/٥٣)، تهذيب التهذيب (١/٦٤٠).
- وقال الدارمي: ثقة له أغاليط. البدر المنير (٤/٥٣).
- وزاد ابن حجر في تهذيب التهذيب (١/٦٤٠): [كثيرة].
- وقال الحاكم أبو أحمد: في حديثه بعض المناكير. تهذيب التهذيب (١/٦٤٠).
- وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٣٧)، وقال: يخطئ ويخالف.
- وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث لزهير بن محمد فيها بعض النكرة.
- ثم قال: ولعل الشاميين حيث رواوا عنه أخطأوا عليه، فإذا حدث عنه أهل العراق فرواياتهم عنه شبه المستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به. الكامل (٤/١٧٨).
- وقال الساجي: صدوق منكر الحديث. تهذيب التهذيب (١/٦٤٠).
- وقال ابن عبد البر: زهير بن محمد ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به. الاستذكار (١/٤٨٩).
- =

= ومن خلال كلام أئمة النقد في زهير بن محمد يظهر التباين الواضح بين أقوالهم، بين موثق ومجرح، وحاصل ذلك:

١ - أن من الأئمة من اختلفت الرواية عنه فيه، فحكم مرة بتوثيقه، ومرة بتضعيفه، ومرة أخرى فصل فيه، ومن هؤلاء: يحيى بن معين، والنسائي. أما التوثيق المطلق والتجريح، فإنه يرجع سببه إلى أحاديث الرواة عنه، فإن كانت فيها نكارة حكم عليه بما يقتضي المقام من التضعيف، وإن سلمت من القوادح صححوها، وحكموا بتوثيق الراوي.

وعلى هذا فإنه يظهر لي أن الأقرب في حاله عند هؤلاء التفصيل فيه. ولعل الرواية المعتبرة عند ابن معين أن الرجل ليس به بأس، لكن رويت عنه مناكير - ولا سيما إن كان الراوي عنه عمرو بن أبي سلمة التنيسي، وهو شامي -.

وكذلك الحال بالنسبة للنسائي، فإنه وافق ابن معين في الرواية التي ورد فيها التفصيل، والله أعلم.

٢ - ومن الأئمة من ضعفه مطلقاً؛ كأبي حاتم، والساجي. فإن أبا حاتم - مع تشدده - لما رأى كثرة روايات أهل الشام المنكرة عنه حكم على رواية زهير بالرّد، وأن ذلك بسبب سوء حفظه، وعليه فروايته ضعيفة، ورواية غير أهل الشام أقل نكرة.

٣ - ومن النقاد من وثقه مطلقاً. ولعل ذلك بالنظر إلى حديثه، دون الالتفات إلى حال من روى عنه. ومن هؤلاء: ابن المديني، ويعقوب بن شيبه، وموسى بن هارون، وصالح بن محمد.

٤ - ومن الأئمة من فصل في حاله، وهم على مرتبتين: أ - من نص على توثيقه مع التفصيل في حاله.

ومن هؤلاء: الإمام أحمد، والعجلي، وابن عدي، ويلحق بهم: الدارمي، وابن حبان.

= ب - من اكتفى بالتفصيل في حاله .

كالبخاري، وأبي أحمد الحاكم .

وحاصل كلامهم أن رواية أهل الشام عنه فيها مناكير، ورواية أهل البصرة - أهل العراق - أصح وأشبه، بل مستقيمة .

٥ - وأما الأئمة المتأخرون، فقد تباينت آراؤهم فيه، كما تقدم عن الأئمة النقاد .

فابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن عبد الهادي وغيرهم ضعفوه .

انظر: التحقيق (١/٤٠٨)، الخلاصة للنووي (١/٤٤٥)، البدر المنير (٤/٥١)، تنقيح التحقيق (٦١٩) .

وذلك أخذاً برأي من تقدمهم من الأئمة كأبي حاتم وغيره، خاصة وقد وقفوا على بعض الروايات المنكرة التي رواها عنه بعض الشاميين .

وقال الذهبي في الكاشف (١٦٦٦): ثقة يُغرب، ويأتي بما ينكر .

وقال ابن حجر: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأنَّ زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه . تقريب التهذيب (٢٠٤٩) .

ولعل المتأمل في كلام الحافظ ابن حجر يجد أنه في هدي الساري اكتفى بقوله: مختلف فيه، وقال بعدها: وهو بحسب أحاديث من روى عنه . انظر هدي الساري (ص ٥٧٣) .

وأما في تقريب التهذيب فإنه أشار إلى سبب تضعيفه، وذلك برواية أهل الشام عنه أحاديث غير مستقيمة، وختم ترجمته بكلام أبي حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه، ولعل ذلك يومية إلى موافقته لرأي أبي حاتم رحمهما الله تعالى .

= وأما الحافظ الذهبي فإنه ذكر في ميزان الاعتدال أقوال من وثقه وجرحه، =

= وفي الكاشف وافق رأي من فصل فيه من الأئمة المتقدمين، فوثقه من حيث الإجمال ونص على ما له من المناكير في مروياته.

ولعل رأيه هذا يلتقي مع رأي الإمام أحمد، والدارمي، والعجلي، وابن عدي، وابن حبان وغيرهم.

والذي يظهر لي أن الأقرب إلى حاله أن يقال فيه: لا بأس به، ورواية أهل الشام عنه فيها مناكير، ورواية أهل البصرة مستقيمة، والله تعالى أعلم.

وأما قول ابن عبد البر: «ضعيف عند الجميع، كثير الخطأ، لا يحتج به»، فمردود كما يتضح من العرض السابق، وقد انتقده في هذه الكلمة الذهبي وابن حجر.

انظر: ميزان الاعتدال (٤٩/٢)، هدي الساري (ص ٥٧٣).

وعلى ضوء كلام أهل العلم السابق يتبين أن هذه الرواية فيها نكارة؛ لأنها من رواية عمرو بن أبي سلمة الدمشقي، وعبد الملك الدمشقي. ولهذا حكم عليها الحفاظ بالنكارة والضعف.

وممن نص على نكارتها: أبو حاتم. انظر: العلل لابن أبي حاتم (١/٤٠٤).

ونص آخرون على ضعفها، ومن هؤلاء: يحيى بن معين، والطحاوي، والدارقطني، وابن عبد البر، والبغوي، وابن الجوزي، والمنذري، والنووي، وابن عبد الهادي، والذهبي، وابن القيم.

انظر: شرح معاني الآثار (٢٦٦/١)، الاستذكار (٤٨٩/١)، التمهيد (٢٠٧/١١)، شرح السنّة (٢٠٧/٣)، التحقيق (٤٠٨/١)، المجموع للنووي (٤٦٠/٣)، الخلاصة (٤٤٥/١)، رقم: (١٤٦٠)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٦١٩)، تنقيح التحقيق للذهبي (١٧٧/١)، زاد المعاد (٢٥٠/١ - ٢٥١)، البدر المنير (٥٠/٤ - ٥١).

= بل نقل النووي أن الجمهور على تضعيفها. الخلاصة (٤٤٥/١).

= ب - وأعل الحديث أيضاً بأن الرواية الموقوفة عن عائشة أرجح .
إلى جانب توهيم الأئمة لرواية الرفع ، فإن بعضهم بين أن رواية الوقف
هي الأصح .

فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها :

- «أنها كانت تسلم تسليمه واحدة» . أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣/ ٩٩٩)
من طريق الوليد بن مسلم قال : حدثنا زهير بن محمد عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة .

- «أنها كانت تسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها : السلام عليكم» .
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٩) ، رقم : (٣٠٨٧) ، وابن خزيمة (٧٣٠) ،
(٧٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٩) ، من طريق عبيد الله بن
عمر ، عن القاسم عن عائشة .
وقد أشار إليه : أبو حاتم ، والترمذي ، والطحاوي ، والبزار ، والدارقطني ،
وغيرهم .

انظر : سنن الترمذي (١/ ٣٢٨) ، شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦) ، البدر
المنير (٤/ ٥١) ، التلخيص الحبير (١/ ٤٨٦) .
وقد قوى الحديث المرفوع الشيخ أحمد شاكر ، والألباني لما له من
الشواهد ، والله تعالى أعلم .

انظر : سنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٢/ ٧٣) ، إرواء الغليل (٢/ ٣٣ -
٣٥) ، السلسلة الصحيحة (١/ ٦٢٨) ، رقم : (٣١٦) .

هذا ؛ وليعلم بأن التسليمه الواحدة في الصلاة قد ثبتت موقوفة عن بعض
أصحاب النبي ﷺ ، ومن بعدهم .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٢٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧ -
١٨٢) ، سنن الترمذي (١/ ٣٢٨) ، الأوسط (٣/ ٢٢٢ - ٢٢٣) ، فتح
الباري لابن رجب (٥/ ٢١٤) ، إرواء الغليل (٢/ ٣٤) ، ما صحَّ من آثار
الصحابة في الفقه (١/ ٢٥٨ - ٢٦٠) .

* التعليل:

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يشرع للمسلم أن يُسَلِّمَ تسليمتين للخروج من الصلاة، كما يُشرع له أيضاً أن يُسَلِّمَ تسليمَةً واحدةً في بعض الأحيان - لا سيَّما في صلاة النافلة - .

١ - قال الإمام الشافعي - فيما نقله عنه الترمذي في جامعه^(١) - : «إن شاء سَلَّمَ تسليمَةً واحدةً، وإن شاء سَلَّمَ تسليمتين»^(٢) .

(١) (١/٣٢٨).

(٢) قال المباركفوري في التحفة (١٦٣/٢ - ١٦٤) : «كذا قال الترمذي، وقال النووي في شرح مسلم [٨٤/٥] تَحْتَ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كنت أرى رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره... إلخ»: فيه دلالةٌ لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يُسَنُّ تسليمَتان، انتهى. فكلام النووي هذا خلافٌ ما حكاه الترمذي عن الشافعي، فالظاهرُ أنَّ للشافعي في هذه المسألة قولين» .

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٧٤/٢) : «التسليمة الواحدة ركن لا تجزئ الصلاة إلا بها، والتسليمتان سنَّة، ولست أدري من أين جاء الترمذي بهذا النَّقل عن الشافعي في التخيير بين العملين؟! ولعله من بعض كتبه القديمة التي ألفها بالعراق، وأما الذي في الأم [٢/٢٧٨] فإنه روى أحاديث التسليمتين من طُرُقٍ كثيرة ثم قال: «وبهذه الأحاديث كلها نأخذ؛ فنأمر كل مُصَلٍّ أن يُسَلِّمَ تسليمتين، إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً، ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يُسَلِّمَ الإمام تسليمتين أن يُسَلِّمَ هو تسليمتين، ويقول في كل واحدة منهما: السلام عليكم ورحمة الله...» .

ثم قال: وإن اقتصر رجل على تسليمة: فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه =

٢ - وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث»^(١) - عند كلامه عن قطعية الإجماع، والاحتمالات التي قد تتطرق للرواية - : «... وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعاً جائزان؛ كالتسليمة الواحدة، والتسليمتين».

٣ - وقال ابن جرير الطبري: «القول في ذلك عندنا أن يُقال:

= من تسليمه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسَلَّمَ». قلت: القول بالتسليمة الواحدة قولٌ قديمٌ للإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وفي القديم - أيضاً - قول آخر بالتفصيل بحسب اتساع المسجد وكثرة الناس واللغط؛ فإذا كثروا سَلَّمَ اثنين، وإذا قلوا وسكتوا - أو انفردوا - فواحدة. انظر: معرفة السنن والآثار (٦٣/٢)، المجموع (٤٥٥/٣، ٤٥٨)، روضة الطالبين (٢٦٨/١)، فتح الباري لابن رجب (٢١٢/٥ - ٢١٣).

أما القول بالتخيير - هكذا مطلقاً، والذي حكاه عنه الترمذي - فلم أقف عليه في كتب الشافعية أو غيرهم، والذي وقفتُ عليه من كلامه هو ما نقله البيهقي في المعرفة (٦٣/٢) قائلاً: «قال الشافعي في القديم: بلغنا أن النبي ﷺ سَلَّمَ واحدة، وأنه سَلَّمَ اثنين، وإنما السلام إيدانٌ بخروج من الصلاة».

وللشافعي - أيضاً - نحو هذا الكلام الذي نقله الترمذي، لكنه في السلام من صلاة الجنازة؛ حيث قال رَحِمَهُ اللهُ كما في معرفة السنن والآثار (٣/١٧٢): «ويُسَلَّم تسليمة يُسْمَعُ من يليه، وإن شاء تسليمتين».

فلا أدري؛ هل حصل انتقالٌ ذهني؟! أو أن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ رأى أن الحكم واحدٌ في المسألتين - بجامع الصلاة - فنقل كلام الشافعي ذاك هنا؟! أو أنه فهم ذلك من كلام الشافعي؟ أو وقف على ما لم نقف عليه؟ الله أعلم.

(١) (ص ٣٨٠).

كلا الخبرين الواردين عن الرسول: أنه كان يُسَلِّمُ واحدة، وأنه كان يُسَلِّمُ تسليمتين صحيح؛ وأنه من الأمر الذي كان يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ مُعلم ذلك أمته أنهم مُخَيَّرُونَ في العمل بأي ذلك شاءوا؛ كرفعه ﷺ يديه في الركوع، وإذا رفع رأسه منه، وتركه ذلك مرة أُخرى»^(١).

٤ - وقال ابن خزيمة مُبَوَّباً - بعد ذِكْرِهِ حديثاً في التسليمتين - :
«باب إياحة الاقتصار على تسليمه واحدة من الصلاة، والدليل على أن تسليمه واحدة تُجزئ، وهذا من اختلاف المباح؛ فالمُصلي مُخَيَّرٌ بين أن يُسَلِّمَ تسليمه واحدة، وبين أن يُسَلِّمَ تسليمتين كمذهب الحجازيين»^(٢)، وذكَّرَ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٥ - وقال ابن المنذر في «الأوسط»^(٣) - بعد ذِكْرِهِ لقول من قال بالتسليمتين، ومن قال بالواحدة - : «وفيه قولٌ ثالثٌ: وهو أن هذا من الاختلاف المباح؛ فالمصلي مُخَيَّرٌ إن شاء سلَّم تسليمه، وإن شاء سلَّم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا».

٦ - وذكر البيهقي أحاديث التسليمتين، ثم أتبعها بأحاديث التسليمه الواحدة وقال معلقاً: «... ورويناه عن جماعة من الصحابة، وهو من الاختلاف المباح، والاقتصار على الجائز»^(٤).

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٥٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/٣٨٢).

(٣) (٢٢٣/٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/٦٣).

وقال في موضع آخر^(١): «... وروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سَلَّمُوا تسليمة واحدة، وهو من الاختلاف المباح، والاقصر على الجائز، وبالله التوفيق».

٧ - وقال ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢): «والقول عندي في التسليمة الواحدة وفي التسليمتين: أن ذلك كله صحيح، بنقل من لا يجوز عليهم السهو، ولا الغلط في مثل ذلك، معمول به عملاً مستفيضاً؛ بالحجاز: التسليمة الواحدة^(٣)، وبالعراق: التسليمتان، وهذا مما يصح فيه الاحتجاج بالعمل؛ لتواتر النقل كافة عن كافة في ذلك، ومثله لا ينسى، ولا مدخل فيه للوهم؛ لأنه مما يتكرر به العمل في كل يوم مرات، فصح أن ذلك من المباح، والسعة، والتخير؛ كالأذان، وكالوضوء ثلاثاً، واثنين، وواحدة؛ كالأستجمار بحجرين، وبثلاثة أحجار، من فعل شيئاً من ذلك فقد أحسن، وحاد بوجه مباح من السنن، فسبق إلى أهل المدينة من ذلك التسليمة الواحدة، فتوارثوها وغلبت عليهم، وسبق إلى أهل العراق وما وراءها التسليمتان، فجزوا عليها، وكل جائز حسن، لا يجوز أن يكون إلا توقيفاً ممن يجب التسليم له في شرع الدين، وبالله التوفيق».

وقال في «الاستذكار»^(٤): «والذي أقول به - وبالله التوفيق - أن

(١) السنن الكبرى (١٧٩/٢).

(٢) (١٩٠/١٦).

(٣) يقصد أهل المدينة كما سيأتي التصريح به في كلامه رحمته الله.

(٤) (٤٨٥/١).

الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين . . . وما كان مثل هذا كله اختلاف في مباح؛ كالوضوء واحدة، واثنتين، وثلاثاً».

وقال أيضاً^(١): «والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرًا عن كابر، ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل في كل بلد؛ لأنه لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مراراً^(٢)، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم

(١) الاستذكار (١/٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) في الاحتجاج بعمل أهل المدينة كلامٌ طويل لأهل العلم، ردُّوا به على من احتجَّ بعملهم - مطلقاً - من المالكية خلافاً للجمهور. وحسبي هنا أن أشير إلى أن العلامة ابن القيم نقل بعض كلام ابن عبد البر هذا مُعلِّقاً عليه - مع ملاحظة أن كليهما يُضَعِّفان الأحاديث المرفوعة في التسليمة الواحدة - فقال: «قالوا: وهو عمل قد توارثوه كابرًا عن كابر، ومثله يصح الاحتجاج به؛ لأنه لا يخفى؛ لوقوعه في كل يوم مراراً. وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء، والصواب معهم، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلدٍ كائناً من كان، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل، ولم يُلتَمَّتْ إلى استمراره، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر مَنْ كان بها في الصحابة، فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم، والسنة تحكِّم بين الناس، لا عمل أحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه، وبالله التوفيق».

زاد المعاد (١/٢٥٣).

= وقال في إعلام الموقعين (٢٣٩/٤) بعد نقله لكلام ابن عبد البر هذا: «قلت: وهذا أصل قد نازعهم فيه الجمهور؛ وقالوا: عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الأمصار، ولا فرق بين عملهم وعمل أهل الحجاز والعراق والشام، فمن كانت السنّة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض؛ وإنما الحجة اتّباع السنة، ولا تُترك السنّة لكون عمَل بعض المسلمين على خلافها، أو عمَل بها غيرهم، ولو ساغ ترك السنّة لعمل بعض الأمة على خلافها لتركت السنن، وصارت تبعاً لغيرها، فإن عمل بها ذلك الغير عُومِلَ بها، وإلا فلا، والسنّة هي العيار على العمل، وليس العمل عياراً على السنّة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من الأمصار دون سائرهما، والجدران والمسكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال، وإنما التأثير لأهلها وسكانها، ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم، فهم المقدمون في العلم على من سواهم، كما هم المقدمون في الفضل والدين، وعملهم هو العمل الذي لا يُخالف، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة، وتفرقوا في الأمصار، بل أكثر علمائهم صاروا إلى الكوفة والبصرة والشام؛ مثل علي ابن أبي طالب، وأبي موسى، وعبد الله بن مسعود، وعُباد بن الصامت، وأبي الدرداء، وعمرو بن العاص، ومعاوية ابن أبي سفيان، ومعاذ بن جبل، وانتقل إلى الكوفة والبصرة نحو ثلاثمائة صحابي ونيف، وإلى الشام ومصر نحوهم، فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقي فيها هو المعتبر، ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبراً؟! هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقيين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً؛ فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن =

= كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقاً فكيف تُترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟!

ثم يقال: أرايتم لو استمر عمل أهل مصر من الأمصار التي انتقل إليها الصحابة على ما أدّاه إليهم مَنْ صار إليهم من الصحابة، ما الفرق بينه وبين عمل أهل المدينة المستمر على ما أدّاه إليهم مَنْ بها من الصحابة، والعمل إنما استند إلى قول رسول الله ﷺ وفعله؟ فكيف يكون قوله وفعله الذي أدّاه مَنْ بالمدينة موجباً للعمل دون قوله وفعله الذي أدّاه غيرهم؟ هذا إذا كان النص مع عمل أهل المدينة، فكيف إذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه، وليس معهم إلا مجرد العمل؟ ومن المعلوم أن العمل لا يُقابل النص؛ بل يُقابل العمل بالعمل، ويسلم النص عن المعارض.

وأيضاً فنقول: هل يجوز أن يخفى على أهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله ﷺ، ويكون علمها عند مَنْ فارقتها أم لا؟ فإن قلت: لا يجوز؛ أبطلتم أكثر السنن التي لم يروها أهل المدينة؛ وإن كانت من رواية إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، ومن رواية أهل بيت علي عنه، ومن رواية أصحاب معاذ عنه، ومن رواية أصحاب أبي موسى عنه، ومن رواية عمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وأبي الدرداء، ومعاوية، وأنس بن مالك، وعمار بن ياسر، وأضعاف هؤلاء، وهذا مما لا سبيل إليه.

وإن قلت: يجوز أن يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم؛ فكيف تُترك السنن لعمل من قد اعترفتم بأن السنة قد تخفى عليهم؟!»، إلى آخر ما قال في كلامٍ طويل له في تفصيل هذه المسألة.

وأحب أن أُعلّق هنا على قول ابن القيم في كلامه الأول؛ حيث قال: «وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها =

= العمل، ولم يُلتفت إلى استمراره».

أقول: الواقع يؤكد هذا الذي قاله الإمام؛ واكتفي هنا بضرب مثالين:

الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه عن تسليم الأمير بمكة تسليمتين للخروج من الصلاة؛ قال: «أَنَّى عَلِقَهَا؟!». فهذا يدل على أن هذه السُنَّة - الفاضلة، والمتكررة يومياً - قد تُركت في ذاك الزَّمن! وقد تقدم في السنة الأولى تخريج الحديث والتعليق على قول ابن مسعود هذا.

الثاني: أخرج مسلم في صحيحه (٣٩٢) من طريق أبي سلمة: «أنَّ أبا هريرة كان يُكَبِّرُ في الصلاة كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أبا هريرة ما هذا التكبير؟! قال: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وأخرج البخاري (٧٨٤)، ومسلم أيضاً (٣٩٣) حديثاً عن مُطَرِّفٍ قال: «صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ. فَلَمَّا انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي ثم قال: لقد صَلَّى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم - أو قال: قد ذَكَّرَنِي هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم».

فهذه التكبيرات في الانتقالات قد نُسِيَتْ أيضاً في المدينة - وغيرها - في ذلك الزمن، مع تكررها وعدم خفائها!

هذا، مع ملاحظة أن الإمام مالك وأتباعه لهم ضوابط وتفصيلات في مسألة إجماع أهل المدينة، وليس الأمر هكذا بإطلاق في أي مسألة وأي وقت.

فراجع للتوسع في هذه المسألة: الإحكام لابن حزم (٢٠٤/٤ - ٢١٨)، قواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني (٢٤/٢)، فتاوى ابن تيمية (٢٠/٢٩٤ - ٣٩٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٣٣٧ - ٣٤٢)، مذكرة في أصول الفقه (ص ١٨٢).

بالتسليمتين، متوارث عندهم أيضاً، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف في المباح؛ كالأذان، ولذلك لا يروى عن عالم بالحجاز، ولا بالعراق، ولا بالشام، ولا بمصر؛ إنكار التسليمة الواحدة^(١)، ولا

(١) يحتمل أنه يُشير إلى الإجماع الذي نُقل في ذلك.

قال ابن المنذر: «وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة». الأوسط (٢٢٣/٣).

وقال في كتابه الإجماع (ص ٣٧): «وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة».

وقال الداودي: «وأجمع العلماء أن من سَلَّمَ واحدة فقد تَمَّت صَلَاتُهُ». إكمال المعلم (٥٣٣/٢).

قال القرطبي في المفهم (٢/٢٠٤) - بعد نقله لكلام الداودي -: «وعلى هذا فالذي ذُكِرَ عن أحمد و[بعض] أهل الظاهر [من الإيجاب] محمولٌ على أن التسليمة الثانية فرض ليست بشرط؛ فيعصي مَنْ تركها، ويقع التحلل بدونها».

أما النووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في شرحه على مسلم (٨٤/٥) فقال: «وأجمع العلماء الذين يُعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة!».

ولا شك في أن من أهل العلم - ممن يعتد بهم - من أوجب التسليمة الثانية أيضاً خلافاً للجمهور! وفرقٌ بين ما يظهر من عبارة النووي - في حكايته للإجماع - وبين عبارة من سبقه من أهل العلم - كما يظهر ذلك جلياً من كلام القرطبي -.

ولذلك انتقد الإجماع الذي حكاه النووي بعض أهل العلم، وبعضهم تحفّظ عن القول بالإجماع أصلاً - فعبر بالأكثرية -!

انظر: فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٣)، البدر التمام (١/٦٠٩)، أوجز المسالك (٢/١٨٨)، ذخيرة العقبى (١٥/٢٨٤).

ويُراجع لأقوال أهل العلم - في مسألة: هل الواجب في التسليم من =

إنكار التسليمتين، بل ذلك عندهم معروف، وإن كان اختيار بعضهم فيه التسليمة الواحدة، وبعضهم التسليمتين، على حسب ما غلب على البلد من عمل أهله، إلا أن الأعم والأكثر بالمدينة: التسليمة الواحدة، والأكثر والأشهر بالعراق: التسليمتان؛ «السلام عليكم ورحمة الله» على اليمين، «السلام عليكم ورحمة الله» على اليسار.

٨ - وقال الألباني في «صفة الصلاة»^(١): «ثم كان ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله» - حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيمن -، وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله» - حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيسر... وأحياناً كان يُسَلِّمُ تسليمة واحدة: السلام عليكم؛ تلقاء وجهه، يميلُ إلى الشَّقِّ الأيمن شيئاً - أو قليلاً»^(٢).

= الصلاة واحدة أو اثنتين؟ -: الأم (٢/٢٧٨)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٥١)، المحلى (٣/١٦٥)، (٤/٨٤)، الاستذكار (١/٤٨٨)، التمهيد (١١/٢٠٥)، (١٦/١٨٨)، المنتقى للباقي (٢/٧٦)، عارضة الأحوزي (٢/٧٩)، إكمال المعلم (٢/٥٣٢)، بداية المجتهد (١/٩٤)، كشف المشكل (١/٢٤٥)، (٤/٤١٦)، المغني (١/٦٢٣)، المفهم (٢/٢٠٤)، المجموع (٣/٤٥٦)، فتاوى ابن تيمية (٢٢/٤٨٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢٠٨، ٢٢٦)، عمدة القاري (٦/١٧٧)، شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٢٨١)، نيل الأوطار (٢/٤٢٥)، أوجز المسالك (٢/١٨٤، ١٨٨).

(١) (ص ١٨٧ - ١٨٨)، ونحوه في تلخيص صفة الصلاة (ص ٣١)، وأحكام الجنائز له (ص ١٦٢).

(٢) وانظر: المغني (١/٦٢٥)، شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (٥/١٥٨٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٣ - ٢١٤).

والذي ينبغي للمسلم أن يكون تسليمه مرّتين في الصلاة هو الأكثر والغالب من شأنه؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن ذلك هو أكثر فعله ﷺ^(١).

ثانياً: أحاديث التسليمتين أصح وأكثر من أحاديث التسليمة الواحدة^(٢).

ثالثاً: لأن في الإتيان بالتسليمة الثانية زيادة خير وذكر لله تبارك وتعالى.



(١) زاد المعاد (١/٢٥٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٤٩٤)، أحكام الجناز للألباني (ص ١٦٢)، فتاوى ابن عثيمين (١٣/٢٣٦).

(٢) سنن الترمذي (١/٣٢٨)، الأوسط (٣/٢٢٣)، شرح السنّة (٣/٢٠٧)، المفهم (٢/٢٠٤)، المجموع (٣/٤٦١)، زاد المعاد (١/٢٥١)، سبل السلام (٢/٢٥١ - ٢٥٣).

المسألة الخامسة والعشرون

ما يُقالُ في التَّسْلِيمَتَيْنِ

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ:

وفيها حديث واحد:

- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ^(١)، وأشار بيده إلى الجانبين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عَلَامٌ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسُ؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم^(٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ:

وفيها حديث واحد:

(١) تقدمت الإشارة (ص ١١٨٠) إلى أنه ورد في بعض الروايات الاختصار على قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، ولعل هذا من اختصار الرواة، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه في المسألة السابقة. انظر: (ص ١١٨٠).

- عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صليتُ مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»^(١).....

(١) ورد الحديث في بعض المصادر بزيادة: «وبركاته» في التسليمة الثانية أيضاً.

وهذه الزيادة أثبتتها في رواية أبي داود: ابن قدامة في المغني (١/٦٢٦)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (٢/٢٠٤)، والنووي في الخلاصة (١/٤٤٥)، وفي المجموع (٣/٤٥٩)، وابن دقيق العيد في الإمام (٢٩٧)، وتبعه على ذلك ابن عبد الهادي في المحرر (١/١٩٥)، رقم: (٢٧٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣٠٠) - كما في مطبوعات هذه الكتب -.

وبالنظر - أيضاً - إلى طبعات سنن أبي داود نجد أنها ثابتة في طبعة الدعاس (١/٤٢٤)، رقم: (٩٩٧)، وفي إحدى الطبعات الهندية - المطبوعة بلكهنؤ عام ١٣١٢هـ. - (١/١٢٨).

وهذا ما نصره الشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي - وفقه الله -؛ فأثبتها في رواية أبي داود، وصنّف في ذلك: «رفع الغين عمن ينكر ثبوت زيادة وبركاته في التسليم من الجانبين»، وقد طُبعت رسالته هذه مفردة بعد أن انتهى منها عام ١٤١١هـ، ثم صَحَّحَهَا وَنَقَّحَهَا وزادَ عليها عام ١٤١٥هـ، وألحقها بكتابه الكبير ذخيرة العقبي في شرح المعجتي - طبعة دار آل بروم - (١٥/٢٩٩ - ٣٠٦).

علماً بأنني قد وقفت على هذه الزيادة في ثلاث نسخ خطية متأخرة، وهي:

- نسخة بمكتبة الشفا - ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة - برقم: (١٣٢/خ). انظر: (ق/٧٠ب).

- نسخة بمكتبة الرياض السعودية برقم: (٨٦/٣١٠). انظر: (ق/١٧٧).

= - نسخة بمكتبة الرياض السعودية أيضاً برقم: (٨٦/٧٤٨). انظر: (ق١٢٠).

ولكن بالرجوع إلى أصول روايات سنن أبي داود الأخرى فإنني لم أجد هذه الزيادة فيها، وهي على النحو التالي:

١ - نسخة قديمة جداً عليها سَمَاعٌ مُؤَرَّخٌ في القرن الرابع، والنسخة برواية ابن داسة.

وهي في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة - ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز - برقم: (٤٣٣).

ولم ترد هذه الزيادة فيها. انظر (ق٣٧/ب).

٢ - نسخة عتيقة بمكتبة الرياض السعودية (٨٦/١٩٤)، وهي برواية اللؤلؤي، وعليها سماعات في القرن السابع.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٦٤/ب).

ولها صورة بمركز خدمة السنة برقم: (٦١٩)، و(٦٢١)، وبمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (٢٨٩٤/مايكروفيلم)، وبالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض برقم: (١٣/مايكروفيلم).

٣ - نسخة عتيقة أيضاً بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري برقم: (٧٩٢)، وهي برواية ابن داسة.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٤٤/أ).

٤ - نسخة بعناية الشيخ محمد عابد السندي، وعليها تصحيحاته، وهي من رواية اللؤلؤي.

في المكتبة المحمودية برقم: (٤٣٤).

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق٢٢/ب).

٥ - نسخة أخرى بالمكتبة المحمودية برقم: (٢/٦٥١)، وهي برواية اللؤلؤي أيضاً.

=

- = لم ترد هذه الزيادة فيها. (ق/١٠٩/ب).
- ٦ - نسخة مكتبة محمد بشير آغا - ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة - برقم: (٤٧٥)، وهي برواية اللؤلؤي.
لم ترد الزيادة فيها. انظر: (ق/٥٣/أ).
- ٧ - نسخة أخرى محفوظة بمكتبة محمد بشير آغا برقم: (٤٧٦).
ولم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق/١٠٤/أ).
- ٨ - نسخة قديمة أيضاً بمركز خدمة السنّة والسيرة النبوية بالمدينة المنورة برقم: (٧)، كتبت في القرن الرابع، وعليها سماع لابن عبد البر الأندلسي وغيره، لها صورة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري بالمدينة برقم: (٧٧٨)، وقد جُمعت فيها رواية اللؤلؤي وابن داسة وغيرهما.
وردت فيها هذه الزيادة لكن الناسخ ضَبَبَ عليها؛ إشارة منه إلى أن هذه الزيادة مشكوك في ثبوتها في النسخ المنقول منها، وعليه فيصعب إثباتها.
انظر: (١/١٣٩/أ).
- ٩ - نسخة متأخرة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم: (٤٥٤١/مكبر).
ذكرت فيها الزيادة، لكن الناسخ ضَبَبَ عليها أيضاً. انظر: (١/١٩٨/ق).
- ١٠ - نسخة بمركز خدمة السنّة والسيرة النبوية برقم: (٩٣٠)، وهي برواية اللؤلؤي.
وقد وقع في مكان الزيادة بياض. انظر: «١/١٠٤/أ».
- ١١ - نسخة بمكتبة عمر حمدان - ملحقة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة - برقم: (١٣/خ/٢٣٣١)، وقد جُمع فيها بين رواية اللؤلؤي وغيرها.
لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق/٥٤/أ).
- ١٢ - نسخة بمركز خدمة السنّة والسيرة النبوية برقم: (١١٢٠).
لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق/٩٤/أ).
- ١٣ - نسخة أخرى بمركز خدمة السنّة والسيرة النبوية برقم: (٩٢٣).
=

= لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق/٥٧/أ).
١٤ - نسخة قديمة بمكتبة «لا له لي» بتركيا برقم: (٤٥٩)، نسخت عام:
٧٤٦هـ.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ج/٦/ق/١٢/أ). ولها صورة بمركز خدمة
السُّنَّة برقم: (١٠٧١).

١٥ - نسخة بمكتبة «فيض الله» بتركيا، برقم: (٣٣٢)، وهي برواية
اللؤلؤي.

لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق/١٥٤/أ).

١٦ - نسخة بمركز خدمة السُّنَّة برقم: (٤٣٨).

لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق/١٣٤/ب).

١٧ - نسخة بمركز خدمة السُّنَّة (١٢٥٤)، وهي برواية اللؤلؤي وابن داسة
وغيرهما، كتبت في القرن السادس الهجري.

وقد وقع في مكان الزيادة بياض. انظر: (ق/٤٥/أ).

١٨ - نسخة قديمة من القرن السابع برواية اللؤلؤي، قُرِأت على الحافظ
المنذري وعليها خَطُّه، وهي محفوظة في المكتبة الوطنية بفرنسا برقم:
(٧٠٨)، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الكويت برقم: (٧٤٧٣/
مايكروفيلم)، وبمركز الملك فيصل للبحوث برقم: (٧٠٨/مايكروفيلم).

ذُكرت فيها الزيادة مُضَبَّباً عليها. انظر: (ق/٧٤/أ).

وقد رجعت إلى مخطوطة لمختصر سنن أبي داود للمنذري نُسخت عام
١١٤٣هـ، وهي بدار الكتب المصرية برقم: (حديث ٢٥٧٣) - ولها صورة
بإدارة المخطوطات بالأوقاف الكويتية برقم: (٤٤٠٣٧) - فلم أجد الزيادة
فيها. انظر: (ق/١٠٣/أ).

١٩ - نسخة أخرى قديمة نسخت في القرن السادس، وهي محفوظة في
المكتبة الوطنية بفرنسا برقم: (٧٠٧)، ولها صورة في المكتبة المركزية
بجامعة الكويت برقم: (٧٤٧٤/مايكروفيلم).

=

-
-
- = لم ترد فيها هذه الزيادة. انظر: (ق/١٧٥/أ).
- ٢٠ - نسخة بالمكتبة الأزهرية بالقاهرة برقم: (٤٢٢٠٢ عمومي)، (٦٧٠ مسلسل)، (خصوصي حديث ٣١٧٠).
- ليس فيها هذه الزيادة. انظر: (ق/٧١/أ).
- ٢١ - نسخة بالمكتبة الأزهرية أيضاً برقم: (١٥٥٤٨ عمومي)، (٤٥٦ مسلسل)، (خصوصي ١٤٥٦).
- لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق/٦٠/ب).
- ٢٢ - نسخة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت مصنفة بالأرقام: (٢٤١٠٤)، (٢٤٨٧٨)، (٢٦٠٢٧).
- وقد وقع في مكان الزيادة بياض. انظر: (ق/٢/أ).
- ٢٣ - نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم: (٩٠٢٧ عمومي)، (خصوصي ٩٢٥).
- لم تُذكر فيها الزيادة. انظر: (ق/٥٧).
- ٢٤ - نسخة بدار الكتب القومية بالقاهرة رقمها: (٢٤٨).
- ليست فيها الزيادة. انظر: (ق/١١٦/ب).
- ٢٥ - نسخة محفوظة أيضاً بدار الكتب القومية بالقاهرة رقمها: (٧٣١).
- لم ترد الزيادة فيها. انظر: (ق/٥٧/أ).
- ٢٦ - نسخة بمكتبة الحرم المكي الشريف برقم: (٦٠٧/مايكروفيلم)، الرقم العام: (١٠٥٢)، وهي برواية اللؤلؤي وابن داسة وغيرهما.
- ليس فيها هذه الزيادة. انظر: (ق/٤٨/ب).
- ٢٧ - نسخة محفوظة بالمكتبة الظاهرية بدمشق برقم: (١٠١٠)، ولها صورة بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث بمكة المكرمة برقم: (٤١٠/مايكروفيلم).
- = لم ترد فيها الزيادة. انظر: (ق/٦٠/ب).

.....
= ٢٨ - نسخة بالمكتبة العثمانية برقم: (٢١٥/خاص)، ولها صورة في المكتبة المركزية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة رقهما: (١٦١٧)، وقد نُسخَت عام ٧٤٢هـ.

لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق٩٩).

٢٩ - نسخة قديمة نسخت في القرن السادس، وعليها سماع على الحافظ المنذري رحمته الله، محفوظة بمكتبة جامعة برنستون بالولايات المتحدة الأمريكية برقم: (٤٩٩٩)، ولها صورة بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم: (١٠٧٧/مايكروفيلم)، وبمكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض بالرقم العام: (٥٢٨٦٤٦)، وبمكتبة الأمير سلمان المركزية بجامعة الملك سعود في الرياض بالرقم: (٢٥٥٤/مايكروفيلم).
لم ترد فيها هذه الزيادة، وقد صحَّح الناسخ فوق كلمة (ورحمة الله) الثانية. انظر: (ق٤٤/أ).

٣٠ - نسخة خطية محفوظة بمركز الملك فيصل للبحوث برقم: (٣٣٩)، وقد نسخت في القرن الثاني عشر.

لم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق١٢١/أ).

٣١ - نسخة خطية أخرى متأخرة محفوظة بمركز الملك فيصل برقم: (٩٠٩١).

ليس فيها هذه الزيادة. انظر: (ق١١٧/أ).

٣٢ - نسخة محفوظة بمكتبة كوبريلي بتركيا، وهي مصورة بمركز خدمة السُّنة والسيرة النبوية بالمدينة برقم: (١٢٥٥)، وقد كتب عليها بأنها نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني.

ولم ترد هذه الزيادة فيها. انظر: (ق٦٣/ب).

إضافة إلى ما سبق فإنَّ الحافظ ابن حجر نفسه نصَّ في نتائج الأفكار (٢/٢٣٦) على أنه لم ير في سنن أبي داود «وبركاته»، في الثانية.

وكذا نبه عليه الشيخ صديق حسن خان في فتح العلام لشرح بلوغ المرام =

= (٣٣٦/١ - ٣٣٧)؛ حيث أشار إلى زيادة: «وبركاته» في التسليمة الثانية، ثم قال: «في الأخيرة؛ هنا ضرب عليها في نسخة العلامة الربيع [كذا، ويُنظر هل هو ابن الدَّبَّيع؟] رَحِمَهُ اللهُ التي قرأها على العلامة السخاوي تلميذ المصنف، ولم أرها في نسخة صحيحة من سنن أبي داود».

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لبلوغ المرام (٣/٤٨٤): «في بعض نسخ البلوغ زيد في اليسار: «وبركاته»، لكنها ليست موجودة في نسخة أبي داود الأصلية».

ولم ترد أيضاً في طبعة محمد عوامه (٢/٦٢)، رقم: (٩٨٩)، ولا في طبعة شيحا (١/٣٧٢)، ولا في طبعة مكتبة المعارف (ص ١٧٣)، ولا في طبعة المكنز الإسلامي (١/١٧٠).

وكذلك لم تقع هذه الزيادة في مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٣٣٦)، ولا في جامع الأصول (٥/٤١٠)، ولا في نصب الراية (١/٤٣٢)، ولا في فتح الباري لابن رجب (٥/٢١٥)، ولا في شرح سنن أبي داود للعيني (٤/٢٨٣)، ولا في عون المعبود (٣/٢٠٧)، وبذل المجهود (٥/٣٣٧)، والمنهل العذب المورود (٦/١١٦).

وعلى ضوء هذا فالأولى عدم ذكرها في هذا الحديث حتى تثبت يقيناً في نسخ أبي داود العتيقة التي عليها أصول سماعات الأئمة، والله تعالى أعلم. وراجع: صحيح سنن أبي داود للعلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ (٤/١٥٤).

هذا؛ وقد وفقتُ - بعد كتابة هذا - على نسخة قديمة لبلوغ المرام ليس فيها زيادة «وبركاته» في التسليمة الثانية! إضافة إلى نسخة يبدو أنها قديمة أيضاً من سنن أبي داود، ورجعتُ إلى مخطوطات لكتب عدة من كتب أحاديث الأحكام - وغيرها - نقلت الحديث عن سنن أبي داود، وغير ذلك من الفوائد، وأفردتها في كتابٍ مُستقلٍّ أسميته: «كُحْلُ العَيْنِ فِي عدم إثباتِ وبركاته - في حديثِ وائلٍ - إلا في أَحَدِ الجانبين»، والله ولي التوفيق.

رواه أبو داود (١).

(١) سنن أبي داود (٩٩٧)، كتاب الصلاة، باب في السلام، من طريق يحيى بن آدم، عن موسى بن قيس الحضرمي، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة به.

وأخرجه أيضاً من طريق يحيى بن آدم الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٥)، رقم: (١١٥)، والبغوي في شرح السنّة (٣/٢٠٤).

قال الطبراني: هكذا رواه موسى بن قيس عن سلمة، قال: عن علقمة بن وائل، زاد في السلام: «وبركاته».

وقد صحّح هذا الحديث: النووي، وابن عبد الهادي، وابن حجر، والألباني.

انظر: الخلاصة (١/٤٤٥)، رقم: (١٤٥٩)، المجموع (٣/٤٥٩)، المحرر (١/١٩٥)، رقم: (٢٧٢)، بلوغ المرام (ص١٤٨)، رقم: (٣٠٠)، نتائج الأفكار (٢/٢٣٦، ٢٣٨)، صحيح سنن أبي داود (٤/١٥٤)، رقم: (٩١٥)، إرواء الغليل (٢/٣١ - ٣٢).

وراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٣٧٤)، سبل السلام (٢/٢٥٣). تنبيه: سبقت الإشارة إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه، وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

إلا أنه قد ورد في بعض طرقه زيادة: «وبركاته» في الأولى، وفي رواية الزيادة في التسليمتين، واختلاف الطرق يستحسن الوقوف عليها لمعرفة درجتها، فأقول وبالله التوفيق:

روى هذا الحديث عن ابن مسعود جمع من الرواة، وهم: أبو الأحوص عوف بن مالك، والأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وإبراهيم، وزر بن حبيش، وأبو وائل شقيق بن سلمة.

١ - رواية أبي الأحوص عوف بن مالك عن ابن مسعود.

وقد رواه عن أبي الأحوص راويان: أبو إسحاق السبيعي، ومغيرة. =

- أ - طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. =
 ورد الحديث من طريق أبي إسحاق على أوجه كثيرة:
 الوجه الأول: طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.
 وقد اشتهر هذا الوجه عن أبي إسحاق من رواية كثير من الرواة، أذكر
 منهم: سفيان الثوري، وزائدة بن قدامة، وأبو الأحوص سلام بن سليم،
 وعمر بن عبيد الطنافسي، وشريك بن عبد الله، ومعمر بن راشد،
 وعلي بن صالح، والحسن بن صالح.
 أولاً: رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن
 مسعود.
 والحديث رواه عن سفيان: محمد بن كثير، وعبد الرحمن بن مهدي،
 وعبد الرزاق، ووكيع بن الجراح، وأبو نعيم، وعبيد الله بن موسى
 العبسي.
 وعن محمد بن كثير طريقان:
 - طريق الفضل بن الحباب عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي
 إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.
 أخرجه ابن حبان (١٩٩٣)، وزاد (وبركاته) في الثانية.
 وكذا أثبتها في رواية ابن حبان ابن الملقن في البدر المنير (٦٤/٤)،
 والذي وقع في موارد الظمان (٥١٦) زيادتها في الجهتين.
 - طريق أبي داود عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق
 عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.
 أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وليس فيه هذه الزيادة.
 - وأما طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري؛ فرواها الترمذي
 (٢٩٥)، والنسائي (١٣٢٤)، وأحمد (٤٤٤/١)، وليست فيها الزيادة.
 - طريق عبد الرزاق عن الثوري؛ أخرجه عبد الرزاق في المصنف
 (٣١٣٠)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/١٠)، رقم: =

= (١٠١٧٣)، مقرونة برواية معمر وليست فيها الزيادة.

- طريق عبید الله بن موسى العبسی عن سفیان الثوري؛ رواها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١).

- طريق أبي نعيم عن سفیان الثوري؛ أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١)، من طريق أبي أمية، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن أبي نعيم.

- وأما طريق وكيع بن الجراح عن سفیان الثوري، فرواها عنه: أبو خيثمة؛ أخرجها أبو يعلى في مسنده (٥٢١٤).

والإمام أحمد بن حنبل في مسنده (١/٤٤٤، ٣٩٠)، ولم يذكر الزيادة. تنبيه: وردت هذه الزيادة أيضاً في رواية عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان عن وكيع وأبي نعيم عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق به، أخرج السراج - كما في نتائج الأفكار (٢/٢٣٧) -.

وعبد الله بن عمر بن محمد بن أبان صدوق تشيع - كما في التقريب (٣٤٩٣) -.

ثم إنه خالفه أبو خيثمة والإمام أحمد، وأبو أمية، وعلي بن عبد العزيز كما تقدم.

فيظهر مما سبق أن المحفوظ من رواية سفیان عدم ذكر هذه الزيادة؛ لأن أكثر الرواة لم يذكرها، وهم: وكيع بن الجراح وأبو نعيم في رواية عنهما، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وعبید الله بن موسى العبسی.

ثانياً: رواية زائدة بن قدامة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها أبو داود (٩٩٦)، وابن أبي شيبه (٢/١٧٤)، رقم: (٣٠٥٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، وليست فيها الزيادة.

ثالثاً: رواية أبي الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن أبي
الأحوص عن ابن مسعود.

رواه عن أبي الأحوص:

- مسدد بن مسرهد؛ أخرجه أبو داود (٩٩٦).

- سهل بن عثمان؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٣)،
رقم: (١٠١٧٣).

- العباس بن الوليد؛ أخرجه أبو يعلى (٥١٠٢). وكل هؤلاء لم يذكروا
الزيادة.

- أبو هناد السلولي؛ أخرجه السراج - كما في نتائج الأفكار (٢/٢٣٦) -
وزاد «وبركاته».

ولا شك أن هذا مخالف لرواية الجماعة.

والصحيح إذن من رواية أبي الأحوص سلام بن سليم عدم ذكر هذه
الزيادة.

رابعاً: رواية عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص
عن ابن مسعود.

ورواه عن عمر بن عبيد:

- أحمد بن حنبل في مسنده (١/٤٤٨).

- محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب؛ أخرجه أبو داود (٩٩٦).

- أبو بكر بن أبي شيبة؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/١٧٣)،
رقم: (٣٠٥٧)، وابن حبان (١٩٩٠).

- محمد بن آدم؛ أخرجه النسائي (١٣٢٣).

- يعلى بن عبيد؛ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٣)، رقم:
(١٠١٧٣).

وليس في رواية هؤلاء هذه الزيادة.

- محمد بن عبد الله بن نمير؛ أخرجه ابن ماجه (٩١٤).

= ولم تذكر هذه الزيادة في طبعة بشار عواد، لكنها موجودة في طبعة خليل مأمون شيحا.

وذكرها ابن الملقن عند نقله لهذا الحديث في البدر المنير (٤/٦٥)، وكذا أثبتها فيه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٣٨).

وبين الصنعاني في سبل السلام (٢/٢٥٣) أنه راجع سنن ابن ماجه من نسخة مقروءة فوجدها فيها.

وأما صديق حسن خان فإنه قال: «ليس هذا أيضاً في النسخة المقروءة على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وقد قرأها على المصنف»؛ يعني: مؤلف بلوغ المرام وهو الحافظ ابن حجر. انظر: فتح العلام (١/٣٣٧).
- إسحاق بن إبراهيم بن حبيب؛ أخرجه ابن خزيمة (٧٢٨) مع ذكر: «وبركاته» في التسليمتين.

ولا شك أن رواية الجماعة عن عمر بن عبيد الطنافسي عن أبي إسحاق - بدون ذكر هذه الزيادة - هي الأرجح.

خامساً: رواية شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها أبو داود (٩٩٦)، وليس فيها الزيادة.

سادساً: رواية معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها عبد الرزاق في المصنف (٣١٣٠)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، مقرونة برواية الثوري وليست فيها الزيادة.

سابعاً: رواية علي بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها النسائي (١٣٢٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٣)، رقم: (١٠١٧٣)، وليس فيها ذكر الزيادة.

=

.....
= ثامناً: رواية الحسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجها أحمد (٤٠٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/١٠)، رقم: (١٠١٧٣)، وليس فيها ذكر للزيادة.

الوجه الثاني: طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

رواه عن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي. أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وأحمد (٤٠٦/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٤/١٠)، رقم: (١٠١٧٣/٢)، وليس فيه ذكر للزيادة.

ووقع في رواية الطحاوي: إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

الوجه الثالث: طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس عن ابن مسعود.

رواه عن أبي إسحاق من هذا الوجه:

- زهير بن معاوية؛ أخرجه أحمد (٣٩٤/١)، والنسائي (١٣٢١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢/١٠)، رقم: (١٠١٧٢)، والبيهقي (١٧٧/٢)، وليس فيه ذكر للزيادة.

- إسرائيل بن يونس؛ أخرجه الطحاوي (٢٦٨/١)، والبيهقي (١٧٧/٢).

ونقل البيهقي عن الدارقطني أنه كان يستحسن هذه الرواية.

وذكر ابن حجر أن الدارقطني رجح هذا الوجه، ثم تعقبه بحمل الروايات على تعدد الشيوخ.

انظر: نتائج الأفكار (٢٣٥/٢).

الوجه الرابع: طريق أبي إسحاق عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبي الأحوص عن ابن مسعود.

=

= رواه عن أبي إسحاق: الحسين بن واقد؛ أخرجه النسائي (١٣٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨/١)، والبيهقي (١٧٦/٢)، وليس فيه ذكر للزيادة.

الوجه الخامس: طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد، وعلقمة بن قيس، ومسروق، وعبيدة السلماني، عن ابن مسعود.

رواه عن أبي إسحاق: عبد الملك بن حسين؛ أخرجه الطبراني (١٠/١٢٤)، رقم: (١٠١٧٦)، وليس فيه الزيادة.

ب - طريق المغيرة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٤)، رقم: (١٠١٧٤)، من طريق معمر بن سهل الأهوازي، عن عمران بن موسى عن سفيان، عن مغيرة، وليس فيه الزيادة.

والحاصل أن هذه الزيادة لم تثبت في حديث أبي إسحاق السبيعي، والله تعالى أعلم.

٢ - رواية الأسود بن يزيد عن ابن مسعود.

وقد تقدم ذكر بعض طرقها مقرونة برواية غيره.

وبقي أن أشير إلى ما ورد عنه مما لم يكن مقروناً بغيره.

فقد رواه عنه أيضاً إبراهيم، ولم يذكر هذه الزيادة. أخرجه الطبراني (١٠/١٢٧)، رقم: (١٠١٨٩).

ورواه أبو داود الطيالسي (٢٨٤)، عن همام عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله موقوفاً، وزاد: «وبركاته» في الأولى.

وهذه الرواية فيها ضعف:

- من جهة من مخالفتها لما تقدم.

- ومن جهة كون رواية همام عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

= انظر: اختلاط الرواة الثقات لعبد الجبار سعيد (ص١٢٨).

٣ - رواية علقمة بن قيس عن ابن مسعود.

وقد تقدمت روايته مقرونة بغيره.

إلا أن له طريقاً أخرى: من طريق محمد بن مرداس، عن محبوب بن الحسن، عن أبي حمزة ميمون الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، وذكر الزيادة في الموطنين.

أخرجه البزار (١٩/٥)، رقم: (١٥٧٤)، وقال: لا نعلم رواه عن أبي حمزة إلا محبوب بن الحسن.

وفي هذه الرواية علل:

- مخالفتها لما تقدم.

- محمد بن مرداس الأنصاري؛ مقبول أي حيث يتابع وإلا فلين الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٦٢٧٨).

- محبوب بن الحسن؛ هو محمد بن الحسن بن هلال؛ صدوق فيه لين. تقريب التهذيب (٥٨١٩).

- ميمون أبو حمزة الأعور؛ ضعيف. تقريب التهذيب (٧٠٥٧).

٤ - رواية مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود.

وقد رواه عن مسروق بن الأجدع: الشعبي، ومسلم بن صبيح أبو الضحى.

أ - طريق الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود.

ورواه عن الشعبي: زكريا، وجابر.

وقد اختلف الرواة عن زكريا:

أولاً: رواية محمد بن مسلم بن وضاح عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله.

أخرجها ابن حبان (١٩٩٤)، وليس فيها الزيادة.

ثانياً: رواية أبي سعيد المؤدب، عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله.

= أخرجها الطبراني في الأوسط (٤٣١٦)، من طريق منصور بن أبي مزاحم، به، وذكر: «وبركاته» في الأولى، وقال: لم يرو هذا الحديث عن زكريا إلا أبو سعيد المؤدب، تفرد به منصور.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٦)، رقم: (١٠١٨٦)، والبيهقي (٢/١٧٧)، من طريق منصور بن أبي مزاحم، وليس فيه ذكر هذه الزيادة.

وأبو سعيد المؤدب؛ صدوق يهم كما في التقريب (٦٢٩٨).
ثم إن زكريا هذا؛ قال فيه أبو حاتم: «كنا نرى أن هذا زكريا بن أبي زائدة، حتى قيل لي: إنه زكريا بن حكيم الحبطي، والله أعلم». العلل، لابن أبي حاتم (١/٣٤٦).

وزكريا بن حكيم الحبطي؛ ضعيف.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/٧٢).

وعلى هذا فهذه الرواية بالزيادة ضعيفة منكرة.
وأما رواية جابر عن الشعبي.

فأخرجها أحمد (١/٤٠٩، ٤٣٨)، والطبراني (١٠/١٢٦)، رقم: (١٠١٨٥).

وليس فيها ذكر الزيادة.

ب - طريق مسلم بن صبيح أبي الضحى عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود.

أخرجه عبد الرزاق (٣١٢٧)، والطبراني (١٠/١٢٥، ١٢٦)، رقم: (١٠١٧٧، ١٠١٧٨، ١٠١٧٩، ١٠١٨٠، ١٠١٨١، ١٠١٨٣)، من طرق عنه، وليس فيه هذه الزيادة.

٥ - رواية إبراهيم عن ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبه (٢/١٧٥)، رقم: (٣٠٦٤)، وليس فيها ذكر الزيادة.

=

* التحليق:

أحاديث المسألة دالة على سُنتين ثابتتين عن رسول الهدى ﷺ فيما يقوله المصلي في سلامه من الصلاة.

١ - قال ابن قدامة في «المغني»^(١): «والسُّنة أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله؛ لأن النبي ﷺ كان يُسلمُ كذلك في رواية ابن مسعود، وجابر بن سمرة، وغيرهما.

وقد روى وائل بن حُجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فكان

= ٦ - رواية زر بن حبيش، وأبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود. أخرجها أبو يعلى (٥٠٥١)، والطبراني في الكبير (١٢٧/١٠)، رقم: (١٠١٩١)، وفي الأوسط (٥٧٦٨)، من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، وأبي وائل عن ابن مسعود، وزادها في التسليمة الأولى. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عاصم عن زر إلا عبد الملك بن الوليد بن معدان.

وعبد الملك بن الوليد بن معدان؛ ضعيف. انظر: التقريب (٤٢٢٧)، فروايته هذه ضعيفة.

ومن خلال ما تقدم من تخريج هذا الحديث يتبين عدم ثبوت زيادة «وبركاته» في أغلب الطرق؛ وأنها شاذة، والعمدة في هذا على حديث وائل بن حجر رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

انظر: بذل المجهود (٣٣٨/٥)، صحيح سنن أبي داود (١٥٢/٤) - (١٥٣)، إرواء الغليل (٣١/٢)، صحيح موارد الضمان (٤٢٥)، أصل صفة الصلاة (١٠٢٥/٣)، ألفاظ التسليم من الصلاة لأبي عمر إبراهيم الشيخ (ص ٢٨ - ٤٧).

(١) (١/٦٢٦).

يُسَلِّمُ عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله :
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، وإن قال ذلك
فَحَسَنٌ ، والأول أَحْسَنُ ؛ لأن رواته أكثر، وطُرُقُه أصح .

٢ - وقال الألباني : «ثم كان ﷺ يُسَلِّمُ عن يمينه : «السلام
عليكم ورحمة الله» - حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيمن - ، وعن يساره :
«السلام عليكم ورحمة الله» - حتى يُرى بياضُ خَدِّهِ الأيسر .
وكان أحياناً يزيد في التسليمة الأولى : «وبركاته»»^(١) .

وقال في موضع آخر^(٢) - بعد كلامه عن زيادة : «وبركاته» في
حديثي ابن مسعود ووائل - : «وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين
للمُنْصِفِ أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة، ولكن أحياناً؛ لأنها لم ترد
في أحاديث السلام الأخرى، فثبت من ذلك أن النبي ﷺ لم يُداوم
عليها؛ ولكن تارة وتارة» .

٣ - وقال الفوزان في «تسهيل الإمام»^(٣) : «المسألة الثانية : أن
صيغة التسليم : «السلام عليكم ورحمة الله»، هذا الذي عليه أكثر
الرِّوَايَاتِ ، وأما زيادة : «وبركاته» فقد وردت في بعض الرِّوَايَاتِ التي
ذكرها المصنّف هنا^(٤) ، ولكن الرِّوَايَاتِ الكثيرة بدونها، فالإقتصار
على : «السلام عليكم ورحمة الله» هذا هو المشهور عند أهل

(١) صفة الصلاة (ص ١٨٧)، وانظر: مختصره (ص ٣١).

(٢) إرواء الغليل (٢/٣٢).

(٣) (٢/٢٨٦).

(٤) أي: الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

العلم^(١)، وهو الأكثر من فعله ﷺ^(٢)، فمن أتى في بعض الأحيان بهذه اللفظة فقال: «وبركاته» فلا بأس بذلك؛ عملاً بهذه الرواية.

٤ - وقال الأثيوبي في «ذخيرة العقبى»^(٣): «زيادة: «وبركاته» إنما تستحبُّ في بعض الأوقات، فلا ينبغي التزامها في جميع الصلوات؛ لأن أكثر من نقلَ صفة صلاة رسول الله ﷺ لم يذكرها، فلو كان ﷺ التزمها لما أهملوها، فدلَّ على أنه كان يزيدها في بعض الأوقات فحفظها بعض الصحابة، ولم يعمل بها في مُعظم الأوقات فلم يحفظها الأكثرون»^(٤).

فعلى هذا ينبغي للمسلم المُتَّبِع أن يُنَوِّعَ في سلامه من صلاته بين هاتين السنتين، مع حرصه على أن يكون الغالب من أمره التسليم بالصفة الواردة في السُّنَّة الأولى؛ وذلك لما ذكره العلماء - جزاهم الله خيراً - في كلامهم الذي نقلته عنهم قريباً، وبالله التوفيق.



-
- (١) انظر: فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢١٥/٥).
- (٢) انظر: سبل السلام (٢٥١/٢ - ٢٥٣)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٦٩/٧)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٨٠/٢).
- (٣) (٣٠٥/١٥)، وانظر منه: (٢٩٨/١٥).
- (٤) وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٩/٧)، فتح ذي الجلال والإكرام (٣/٤٨٤)، صفة الصلاة للخزيم (ص ٨٧).

المسألة السادسة والعشرون

صفة التسبيح بعد الصلاة المفروضة

📖 السُّنَّة الأولى: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين، والله أكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير:

وفيها حديثان:

١ - عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور^(١) من الأموال بالدرجات العُلا والنعيم المقيم: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون. قال: ألا أحدثكم بأمر إن أخذتم به، أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه، إلا من عمل مثله؟ تسبحون، وتحمدون، وتكبرون، خلف كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين.

(١) جمع دُثر؛ وهو المال الكثير.

انظر: أعلام الحديث (١/٥٥٠)، شرح السُّنَّة (٣/٢٢٨)، مشارق الأنوار (١/٢٥٣)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٩٥)، (٧/٩٢).

فاختلفنا بيننا^(١)، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعتُ إليه، فقال: تقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر حتى يكون منهن ثلاثاً وثلاثين^(٢)» رواه البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري -^(٣).

(١) قوله: «فاختلفنا» الظاهر أنه سمي، وهو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله، كما هو مبين في رواية مسلم. قوله: «ونكبر أربعاً وثلاثين» هو قول بعض أهل سمي، كما تقدم التنبيه عليه.

انظر: فتح الباري (٢/٤٢٥).

(٢) وقع في رواية: «تسبحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً».

أخرجها البخاري في صحيحه (٦٣٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٦)، من طريق ورقاء بن عمر الشكري، عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقد خالف ورقاء: عبید الله بن عمر العمري كما في رواية البخاري (٨٤٣)، ومحمد بن عجلان كما في مسلم (٥٩٥)، وغيرهما. وورقاء هذا صدوق، في حديثه عن منصور لين. تقريب التهذيب (٧٤٠٣).

ولهذا ذكر ابن حجر رحمته الله أن مخرج الروایتين واحد، وهو من رواية سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، وإنما اختلف الرواة في العدد المذكور في الزيادة والنقص، فإن أمكن الجمع وإلا فليؤخذ بالراجح، فإن استووا فالذي حفظ الزيادة مقدم.

ثم ذكر ابن حجر بعض الشواهد لرواية العشر، والله أعلم.

انظر: فتح الباري (٢/٤٢٥ - ٤٢٦)، (١١/١٦١).

(٣) صحيح البخاري (٨٤٣)، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، =

زاد مسلم في روايته للحديث: «قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: تسبح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين».

٢ - عن عطاء بن يزيد الليثي^(١)، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياهم وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم^(٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث ثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة:

وفيهما حديث واحد:

- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «معقبات

= وصحيح مسلم (٥٩٥)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من طريق سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

(١) عطاء بن يزيد الليثي، من الثقات الأعلام، مات سنة خمس ومائة. انظر: تقريب التهذيب (٤٦٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٧)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

لا يخيب قائلهنَّ - أو فاعلهن - دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلثون تسبيحة، وثلث ثلاثون تحميدة، وأربع وثلثون تكبيرة» رواه مسلم^(١).

📖 **السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ:** خمس وعشرون تسبيحة، وخمس وعشرون تحميدة، وخمس وعشرون تكبيرة، وخمس وعشرون تهليلة:
وفيها حديثان:

١ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعاً وثلاثين، فأتي رجل من الأنصار في منامه ف قيل له: أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحذوا ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: اجعلوها كذلك» رواه النسائي^(٢).

(١) صحيح مسلم (٥٩٦)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٢) سنن النسائي (١٣٤٩)، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسبيح، من طريق كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت.

وأخرجه من الطريق نفسه: الإمام أحمد (١٨٤/٥)، وابن المبارك في الزهد (١١٦٠)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، والحاكم (٩٦٧)، والدارمي (١٣٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٩٧)، والطبراني في الدعاء (٧٣١)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٠٢).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً رأى فيما يرى النائم قيل له: بأي شيء أمركم نبيكم صلى الله عليه وسلم? قال: أمرنا أن نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فتلك مائة، قال: فسبحوا خمساً وعشرين، واحمدوا خمساً وعشرين، وكبروا خمساً وعشرين، وهللوا خمساً وعشرين فتلك مائة.

فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «افعلوا كما قال الأنصاري» رواه النسائي ^(١).

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: عشر تسيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات:

وفيها حديث واحد:

- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلوات الخمس

= والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٧٧)، والألباني في صحيح سنن النسائي (١/٤٣٤)، رقم: (١٣٤٩).
(١) سنن النسائي (١٣٥٠)، كتاب السهو، باب نوع آخر من عدد التسيح، من طريق عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. وأخرجه من هذا الوجه أيضاً الطبراني في الدعاء (٧٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/٣٠٠).
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٧٨).
وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن النسائي (١/٤٣٤)، رقم: (١٣٥٠).

يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فهي خمسون ومائة في اللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده^(١)، وإذا أوى أحدكم إلى فراشه أو مضجعه سبح ثلاثاً وثلاثين، وحمد ثلاثاً وثلاثين، وكبر أربعاً وثلاثين، فهي مائة على اللسان وألف في الميزان، قال: قال رسول الله ﷺ: فأيكم يعمل في كل يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة؟ قيل: يا رسول الله وكيف لا نحصيها؟ فقال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته فيقول: اذكر كذا، اذكر كذا، ويأتيه

(١) وفي رواية - مختصرة - لعبد الله بن عمرو رضي الله عنه أخرجها النسائي (١٣٥٤)، وأبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤٨٦)، وابن حبان (٨٤٣) قال: «رأيتُ النبي ﷺ يعقدُ التسيح بيده».

والعقد هنا يكون بضم الأصابع وقبضها لا بيسطها - كما يفعل البعض -؛ يدل لذلك حديث وائل بن حُجر رضي الله عنه الذي أخرجه البيهقي في سننه (٢/١٣١) ولفظه: «ثم جلس فوضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ومرفقه اليمنى على فخذه اليمنى، ثم عقد الخنصر والبينصر، ثم حلق الوسطى بالإبهام، وأشار بالسبابة»، والحديث صحح إسناده النووي في الخلاصة (١/٤٢٧)، ويدل عليه أيضاً ما أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فضرب يديه فقال: الشهر هكذا وهكذا وهكذا، ثم عقد إبهامه في الثالثة...»، وفي لفظ له: «الشهر هكذا وهكذا، وقبض إبهامه في الثالثة»، ولفظ البخاري (١٩٠٨): «... وخنس الإبهام في الثالثة».

فالظاهر أن المُسَبِّح إذا عقد التسيح واستوفى أصابع اليد فإنه يسطها ثم يكمل تسيحها بالعقد - وهو الضم - مرةً أخرى، وأما ما يفعله بعض الناس من التسيح بوضع الإبهام على مفاصل أو أنامل الأصابع، فهذا عدلٌ لا عقدٌ، والله أعلم.

عند منامه فينيمه^(١)» رواه أهل السنن^(٢).

📖 **السُّنَّةُ الخَامِسَةُ:** اللهُ أكبرُ إحدى عشرة مرة، والحمد لله
إحدى عشرة مرة، ولا إله إلا الله إحدى عشرة مرة،
وسبحان الله إحدى عشرة مرة:
وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر أنه قال: «اشتكى فقراء المؤمنين إلى

(١) عند الثلاثة إلا النسائي: «فَيَنَوِّمُهُ».

(٢) سنن أبي داود (٥٠٦٥)، كتاب الأدب، باب في التسبيح عند النوم، سنن
النسائي (١٣٤٧)، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم، سنن
الترمذي (٣٤١٠)، أبواب الدعوات، باب منه [٢٥]، سنن ابن ماجه
(٩٢٦)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّةُ فيها، باب ما يقال بعد التسليم، من
طرق عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبد الله.
وأخرجه من طريق عطاء أيضاً: البخاري في الأدب المفرد (١٢١٦)،
والحميدي (٥٩٤)، وعبد بن حميد (٣٥٦)، وعبد الرزاق (٢/٢٣٤)،
(٢٣٥)، رقم: (٣١٨٩، ٣١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار
(٤٠٨٩، ٤٠٩١)، وابن حبان (٢٠١٢، ٢٠١٨)، والطبراني في الأوسط
(٢٩٥٣)، وفي الدعاء (٧٢٦، ٧٢٧).

وقد رواه عن عطاء بن السائب: شعبة بن الحججاج وسفيان الثوري،
وحمام بن زيد وغيرهم، وهؤلاء سمعوا من عطاء قبل اختلاطه، فصح
بذلك حديثه.

ولهذا قال الترمذي عن الحديث: حسن صحيح.

وصححه الحاكم، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٨٢)، والألباني في
صحيح سنن أبي داود (٥/٢٣٧ - ٢٣٨)، رقم: (١٣٤٦)، وفي المشكاة
(٢/٧٤٣)، رقم: (٢٤٠٦).

رسول الله ﷺ ما فُضِّلَ به أغنياؤهم، فقالوا: يا رسول الله، إخواننا صدقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا، وصاموا صيامنا، ولهم أموال يتصدقون بها، ويصلون منها الرحم، وينفقونها في سبيل الله، ونحن مساكين لا نقدر على ذلك، فقال: ألا أخبركم بشيء إذا أنتم فعلتموه أدركتم مثل فضلهم؟ قولوا: الله أكبر في دبر كل صلاة إحدى عشرة مرة، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، وسبحان الله مثل ذلك، تدركون مثل فضلهم.

ففعّلوا، فذكروا ذلك للأغنياء، ففعلوا مثل ذلك، فرجع الفقراء إلى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له، فقالوا: هؤلاء إخواننا فعلوا مثل ما نقول، فقال: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]، يا معشر الفقراء ألا أبشركم؟ إن فقراء المسلمين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم، خمسمائة عام، وتلا موسى بن عبيدة: ﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [الحج: ٤٧] رواه البزار^(١).

(١) مسند البزار - كما في كشف الأستار (١٩/٤ - ٢٠)، رقم: (٣٠٩٤) -، من طريق محمد بن الزبيرقان، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به.

قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعلمته موسى بن عبيدة.

وهو كما قال؛ ففي إسناده: موسى بن عبيدة وهو الربذي، قال ابن حجر: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار. تقريب التهذيب (٦٩٨٩). وهذا الحديث من روايته عن عبد الله بن دينار. والحديث ضعفه أيضاً الهيثمي من أجل العلة نفسها في مجمع الزوائد (٩٤/١٠).

* التحليق:

هذه الأحاديث تدل على سنن متنوعة في الكيفيات التي تُقال بها التسبيحات المشروعة بعد الصلوات المكتوبة، فيشرع ويحسن بالمسلم ألا يداوم على صفة واحدة منها؛ بل يأتي بهذه تارة، وبالأخرى تارة، عدا ما ورد في السنّة الخامسة؛ لعدم ثبوته - كما تقدم في تخريجه - .

١ - قال النسائي في «سننه» مبوباً: «عدد التسبيح بعد التسليم»، وذكرَ حديث ابن عمرو رضي الله عنه، ثم بوب بعده مباشرة بقوله: «نوع آخر من عدد التسبيح»، وذكرَ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه، ثم بوب تبويبات أخرى لها تعلق بنفس الموضوع^(١).

٢ - وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأذكار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمها المسلمين عقب الصلاة أنواع:

أحدها: أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، ويقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، رواه مسلم في صحيحه.

والثاني: يقولها خمساً وعشرين، ويضم إليها: لا إله إلا الله، وقد رواه مسلم.

والثالث: يقول الثلاثة ثلاثاً وثلاثين، وهذا على وجهين:

(١) انظر: سنن النسائي (٣/ ٨٣ - ٨٧).

أحدهما: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين .
والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة، والثلاث
والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين .
والرابع: يكبر أربعاً وثلاثين؛ لئتم مائة .
والخامس: يقول الثلاثة عشرًا عشرًا .
فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ^(١) .
وقال أيضاً^(٢): «والمأثور ستة أنواع^(٣) :
أحدها: أنه يقول هذه الكلمات عشرًا عشرًا عشرًا، فالمجموع
ثلاثون .

والثاني: أن يقول كل واحدة إحدى عشرة، فالمجموع ثلاث
وثلاثون .

والثالث: أن يقول كل واحدة ثلاثاً وثلاثين، فالمجموع تسع
وتسعون .

والرابع: أن يختم ذلك بالتوحيد التام، فالمجموع مائة .
والسادس^(٤): أن يقول كل واحد من الكلمات الأربع خمساً
وعشرين، فالمجموع مائة» .

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٩٣ - ٤٩٤) .

(٢) (٢٢/٥١٥ - ٥١٦) .

(٣) وذلك لأنَّ شيخ الإسلام قَسَمَ السُّنَّةَ الأولى عندنا إلى سُنَّتَيْنِ، ويمكن
جمعهما كما لا يخفى، والله أعلم .

(٤) كذا وقع في المجموع، وفي الفتاوى الكبرى (١/١٨٧)، ولعلَّ الوجه =

٣ - وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «ونذب أمته إلى أن يقولوا في دبر كل صلاة: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين، والحمد لله كذلك، والله أكبر كذلك، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وفي صفةٍ أخرى: التكبير أربعاً وثلاثين، فتتم به المائة.

وفي صفةٍ أخرى: خمساً وعشرين تسبيحة، ومثلها تحميدة، ومثلها تكبيرة، ومثلها لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وفي صفةٍ أخرى: عشر تسبيحات، وعشر تحميدات، وعشر تكبيرات.

وفي صفةٍ أخرى: إحدى عشرة؛ كما في «صحيح مسلم»^(٢) في

= الخامس الساقط هو: ما في السنّة الثانية عندنا؛ من التكبير أربعاً وثلاثين مرة، بعد قول: سبحان الله، والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرّة؛ ففي الاختيارات العلمية للبعلي (ص ٥٦) ذكر هذه الأنواع بنفس ترتيبها هنا، وفيه: «والخامس: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين».

وكلام شيخ الإسلام الأول الذي نقلته عنه بعد نقلي لكلام الإمام النسائي يؤيد ذلك.

وانظر: صيانة مجموع الفتاوى من السَّقَط والتصحيح لناصر الفهد (ص ١٨٨).

(١) (١/ ٢٨٨ - ٢٩٠).

(٢) برقم: (٥٩٥).

بعض روايات حديث أبي هريرة: «يسبحون، ويحمدون، ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين؛ إحدى عشرة، وإحدى عشرة، وإحدى عشرة، فذلك ثلاثة وثلاثون»، والذي يظهر في هذه الصفة أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: «يسبحون ويحمدون ويكبرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»، وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير؛ أي قولوا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين؛ لأن راوي الحديث سمي عن أبي صالح السمان، وبذلك فسره أبو صالح قال: قولوا: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاث وثلاثون.

وأما تخصيصه بإحدى عشرة؛ فلا نظير له في شيء من الأذكار، بخلاف المائة فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً...».

٤ - وقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١): «جمع البغوي في «شرح السنّة»^(٢) بين هذا الاختلاف؛ باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة؛ أولها عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين.

(١) (٤٢٦/٢)، وانظر منه: (٤٢٥/٢).

(٢) لم أجد هذا النقل عن البغوي في شرح السنّة المطبوع بين أيدينا! وقد تبع ابن حجر في عزو هذا الكلام للبغوي: علي القاري في المرقاة (٤٢/٣)، والزرقاني في شرح الموطأ (٣٨/٢)، والمباركفوري في تحفة الأحوذى (٣٧٨/٢).

ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال».

٥ - وقال الصنعاني في «سبل السلام»^(١) عند شرحه لقول الحافظ ابن حجر عن حديث أبي هريرة الثاني في المذكور في السنة الأولى: «رواه مسلم، وفي رواية أخرى: أن التكبير أربع وثلاثون»، قال الصنعاني: «وبه تتم المائة، فينبغي العمل بهذا تارة، وبالتهليل أخرى؛ ليكون قد عمل بالروايتين، وأما الجمع بينهما كما قال الشارح^(٢) - وسبقه غيره^(٣) - فليس بوجه؛ لأنه لم يرد الجمع بينهما، ولأنه يُخرج العدد عن المائة».

٦ - وقال الشوكاني: «كل ما ورد من هذه الأعداد فحسن، إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد»^(٤).

٧ - وقال ابن عثيمين - بعد ذكره لبعض أمثلة السنن المتنوعة -: «في فعل العبادات الواردة على وجوه متنوعة فوائد:

١ - اتباع السنة.

٢ - إحياء السنة.

٣ - حضور القلب.

(١) (٢٥٩/٢).

(٢) يقصد القاضي حسين المغربي في البدر التمام (٦١٣/١)، والذي هو أصل سبل السلام.

(٣) كالنووي في شرحه على صحيح مسلم (٩٦/٥).

(٤) نيل الأوطار (٤٣٧/٢).

وربما يكون هناك فائدة رابعة: إذا كانت إحدى الصفات أقصر من الأخرى؛ كما في الذكر بعد الصلاة؛ فإن الإنسان أحياناً يُحبُّ أن يُسرَّع في الانصراف؛ فيقتصر على سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات، فيكون فاعلاً للسُّنَّة، قاضياً لحاجته، ولا حرج على الإنسان أن يفعل ذلك مع قصد الحاجة؛ كما قال تعالى في الحُجَّاج: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]»^(١).

وقال في موضعٍ آخر^(٢) بعد ذكْرِهِ للسنن الأربع الأولى الثابتة: «وهذا الاختلاف من اختلاف التنوع، وقد مرَّ علينا أنه ينبغي للإنسان في العبادات الواردة على وجوهٍ متنوعةٍ أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة»^(٣).

والذي يظهر لي أنَّ الأفضل للمسلم أن يُكثر من التسبيح بالصفة الواردة في السُّنَّة الأولى؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لورود فضائل مذكورة في هذه السُّنَّة لم يرد مثلها - مجتمعة - في باقي السنن.

ثانياً: لأصحية هذه السُّنَّة عن باقي السنن الأخرى.

(١) الشرح الممتع (٣/٣٠).

(٢) الشرح الممتع (٣/٢٢٢)، وانظر نحوه في: شرح الشيخ على منظومة أصول الفقه وقواعده (ص١٧٦)، وفي شرحه على بلوغ المرام (٣/٥٣٢ - ٥٣٤).

(٣) وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/٣٩٠ - ٣٩١)، المرقاة (٣/٤٢)، تحفة الأحوذى (٢/٣٧٨)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٠٣)، أحكام حضور المساجد لعبد الله بن صالح الفوزان (ص١٦٠ - ١٦٢).

المسألة السابعة والعشرون

موضع قنوت النازلة في الصلاة المفروضة

📖 السنّة الأولى : يقنت بعد الركوع^(١) :

وفيهما أربعة أحاديث :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأقربن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار» متفق عليه^(٢).

وفي لفظ لهما: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول:

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٦٣٣): «ظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود، مع أن السجود مظنة الإجابة؛ كما ثبت [عند مسلم (٤٨٢)]: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، وثبوت الأمر بالدعاء فيه؛ أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين، ومن ثم اتفقوا على أنه يجهر به، بخلاف القنوت في الصبح؛ فاختلف في محله، وفي الجهر به».

(٢) صحيح البخاري (٧٩٧)، كتاب الأذان، باب [١٢٦]، صحيح مسلم (٦٧٦)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة ابن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدِّد وِطْآنَكَ على مُضَرِّ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف^(١)، وأهل المشرق يومئذ من مُضَرِّ مخالфон له^(٢).

٢ - عن خُفاف بن إيماء رضي الله عنه^(٣) قال: «ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال: غَفَارُ غَفَرِ اللهُ لها، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهُ ورسوله، اللَّهُمَّ العن بني لحيان، والعن رِعْلاً وَذُكْوَانَ، ثم وقع ساجداً. قال خُفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك» رواه مسلم^(٤).

(١) «سني يوسف: هي المجاعة التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأْبًا﴾ الآية [يوسف: ١٤]» قاله الخطابي في شأن الدعاء (ص ١٩٢).

قال البرزنجي: «قنوت النازلة لا يتعين لفظه؛ وإنما هو دعاء على حسب ما يقتضيه الحال».

انظر: السنن والسُنن في معرفة ما يتعلق بالقنوت (ص ٦٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٤)، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، صحيح مسلم (٦٧٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٣) خُفاف - بضم أوله وفاءين الأولى خفيفة -، ابن إيماء - بكسر الهمزة بعدها ياء ساكنة - الغفاري، الصحابي الجليل، كان أبوه سيد غفار، شهد الحديبية، وباع بيعة الرضوان، مات في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة (١٢٣/٢)، تقريب التهذيب (١٧٢٥).

(٤) صحيح مسلم (٦٧٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

٣ - عن محمد بن سيرين قال: «سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصباح؟ قال: نعم، فقليل له: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(١)» متفق عليه^(٢).

(١) قوله: «يسيراً» بينه رواية عاصم الأحول عن أنس عند البخاري (١٠٠٢)؛ وفيها: «فت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً...». انظر: إكمال المعلم (٦٥٦/٢)، فتح الباري لابن حجر (٦٣٢/٢). ويحتمل أن يريد بقوله: «يسيراً»؛ أي: زماناً قليلاً؛ وهو بعد الاعتدال من الركوع، والله أعلم. انظر: الكواكب الدراري (٩٦/٦).

قال الحافظ ابن رجب في فتحه (٢٧٠/٦) مُلَخَّصاً ذلك: «قوله: «يسيراً»؛ يحتمل أن يعود إلى القنوت؛ فيكون المراد: قنت قنوتاً يسيراً، ويحتمل أنه يعود إلى زمانه؛ فيكون المعنى: قنوته زماناً يسيراً، فيدل على أنه لم يَدُمَّ عليه، بل ولا كان غالب أمره؛ وإنما كان مُدَّةً يسيرةً فقط». (٢) صحيح البخاري (١٠٠١)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وقد جاء الحديث من طرق كثيرة وألفاظ متنوعة يحسن الوقوف عليها. فحديث أنس قد رواه جمع أذكر منهم: محمد بن سيرين، وعاصم بن سليمان الأحول، وأبو مجلز لاحق بن حميد، وأبو قلابة، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وقتادة بن دعامة، وعبد العزيز بن صهيب، وثمامة بن عبد الله ابن أنس، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وحميد الطويل.

١ - رواية محمد بن سيرين عن أنس رضي الله عنه.

ورواه عن محمد: أيوب السخيتاني وخالد الحذاء.

أ - طريق أيوب السخيتاني عنه.

=

= أخرج البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٤)،
والنسائي (١٠٧٠)، وابن ماجه (١١٨٤)، وأحمد (١١٣/٣)، وأبو عوانة
في مسنده (٢٢/٢)، رقم: (٢١٧٣)، والدارمي (١٦٤٠)، والطحاوي في
شرح معاني الآثار (٢٤٣/١)، وأبو يعلى (٢٨٣٢)، وأبو نعيم في المسند
المستخرج (٢٧٠/٢)، رقم: (١٥١٧)، والدارقطني (١٥٤/٢ - ١٥٥)،
رقم: (١٦٤٨، ١٦٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٢).
وقد سبق ذكر لفظه.

ولفظه عند أحمد: «سئل أنس بن مالك: هل قنت رسول الله ﷺ؟ قال:
نعم بعد الركوع، ثم سئل بعد ذلك مرة أخرى: هل قنت رسول الله ﷺ
في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً».
ب - طريق خالد الحذاء عنه:

أخرجه أحمد (١٦٦/٣، ٢٠٩)، ولفظه: «سألت أنس بن مالك هل قنت
عمر؟ قال: نعم ومن هو خير من عمر رسول الله ﷺ بعد الركوع».

٢ - رواية عاصم بن سليمان الأحول عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (١٠٠٢، ١٣٠٠، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١)، ومسلم
(٦٧٧)، وأحمد (١٦٧/٣)، والدارمي (١٦٣٧)، وأبو عوانة (٢٥/٢)،
رقم: (٢١٨٣، ٢١٨٤، ٢١٨٥، ٢١٨٦)، والطحاوي (٢٤٤/١)،
والطبري في تهذيب الآثار - مسند علي رضي الله عنه - (٣٢٣/١)، وأبو نعيم (٢/
٢٧١)، رقم: (١٥٢٠)، والبيهقي (١٩٩/٢، ٢٠٧).

ووقع في البخاري بلفظ: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد
كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلانا
أخبرني أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت
رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم:
القراء...، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم».

وفي لفظ للبخاري أيضاً (٣١٧٠): «سألت أنساً عن القنوت؟ قال: قبل =

= الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم... الحديث.

وروى سفيان عن عاصم عن أنس، وفيه: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهراً، قال: قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع». أخرج الطحاوي (١/٢٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١/٣٢١). وروى أبو جعفر الرازي عن عاصم عن أنس: «قنت رسول الله ﷺ في الصباح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، وكان قنوته قبل ذلك وبعده قبل الركوع».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١٠٩)، رقم: (٤٩٦٣). وفيه أبو جعفر الرازي، قال عنه الحافظ في التقریب (٨٠١٩): صدوق سيء الحفظ.

٣ - رواية أبي مجلز لاحق بن حميد عن أنس رضي الله عنه. أخرجها البخاري (٤٠٤٩)، ومسلم (٦٧٧)، وابن حبان (١٩٧٣)، وأبو يعلى (٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣)، والطبري في تهذيب الآثار (١/٣٣٩ - ٣٤٠). ولفظها عند البخاري: «قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رِعل وذكوان، ويقول: عُصْبَةَ عصت الله ورسوله». وزاد مسلم: «في صلاة الصبح».

وأخرجها البخاري (١٠٠٣)، والنسائي (١٠٦٩)، وأبو عوانة (٢/٢٦)، رقم: (٢١٨٨)، وأبو نعيم (٢/٢٧١)، رقم: (١٥١٨). ولفظ هذه الطريق عند البخاري: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رِعل وذكوان».

٤ - رواية أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه. أخرجها البخاري (٧٩٨، ١٠٠٤)، والبيهقي (٢/١٩٩). وفيها: «كان القنوت في المغرب والفجر».

٥ - رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه.
أخرجها أخرجه البخاري (٢٨٠١، ٢٨١٤، ٤٠٩١، ٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧)، وأحمد (٢١٠/٣، ٢١٥)، وأبو عوانة (٢٦/٢)، رقم: (٢١٨٧)، وأبو نعيم (٢/٢٧٠)، رقم: (١٥١٦).

وفيهما ذكر قصة القوم وفيها ذكر الدعاء على رِعل وذكوان.
٦ - رواية قتادة بن دعامة عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (٣٠٦٤، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)، وأحمد (٣/٢١٦، ٢٥٩، ٢٧٨)، وأبو عوانة (٢٢/٢)، رقم: (٢١٧٠)، والطحاوي (٢٤٣/١، ٢٤٥)، وابن خزيمة (٦٢٠)، وابن حبان (١٩٨٢)، والطبري في تهذيب الآثار (٣٢٢/١)، وأبو يعلى (٣٠٦٩، ٣٢٣١)، وأبو نعيم (٢/٢٧٢)، رقم: (١٥٢٥)، والبيهقي (٢/١٩٩، ٢٠١، ٢٠٦).

وفي لفظٍ للبخاري: «قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب».

٧ - رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها البخاري (٤٠٨٨)، وفيها: «... فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنساً عن القنوت أبعـد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة».

٨ - رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه.

أخرجه البخاري (٤٠٩٢)، وفيه ذكر القصة دون القنوت.

٩ - رواية أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥)، وأحمد (٣/١٨٤، ٢٤٩)، وأبو عوانة (٢/٢٦)، رقم: (٢١٨٩)، وأبو نعيم (٢/٢٧١)، رقم: (١٥١٩).

ووقع عند مسلم: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عَصِيَّة».

وفي رواية لهما^(١): «قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً^(٢) يدعو

= ١٠ - رواية موسى بن أنس عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها مسلم (٦٧٧)، وأحمد (٢٥٩/٣)، وأبو عوانة (٢٢/٢)، رقم: (٢١٧٢)، وأبو نعيم (٢٧٢/٢)، رقم: (١٥٢٤)، بنحو ما تقدم من رواية أنس بن سيرين.

١١ - رواية حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه.

أخرجها ابن ماجه (١١٨٣)، وعبد الرزاق (١١٠/٣)، رقم: (٤٩٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣/٩).

ولفظها عند ابن ماجه: «سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده».

وصحح إسناد هذه الرواية البوصيري والألباني.

انظر: مصباح الزجاجة (٧٢٧/٢ - ٧٢٨)، صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٤٩)، رقم: (٩٧٩).

وقال ابن حجر: إسناده قوي. فتح الباري (٦٣٢/٢).

تنبيه:

قال ابن حجر: مجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر أنه من الاختلاف المباح.

فتح الباري (٦٣٢/٢).

(١) صحيح البخاري (٤٠٩٤)، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. وراجع للتوسع: التعليق السابق.

(٢) يظهر أن المراد به: شهر متوالي. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٦٣٢).

على رِغْلٍ وَذُكْوَانٍ، ويقول: عَصِيَّةَ عَصْتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وفي رواية لمسلم^(١): «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عَصِيَّة».

٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ - إلى قوله - ﴿فَأَنَّهُمْ ظَلَمُونَ﴾» رواه البخاري^(٢).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يَقْنَتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٣):

(١) صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) تقدم تخريجه في مسألة: صفة التحميد بعد الرفع من الركوع (ص ٨٨٠).

(٣) وهل يفصلُ بينَ قراءته ودعائه بتكبيره؟ أم يدعو بعد الفراغ من القراءة مباشرة؟ ثبت الفصل بالتكبير في قنوت الفريضة من فعل بعض الصحابة - وغيرهم -؛ كعمر، والبراء رضي الله عن الجميع، وبه قال إبراهيم النخعي، والثوري، وأحمد، وغيرهم.

انظر: مصنف عبد الرزاق (٣/١٠٩)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٥ - ٢٥٦،

٢٧٠)، كتاب الوتر لابن نصر المروزي - باختصار المقرئ - (ص ٣١٩)،

الأوسط (٥/٢١١ - ٢١٢)، شرح مشكل الآثار (١١/٣٧٣ - ٣٧٨)،

المغني (١/٨٣٢)، المجموع (٣/٥١٠)، بدائع الفوائد (٤/١٤١١).

وقد ثبت عن الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبي إسحاق =

وفيها حديثان:

١ - عن عاصم بن سليمان الأحول قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت؟ فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده، قال: قبله، قال: فإن فلاناً^(١) أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب^(٢)، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم: القراء^(٣)؛ زُهاء سبعين رجلاً إلى قومٍ

= السبيعي من التابعين رحمهم الله أنهم ألحقوا قنوت الوتر بقنوت الفريضة في التكبير قبل الدعاء وبعد القراءة، وفهموا ذلك مما ورد عن الصحابة؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٦/٣) عن عُذْر، عن شعبة قال: «سمعت الحكم وحماداً وأبا إسحاق يقولون في قنوت الوتر: إذا فرغ كَبَّرَ، ثم قنت».

(١) قال ابن حجر: «لم أقف على تسمية هذا الرجل صريحاً، ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين؛ بدليل روايته المتقدمة». فتح الباري (٦٣٢/٢).

(٢) كذب؛ أي: أخطأ؛ على لغة أهل الحجاز؛ لأن الخطأ يُشبه الكذب في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن اختلفا من حيث النية والقصد؛ فهم إذن يطلقون الكذب - أحياناً - على ما هو أعم من العمد والخطأ.

وأراد أنس ﷺ بتكذيبه؛ أي: إن كان قد حكى عنه بأن القنوت يكون دائماً بعد الركوع، والله أعلم.

انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٨٧/٢ - ٥٨٨)، النهاية (٢/٥٢٩)، فتح الباري لابن حجر (٦٣٢/٢).

(٣) «هم طائفة كانوا من أوراخ الناس، نزلوا الصفة؛ يتعلمون القرآن، بعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام، وليقرؤا عليهم القرآن، فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في أحياء وهم: رعل وذكوان وعصية، وقتلوهم فقتلوهم، ولم ينج منهم إلا كعب بن =

مشركين، . . . ففقت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم». متفق عليه - واللفظ للبخاري - (١).

وفي لفظ للبخاري (٢): «سألت أنساً عن القنوت؟ قال: قبل الركوع، فقلت: إن فلاناً يزعم أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سليم . . .».

٢ - عن حميد الطويل عن أنس: «سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده» رواه ابن ماجه (٣).

= يزيد الأنصاري، وكان ذلك في السنّة الرابعة من الهجرة» كذا في الكواكب الدراري (٩٨/٦).

وانظر نحو هذا الكلام في: شرح المصابيح للتوربشتي (٣٢١/١)، وشرح الطيبي على المشكاة (١٥٨/٣).

وراجع للكلام عن وَقَعَتْ بئر مَعُونَة: السيرة النبوية لابن هشام (٣/١٣٦ - ١٤١)، الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري (ص ٢٨٣).

(١) صحيح البخاري (١٠٠٢)، كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، صحيح مسلم (٦٧٧)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

(٢) صحيح البخاري (٣١٧٠)، كتاب الجزية والموادعة، باب دعاء الإمام على من نكث عهداً.

وانظر: حديث أنس بن مالك في السنّة الأولى.

(٣) سنن ابن ماجه (١١٨٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب القنوت

قبل الوتر وبعده، من طريق سهل بن يوسف، عن حميد، عن أنس.

وقد تقدم تخريجه مفصلاً في السنّة الأولى، عند الكلام على طرق حديث أنس بن مالك.

* التحليق:

أحاديث المسألة دالة على التنوع، وأنه يشرع للمسلم عند نزول نازلة بالمسلمين أن يقنت بعد الركوع، كما يشرع له أيضاً أن يقنت قبل الركوع في أحيان أخرى.

١ - قال ابن العربي - بعد ذكره للأقوال في المسألة -: «وثبت أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع، وبعد الركوع»^(١).

٢ - وقال أبو العباس ابن تيمية كما في «مجموع فتاواه»^(٢): «قاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد: أن جميع صفات العبادات؛ من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة - أثراً يصح التمسك به - لم يكره شيء من ذلك؛ بل يشرع ذلك كله، كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان؛ الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة؛ شفعتها وإفرادها، وكما قلنا في أنواع التشهدات، وأنواع الاستفتاحات، وأنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات، وأنواع تكبيرات العيد الزوائد، وأنواع صلاة الجنابة، وسجود السهو، والقنوت قبل الركوع وبعده، والتحميد بإثبات الواو وحذفها، وغير ذلك، لكن قد يستحب بعض هذه المأثورات ويفضل على بعض إذا قام دليل يوجب التفضيل، ولا يكره الآخر»^(٣).

(١) القبس (١/٣٤٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٤ - ٢٤٣)، وانظر منه: (١٠٠/٢٣).

(٣) وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٦٣٢)، وبل الغمام (١/٢٨٥)، ذخيرة العقبى (١٨/٧١).

والذي يظهر أن القنوت بعد الركوع أفضل - فيُجَعَل في غالب الأحوال -؛ لأن «رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ؛ فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في أشهر الروايات عنهم وأكثرها» كما قال البيهقي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «سننه»^(١).



(١) السنن الكبرى (٢/٢٠٨).

المسألة الثامنة والعشرون

صفة رد السلام في الصلاة

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى : يشير بيده :

وفيها ثلاثة أحاديث :

١ - عن جابر رضي الله عنه أنه قال : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، - قال قتيبة: يصلي - فسلمت عليه، فأشار إليّ، فلما فرغ دعاني فقال: إنك سلمتَ آناً وأنا أصلي، وهو موجه حينئذٍ قِبَلَ المشرق» رواه مسلم^(١).

وفي رواية لمسلم^(٢) عن جابر قال: «أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق إلى بني المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال لي بيده هكذا - وأوماً زهير بيده - ثم كلمته فقال لي: هكذا - فأوماً زهير أيضاً بيده نحو الأرض - وأنا أسمعه يقرأ يومئذٍ برأسه،

(١) صحيح مسلم (٥٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من طريق قتيبة وابن رمح عن الليث، عن أبي الزبير عن جابر.

(٢) صحيح مسلم (٥٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، من طريق زهير، عن أبي الزبير، عن جابر.

فلما فرغ، قال: ما فعلتَ في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أنني كنت أصلي».

وفي رواية عنه أيضاً: «قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ عليه، فلم يردَّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعلَّ رسول الله ﷺ وجد عليّ أنني أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه فلم يردَّ عليّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليّ^(١)، فقال: إنما منعني أن أردَّ عليك أنني كنت أصلي، وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة» رواه البخاري ومسلم^(٢).

(١) أي: بعد أن فرغ من صلاته. انظر: فتح الباري (٣/١١٣).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٧)، كتاب العمل في الصلاة، باب لا يردُّ السلام في الصلاة، صحيح مسلم (٥٤٠)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته. وحديث جابر هذا له طرق عدة ينبغي الوقوف عليها لمعرفة ألفاظها؛ فقد رواه عنه: أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، وعطاء بن أبي رباح.

١ - أما حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

فقد رواه جمع من الرواة عن أبي الزبير: الليث بن سعد، وزهير بن معاوية، وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي، وزكريا، وعمرو بن الحارث، وسفيان، ويزيد بن إبراهيم.

أ - طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو عوانة (٤٦٤/١)، رقم: (١٧٢٣)، وابن حبان (٢٥١٦)، وأحمد (٣/٣٣٤، ٣١٢، ٣٣٨)، والنسائي (١١٨٨)، وابن ماجه (١٠١٨)، والبيهقي (٢/٢٥٨)، وقد تقدم لفظه في أحاديث

المسألة

=

= ب - طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦)، وابن خزيمة (٨٨٩)، وأحمد (٣/٣١٢، ٣٣٨)، وأبو عوانة (١/٤٦٤ - ٤٦٥)، رقم: (١٧٢٦)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/١٣٩)، رقم: (١١٨٨)، والبيهقي (٢/٢٥٨)، وقد تقدم متنه في أحاديث المسألة.

ج - طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي وزكريا عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أخرجه أحمد (٣/٣٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٥٦)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/١٣٩)، رقم: (١١٨٨)، والدارقطني (٢/٧٠)، رقم: (١٤٦٢)، وفيه: «فسلمت عليه فلم يرد عليّ شيئاً».

ورواه أبو يعلى (٢٢٣٠) من طريق زكريا وهشام بن أبي عبد الله، قالوا: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، فرجعت وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد عليّ شيئاً، - وزاد زكريا: ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ شيئاً -».

ثم اتفق حديثهما بعد: فرأيته يرفع ويسجد فتنحيت عنه، ثم قال: ما صنعت في حاجتك، فقلت: صنعتُ كذا وكذا، فقال: ما منعتني أن أردّ عليك إلا أنني كنت أصلي.

وزاد زكريا: فلما قضى صلاته ناداني فرد عليّ السلام، وقال: إني كنت أصلي».

د - طريق عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. أخرجه النسائي (١١٨٩)، وابن حبان (٢٥١٩)، من طريق محمد بن شعيب بن شابور، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «بعثني رسول الله ﷺ مبعثاً، فوجدته يسير مشرقاً ومغرباً، فسلمت عليه فأشار بيده، ثم سلمت عليه فأشار بيده، فانصرفت فناداني: يا جابر، فناداني الناس: يا جابر، فأتيته، فقلت: يا رسول الله قد سلمتُ =

= عليك فلم تردّ عليّ، قال: ذاك أني كنت أصلي».

وأخرجه ابن حبان (٢٥١٨) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث به ولفظه: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبعثني مبعثاً فأتيته، وهو يسير، فسلمت عليه فأوماً بيده، ثم سلمت فأشار، ولم يكلمني، فناداني بعد، وقال: إني كنت أصلي نافلة».

هـ - طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أخرجه أحمد (٣٧٩/٣، ٣٨٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٠/٢)، رقم: (٤٨٣٧)، وأبو عوانة (٤٦٤/١)، رقم: (١٧٢٢، ١٧٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢، ٢٥٨).

ولفظه عند البيهقي: «فأتيته وهو يصلي فسلمت عليه فردّ علي إشارة».

وعند غيره بلفظ: «فسلمت عليه فلم يردّ عليّ».

وفي رواية لأبي عوانة عن جعفر الفريابي عن سفيان عن أبي الزبير به: «فسلمت عليه فلم يردّ عليّ، فلما انصرف قال: كنت أصلي، ما صنعت في حاجة كذا وكذا؟».

و - طريق يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

أخرجه أحمد (٣٦٣/٣)، والطحاوي (٤٥٦/١)، والبيهقي (٢٥٨/٢)، من طريق يزيد به ولفظه: «أن النبي ﷺ بعثه لبعض حاجته، قال: فجاء والنبي ﷺ يصلي على راحلته، قال: فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، فسلم عليه فسكت، فسكت ثلاث مرات، قال: فقال له لما فرغ: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أني كنت أصلي، قال: فصلى حيث توجهت به راحلته».

وعند الطحاوي والبيهقي: «فسلم عليه فسكت، ثم أوماً بيده...».

٢ - وأما حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله.

فرواه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، وأحمد (٣٥٠/٣، ٣٨٨)، وعبد بن حميد كما في المنتخب من المسند (١٠٠٧)، وأبو عوانة =

٢ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده» رواه أبو داود والترمذي - واللفظ له - (١).

= (١/٤٦٤)، رقم: (١٧٢٤، ١٧٢٥)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (٢/١٤٠)، رقم: (١١٨٩، ١١٩٠)، والبيهقي (٢/٢٤٨)، وقد تقدم لفظه في أحاديث المسألة.

تنبيه:

قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه في رواية البخاري وغيره: «فسلمت عليه فلم يرد عليّ»؛ أي: باللفظ، وأراد: لم يرد عليّ كلاماً، وردّ عليّ إشارة. وذلك لما يأتي:

١ - أن في رواية مسلم: «فقال لي بيده هكذا»، وفي رواية له أخرى «فأشار إليّ».

٢ - أن رواية يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير قد بينت ذلك بجلاء. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٥٨)، فتح الباري (٣/١١٣).

(١) سنن أبي داود (٩٢٧)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، سنن الترمذي (٣٦٨)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، من طرق عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر. وللحديث طرق عن هشام بن سعد، رواه عنه: جعفر بن عون، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن نافع الصائغ، وابن وهب، وأبو نعيم.

١ - طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه أبو داود (٩٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (٢١٥)، والرويانى في مسنده (٧٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٩)، من طريق جعفر به، ولفظه قال ابن عمر: «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء يصلي فيه، قال: فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، قال: فقلت لبلال كيف =

.....
= رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا؛ وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق».

إلا أن قوله: «وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق»، لم يرد في رواية ابن الجارود والرويانى.

٢ - طريق وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الترمذي (٣٦٨)، وأحمد (١٢/٦)، من طريق وكيع، هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر وقد تقدم لفظه.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣ - طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٣/١)، ولفظه: «أن النبي ﷺ أتى قباء فسمعت به الأنصار فجاءوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي».

٤ - طريق ابن وهب عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.
أخرجه الطحاوي (٤٥٤/١)، والبيهقي في السنن الصغرى (٩٢٩)، وفي السنن الكبرى (٢٥٩/٢)، من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد، عن نافع، قال: سمعت عبد الله بن عمر قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء فسمعت به الأنصار، فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ، قال: فقلت لبلال أو صهيب: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم وهم يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يشير بيده».

٥ - طريق أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر.

= أخرجه الطحاوي (٤٥٤/١)، من طريق أبي نوح عبد الرحمن بن

= غزوان، عن هشام بن سعد، فذكره بإسناده مثله غير أنه قال: «فقلت لبلال رضي الله عنه كيف كان يرد عليهم؟».

٦ - طريق أبي نعيم عن هشام بن سعد المدني، عن نافع، عن ابن عمر. أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٩)، ولفظه: «يا بلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي؟ قال: هكذا بيده كلها؛ يعني: يشير».

وخلاصة الروايات السابقة:

١ - رواية جعفر بن عون - وهو صدوق كما في التقريب (٩٤٨) -: «قال: يقول هكذا؛ وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق».

٢ - رواية عبد الله بن نافع الصائغ - وهو ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين كما في التقريب (٣٦٥٩) -: «فأشار إليهم بيده باسطاً كفه وهو يصلي».

٣ - رواية الإمام وكيع بن الجراح: «كان يشير بيد».

٤ - رواية الإمام أبي نعيم الفضل بن دكين: «هكذا بيده كلها - يعني - يشير».

٥ - رواية ابن وهب: «يشير بيده».

٦ - ونحوها رواية عبد الرحمن بن غزوان.

ومدار إسناده هذا الحديث على: هشام بن سعد المدني القرشي وقد تقدمت ترجمته (ص ٤٠٥) في مسألة: كيفية أخذ الماء لمسح الرأس.

وممن حسن حديثه: ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٣٦/٤) - (٣٣٧).

وقال الذهبي عنه: حسن الحديث. الكاشف (٥٩٦٤).

وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب التهذيب (٧٢٩٤).

ومن خلال ما سبق تفصيله من أقوال النقاد في هشام يظهر أن أعدل =

٣ - عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلي فيه، فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده» رواه النسائي وابن ماجه ^(١).

= الأَقوال ما سطره الحافظ ابن حجر، فإن الراوي إذا خالف من هو أوثق منه فلا تحتمل روايته، وأما إذا انفرد ولم يأت بما ينكر عليه، وإنما جاء مفسراً لمعنى ثابت من غير طريقه، فإنه يقوى حديثه. ولهذا فقد قوى حديثه هذا الترمذي، والنووي في الخلاصة (١/٥٠٧)، رقم: (١٦٩٣)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٨٣)، رقم: (٨٦٠).

(١) سنن النسائي (١١٨٧)، كتاب الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، سنن ابن ماجه (١٠١٧)، من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم به.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر، وعلى هذا كان الواجب الوقوف على طرق هذا الخبر، ثم أعرج على أقوال أهل العلم في ذلك؛ لمعرفة سماع زيد بن أسلم لهذا الحديث من ابن عمر من عدمه.

روى هذا الحديث عن زيد بن أسلم: روح بن القاسم، وسفيان بن عيينة، وعنه اشتهر.

١ - رواية سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر:

وعن سفيان اشتهر الحديث عن جمع كبير من الرواة أذكر منهم:

أ - طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه الحميدي (١٤٨)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٥٩)، وفي شعب الإيمان (٩١٠٣).

قال الحميدي: ثنا سفيان، قال: ثنا زيد بن أسلم بمنى، قال: قال =

= ابن عمر رضي الله عنهما: «ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً وكان معه: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال صهيب: كان يشير إليهم بيده. قال سفيان: فقلت لرجل: سلّه أسمعته من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني، ولم يقل سمعته منه».

ب - طريق أحمد بن حنبل عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه أحمد في مسنده (١٠/٢)، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر: «دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف مسجد قباء يصلي فيه، فدخلت عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ودخل معه صهيب، فسألت صهيباً: كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده.

قال سفيان: قلت لرجل: سلّ زيدا أسمعته من عبد الله؟ - وهبْتُ أنا أن أسأله -، فقال: يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته».

ج - طريق محمد بن منصور المكي عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه النسائي (١١٨٦).

د - طريق علي بن محمد الطنافسي عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه ابن ماجه (١٠١٧)، والضياء المقدسي في المختارة (٦٤/٨)، رقم: (٥٨).

هـ - طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة به.

أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٤٩١/٢)، رقم: (٤٨٤٤)، وعنه الدارمي (١٤٠٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢١٩/١)، رقم: (٢٨٦).

- = و - طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة به .
- أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥/٢)، رقم: (٣٥٩٧)، وعنه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠/٨)، رقم: (٧٢٩١).
- ز - طريق ابن سعد عن سفيان بن عيينة به .
أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٤٥/١).
- ح - إسحاق بن إسماعيل الأيلي عن سفيان بن عيينة به .
أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٦/١).
- وفيه: «فسألت صهيبياً: كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده.
- قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم - وفرقت أن أسأله -: هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته».
- ط - إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة به .
أخرجه ابن حبان (٢٢٥٨).
- ي - طريق أبي عمار عن سفيان بن عيينة به .
أخرجه ابن خزيمة (٨٨٨).
- ك - طريق أبي خيثمة عن سفيان بن عيينة به .
أخرجه أبو يعلى (٥٦٤٣).
- ل - طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة به .
رواه الشافعي كما في مسنده (ص٤٩).
- م - طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة به .
أخرجه ابن خزيمة (٨٨٨)، من طريق عبد الجبار بن العلاء، قال: ثنا سفيان، نا زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله ابن عمر .
وذكر الحديث ثم قال ابن خزيمة عقبه: زاد عبد الجبار: «قال سفيان: قلت لزيد: سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم».
- =

٢ - رواية روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر .
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٣٠)، رقم: (٧٢٩٢)، وعنه
الضياء المقدسي في المختارة (٨/٦٣)، رقم: (٥٧).
وحاصل هذه الروايات السابقة في صفة تحمل زيد بن أسلم عن ابن عمر
ثلاث صفات:

١ - من روى الحديث عن سفيان عن زيد، فقال: «عن ابن عمر».
كذا ذكره: أبو بكر بن أبي شيبة، والشافعي، وأحمد، والطنافسي،
وإبراهيم الرمادي، وأبو خيثمة.

٢ - من روى الحديث عن سفيان عن زيد، فقال: «قال ابن عمر».
كذا ذكره: الحميدي، وعبد الرزاق، وابن سعد، ومحمد بن منصور
المكي، وإسحاق الأيلي، وأبو عمار.

٣ - من روى الحديث عن سفيان عن زيد، فقال: «سمعت عبد الله بن
عمر».

كذا ذكره عبد الجبار بن العلاء.

ولا شك أن مخالفة عبد الجبار - وهو لا بأس به كما في التقريب
(٣٧٤٣) - لرواية هذا الجمع من الأئمة محمولة على الشذوذ، لا سيما
وفيها تصريح ابن عيينة بسؤال زيد عن سماعه، وهذا ينافي ما ورد في
رواية الجماعة.

وعلى هذا فلا يمكن أن يستفاد من رواية عبد الجبار التصريح بسماع
زيد بن أسلم هذا الحديث من ابن عمر.

هذا وقد اختلف أهل العلم في سماع زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر:
- فذهب الطحاوي إلى أن زيدا لم يسمع من ابن عمر. حكاه عنه ابن
عبد البر في التمهيد (٣/٢٤٦).

وقال علي بن المديني: سئل سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، فقال: ما
سمع من ابن عمر إلا حديثين.

= انظر: جامع التحصيل (ص ٢١٦).

- وذهب أئمة آخرون إلى إثبات سماعه من ابن عمر. ومن هؤلاء: ابن معين، والبخاري، ومسلم.

ووافقهم على ذلك: أبو نعيم، وابن عبد البر، وهو الصحيح.

انظر: تاريخ الدوري عن ابن معين (٢/١٨١ - ١٨٢)، التاريخ الكبير للبخاري (٣/٣٨٧)، الكنى والأسماء لمسلم (١/١٠٤)، حلية الأولياء (٣/٢٢٤)، التمهيد لابن عبد البر (١/٣٦ - ٣٧، ٣/٢٤٦ - ٢٤٧)، الثقات الذين تكلم في سماعهم من بعض الصحابة للدكتور مبارك الهاجري (ص ٥٥٦).

إلا أنه يبقى هنا الكلام على ما ورد في بعض الروايات مما ظاهره عدم سماع زيد لهذا الحديث من ابن عمر:

ففي رواية الحميدي: «قال سفيان: فقلت لرجل: سله أسمعته من ابن عمر؟ فقال: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ فقال: أما أنا فقد كلمته وكلمني، ولم يقل سمعته منه».


وفي رواية أحمد: «قال سفيان: قلت لرجل: سل زيدا أسمعته من عبد الله؟ وهبتُ أنا أن أسأله، فقال: يا أبا أسامة سمعته من عبد الله بن عمر؟ قال: أما أنا فقد رأيته فكلمته».

وفي رواية ابن عبد البر: «قال سفيان بن عيينة: فقلت لرجل: سل زيد بن أسلم وفرقت أن أسأله هل سمعت هذا من ابن عمر؟ فقال له: يا أبا أسامة أسمعته من ابن عمر؟ قال زيد: أما أنا فقد رأيته».

فقد فهم البيهقي من قول سفيان هذا أن زيدا لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، ولهذا صرح بكونه مرسلًا.

انظر: السنن الكبرى (٢/٢٥٨).

وقال ابن عبد البر عقب روايته: «جواب زيد هذا جواب حيرة عما سئل عنه، وفيه دليل والله أعلم على أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن عمر، =

السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يَشِيرُ بِإِصْبَعِهِ: 

وفيهما حديث واحد:

- عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد إلي إشارة.

وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه^(١)» رواه أبو داود والترمذي والنسائي^(٢).

= ولو سمعه منه لأجاب بأنه سمعه، ولم يجب بأنه رآه، وليست الرؤية دليلاً على صحة السماع».

لكن يظهر لي أن زيداً لو لم يسمعه من ابن عمر لصرح بذلك، ولم يجب بذلك الجواب، وعلى هذا فيحمل جوابه السابق على تأكيد سماعه من ابن عمر، ليزيل اللبس والشك عند السائل.

وقد تعقب ابن التركماني البيهقي رحمهما الله تعالى، فقال في الجوهر النقي (٢/٢٥٨ - ٢٥٩): «يحتمل أن يريد كلمني بهذا الحديث، ولا ينافي ذلك قول الراوي عنه: «ولم يقل سمعته»، إذ لا يلزم من عدم قوله: سمعته، أن لا يكون سمعه، بل قام قوله: كلمني مقام قوله سمعته فاستغني عنه...».

وينحو هذا أجاب الشيخ الألباني عن هذه الرواية، ولهذا صحح الحديث في صحيح سنن أبي داود (٤/٨٣)، رقم: (٨٦٠).

والحديث قد قواه قبله: الترمذي، وابن حبان، والضياء المقدسي، والله تعالى أعلم.

(١) «والأظهر أنها السباحة؛ لأنها أيسر، ولأن العادة جرت برفعها» كذا في منحة العلامة في شرح بلوغ المرام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان (٢/٣٨٤).

(٢) سنن أبي داود (٩٢٥)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، سنن =

.....
= الترمذي (٣٦٧)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، سنن النسائي (١١٨٥)، كتاب الصلاة، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، من طريق بكير بن الأشج عن نابل صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب به.

قال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير. والحديث كما قال الترمذي تفرد به الليث بن سعد عن بكير بن الأشج، عن نابل، عن ابن عمر.

فقد رواه أحمد (٣٣٤/٤)، والشافعي - كما في السنن المأثورة (٦٠) -، وابن حبان (٢٢٥٩)، والدارمي (١٤٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٥٤/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠/٨)، رقم: (٧٢٩٣)، والبزار (٢٠٨٣)، وابن قانع (١٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٥٨/٢)، وفي معرفة السنن والآثار (١١١/٢)، وفي شعب الإيمان (٥١٣/٦)، رقم: (٩١٠٤)، والضياء في المختارة (٥٧/٨)، رقم: (٤٨)، كلهم من طريق الليث بن سعد به.

وفي رواية الدارمي والطحاوي التصريح باسم الراوي: «قال الليث: أحسبه قال: بإصبعه».

ومدار إسناد الحديث على نابل وهو صاحب العباء والأكسية والشمال. - قال النسائي: ليس بالمشهور. وقال في موضع آخر: ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٣/٤).

- وقال البرقاني: قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء عن ابن عمر هو ثقة؟ فأشار أن لا.

- سؤالات البرقاني (٥١٩). وانظر: تهذيب التهذيب (٢٠٣/٤).

وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨٣/٥).

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة. انظر: تهذيب التهذيب (٢٠٣/٤).

=

📖 السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ: يَوْمِي بِرَأْسِهِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إليّ» رواه الطبراني في المعجم الصغير وفي الأوسط.

وفي رواية البيهقي: «فسلمت عليه فأوماً برأسه»^(١).

= - وقال الذهبي: ثقة. الكاشف (٥٧٧١). وانظر: ذيل ميزان الاعتدال للعراقي (٧١٢).

- وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (٧٠٦٠).

وحاصل الترجمة أن الدارقطني أشار إلى أنه ليس بثقة، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه غير واحد، وقال عنه النسائي في رواية: ثقة، وفي أخرى: ليس بالمشهور، فالظاهر أن مثله يقوى حديثه، وأنه من جملة من يقبل حديثه، وإن كان ليس مشهوراً بالعلم كالثقات الأعلام.

ولهذا قال الذهبي: ثقة.

وأما قول ابن حجر: مقبول؛ فلا وجه له.

والحديث حسنه الترمذي، وقواه ابن حبان، والضياء المقدسي، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٨١/٤)، رقم: (٨٥٨).

(١) المعجم الصغير (٨٤٢)، المعجم الأوسط (٥٩١٨)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢٦٠)، من طريق محمد بن الصلت أبي يعلى التوزي، حدثنا عبد الله بن رجاء المكي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن مسعود.

قال الطبراني: لم يروه عن هشام إلا عبد الله بن رجاء لا يروى عن أبي هريرة عن عبد الله بن مسعود إلا بهذا الإسناد تفرد به أبو يعلى التوزي. =

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: يَرُدُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ:

وفيهما حديث واحد:

- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه، فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قَدَّم وما حَدَّثَ^(١)، فلما قضى

= ورواه الإسماعيلي في معجم الشيوخ (١٥٠)، من طريق محمد بن الصلت به.

قال الهيثمي عن طريق الطبراني: رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح.
مجمع الزوائد (٢/ ٨١ - ٨٢).

ثم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٦٠)، من طريق محمد بن بشر، حدثني مسعر، عن عاصم، عن ابن سيرين: «أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فقال برأسه؛ يعني: الرد». ورواه أيضاً على هذا الوجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٢)، رقم: (٤٨٥٢)، من طريق وكيع، عن ابن عون، عن ابن سيرين: «لما قدم عبد الله...» الحديث.

ورواه أيضاً البيهقي (٢/ ٢٦٠)، من طريق آخر عن إسماعيل بن أبي كثير، عن مكّي، عن هشام، عن محمد قال: أنبئت أن ابن مسعود قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم حين قدمت عليه من الحبشة أسلم عليه فوجدته قائماً يصلي فسلمت عليه فأوماً برأسه». وكان محمد يأخذ به.

ثم قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل.

(١) أي: اتّصلت أحزانه وهمومه القديمة بالجديدة؛ بسبب تركه صلى الله عليه وسلم رد السلام عليه، والعرب تقول هذه اللفظة للرجل إذا أقلقه الشيء وأزعجه وعمّه، =

رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء،
وإن الله ﷻ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة، فردَّ عليَّ
السلام» رواه أبو داود^(١).

= وقيل معناه: غلب عليَّ التفكير في أحوالي القديمة والحديثة أيها كان سبباً
لترك ردِّ السلام عليَّ؟! .

انظر: معالم السنن (٣١٧/١)، شرح السنَّة (٢٣٥/٣)، النهاية (١)
(٣٤٥)، نيل الأوطار (٤٥٥/٢)، عون المعبود (١٣٦/٣).

(١) سنن أبي داود (٩٢٤)، كتاب الصلاة، باب رد السلام في الصلاة، من
طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل عن عبد الله به.

وأخرجه ابن حبان (٢٢٤٣، ٢٢٤٤)، وابن حزم في المحلى (٥/٤)،
والبيهقي (٢/٢٦٠)، من طريق عاصم بن أبي النجود به.

وعاصم هذا صدوق له أوهام كما في التقريب (٣٠٥٤).

وقد قوى هذا الحديث النووي في الخلاصة (٤٩٤/١)، رقم: (١٦٤٥)،

وفي المجموع (٤/١١٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٩/٤)،
رقم: (٨٥٧).

وأصل الحديث في صحيح البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨)، بلفظ
أخصر منه.

هذا وقد ورد في حديث جابر رضي الله عنه في رواية عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ
في حاجة له فانطلقت ثم رجعت، وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمتُ
عليه، فلم يردَّ عليَّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي:
لعلَّ رسول الله ﷺ وجد عليَّ أني أبطأتُ عليه، ثم سلمتُ عليه فلم يرد
عليَّ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى، ثم سلمتُ عليه فردَّ عليَّ،
فقال: إنما منعني أن أردَّ عليك أني كنت أصلي، وكان على راحلته
متوجهاً إلى غير القبلة» رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه في أول
المسألة.

* التعليل:

يَتَّضِحُ من أحاديث المسألة أن المصلي بالخيار في كيفية الرد على من سَلَّمَ عليه وهو يُصلي، والمهم ألا يرد عليه بالكلام.

١ - قال الإمام الترمذي في «جامعه»: «كلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما؛ فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً»^(١).

٢ - قال أبو سليمان الخطابي - بعد ذكْرِهِ لقول من قال بعدم ردِّ السلام في الصلاة بالإشارة -: «رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محذور، ورده بعد الخروج من الصلاة سُنَّة، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام، والإشارة حسنة، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة»^(٢).

٣ - وقال ابن حزم في «المحلى»^(٣): «مسألة: ومن سلم عليه وهو يصلي فليرد إشارةً لا كلاماً؛ بيده، أو برأسه، فإن تكلم عمداً بطلت صلاته».

٤ - وقال النووي: «يستحب أن يرد عليه [أي: المصلي] في الحال بالإشارة، وإلا فيرد عليه بعد الفراغ لفظاً...»^(٤).

(١) (١/٣٩٤).

(٢) معالم السنن (١/٣١٧ - ٣١٨).

(٣) (٤/٣٣).

(٤) المجموع (٤/٣٥).

٥ - وذكر ابن حجر في «فتح الباري»^(١) بعض من كره السلام على المصلي، ثم ذكر من قال بعدم الكراهة، وقال: «وبه قال أحمد والجمهور؛ قالوا: يرد إذا فرغ من الصلاة، أو وهو فيها بالإشارة».

٦ - وقال الصنعاني: «. . فتحصل من هذا أنه يجب المصلي بالإشارة؛ إما برأسه، أو بيده، أو بأصبعه، والظاهر أنه واجب؛ لأن الرد بالقول واجب، وقد تعذر في الصلاة فبقي الرد بأيِّ مُمكنٍ، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع ردًّا، وسماه الصحابة ردًّا، ودخل تحت قوله تعالى: ﴿أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦]»^(٢).

٧ - وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٣): «فائدة: ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال: لا أعلمه إلا أنه قال: «أشار بإصبعه». وحديث بلال: «كان يشير بيده»، ولا اختلاف بينهما؛ فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه، ومرة بجميع يده، ويحتمل أن يكون المراد باليد: الإصبع؛ حملاً للمطلق على المقيد.

وفي حديث ابن عمر عند أبي داود: «أنه سأل بلالاً: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يُصلي؟ فقال: يقول هكذا؛ وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»، ففيه الإشارة بجميع الكف، وفي حديث ابن

(١) (١١٣/٣).

(٢) سبل السلام (١٠٧/٢).

(٣) (٤٧٢/٢ - ٤٧٣).

مسعود عند البيهقي بلفظ: «فأوما برأسه»، وفي رواية: «فقال برأسه»؛ يعني: الرد.

ويجمع بين الروايات: أنه ﷺ فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ فيكون جميع ذلك جائزاً^(١).

والذي يظهر أن الأفضل للمسلم أن يرد السلام على من سلّم عليه وهو يصلي إشارة بيده في غالب أحواله، ويختار صفة غيرها - مما صح - يرد بها في أوقاتٍ أخرى؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن ذلك فيما يظهر كان أكثر أحواله ﷺ في رد السلام حال الصلاة؛ يدل لذلك لفظ الأحاديث التي عبّرَ عنها بلفظ: «كان»، والمشعرة بتكرّر هذا الأمر منه ﷺ، بخلاف باقي الأحاديث التي حكّت قصة معينة حصلت معه ﷺ.

الثاني: أن أحاديث هذه السُّنّة أصح وأكثر من أحاديث باقي السنن.



(١) وانظر: عون المعبود (٣/١٣٨)، أحكام حضور المساجد (ص٩٢).

باب سجود السهو وغيره

● وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل تقام الصلاة لإتمام ركعةٍ أو أكثر سَلَّمَ
الإنسان قبلها ناسياً أم لا؟

المسألة الثانية: ما يقال في سجود التلاوة.

المسألة الأولى

هل تقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر سَلَّمَ الإنسان قبلها ناسياً أم لا؟

📖 السُّنَّة الأولى: لا تقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر، بل
يُصلي الإنسان ما أنقصه بدون إقامة:
وفيها حديثان:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي
العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم قام إلى
خشبة في مقدّم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما،
فهابا أن يكلماه، وخرج سَرَعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟
ورجل يدعو النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم
أنس ولم تقصر، قال: بلى، فصلّى ركعتين، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فسجد
مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكَبَّرَ، ثم وضع رأسه فكَبَّرَ،
فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ» متفق عليه^(١).

(١) صحيح البخاري (١٢٢٩)، كتاب السهو، باب من يكبر في سجدتي
السهو، صحيح مسلم (٥٧٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب
السهو في الصلاة والسجود له.

٢ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسَلَّم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخِرْباق^(١)، وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله! فذكر له صنيعه، وخرج غضبان يجرُّ رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلَّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلَّم» رواه مسلم^(٢).

📖 السُّنَّة الثانية: تقام الصلاة لإتمام ركعة أو أكثر أنقصها
الإنسان سهواً:

وفيهما حديث واحد:

- عن معاوية بن حُديج^(٣) رضي الله عنه : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسَلَّم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من

(١) ذهب كثير من أهل العلم إلى أن اسم ذي اليمين هو الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف.

انظر: فتح الباري (٣/١٣١).

(٢) صحيح مسلم (٥٧٤)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له.

(٣) معاوية بن حُديج - بمهملة ثم جيم، مصغر - الكندي، أبو عبد الرحمن، وأبو نعيم، صحابي صغير.

غزا إفريقية ثلاث مرات، فأصيبت عينه في إحداها، شهد فتح مصر، وتوفي قبل ابن عمر بيسير، وكان محله بمصر عظيماً.

انظر: أسد الغابة (٤/١٥٢ - ١٥٣)، الإصابة (٦/١٤٧)، تقريب التهذيب (٦٧٥٠).

الصلاة ركعةً، فدخل المسجد وأمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة .

فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، قالوا: هذا طلحة بن عبيد الله» رواه أبو داود والنسائي^(١).

* التحليق:

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يشرع للمصلي إذا سلّم من نقص في صلاته أن يعود ويأتي به دون إقامة للصلاة، كما يُشرع له أن يقيم الصلاة ثم يأتي بهذا النقص كما دلّ عليه حديث معاوية بن حديج رضي الله عنه.

وقد زعم بعضهم بأن حديث معاوية بن حديج منسوخ، وأن

(١) سنن أبي داود (١٠٢٣)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمساً، سنن النسائي (٦٦٣)، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، من طريق سويد بن قيس، عن معاوية به.

وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد (٤٠١/٦)، وابن خزيمة (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٦٧٤)، والحاكم (٥٤٣/١)، رقم: (٩٩٩)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٤٥٢)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٦/٣)، والبيهقي (٣٥٩/٢)، من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، عن سويد بن قيس به.

والحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٠/٤ - ١٨١)، رقم: (٩٣٨)، وفي الثمر المستطاب (٢٤٦/١ - ٢٤٧).

عاملاً لو عمل بما ورد فيه - من إقامة الصلاة قبل إتمام النقص - فإن صلاته تبطل بالإجماع^(١)، وهذا الإجماع - فضلاً عن دعوى النسخ - لا أظنه يثبت عند أهل العلم، وتبويب النسائي على الحديث في «سننه»^(٢) بقوله: «الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة» - دون تعليق - يُشعر بأن الإمام النسائي يرى مشروعية ذلك، وقد قال بعض المعاصرين من أهل العلم بما يقتضيه ظاهر هذا الحديث^(٣).

نعم؛ إن قال قائلٌ: بأن هذا الحديث إنما يعمل به في صلاة الجماعة فقط؛ فَيَطْلُبُ الإمام من المؤذن أن يُقيم - في بعض الأحيان - قبل إتمام النقص؛ لكان له وجهٌ؛ لاحتمال أن يكون النبي ﷺ قد طلب إقامة الصلاة من بلال ليحضر من انصرف عنها من الناس الذين خرجوا من المسجد^(٤)، والله تعالى أعلم وأحكم.



(١) انظر: شرح معاني الآثار (١/٤٤٨).

(٢) (٣٤٧/٢).

(٣) انظر: الثمر المستطاب (١/٢٤٦)، ذخيرة العقبى (٨/١٠٣).

(٤) انظر: طرح الشريب (٣/٢٨)، ذخيرة العقبى (٨/١٠٣).

المسألة الثانية

ما يقال في سجود التلاوة

📖 **السُّنَّةُ الْأُولَى:** سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته:

وفيها حديث واحد:

- عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود والنسائي والترمذي^(١).

(١) سنن أبي داود (١٤١٤)، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا سجد، سنن النسائي (١١٢٨)، كتاب التطبيق، باب نوع آخر، سنن الترمذي (٥٨٠)، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، من طريق أبي العالية، عن عائشة.

وقد اختلف فيه على خالد الحذاء الراوي له عن أبي العالية؛

١ - طريق خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة:

رواه عنه على هذا الوجه:

أ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٩٦٥/٣)، رقم: (١٦٧٢).

والنسائي (١١٢٨)، من طريق سوار بن عبد الله القاضي، ومحمد بن بشار.

=

.....
= الترمذي (٥٨٠)، من طريق محمد بن بشار.
كلهم - إسحاق، وسوار بن عبد الله، ومحمد بن بشار - عن عبد الوهاب به.
وأخرجه الحاكم (٨٣٣)، من طريق محمد بن المثنى عن عبد الوهاب بن
عبد المجيد به، وزاد في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين».

ب - وهيب بن خالد عنه.
أخرجه الحاكم (٨٣١)، والطبراني في الأوسط (٣٤٧٦)، وأبو الشيخ في
طبقات المحدثين بأصبهان (٥١٢/٣).

ج - هشيم عنه:
أخرجه أحمد (٣٠/٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٩/٢)، رقم:
(٤٤٠٢).

د - سفيان بن حبيب عنه:
أخرجه الدارقطني في سننه (٨١/٢)، رقم: (١٤٩٧).
ورواه أيضاً على هذا الوجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث
(٨٣)، من طريق أحمد بن أبي الحواري عن إسماعيل بن عليّة عن خالد
الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به.
وسياتي ما يخالف هذا الطريق.

٢ - طريق خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة:
أخرجه أبو داود (١٤١٤)، وأحمد (٢١٧/٦)، وابن أبي شيبة (١/
٤١٠)، رقم: (٤٤٠٤)، وابن خزيمة (٥٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٣٢٥/٢)، وفي السنن الصغرى (٩٠٨)، من طريق إسماعيل بن عليّة عن
خالد به.

وسياتي الآن الكلام على هذه الطرق:
- أما رواية عبد الوهاب الثقفي، فإنه وإن كان ثقة فقد نص كثير من
الأئمة على اختلاطه، ومن هؤلاء: ابن معين، وعقبة بن مكرم والعقيلي،
وغيرهم.

= انظر: ميزان الاعتدال (٢/٦٨١)، الكاشف (٣٥١٩)، تهذيب التهذيب (٢/٦٣٨)، تقريب التهذيب (٤٢٦١).

وقال الذهبي: الثقفى لا ينكر له إذا تفرد بحديث بل وبعشرة.
ميزان الاعتدال (٢/٦٨١).

إلا أن السخاوي علق عليه قائلاً: «ويخدش فيه قول الفلاس أنه اختلط حتى كان لا يعقل».

ثم ذكر أنه قد اتفق الشيخان على رواية حديثه من جهة محمد بن بشار،
ومحمد بن المثنى عنه، ومسلم من رواية إسحاق بن راهويه.
انظر: فتح المغيث (٤/٣٨١).

- وأما الزيادة الواردة عند الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين»، فقد
تفرد بها محمد بن المثنى الزمن على سائر الرواة، وتفرد بها عبد الوهاب
الثقفى دون أصحاب خالد الحذاء، وعليه فروايته شاذة والله أعلم.
انظر: صحيح سنن أبي داود (٥/١٥٧).

ويبقى الكلام في الترجيح بين الوجهين، فالأهل العلم مسالك عدة في
هذه الروايات.

١ - فمن أهل العلم من رجح رواية إسماعيل بن عليّة، ورجح أن
الصحيح في رواية هذا الحديث ما كان فيه الرجل المبهم.
وهذا ما رجحه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٠)، والدارقطنى في
العلل، وتبعهما عليه ابن حجر.

وعلى هذا المسلك يكون الحديث ضعيفاً؛ يؤيد هذا أن بعض الأئمة قد
نصّ على أن خالداً الحذاء لم يسمع من أبي العالية.

انظر: جامع التحصيل (ص ١٧١ - ١٧٢)، تحفة التحصيل (ص ١١٢).

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الحافظ ابن حجر قد حسن الحديث لشاهد
له من حديث علي - تقدم معنا (ص ٩١٩) -، وإن كان في مطلق السجود.

انظر: نتائج الأفكار (٢/١١٧ - ١١٨).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: اللَّهُمَّ اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود:

وفيهما حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني رأيت الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة، فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذُخْراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»^(١).

= ٢ - ومن أهل العلم من اعتبر رواية ابن علي مخالفة لرواية الجماعة، فتكون روايته من قبيل الشاذ.

انظر: صحيح سنن أبي داود (١٥٧/٥).

٣ - ومنهم من صحح الطريقتين؛ فيكون خالد قد سمع من أبي العالية مرة بواسطة، ومرة بدونها، وهذا ما رجحه ابن الملقن.

انظر: البدر المنير (٢٦٧/٤).

ولعل هذا الرأي أوجه.

وقد صحح الحديث بدون الزيادة: الترمذي، والحاكم، وابن الملقن، والألباني.

انظر: البدر المنير (٢٦٦/٤)، صحيح سنن أبي داود (١٥٧/٥)، رقم: (١٢٧٣).

وحسنه ابن حجر - كما تقدم - في نتائج الأفكار (١١٧/٢ - ١١٨).

(١) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَظَنَ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَحَرَّ

رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾

[ص: ٢٤ - ٢٥].

قال الحسن: «قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعتَه وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة» رواه الترمذي وابن ماجه^(١).

(١) سنن الترمذي (٥٧٩)، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، سنن ابن ماجه (١٠٥٣)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب سجود القرآن، من طريق الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس به.

وأخرجه من الطريق نفسه: ابن خزيمة (٥٦٢، ٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (٤٧٩/١)، رقم: (٨٣٠)، والحاكم الكبير في شعار أصحاب الحديث (٨٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١١/١٢٩، ١١/٢٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/٢٦٢ - ٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٢٠)، وفي الدعوات الكبير (٣٩٠).

قال العقيلي في الحسن بن محمد بن عبيد الله: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به، وليس بمشهور بالنقل.

وقال الذهبي: غير حجة. الكاشف (١٠٦٣).

وقال ابن حجر: مقبول. تقريب التهذيب (١٢٨٢) - أي: حيث يتابع وإلا فليّن الحديث -.

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري:

أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٧٦٨)، والدولابي في الكنى والأسماء (١٩٢٥)، من طريق اليمان بن نصر أبي نصر الكعبي، عن عبد الله بن سعد المدني، عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي سعيد مرفوعاً: «اللهم اكتب لي بها أجراً، وحطّ عني بها وزراً، وأحدث لي بها شكراً، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدة».

.....
= ورواه البخاري في تاريخه مختصراً (١٤٧/١).
قال الطبراني في الأوسط: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا
الإسناد تفرد به اليمان بن نصر.
ونقل الدولابي عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: ولم يكن عند هذا
الشيخ غير هذا الحديث.
وفي سند هذا الحديث:
١ - اليمان بن نصر أبو نصر الكعبي:
قال الذهبي: مجهول. ميزان الاعتدال (٤٦١/٤).
وذكره في المغني في الضعفاء (٧٦١/٢)، وانظر: الجرح والتعديل (٩/٣١١).

ومع هذا ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٢/٩).
٢ - عبد الله بن سعد المدني. لم أقف له على ترجمة.
وراجع: السلسلة الصحيحة (٤٧٢/٦).
٣ - محمد بن عبد الرحمن بن عوف.
أورده البخاري في التاريخ الكبير (١٤٧/١)، وابن أبي حاتم في الجرح
والتعديل (٣١٥/٧)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان
في الثقات (٣٥٤/٥).
والحديث ضعفه الهيثمي؛ وأعله باليمان بن نصر.
مجمع الزوائد (٤٧٥/٢).

وذكر له الألباني شاهداً آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني: «أن
رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن
وشجرة حذاء فلما مر بموضع السجدة التي في ص سجدت وقالت:
اللهم أحدث لي بها شكراً، وأعظم لي بها أجراً، واحطط بها وزراً،
فقال النبي ﷺ: فنحن أحق من الشجرة».

= أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣٣٧/٣)، رقم: (٥٨٦٩).

* التعليل:

هاتان سُنَّتَانِ فيما يقوله المسلم في سجود التلاوة، فينبغي للمسلم أن يقول هذا الذكر في وقت، والآخر في وقت.

- قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «كان ﷺ إذا مرَّ بسجدة كَبَّرَ وسجد، وربما قال في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه، وصوره، وشفق سمعه، وبصره، بحوله وقوته».

وربما قال: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِي بِهَا وَزَرَّأً، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذَخْرًا، وَتَقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقْبَلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ» ذكرهما أهل السنن.

وإن جمع بين الذكرين في سجدة التلاوة فلا بأس - إن شاء الله -؛ لما تقدم في مسألة: ما يقال من الأذكار في السجود^(٢) - والتي بعدها - من احتمال محل السجود للجمع بين أكثر من ذكْرٍ ودُعَاءٍ، بل لو قال في سجود التلاوة ما يقوله في سجود الصلاة

= وقد قوى حديث الباب: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم. وحسنه النووي في الخلاصة (٢/٦٢٣)، رقم: (٢١٤٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٦/١/٤٧٠)، رقم: (٢٧١٠)، وصحيح سنن ابن ماجه (١/٣١١)، رقم: (٨٧٢).

ومن أهل العلم من ضعفه كالترمذي؛ فإنه قال عنه: غريب. وقال العقيلي: لهذا الحديث طرق أسانيد لها لينة، كلها فيها لين. الضعفاء (١/٢٦٣).

(١) (١/٣٥١).

(٢) (ص ٩٢٥).

سواء؛ لم يكن عليه أي حرجٍ كما قال أهل العلم رحمهم الله
تعالى^(١)، والله أعلم.



(١) انظر: الأذكار (ص ١٤٣)، شرح فتح القدير (٢/٢٦)، الإنصاف (٢/١٩٨).

باب صلاة التطوع

● وفيه ثلاث عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: كم كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر؟
المسألة الثانية: كم كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر؟
المسألة الثالثة: سنة العشاء البعدية.
المسألة الرابعة: ما يقرأ به في سنة الفجر.
المسألة الخامسة: من فاتته سنة الفجر متى يقضيها؟
المسألة السادسة: صفة قيام الليل والوتر.
المسألة السابعة: كيفية الإيتار بثلاث ركعات.
المسألة الثامنة: الجهر بالقراءة في قيام الليل والمخافتة بها.
المسألة التاسعة: ما يقرأ في ركعة الوتر.
المسألة العاشرة: موضع القنوت في آخر الوتر.
المسألة الحادية عشرة: هل يوتر المسافر على راحلته أم ينزل عنها ويوتر على الأرض؟
المسألة الثانية عشرة: صفة الركوع لمن صلى جالساً.
المسألة الثالثة عشرة: عدد ركعات صلاة الضحى.

المسألة الأولى

كم كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر^(١)؟

(١) قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (٢/٥٠٨): «في تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب؛ أما في التقديم: فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدمت السنن على الفريضة تأنست النفس بالعبادة، وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، فيدخل في الفرائض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم تقدم السنّة؛ فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لا سيما إذا كثر أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد يمحو أثر الحالة السابقة أو يضعفه.

وأما السنن المتأخرة: فلما ورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يكون بعده ما يجبر خللاً فيه إن وقع».

قال العراقي في طرح التثريب (٣/٣٥): «اقتضى كلام الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن المعنى الأول خاصٌّ بالنوافل التي بعد الفرائض... وليس كذلك؛ فالذي ذكره غيره حصول الجبر بالنوافل المتقدمة والمتأخرة، والحديث المتقدم يعم سائر التطوعات ولو تقدمت على الفرائض، والله أعلم».

والحديث الذي أحال عليه هو قوله ﷺ: «إن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد =

= خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»، أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والنسائي (٤٦٤)، والترمذي (٤١٣) - واللفظ له -، وابن ماجه (١٤٢٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث صححه الحاكم في المستدرک (٥٤٥/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٩/٢٤)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/١٦)، وصحيح الجامع (٢٠٢٠)، (٢٥٧١).

وأخرج نحوه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦)، من حديث تميم الداري رضي الله عنه، صححه الحاكم (٥٤٥/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤/٢٠).

وراجع: شرح صحيح مسلم للنووي (٢٥٢/٦)، العدة لابن العطار (١/٣٦٠).

قال ابن عبد البر في التمهيد (٨١/٢٤): «أما إكمال الفريضة من التطوع فإنما يكون ذلك - والله أعلم - فيمن سها عن فريضة فلم يأت بها، أو لم يحسن ركوعها، ولم يدر قدر ذلك، وأما من تعمد تركها، أو نسي ثم ذكرها فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضه وهو ذاكر له؛ فلا تكمل له فريضته تلك من تطوعه، والله أعلم».

وقال في الاستذكار (٣٦٥/٢) بعد ذكره لحديث أبي هريرة: «وهذا عندي معناه فيمن سها عن فريضة ونسيها ولم يذكرها إلى أن مات، وأما من ترك صلاةً مكتوبةً عامداً، أو نسيها ثم ذكرها فلم يُقْمها؛ فهذا لا تكون له فريضة من تطوع أبداً - والله أعلم -؛ لأن ترك الصلاة عمداً من الكبائر، لا يكفرها إلا الإتيان بها لمن كان قادراً عليها، هي توبته لا يجزئه غير ذلك».

أما القاضي ابن العربي المالكي فقد قال في عارضة الأحوزي (١٧٥/٢) - (١٧٦): «يحتمل أن يكون: يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها =

= بفضل التطوع، ويحتمل: ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر؛ لقوله [ﷺ] كما في بعض الروايات]: «ثم الزكاة كذلك، وسائر الأعمال»؛ وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل؛ فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعدته أنفذ، وعزمه أعم وأتم».

وقد قال ابن حزم في المحلى (١٥٤/٢ - ١٥٥): «وأجمعت الأمة - وبه وردت النصوص كلها - على أن للتطوع جزءاً من الخير، الله أعلم بقدره، وللفريضة أيضاً جزء من الخير، الله أعلم بقدره، فلا بد ضرورة من أن يجتمع من جزء التطوع إذا كثر ما يُوازى جزء الفريضة، ويزيد عليه، وقد أخبر الله تعالى أنه لا يضيع عمل عامل، وأن الحسنات يُذهبن السيئات، وأن مَنْ ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية، ومن خفت موازينه فأُمّه هاوية [وذكر حديث أبي هريرة، وتميم، وغيرهما ثم قال: . . . فهذا بيان مقدار أجر التطوع وأجر الفريضة، وإنما هذا لمن تاب وندم وأقلع واستدرك ما فرط، وأما من تعمّد ترك المفروضات، واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مُصراً على ذلك؛ فهذا عاصٍ في تطوعه؛ لأنه وضعه في غير موضعه؛ لأن الله تعالى لم يضعه لتترك الفريضة؛ بل ليكون زيادة خير ونافلة، فهذا هو الذي يجبر به الفرض المضيع، وإذا عصى في تطوعه فهو غير مقبولٍ منه؛ قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

وقال الحافظ ابن رجب: «واختلف الناس في معنى تكميل الفرائض من النوافل يوم القيامة: فقالت طائفة: معنى ذلك أن من سها في صلاته عن شيء من فرائضها أو مندوباتها كُمل ذلك من نوافله يوم القيامة، وأما من ترك شيئاً من فرائضها أو سننها عمدًا، فإنه لا يكمل له من النوافل؛ لأن نية النفل لا تنوب عن نية الفرض، هذا قول عبد الملك ابن حبيب المالكي وغيره.

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى : يصلي أربع ركعات :

وفيهما حديثان :

١ - عن محمد بن المنتشر^(١)، عن عائشة رضي الله عنها : «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة» رواه البخاري^(٢).

٢ - عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه، فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر

= وقالت طائفة: بل الحديث على ظاهره في ترك الفرائض والسنن عمداً وغير عمد، وإليه ذهب الحارث المحاسبي وغيره، وهو قول طائفة من أصحابنا، وابن عبد البر!، إلا أنهم خصوه بغير العامد. وحمله آخرون على العامد وغيره، وهو الأظهر إن شاء الله تعالى». فتح الباري (٣/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

وقال العراقي في شرح الترمذي (٢/ق٢٧٨/أ): «يحتمل أن يراد به ما أسقطه من السنن والهيئات المشروعة المرغَّب فيها؛ من الخشوع والأذكار والأدعية؛ وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله في الفريضة؛ وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً؛ فلم يُصلِّه فيعوض عنه من التطوع، وأن الله سبحانه يقبل من التطوعات الصحيحة عوضاً عن الصلوات المفروضة، والله سبحانه أن يفعل ما يشاء، فله الفضل والمن، بل له أن يُسامحه وإن لم يُصلِّ شيئاً؛ لا فريضة، ولا تطوعاً». وراجع: حاشية السيوطي والسندي على سنن النسائي (١/ ٢٥١ - ٢٥٢)، وذخيرة العقبى (٦/ ١١٨).

(١) محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني، من ثقات الكوفيين.

انظر: تقريب التهذيب (٦٣٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢)، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر.

أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين» رواه مسلم^(١).

📖 السنَّة الثانية: يصلي ركعتين قبل الظهر:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظتُ من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدخَلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها» رواه البخاري^(٢).

* التعليل:

دَلَّتْ أَحَادِيثُ الْمَسْأَلَةِ عَلَى سُنَّتَيْنِ مَبَارَكَتَيْنِ سَنَّهُمَا لَنَا رَسُولُ الْهُدَى صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَكَانَ يَقْتَصِرُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ تَارَةً أُخْرَى.

(١) صحيح مسلم (٧٣٠)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

(٢) صحيح البخاري (١١٨٠)، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر.

١ - قال الإمام الطبري: «والصواب أن يُقال: كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح؛ وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعاً رآه يفعل ذلك في كثيرٍ من أحواله، ورآه ابن عمر - وغيره - يُصلي ركعتين في بعض الأحوال فَرَوُوا عنه ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يُصلي قبل الظهر ما شاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير»^(١).

٢ - وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢): «قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر: أن قبل الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة: أربعاً؛ وهو محمولٌ على أن كل واحدٍ منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين من الأربع. قلت: هذا الاحتمال بعيد؛ والأولى أن يُحمل على حالين؛ فكان تارةً يُصلي ثنتين، وتارةً يُصلي أربعاً»^(٣)...»^(٤).

فعلى المسلم أن ينوِّع بين هاتين السنتين؛ وذلك بأن يفعل هذه

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٤/٢)، ولعلَّ الكلام كُله للطبري، أو أن كلام الطبري ينتهي عند قوله: «فَرَوُوا عنه ذلك».

(٢) (٧٦/٣).

(٣) قال المباركفوري بعد نقله لكلام الحافظ: «والأولى أن يحمل على الحالين؛ فكان تارة يصلي أربعاً، وتارة ركعتين كما قال الحافظ». تحفة الأحوذى (٤١٠/٢).

(٤) وانظر: صحيح ابن حبان - بترتيب ابن بلبان - (٢٢٥/٦)، زاد المعاد (٢٩٨/١)، إرشاد الساري (٣٣٦/٢، ٣٤٠)، منحة الباري (٢٤٠/٣)، فتح الودود (٣٤/٢)، عون المعبود (٩٤/٤).

تارة، وهذه تارة، مع مراعاة الإكثار من التَّسَنُّنِ بما ورد في السُّنَّة الأولى - من صلاة الأربع قبل الظهر -؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لورود ثواب في صلاة الأربع قبل الظهر لم يرد مثله في الركعتين؛ ألا وهو قوله ﷺ: «من رَكَعَ أربع ركعاتٍ قبل الظهر، وأربعاً بعدها حَرَّمَ اللهُ ﷻ لحمه على النار»^(١).

وقوله ﷺ في حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بُني له بيتٌ في الجنة؛ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الفجر»^(٢).

ثانياً: صلاة الأربع هي الغالب من أمره ﷺ^(٣).

ثالثاً: أحاديثها أصح وأكثر من أحاديث السُّنَّة الثانية.

(١) قال الشوكاني في النيل (٣/٢٥): «الحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك».

وسياتي تخريجه قريباً في المسألة القادمة.

(٢) أخرجه النسائي (١٨٠٢)، والترمذي (٤١٥)، وابن خزيمة (١١٨٨)، وابن حبان (٢٤٥٢).

والحديث أصله عند مسلم (٧٢٨) من غير تفصيلٍ لأعداد الصلوات. ولشيخنا الدكتور خلدون الأحذب - وفقه المولى - دراسة حديثة فقهية لحديث أم حبيبة هذا سماها: حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في صلاة التطوع، دراسة حديثة فقهية نقدية.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٧٤/٢)، حاشية السندي على سنن النسائي (٣/٢٧٩)، عون المعبود (٤/٩٤).

المسألة الثانية

كم كان النبي ﷺ يصلي بعد الظهر؟

📖 السُّنَّة الأولى : يصلي ركعتين :

وفيها حديثان :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري^(١).

٢ - عن عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت : كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩٢).

رواه مسلم^(١).

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن حسان بن عطية^(٢) قال: لما نُزِلَ بعنيسة^(٣) جعل يتضوّر^(٤)، ف قيل له، فقال: أما إني سمعت أم حبيبة زوج النبي ﷺ تحدث عن النبي ﷺ أنه: «من ركع أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حَرَّمَ اللهُ ﷻ لحمه على النار. فما تركتهنَّ^(٥) مُنْذُ سمعتهنَّ»
رواه أبو داود والترمذي والنسائي - واللفظ له - وابن ماجه^(٦).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩١).

(٢) حسان بن عطية المحاربي مولا هم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد.

انظر: تقريب التهذيب (١٢٠٤).

(٣) عنيسة بن أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أخو معاوية

- ﷺ، يكنى أبا الوليد، وقيل غير ذلك، يقال له رؤية، وقال أبو

نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين.

انظر: تقريب التهذيب (٥٢٠٥).

(٤) يتضوّر: يتلوى من شدّة الضر. انظر: النهاية في غريب الحديث (٩٦/٢).

(٥) القائل هنا هو عنيسة بن أبي سفيان.

(٦) سنن أبي داود (١٢٦٩)، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها،

سنن النسائي (١٨١١ - ١٨١٦)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب

ثواب من صلى في اليوم واللييلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة، وذكر

اختلاف الناقلين فيه لخبر أم حبيبة في ذلك، والاختلاف على عطاء،

سنن الترمذي (٤٢٧، ٤٢٨)، أبواب الصلاة، باب آخر، سنن ابن ماجه

(١١٦٠)، كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّةُ فيها، باب ما جاء فيمن صلى قبل =

= الظهر أربعاً وبعدها أربعاً، من طرق عن عنبة عن أم حبيبة.

وللحديث طرق ينبغي الوقوف عليها:

١ - طريق مكحول الشامي عن عنبة بن أبي سفيان:

ورواه عن مكحول:

أ - النعمان بن المنذر: أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، وابن خزيمة (١١٩١)،
١١٩٢)، والحاكم (١٢١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٣٣)،
رقم: (٤٤٢).

ب - سليمان بن موسى: أخرجه النسائي (١٨١٣، ١٨١٤)، وأحمد (٦/
٣٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٢٣٥)، رقم: (٤٥٢).
وقال النسائي بعد تخريجه لحديث مكحول: مكحول لم يسمع من عنبة
شيئاً.

إلا أن مكحولاً تويع كما سيأتي.

٢ - طريق حسان بن عطية عن عنبة بن أبي سفيان:

أخرجه النسائي (١٨١١)، وأحمد (٦/٣٢٥، ٤٢٦)، والبيهقي في السنن
الكبرى (٢/٤٧٢).

٣ - طريق القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي عن عنبة بن أبي سفيان:

أخرجه الترمذي (٤٢٨)، والنسائي (١٨١٢)، والطبراني في المعجم
الكبير (٢٣/٢٣٥)، رقم: (٤٥٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٧/
٢٣)، من طرق عنه.

وقال الترمذي: حديث صحيح غريب.

٤ - طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن أبيه عن عنبة بن أبي سفيان:

أخرجه الترمذي (٤٢٧)، والنسائي (١٨١٦)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأبو
يعلى في مسنده (٧١٣٠، ٧١٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/
٢٣٥)، رقم: (٤٤٥)، وابن عساكر في تاريخه (٣٣/٢٤٦ - ٢٤٨)،
ويحشل في تاريخ واسط (ص ٢٥٨).

* التعلیق:

هاتان سُنَّتَانِ سَنَّهُمَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فيما يتعلق بعدد الركعات التي تركع بعد صلاة الظهر؛ ففي السُّنَّةِ الْأُولَى: ركعتان، وفي الثانية: أربع.

- قال العيني في شرحه لحديث ابن عمر: «فيه: «سجديتين بعد الظهر»؛ يعني: ركعتين، وقد روى أبو داود من رواية عنبة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرم على النار»، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضاً، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب^(١).

والتوفيق بين الحديثين؛ أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين

= قال الترمذي: حديث حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه. وقال النسائي: هذا خطأ.

وفي سنده: عبد الله والد محمد، وهو ابن المهاجر الشيعي، مقبول، كما قال الحافظ في التقريب (٣٦٤٤).

والحاصل مما تقدم أن الحديث ورد من طرق عدة يرتقي بها إلى الصحة. ولهذا حسن الترمذي بعض طرقه، وصحح بعضها. وصحح الحديث أيضاً: ابن خزيمة، والحاكم.

وتبعهم على تصحيحه النووي في شرح صحيح مسلم (٢٥١/٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٩/٥ - ١٠)، رقم: (١١٥٢)، وصحيح سنن النسائي (١/٥٧٢ - ٥٨٤)، رقم: (١٨١١ - ١٨١٦).

(١) كذا وقع في بعض نسخ الترمذي، وقد تقدم في تخريج الحديث نقل أحكام الترمذي عليه.

مرة، وصلى بعد الظهر أربعاً مرة بياناً للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها؛ وأن لها أقل وأكثر، فيحصل أقل السنّة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل^(١)»^(٢).

قلت: الأمر كما قال العيني - وغيره -؛ فالأفضل أن يُكثر المسلم من التطوع بأربع بعد الظهر، ويجعل صلاة الركعتين في بعض الأحيان، وذلك:

أولاً: لورود ثوابٍ وفضلٍ في هذه السنّة لم يُذكر مثله في السنّة الأخرى - كما تقدم في المسألة السابقة -.

وثانياً: لأن في صلاة الأربع زيادة فعل وعمل خير، وبالله التوفيق.



(١) من قوله: «واختلاف الأحاديث في الأعداد...» إلى هنا من كلام النووي في شرحه على مسلم (٦/٢٥١).

(٢) عمدة القاري (٧/٣٣٩).

المسألة الثالثة

سُنَّةُ العِشَاءِ البَعْدِيَّةِ

📖 السُّنَّةُ الْأُولَى : يصلي ركعتين :

وفيها حديثان :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «حفظتُ من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، كانت ساعة لا يُدْخَلُ على النبي صلى الله عليه وسلم فيها» رواه البخاري^(١).

٢ - عن عبد الله بن شقيق قال : «سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه، فقالت : كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩٢).

رواه مسلم^(١).

📖 السنَّة الثانية: يصلي أربع ركعات:

وفيها حديث واحد:

- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بُتُّ في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ، وكان النبي ﷺ عندها في ليلتها فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلى أربع ركعات^(٢)، ثم نام، ثم قام، فصلى خمس ركعات، ثم صلى ركعتين، ثم نام، حتى سمعت غطيته^(٣) - أو خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة» رواه البخاري^(٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٢٩١).

(٢) قال البناء في الفتح الرباني (٤/٢٥١): «هي سنَّة العشاء».

قلت: ما قاله محتمل، بل هو الظاهر من هذه الرواية، ويمكن لأحد أن يقول: بأن هذه الأربع - أو اثنتين منها - هي من قيام الليل، قدَّمه النبي ﷺ قبل نومه والله تعالى أعلم بالصواب.

وراجع: فتح الباري لابن حجر (٢/٦٢٣)، فيض الباري (١/٢١٦)، معارف السنن (٤/١١٥)، صحيح سنن أبي داود (٥/٩٤)، حديث أم حبيبة رضي الله عنها في صلاة التطوع (ص ٣٣٤).

(٣) الغطيطة: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مسأغاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٣١١).

(٤) صحيح البخاري (١١٧)، كتاب العلم، باب السَّمَر في العلم.

والحديث أخرجه مسلم أيضاً (٧٦٣)، ولكن من غير طريق سعيد بن جبير، وبغير هذا اللفظ.

=

* التحليق:

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأن للمسلم أن يصلي بعد صلاة العشاء ركعتين، وله أيضاً أن يُصلي أربع ركعات.



= وانظر: فتح الباري (٢/٦٢٣ - ٦٢٤).
وراجع للتوسع في تخريج حديث ابن عباس: السُّنَّة الثانية من المسألة السادسة الآتية (ص ١٣٣٢).

المسألة الرابعة

ما يقرأ به في سنة الفجر

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾:

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)»

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (١/٢٤٣ - ٢٤٤): «... ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها [أي: الكافرون] وب: قل هو الله أحد، في سنة الفجر وسنة المغرب؛ فإن هاتين السورتين سورتا الإخلاص، وقد اشتملتا على نوعي التوحيد الذي لا نجاة للعبد ولا فلاح إلا بهما؛ وهما: توحيد العلم والاعتقاد المتضمن تنزيه الله عما لا يليق به من الشرك والكفر والولد والوالد، وأنه إله أحد صمد، لم يلد فيكون له فرع، ولم يولد فيكون له أصل، ولم يكن له كفواً أحد فيكون له نظير، ومع هذا فهو الصمد الذي اجتمعت له صفات الكمال كلها، فتضمنت السورة إثبات ما يليق بجلاله من صفات الكمال، ونفي ما لا يليق به من الشريك أصلاً وفرعاً ونظيراً، فهذا توحيد العلم والاعتقاد.

والثاني: توحيد القصد والإرادة؛ وهو أن لا يعبد الا إياه، فلا يشرك به في عبادته سواه؛ بل يكون وحده هو المعبود، وسورة: قل يا أيها =

رواه مسلم^(١).

﴿السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ: يَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ:

وفيها حديث واحد:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ [البقرة: 136]، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 52] رواه مسلم^(٢).

= الكافرون مشتملة على هذا التوحيد، فانظمت السورتان نوعي التوحيد، وأخلصتا له، فكان ﷺ يفتح بهما النهار في سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَيَخْتَمُ بِهِمَا فِي سُنَّةِ الْمَغْرَبِ.

وفي السنن: أنه كان يوتر بهما، فيكونان خاتمة عمل الليل كما كانا خاتمة عمل النهار».

وراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية (١/٣٦٧)، (٣/٣)، زاد المعاد (١/٣٠٦)، فتح الملهم (٤/٦٤٩)، فتح المنعم (٣/٤٩٨).

وقال في فتح المنعم (٣/٤٩٨): «والمتمدبر لما واظب عليه ﷺ [من سور أو آيات القرآن في ركعتي الفجر؛ يجده ﷺ قد اعتمد السور أو الآيات التي تعتنى بالمعبود الواحد الحق...».

(١) صحيح مسلم (٧٢٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفُهُمَا، وَالْمَحَافِظَةُ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانُ مَا يَسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِيهِمَا.

(٢) صحيح مسلم (٧٢٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب =

= ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما، والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

وقد ورد هذا الحديث من طرق عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس.

١ - طريق مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم.
أخرجه مسلم (٧٢٧)، والنسائي (٩٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (١٦٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢/٣).

٢ - طريق عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم.
أخرجه مسلم (٧٢٧)، بمثل حديث مروان.

٣ - طريق زهير بن معاوية عن عثمان بن حكيم.
أخرجه أبو داود (١٢٥٩)، بنحو حديث مروان.

٤ - طريق يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم.
أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، وأبو نعيم (١٦٤٧).

بنحو حديث مروان.

٥ - طريق عبد الله بن نمير عن عثمان بن حكيم.
أخرجه أحمد (٢٣٠/١)، بنحو حديث مروان.

٦ - طريق أبي خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم.
أخرجه مسلم (٧٢٧)، وابن خزيمة (١١١٥)، والحاكم (١١٩٣)، وأبو نعيم في المسند المستخرج (١٦٤٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

وأبو خالد الأحمر؛ هو سليمان بن حيان: صدوق يخطئ كما في تقريب التهذيب (٢٥٤٧).

وراجع: الكامل لابن عدي (٢٧٨/٤ - ٢٨٢).

=

﴿السُّنَّةُ الثَّلَاثَةُ: يَقْرَأُ فِي سُنَّةِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَى بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾:﴾

وفيهما حديث واحد:

- عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ: «يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣] - أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩] - شكّ الدراوردي» رواه أبو داود^(١).

= فمثله يحتاج إلى متابع لتقوية حديثه، لا سيما وأنه قد خالف أصحاب عثمان بن حكيم في متنه، والله تعالى أعلم.

(١) سنن أبي داود (١٢٦٠)، كتاب الصلاة، باب في تخفيفهما، من طريق محمد بن الصباح بن سفيان، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عثمان بن عمر بن موسى، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١٠٨/٤)، من طريق إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز بن محمد به، على الشك.

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٣/٣)، من طريق سعيد بن منصور عن عبد العزيز بن محمد بدون شك في القراءة في الركعة الثانية؛ بل ذكرت الآية التي في آل عمران فقط.

= والحديث في إسناده: عثمان بن عمر بن موسى وهو التيمي.

📖 السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ: الاقتصار على سورة الفاتحة:

وفيهما حديث واحد:

- عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأمر الكتاب؟!»^(١).....

= روى عنه ابنه عمر، والدرراوردي، وولي القضاء للمنصور.

ذكره ابن حبان في الثقات (٢٠٠/٧).

انظر: الكاشف (٣٧٢٨).

وقال ابن حجر في التقريب (٤٥٠٥): مقبول - أي: حيث يتابع، وإلا

فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة -.

ولم أجد له متابعا على روايته هذه، ففتوقف في قبولها.

وقد حسن هذا الحديث الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٨/٤)،

رقم: (١١٤٥).

تنبيه: ذكر أبو داود في روايته أن الآية التي تُقرأ في الركعة الأولى هي آية

في آل عمران، وقد وقع في رواية البخاري في التاريخ، والطحاوي،

والبيهقي أن الآية هي آية البقرة - وهي شبيهة بهذه - المذكورة في السنة

السابقة؛ وهي قول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ وَلَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾، ولعل

رواية البخاري ومن معه أصح في هذا الحديث؛ وذلك:

أولاً: لاتفاق راويين على روايتها على هذا الوجه عن عبد العزيز بن

محمد الدراوردي؛ وهما: إبراهيم بن حمزة، وسعيد بن منصور.

ثانياً: لوجود ما يشهد لقراءة هذه الآية في الركعة الأولى؛ أعني حديث

ابن عباس المتقدم، والله تعالى أعلم.

(١) قال القاضي عياض: «ظاهر حديث عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن، =

= وهو استحباب مالك وفعله، واختيار جمهور أصحابه - وقد روي عنه - استحسان قراءة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيهما؛ على ما جاء في حديث أبي هريرة، وهو قول الشافعي وأحمد...».

إكمال المعلم (٣/٦٣ - ٦٤).

وقال القرطبي في المفهم (٢/٣٦٢ - ٣٦٣) عن قول أم المؤمنين رضي الله عنها: «هل قرأ بأم الكتاب؟!» «ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته رضي الله عنه فيها بأم القرآن؛ لأنه قد ثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» [رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)]، وإنما معنى ذلك: أنه رضي الله عنه كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة ويُرْتَلُّها حتى تكون أطول من أطول منها [كما عند مسلم (٧٣٣)]، بخلاف فعله في هذه؛ فإنه كان يُخَفِّفُ أفعالها وقراءتها، حتى إذا نسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها.

وقد دلّ على صحة هذا ما في حديث أبي هريرة: «أنه رضي الله عنه كان يقرأ فيهما ب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وهذا بعد قراءة الفاتحة في الركعتين قبل السورتين على ما تبين اشتراطه في الصلاة كما تقدم، وعلى هذا يحمل حديث ابن عباس: «أنه كان يقرأ فيهما بقوله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾، ويقوله تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾»، أنه كان يقرأ ذلك بعد الفاتحة، وما ذكرناه هو الظاهر من مجموع الأحاديث، وهو اختيار جمهور أصحاب مالك؛ استحبابوا أن يقرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة منهما، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الآخرة، وهو قول الشافعي وأحمد، واستحب مالك الاقتصار على أم القرآن؛ على ظاهر حديث عائشة، وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ فيهما بالجملة.. حكاه الطحاوي، وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة فيهما، واختاره الطحاوي، وذهب الثوري =

= والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حِزْبُهُ من الليل أن يقرأه فيهما».

وقال النووي في شرحه على مسلم (٢٤٧/٦) عن قول عائشة رضي الله عنها - ذاته -: «هذا الحديث دليل على المبالغة في التخفيف، والمراد: المبالغة بالنسبة إلى عادته صلى الله عليه وسلم من إطالة صلاة الليل وغيرها من نوافله».

وقال أيضاً (٢٤٦/٦): «تخفيفها هو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما؛ ولعله أراد أنها ليست مُحَرَّمَةً، ولم يُخالف في استحباب التخفيف».

وقد بالغ قومٌ فقالوا: لا قراءة فيهما أصلاً! حكاها الطحاوي والقاضي عياض وهو غلطٌ بَيِّنٌ؛ فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة التي ذكرها مسلم - بعد هذا -: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكُفْرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي رواية: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا﴾، و ﴿قُلْ يَتَّهَلَّ الْكِتَابُ تَعَالَوْا﴾، وثبت في الأحاديث الصحيحة: «لا صلاة إلا بقراءة» [أخرجه مسلم (٣٩٦)]، و«لا صلاة إلا بأم القرآن».

قلت: تخفيف هاتين الركعتين مقصودٌ، وكل هذه السنن السابقة يصدق عليها التخفيف، وقد ثبت في صحيح البخاري (٦٣١٠)، ومسلم (٧٣٦) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت - في حديث وصف صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل -: «... فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن؛ قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

وأخرج البخاري (٩٩٥) - واللفظ له -، ومسلم (٧٤٩) من طريق حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة؛ أطيل فيهما القراءة؟ فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثني مثني، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكأنَّ الأذان بأذنيه - قال حماد: أي: بسرعة».

متفق عليه^(١).

* التحليق:

أحاديث المسألة دالة في ظاهرها على التنوع، فيشرع للمسلم أن ينوع في قراءته في سنة الفجر بين ما صحَّ من هذه السنن؛ فيقرأ بهذا تارة، وبهذا أخرى.

١ - قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»^(٢): «قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورويناه في حديث عائشة وابن مسعود وأنس بن مالك عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة؛ قوله: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية كلها، وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَّا

= أي: لقرب صلواته من الأذان؛ والمراد به هنا: الإقامة، فالمعنى: أنه كان يسرع في رتبة الفجر إسراراً من يسمع إقامة الصلاة.

انظر: إكمال المعلم (٣/١٠٤)، فتح الباري لابن حجر (٢/٦٢٧).
وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن خزيمة (١/٥٥٢)، رقم: (١١١٢) وبوّب عليه بقوله: «باب استحباب تخفيف الركعتين قبل الفجر اقتداءً بالنبي المصطفى ﷺ، إذ اتّباع السنة أفضل من الابتداع على ما يأمر به القصاص من تطويل الركعتين قبل الفجر!».

(١) صحيح البخاري (١١٧١)، كتاب التهجد، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، صحيح مسلم (٧٢٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، وتخفيفهما، والمحافظة عليهما وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما.

(٢) (٢/٣٣٢).

بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِنَا مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ ، وفي رواية أخرى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا
أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكُمْ﴾ .

وهذه الأخبار لا تُنافي حديث عمرة عن عائشة؛ لجواز أن
يقتصر فيهما على أم القرآن مرة، ويزيد عليها أخرى على ممر
الأوقات، وهو مع هذه القراءة تخفيفاً.

٢ - وقال النووي في «شرح»^(١): «قوله: «قرأ في ركعتي
الفجر: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وفي الرواية
الأخرى: «قرأ الآيتين: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، و﴿قُلْ يَتَّهَلَّ
الْكُتُبِ تَعَالَوْا﴾، هذا دليل لمذهبنا ومذهب الجمهور: أنه يستحب أن
يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة، ويستحب أن يكون هاتان السورتان،
أو الآيتان؛ كلاهما سنة».

٣ - وقال الألباني في «أصل صفة الصلاة»^(٢): «أما
قراءته [ﷺ] في ركعتي الفجر فكانت خفيفة جداً حتى إن عائشة رضي الله عنها
كانت تقول: «هل قرأ فيها بفاتحة الكتاب؟!». وكان أحياناً يقرأ بعد
الفاتحة في الأولى منهما آية: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ
إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا
أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣١﴾﴾ ،

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٢٤٩).

(٢) (٢/٤٤٨ - ٤٥٦).

وفي الأخرى منهما: ﴿قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٤٤).

وربما قرأ بدلها: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْخَوَارِجُونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَأَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (٥٢).

وأحياناً يقرأ: ﴿قُلْ يَتَأَيَّبُ الْكَافِرُونَ﴾ في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الأخرى^(١).

والذي يظهر أن الأفضل أن يكثر المسلم من قراءة سورتي الإخلاص في هاتين الركعتين - على ما جاء في السنة الأولى -؛ وذلك لما يلي:

أولاً: لأن ذلك - فيما يظهر - هو أكثر فعله ﷺ؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ب: ﴿قُلْ يَتَأَيَّبُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٢)، وروي نحوه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر

(١) وانظر: الاستذكار (١٢٧/٢)، طرح الشريب (٤٦/٣)، الحُلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (٣٥٢/١)، فتح المنعم (٤٩٩/٣).
(٢) أخرجه النسائي (٩٩١)، والترمذي (٤١٧) - واللفظ له -، وابن ماجه (١١٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٩)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٨).

ب: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

ثانياً: أن النبي ﷺ امتدح قراءة هاتين السورتين وقارئهما في سنة الفجر؛ فقال: «نعم السورتان هما يُقرأ بهما في ركعتي الفجر؛ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾»^(٢).

وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رجلاً قام فركع ركعتي الفجر؛ فقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِكُفْرُونٍ﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبي ﷺ: هذا عبدٌ عرفَ ربَّه.

وقرأ في الآخرة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضت السورة، فقال رسول الله ﷺ: هذا عبدٌ آمنَ برَّبِّه»^(٣).

ثالثاً: «أن قراءة سورة أفضل من قراءة بعض سورة»^(٤) كما

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١) - واللفظ له -، وابن ماجه (١١٦٦)، وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان؛ ضعيف كما في التقريب (٤٢٢٧).
وقد حسن الألباني الحديث بشواهد في المشكاة (٢٦٩/١)، والصحيحة (٣٣٢٨)، وفي أصل صفة الصلاة (٤٥٢/٢ - ٤٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٠)، وأحمد (٢٣٩/٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه ابن خزيمة (١١١٤)، وابن حبان (٢٤٦١)، والألباني في الصحيحة (٦٤٦).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (١٦)، وصححه الألباني في صحيح موارد الظمان (٢٨٩/١)، وأصل صفة الصلاة (٤٥٦/٢).

(٤) طرح الشريب (٤٦/٣).

استفاده كثير من أهل العلم من استقراءهم لأحاديث قراءته ﷺ في
الصلوات، والله أعلم.



المسألة الخامسة

من فاتته سُنَّةُ الفجر متى يقضيها؟

📖 السُّنَّةُ الأولى : يركعهما بعد صلاة الصبح :

وفيها حديث واحد :

- عن قيس بن عمرو^(١) قال : «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : صلاة الصبح ركعتان؟!، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما

(١) قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة النجاري، الأنصاري، جدُّ يحيى بن سعيد الأنصاري التابعي المشهور.

وقيل في اسمه: قيس بن سهل، وكأنه نسب إلى جده.

وقيل : قيس بن فهد - ووقع في بعض المصادر: قيس بن فهد؛ بالفاء - .

وقال الطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٨) : «قيس بن قهد الأنصاري،

جدُّ يحيى بن سعيد، وقد اختلف في اسم أبيه، ويقال: قيس بن عمرو،

ويقال: قيس بن سهل».

وجمع الحافظ ابن حجر بينها فقال: «ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو

والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه». التلخيص الحبير (١/

٣٣٨).

وقال في التقريب (٤٤٨٥): «صحابي من أهل المدينة».

انظر: سنن الترمذي (٤٤٨/١)، الإصابة (٤٩١/٥)، وراجع: المجموع

للنووي (٧٧/٤)، البدر المنير (٣/٣٦٨ - ٣٦٩).

فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ» رواه أبو داود - واللفظ له -
والترمذي وابن ماجه^(١).

(١) سنن أبي داود (١٢٦٧)، كتاب الصلاة، باب من فاتته متى يقضيها؟،
سنن الترمذي (٤٢٢)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء
فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، سنن ابن ماجه
(١١٥٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته
الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها؟ من طرق عن سعد بن سعيد بن
قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن قيس بن
عمرو به.

وللحديث طرق عن سعد بن سعيد مع اختلاف ألفاظ يحسن ذكرها
بالتفصيل حسب ما وقفت عليه.

روى هذا الحديث جمع من الرواة عن سعد بن سعيد بن قيس، ومن
هؤلاء: ابن نمير، وسفيان بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح، وعبد العزيز بن
محمد الدراوردي.

١ - طريق عبد الله بن نمير عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن
إبراهيم به.

أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٤٤٧/٥)،
وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦١/٣)، رقم: (٦٤٩٨)، والحاكم (١/
٥٦٤)، رقم: (١٠٥٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٧٦/٤)،
رقم: (٢١٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٨)، رقم:
(٩٣٧)، والدارقطني في السنن (٥٥/٢)، رقم: (١٤٢٣)، وابن قانع في
معجم الصحابة (٣٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٣/٢)، وابن
عبد البر في التمهيد (٣٧/١٣ - ٣٨)، وفي الاستذكار (١٣٤/٢)، من
طرق عنه.

٢ - طريق سفيان بن عيينة عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن
إبراهيم به.

= رواه الشافعي كما في مسنده (ص ١٦٨)، والحميدي في مسنده (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٧/١٨)، رقم: (٩٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٨، ٤١٣٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٥٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥٦/٢)، وفي السنن الصغرى (٧٧٤)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/٣٢٥)، من طريق سفيان به، عن قيس جد سعد: «أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح، ثم قام يصلي ركعتين فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟! فقال: يا رسول الله ركعتا الفجر لم أكن صليتهما فهما هاتان، قال: فسكت عنه النبي ﷺ».

٣ - طريق عطاء بن أبي رباح عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم به.

قال الحميدي - بعد ذكره لحديث سفيان بن عيينة السابق -: قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد. وروى هذا القول عن سفيان: أبو داود في سننه (١٢٦٨)، وذكره الترمذي في سننه (٤٤٧/١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٥/١٠) وغيره.

٤ - طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سعد بن سعيد بن قيس عن محمد بن إبراهيم به.

أخرجه الترمذي (٤٢٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٤/١٧٧)، رقم: (٢١٥٧)، من طريق عبد العزيز به، وفيه: قال قيس بن عمرو: «قال خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟! قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن».

وقد أُعْلِمَ هذا الإسناد بعلتين أوضحها أهل العلم:

قال الترمذي - عقب تخريجه للحديث -: محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل =

= هذا إلا من حديث سعد بن سعيد... ، وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا .
قال: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم
يسمع من قيس .

سنن الترمذي (١/٤٤٧ - ٤٤٨) .

وقال الطحاوي - مؤيداً رأي الترمذي - : «أما حديث سعد بن سعيد وإن
كان سعد بن سعيد ليس عند الناس كواحد من أخويه يحيى وعبد ربه ،
وهم يتكلمون في حديثه ، فإنه ذكره عن محمد بن إبراهيم التيمي عن قيس
جده ، ومحمد بن إبراهيم فإنما حديثه عن أبي سلمة وأمثاله من التابعين ،
لا يعرف له لقاء لأحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

ثم قال: فدخل هذا الحديث في الأحاديث المنقطعة التي لا يحتج أهل
الإسناد بمثلها». شرح المشكل (١٠/٣٢٧)
وعلى هذا فعلة الإسناد إذن:

١ - محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي لم يسمع من قيس بن عمرو .
وقد وافق الترمذي على ذلك: عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى
(٢/٦٦) ، وغيره .

وراجع: جامع التحصيل (ص ٢٦١) ، تحفة التحصيل (ص ٤٣٧ - ٤٣٨) .

٢ - أن سعد بن سعيد بن قيس متكلم فيه .
قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق سيء الحفظ . تقريب التهذيب
(٢٢٣٧) .

وانظر: تنقيح التحقيق للذهبي (١/٢٠١) ، البدر المنير (٣/٢٦٦) ،
التلخيص الحبير (١/٣٣٨) .

وقد ورد حديث قيس بن عمرو هذا من وجه آخر موصولاً:

- رواه أسد بن موسى ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن
أبيه ، عن جده قيس بن قَهْدٍ: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ، ولم
يكن ركع ركعتي الفجر ، فلما سلم رسول الله ﷺ سلمَ معه ، ثم قام فركع =

= ركعتي الفجر، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، فلم ينكر ذلك عليه». أخرج ابن خزيمة (١١١٦)، وابن حبان (٢٤٧١)، والحاكم (٥٦٣/١)، رقم: (١٠٥٥)، والدارقطني (٥٥/٢)، رقم: (١٤٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٣٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٩١/٢)، رقم: (١٠٩٤)، وتمام الرازي في فوائده (١٢٥٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٥٠/٢)، وابن منده - كما في الإصابة (٤٩٢/٥) - من طريق أسد بن موسى به.

وفي هذا الإسناد أمور عدّة:

١ - سعيد بن قيس بن عمرو.

ذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل (٥٥/٤ - ٥٦)، ولم يشر إلى جرح فيه أو توثيق.

وأورده أيضاً ابن حبان في الثقات (٢٨١/٤).

٢ - تفرد أسد بن موسى بهذا الخبر موصولاً.

فقد عدّ أهل العلم هذا الحديث من غرائب وأفراد أسد بن موسى.

قال عنه ابن خزيمة: غريب غريب.

وقال الطحاوي: كان هذا الحديث مما ينكره أهل العلم بالحديث على

أسد بن موسى؛ منهم إبراهيم بن أبي داود، فسمعه يقول: رأيت هذا

الحديث في أهل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.

وقال ابن منده: غريب تفرد به أسد موصولاً.

وفي مجموع كلام هؤلاء الأئمة مسألان:

أ - تفرد أسد بن موسى به موصولاً.

وحينئذ ينبغي أن ينظر في أقوال أهل النقاد، وهل يعتبر ممن يحتمل تفرد

أم لا؟

وبالنظر في ترجمته يتلخص ما يلي:

= قال البخاري: مشهور الحديث. التاريخ الكبير (٤٩/٢).

-
-
- = - وقال النسائي: ثقة، ولو لم يصنف لكان خيراً له. ميزان الاعتدال (١/١٣٣/٢٠٧)، تهذيب التهذيب (١/١٣٣).
- وقال العجلي والبخاري وابن قانع: ثقة. إكمال تهذيب الكمال (٢/١٢٦)، تهذيب التهذيب (١/١٣٣).
- وقال الخليلي: مصري صالح. إكمال تهذيب الكمال (٢/١٢٦)، تهذيب التهذيب (١/١٣٣).
- وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكورة، وهو ثقة، وأحسب أن الآفة من غيره.
- ميزان الاعتدال (١/٢٠٧)، نصب الراية (١/١٧٩)، تهذيب التهذيب (١/١٣٣).
- وتفرد ابن حزم فقال: منكر الحديث ضعيف.
- ميزان الاعتدال (١/٢٠٧)، نصب الراية (١/١٧٩)، إكمال تهذيب الكمال (٢/١٢٧)، تهذيب التهذيب (١/١٣٣).
- وقال ابن حجر: صدوق يغرب. تقريب التهذيب (٣٩٩٠).
- أما قول ابن حزم، فليس بوجيه؛ لأن الأئمة قبله على توثيقه. بقي أن يقال: ربما أخذه من قول ابن يونس: حدث بأحاديث منكورة. والجواب عن هذا بأمور:
- لا يلزم من تحديته بأحاديث منكورة أن يكون منكر الحديث؛ ويؤيد هذا:
- أن ابن يونس نفسه بين أن الآفة من غيره. ويؤكد:
- أن ابن يونس نفسه الذي قال: حدث بأحاديث منكورة، نص على توثيقه، فقال: وهو ثقة.
- وعلى هذا فلا وجه لتضعيف ابن حزم لأسد بن موسى رحمهما الله تعالى.
- = وراجع: نصب الراية (١/١٧٩).

=
وأما رأي ابن حجر ففي نظري أنه لا يتجه، فالأئمة النقاد على توثيقه،
ومن جهة أخرى تبين مما تقدم أن الآفة في الأحاديث المنكرة من غيره،
ولهذا يظهر لي ترجيح توثيقه من حيث الجملة، كما رجحه الذهبي
رحمه الله تعالى، حيث قال في الكاشف (٣٣٤): «قال النسائي: ثقة،
ولو لم يصنف لكان خيراً له»، والله تعالى أعلم.

ب - ترجيح وجه الإرسال على الوصل.

يظهر ذلك من قول إبراهيم بن أبي داود - في كلام الطحاوي -: رأيت
هذا الحديث في أهل الكتب موقوفاً على يحيى بن سعيد.
وقد سبقه إلى نحو هذا: أبو داود والترمذي رحمهما الله، فقد أشارا إلى
الرواية المرسلة.

قال أبو داود: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا. سنن
أبي داود (٣٢/٢).

وقال الترمذي: محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن
سعيد، وإنما يروى مرسلًا.

وقد وافقهم على ذلك النووي في المجموع (٧٧/٤).

والذي وقفْتُ عليه مما ورد على وجه الإرسال:

١ - روى ابن جريج: قال سمعت عبد ربه بن سعيد - أخو يحيى بن
سعيد - يحدث عن جده، قال: «خرج إلى الصبح فدخل النبي ﷺ في
الصبح، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فصلى مع النبي ﷺ، ثم قام حين
فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر، فمر به النبي ﷺ، فقال: ما هذه
الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي ﷺ، ومضى ولم يقل شيئاً».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٤٢/٢)، رقم: (٤٠١٦)، وعنه الإمام
أحمد في مسنده (٤٤٧/٥).

ووقع في المسند: «عبد الله بن سعيد» بدل: «عبد ربه»، ولعله تصحيف،

ووقع على الصحيح في مصنف عبد الرزاق.

= انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (٢/٢٢١)، صحيح سنن أبي داود للألباني (٨/٥).

٢ - وروى حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد ربه بن سعيد - أخو يحيى بن سعيد الأنصاري -: «أن جده فاتته ركعتا الفجر، فصلى مع رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلما قضى صلاته، قام فصلى الركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: ما هاتان الركعتان؟! قال: لم أكن صليتهما قبل الغداة فصليتهما الآن فسكت عنه رسول الله ﷺ».

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤٠).

- وروى ابن جريج أيضاً عن عطاء: «أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فصلى الركعتين، فقال النبي ﷺ: ما هاتان الركعتان؟! فقال: يا رسول الله جئت وأنت في الصلاة ولم أكن صليت الركعتين قبل الفجر فكرهت أن أصليهما وأنت تصلي، فلما قضيت الصلاة قمت فصليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يأمره ولم ينهه».

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٦٧)، رقم: (٦٤٩٩).

ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٦٧)، رقم: (٩٣٩)، عن أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء: أن قيس بن سهل الأنصاري حدث: «أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى صلاته، قام فرقع ركعتي الفجر، فبصر به النبي ﷺ، فقال: يا قيس ما هاتان؟ فأخبره بالذي صنع فلم ينكر ذلك عليه النبي ﷺ».

تنبيه:

أوضح ابن الملقن أن تسمية قيس بن عمرو بقرين بن سهل خطأ. انظر: البدر المنير (٣/٢٦٩).

= إلا أن الناظر في ترجمته يجد أنه قيس بن عمرو بن سهل، فكأنه نسب =

= إلى جده. انظر: الإصابة (٤٩١/٥).

وقد أشار أبو داود وابن حجر - كما في الإصابة (٤٩٢/٥) - إلى أن الحديث رواه يحيى بن سعيد على وجه الإرسال، ولم أقف عليه. ثم وقفت للحديث على طريقين آخرين:

١ - قال الطحاوي: حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي بحديث ثبتني فيه بعض أهل العلم من أصحابنا، قال: حدثنا علي بن يونس، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد: «أن النبي ﷺ رآه يصلي ركعتين بعد صلاة الغداة، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ قال: لم أكن ركعتهما قبل الصلاة، فسكت عنه النبي ﷺ».

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٤١).

ثم قال: وأهل الحديث ينكرون هذا الحديث ولا يعرفونه ولا يعرفون علي بن يونس الذي حدثناه ابن عبد المؤمن عنه. فالإسناد إذن ضعيف.

٢ - قال ابن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مضر بن محمد، قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام، قال: حدثنا عمر بن قيس، عن سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - قال: سمعت جعفر بن عاصم بن عمر، قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول: «دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين، فدخلت مع رسول الله ﷺ في الصلاة فصليت معه، وقمت أصلي الركعتين، فقال: ألم تكن صليت معنا؟ قلت: بلى ولم أكن صليت الركعتين فصليت الآن، فسكت، وكان إذا رضي شيئاً سكت، وذلك في صلاة الصبح».

أخرجه ابن عبد البر التمهيد (٣٨/١٣ - ٣٩).

وأشار إلى أن عمر بن قيس قد خالف الأئمة في روايته هذه عن سعد بن

📖 السُّنَّةُ الثَّانِيَّةُ: يَصْلِيهِمَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ:

وفيهما حديثان:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي^(١).

= سعيد بن قيس، ومن هؤلاء: ابن نمير، وسفيان بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد تقدم تخريجها. ثم قال: عمر بن قيس هذا هو المعروف بسندل، وهو أخو حميد بن قيس وهو ضعيف لا يحتج بمثله.

والحاصل أن حديث سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو عن محمد بن إبراهيم ضعفه الإمام أحمد، والنووي، وابن الرفعة، وابن عبد الهادي. انظر: فتح الباري لابن رجب (٣/٣١٨)، المجموع (٤/٧٧)، تنقيح التحقيق (١/٤٨١)، البدر المنير (٣/٢٦٧).

وبالنظر إلى مجموع طرق الحديث - سوى طريق علي بن يونس، وعمر بن قيس - فقد أشار إلى قوته ابن الملقن في البدر المنير (٣/٢٦٦ - ٢٦٨)، وقواه قبله ابن حبان، والحاكم.

وقواه أيضاً الألباني في صحيح سنن داود (٥/٥)، رقم: (١١٥١).

(١) سنن الترمذي (٤٢٣)، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، من طريق عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ثم قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي، والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

= أما قول الترمذي: «ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي» فصحيح، فإنني بحثت عن الحديث فوجدته:

قد رواه ابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (٥٦٢/١) - ٥٦٣، (٦١٢)، رقم: (١٠٥٣، ١١٩٤)، والدارقطني (٥٤/٢)، رقم: (١٤١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/٢)، وفي السنن الصغرى (٤٤٢/١)، كلهم من طرق عن عمرو بن عاصم الكلابي به.

ثم قال الترمذي: «والمعروف من حديث قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح».

وأشار بهذا إلى أن المعروف من حديث قتادة هو بهذا اللفظ، وأما لفظ عمرو بن عاصم فلا يصح.

وحديث قتادة الذي أشار إليه الترمذي من هذا الوجه جاء من أوجه عن همام عنه:

فقد رواه عن همام: عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري مولاهم، ومحمد بن سنان العَوَقي، وأبو الوليد الطيالسي، وبهز بن أسد العمي.

١ - طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري مولاهم عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٣٤٧/٢، ٥٢١)، وابن خزيمة (٩٨٦)، وابن حبان (١٥٨١)، من طريقه.

ولفظه: «من صلى من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فليصل إليها أخرى».

٢ - طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

= أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤٦٤)، من طريقه، به نحوه.

.....
= ٣ - طريق بهز بن أسد العمي عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٣٠٦/٢)، به نحوه.

٤ - طريق محمد بن سنان العوفي عن همام عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

أخرجه الدارقطني (٥٣/٢)، رقم: (١٤١٨)، والحاكم (٥٦٢/١)، رقم: (١٠٥١)، من طريقه بنحو ما تقدم.

وقد روي الحديث من وجه آخر عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة به.

رواه عنه: همام بن يحيى، وسعيد بن أبي عروبة.

أ - أما طريق همام، فرواها عنه:

- محمد بن سنان العوفي عنه: أخرجه الدارقطني (٥٣/٢)، رقم: (١٤١٧)، والحاكم (٥٦٢/١)، رقم: (١٠٥٢).

بهز بن أسد، وعفان عنه: أخرجه أحمد (٤٠٩/٢).

ب - وأما طريق سعيد بن أبي عروبة، فأخرجها أحمد في مسنده (٢/٢٣٦) بنحو ما تقدم.

وقد بين أبو حاتم أن الوجهين صحيحين عن أبي قتادة، وهما:

١ - روايته عن النضر عن بشير عن أبي هريرة.

٢ - روايته عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وعلل ذلك بكون قتادة واسع الرواية. انظر: العلل، لابن أبي حاتم (١/٣١٢ - ٣١٣).

ثم إن للحديث طرقاً أخرى عن أبي هريرة.

انظر: صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

والحاصل مما سبق أن عمرو بن عاصم الكلابي قد تفرد بهذه الرواية عن جمع من الرواة، وهم:

-
-
- ١ = محمد بن سنان العَوَقي وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٥٩٣٥).
- ٢ - أبو الوليد الطيالسي وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٧٣٠١).
- ٣ - بهز بن أسد العمي وهو ثقة ثبت كما في التقريب (٧٧١).
- ٤ - عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري مولاهم وهو صدوق ثبت في شعبة كما في التقريب (٤٠٨٠).
- وعمر بن عاصم هذا هو الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري:
- قال عنه ابن معين: ثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، إكمال تهذيب الكمال (١٩٨/١٠).
- وفي رواية عنه: صالح.
- وفي أخرى: أراه صدوقاً. انظر: الجرح والتعديل (٢٥٠/٦)، تاريخ بغداد (٢٠٢/١٢).
- وقال النسائي: ليس به بأس. سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٠)، ميزان الاعتدال (٢٦٩/٣)، تهذيب التهذيب (٢٨٢/٣).
- وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨١/٨).
- وقال أبو داود: لا أنشط لحديثه. ميزان الاعتدال (٢٧٠/٣).
- وقال البيهقي: ثقة. السنن الكبرى (٤٨٤/٢).
- وقال ابن عبد الهادي: ثقة. تنقيح التحقيق (٤٨٠/١).
- وأما الذهبي فقد قال في ميزان الاعتدال (٢٦٩/٣): «صدوق مشهور من علماء التابعين».
- بينما اختار في الكاشف (٤١٧٧) وصفه بالحافظ فحسب.
- وأما في سير أعلام النبلاء (٢٥٦/١٠)، فقد افتتح ترجمته بقوله: «الحافظ، أحد الأثبات».
- وقال ابن حجر: صدوق في حفظه شيء. تقريب التهذيب (٥٠٥٥).
- وفي هدي الساري (ص ٦٠٩) اقتصر على قوله: «وثقه ابن معين والنسائي».

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس» رواه ابن ماجه ^(١).

= ثم ردّ قول أبي داود: «لا أنشط لحديثه» بقوله: «قد احتج به أبو داود في السنن والباقون».

فمن خلال كلام هؤلاء الأعلام يظهر والله أعلم أن عمرو بن عاصم صدوق مشهور، كما قاله ابن معين، والنسائي، وتبعهم على ذلك الذهبي في الميزان.

وأما كونه مما يحتمل تفرده، فهنا موضع تأمل؛

فمن أهل العلم من استغرب تفردَه كالترمذي، وضعف بذلك الحديث.

ومن أهل العلم من احتمل تفرده وأشار إلى قوة حديثه، ومن هؤلاء:

- البيهقي في السنن الكبرى (٤٨٤/٢) حيث قال: تفرد به عمرو بن عاصم، وعمرو بن عاصم ثقة.

- ابن الجوزي في التحقيق (٤٤٤/١).

- ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٤٨٠/١).

وانظر: تخريج الحديث الآتي.

(١) سنن ابن ماجه (١١٥٥)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد صلاة الفجر متى يقضيهما؟، من طريق مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم عن أبي هريرة. وفي إسناده: يزيد بن كيسان الشكري، صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (٧٧٦٧).

وقال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. مصباح الزجاجة (٧١٥/٢).

وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٤١/١)، رقم: (١١٦٦).

ولهذا فإن بعض أهل العلم جعل حديث أبي حازم عاضداً لحديث عمرو بن عاصم.

ولهذا جود إسناد حديث عمرو بن عاصم السابق النووي في المجموع (٥٣٣/٣).

* التعليل:

ظاهر أحاديث المسألة دالٌّ على التنوع، وأنه يُشرع لمن فاتته سنة الفجر أن يصليها بعد صلاة الفجر مباشرة، كما يُشرع له أيضاً أن يؤخر قضاءها إلى وقت الضحى؛ بعد طلوع الشمس.

- وفي «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء»^(١) ما نصّه: «... أما ركعتا الفجر، فإذا لم يفعلهما قبل الفريضة صلاهما بعدها؛ لما رواه أبو داود بسنده عن قيس بن عمرو قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان؟!»، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ».

فهذا يدل على أن من لم يتمكن من أداء الركعتين قبل الفريضة صلاهما بعدها، وإن صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع

= وصححه قبله: ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وصححه أيضاً الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٢٤٤)، رقم: (٤٢٣)، وفي السلسلة الصحيحة (٥/٤٧٨)، رقم: (٢٣٦١).

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦٧ - ١٦٨) ففيه آثار في السنتين عن السلف رحمهم الله.

(١) (٧/٢٤٠ - ٢٤١).

والفتوى للمشايع الفضلاء: عبد العزيز بن باز، عبد الرزاق عفيفي، عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، أجزل الله لهم المثوبة.

الشمس»^(١) رواه الترمذي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني، والبيهقي في السنن.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم».



(١) ولا شك في أنّ من صلاها بعد طلوع الشمس فقد صلاها بعد وقت النهي بيقين، خلافاً لمن صلاها بعد صلاة الفجر مباشرة؛ فعلى القول بضعف الحديث - الدال على ذلك - ينهى عن صلاتها ههنا، وعلى القول بتقويته يكون الحديث مخصصاً لأحاديث النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، والله أعلم.